

# قواعد الإثبات في الشريعة الإسلامية

إعداد

قرقر، خالد محمود محمد

ashraf

ماجد محمد أبو رحمة

-أطروحة (ماجستير)-جامعة الأردنية، 2001

## الإهاداء

إلى والدي العزيزين..

إلى روح فضيلة الشيخ عفيف بن الشيخ  
حسني الدين القاسمي رحمه الله

إلى فضيلة سيدنا الشيخ عبد الرؤوف بن الشيخ  
حسني الدين القاسمي حفظه الله.

إلى زوجتي وأولادي أحمد، محمد، محمود.

إلى كل من قدم لي يد العون والمساعدة.

## شكر وتقدير

أما وقد شارفت هذه المرحلة الدراسية على الانتهاء - باذن الله سبحانه وتعالى - فإنه لا يسعني إلا أن أتقدم بجزيل الشكر والامتنان إلى فضيلة استاذنا الدكتور ماجد محمد أبو رحمة الذي تفضل بالموافقة على الاشراف على هذه الرسالة، وزينتها بلاحظاته وتوجيهاته التي كانت بمثابة الندى للزهر الذي سقاها في يوم قائل فائز هر، وقد منعني من وقته وعلمه الشيء الكثير رغم كثرة مشاغله والتزاماته، أسأل الله أن يجزيه عندي خير الجزاء.

كما أتقدم بالشكر والعرفان لكل من أصحاب لجنة المناقشة الكرام، أصحاب العلم والفكر الرزين لتفضيلهم بقبول مناقشة هذه الرسالة، كل من الأستاذ الدكتور محمد نعيم ياسين والأستاذ الدكتور محمد عقله والاستاذ الدكتور علي محمد الصوا.

وأرجو الله تعالى أن يثبّتهم على توجيهاتهم ولاحظاتهم خير الثواب.

كما أتقدم بالشكر الجزيء لفضيلة الشيخ عبد الرؤوف بن الشيخ حسني الدين القاسمي رئيس مجلس أمناء كلية الشريعة والدراسات الإسلامية في باقة الغربية الذي تفضل بالموافقة على منحي إجازة تفرغ لمتابعة دراستي مستكملاً بذلك معروض سلفه الشيخ عفيف بن الشيخ حسني الدين القاسمي رحمه الله تعالى، ومنعني الدعم المادي والمعنوي.

كما أتوجه بالشكر إلى كل من قدّم لي مساعدة في هذا المجال، جزى الله الجميع خير الجزاء.

## فهرس الموضوعات

أ  
ب  
١

- قرار لجنة المناقشة
- الإهداء
- شكر وتقدير
- مقدمة

### **الفصل التمهيدي**

#### **بيان معنى القواعد الفقهية والمصطلحات ذات الصلة وببيان معنى الإثبات وأهميته.**

وفيه خمسة مباحث:

- ٨ - المبحث الأول: بيان معنى القاعدة الفقهية:
- ٢٢ - المبحث الثاني: بيان معنى الضابط الفقهي:
- ٢٦ - المبحث الثالث: بيان معنى الأصول والأشباء والنظائر:
- ٣١ - المبحث الرابع: أنواع القواعد الفقهية.
- ٣٧ - المبحث الخامس: بيان معنى الإثبات وأهميته.

### **الفصل الاول**

#### **قواعد الإثبات بالإقرار**

وفيه ستة مباحث:

- ٤٠ - المبحث الأول: تعريف الإقرار.
- ٤١ - المبحث الثاني: مشروعية الإقرار.
- ٤٤ - المبحث الثالث: القواعد المتعلقة بأركان الإقرار.
- ٧٩ - المبحث الرابع: القواعد المتعلقة بحكم الإقرار وآثاره.
- ٩٤ - المبحث الخامس: القواعد المتعلقة بالرجوع عن الإقرار.
- ٩٧ - المبحث السادس: قواعد في تكذيب المقر له المقر.

### **الفصل الثاني**

#### **قواعد الإثبات بالشهادة**

وفيه ثمانية مباحث:

- المبحث الأول: تعريف الشهادة.
- المبحث الثاني: مشروعية الشهادة.
- المبحث الثالث: القواعد المتعلقة بأركان الشهادة وشروطها.
- المبحث الرابع: القواعد المتعلقة بحكم الشهادة وآثارها.
- المبحث الخامس: قواعد نصاب الشهادة.
- المبحث السادس: قواعد في وقت سماع الشهادة.
- المبحث السابع: قواعد في الشهادة على الشهادة، والشهادة بالتسامع، والشهادة على النفي.
- المبحث الثامن: قواعد في الشهادات المردودة.

### **الفصل الثالث**

#### **قواعد الإثبات باليمين**

وفيه ستة مباحث:

- المبحث الأول: تعريف اليمين
- المبحث الثاني: مشروعية اليمين.
- المبحث الثالث: القواعد المتعلقة بأركان اليمين وشروطه.
- المبحث الرابع: القواعد المتعلقة بحكم اليمين وآثاره.
- المبحث الخامس: قواعد في النكول واليمين المردودة.
- المبحث السادس: قاعدة في النية في اليمين.

### **الفصل الرابع**

#### **قواعد الإثبات بعلم القاضي**

وفيه ثلاثة مباحث:

- المبحث الأول: قاعدة في الزمن الذي يقبل فيه علم القاضي.
- المبحث الثاني: قاعدة في بيان مرتبة علم القاضي.
- المبحث الثالث: قاعدة في الحقوق التي يقضى فيها بعلم القاضي.

### **الفصل الخامس**

#### **قواعد الإثبات بالقرائن**

وفيه ستة مباحث:

- المبحث الأول: تعريف القرآن
- المبحث الثاني: مشروعية الإثبات بالقرآن.
- المبحث الثالث: قواعد عامة في الإثبات بالقرآن.
- المبحث الرابع: القسام، والقواعد الفقهية المتعلقة بها.
- المبحث الخامس: القيافة، والقواعد المتعلقة بها.
- المبحث السادس: الحيازة، والقواعد المتعلقة بها.

### الفصل السادس

#### قواعد الإثبات بالكتابة

وفيه ثلاثة مباحث:

- المبحث الأول: تعريف الكتابة.
- المبحث الثاني: مشروعية الإثبات بالكتابة.
- المبحث الثالث: الحالات التي تثبت بالكتابة، وذكر القواعد المتعلقة بكل حالة منها

### الفصل السابع

#### التعارض والترجيح بين وسائل الإثبات

وفيه مبحثان:

- المبحث الأول: التعارض بين وسائل الإثبات وشروطه.
- المبحث الثاني: قواعد في الجمع والترجح بين وسائل الإثبات المتعارضة
- الخاتمة
- فهرس الآيات
- فهرس الأحاديث والآثار
- فهرس الأعلام
- فهرس المراجع والمصادر
- الملخص باللغة الانجليزية

## ملخص الرسالة

بحثت في هذه الرسالة في القواعد الفقهية وسائل الابدات. ولا يخفى على الباحثين أهمية موضوع القواعد الفقهية. لأنها تربى الملكة الفقهية لدى الدارس، كما أنها تساعده على الالحاق والتاريخ اضافة إلى أنها تسهل حفظ وضبط المسائل الفقهية وقد حرصت في هذا البحث على أن استوعب القواعد الفقهية في وسائل الابدات وعملت على تبويبها ووصفها تحت عناوين مناسبة ثم قمت بتحليلها وضرب الأمثلة عليها.

وقد تحدثت في هذه الرسالة عن القواعد الفقهية في وسائل الابدات المتطرق إليها وهي الاقرار والشهادة واليمين، والوسائل المختلفة فيها وهي: علم القاضي والقرائن والكتابة.

كما اني خصصت الفصل الاخير من هذه الرسالة لقواعد التعارض والترجمي وبيان وسائل الابدات المتعارضة من حيث الظاهر وهو موضوع غاية للأهمية.

وقد اوصيت في نهاية بحثي بضرورة التنسيق بين كليات الشريعة في العالم الاسلامي من أجل دراسة القواعد الفقهية في موضوعات الفقه الاسلامي المختلفة حتى يكون العمل منتظماً، وحتى ننفادي التكرار.

**الفصل التمهيدي**

**بيان معنى القواعد الفقهية والمصطلحات ذات الصلة**

**وببيان معنى الإثبات وأهميته**

- المبحث الأول: بيان معنى القاعدة الفقهية
- المبحث الثاني: بيان معنى الضابط الفقهي
- المبحث الثالث: بيان معنى الأصول والأشباء والنظائر
- المبحث الرابع: أنواع القواعد الفقهية
- المبحث الخامس: بيان معنى الإثبات وأهميته

## **الفصل الأول**

### **قواعد الإثبات بالإقرار**

- المبحث الأول: تعريف الإقرار
- المبحث الثاني: مشروعية الإقرار
- المبحث الثالث: القواعد المتعلقة بأركان الإقرار وشروطه
- المبحث الرابع: القواعد المتعلقة بحكم الإقرار وآثاره
- المبحث الخامس: القواعد المتعلقة بالرجوع عن الإقرار
- المبحث السادس: قواعد في تكذيب المقر له المقر

## الفصل الثاني

### قواعد الإثبات بالشهادة

- المبحث الأول: تعريف الشهادة
- المبحث الثاني: مشروعية الشهادة
- المبحث الثالث: القواعد المتعلقة بأركان الشهادة وشروطها
- المبحث الرابع: القواعد المتعلقة بحكم الشهادة وآثارها
- المبحث الخامس: قواعد نصاب الشهادة
- المبحث السادس: قواعد في وقت سماع الشهادة
- المبحث السابع: قواعد في الشهادة على الشهادة، والشهادة بالتسامع، والشهادة على النفي
- المبحث الثامن: قواعد في الشهادات المردودة

## **الفصل الثالث**

### **قواعد الإثبات باليمين**

- المبحث الأول: تعريف اليمين
- المبحث الثاني: مشروعية اليمين
- المبحث الثالث: القواعد المتعلقة بأركان اليمين وشروطه
- المبحث الرابع: القواعد المتعلقة بحكم اليمين وآثاره
- المبحث الخامس: قواعد في النكول واليمين المردودة
- المبحث السادس: قاعدة في النية في اليمين

## الفصل الرابع

### قواعد الإثبات بعلم القاضي

- المبحث الأول: قاعدة في الزمن الذي يقبل فيه علم القاضي
- المبحث الثاني: قاعدة في بيان مرتبة علم القاضي
- المبحث الثالث: قاعدة في الحقوق التي يقضى فيها بعلم القاضي

## الفصل الخامس

### قواعد الإثبات بالقرآن

- المبحث الأول: تعريف القرآن
- المبحث الثاني: مشروعية الإثبات بالقرآن
- المبحث الثالث: قواعد عامة في الإثبات بالقرآن
- المبحث الرابع: القساممة، والقواعد الفقهية المتعلقة بها
- المبحث الخامس: القيافة، والقواعد المتعلقة بها
- المبحث السادس: الحيازة، والقواعد المتعلقة بها

## **الفصل السادس**

### **قواعد الإثبات بالكتابة**

- المبحث الأول: تعريف الكتابة
- المبحث الثاني: مشروعية الإثبات بالكتابة
- المبحث الثالث: الحالات التي تثبت بالكتابة، وذكر القواعد المتعلقة بكل حالة منها

## الفصل السابع

### التعارض والترجيح بين وسائل الإثبات

- المبحث الأول: التعارض بين وسائل الإثبات وشروطه
- المبحث الثاني: قواعد في الجمع والترجح بين وسائل الإثبات المتعارضة

## مقدمة

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَهِيْهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَتُوْبُ إِلَيْهِ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ رُورِ أَنفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَهُوَ الْمُهَدِّدُ، وَمَنْ يَضْلِلُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ وَلِيًّا مَرْشِدًا.  
وَأَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ سَيِّدَنَا وَنَبِيَّنَا مُحَمَّدًا رَسُولَ اللَّهِ،  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَمَنْ تَبَعَهُ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، وَبَعْدَ ...

فَلَقِدْ مَنْ أَنْ شَاءَ عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ أَنْ جَعَلَ شَرِيعَتَهَا خَاتَمَ الشَّرَائِعِ السَّمَاوِيَّةِ، وَقَابِلَةً  
لِلتَّطْبِيقِ فِي كُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ، فَأَنْزَلَ الْكِتَابَ بِلِسَانِ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ، وَأَرْسَلَ رَسُولَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِبَيْنِ النَّاسِ مَا نَزَّلَ إِلَيْهِمْ، (لِيَهُوكَ مَنْ هَلَكَ عَنْ بَيْتِنَا وَيَحْيَى مَنْ حَيَّ عَنْ  
بَيْتِنَا...).<sup>(١)</sup>

فَجَاءَتِ الشَّرِيعَةُ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ، تَنْظَمُ لِلْبَشَرِ جُوانِبَ حَيَاتِهِمُ الْمُخْتَلِفَةُ، فَتَنْظَمُ  
لِلْإِنْسَانِ عَلَاقَتَهُ بِرَبِّهِ وَكَذَلِكَ عَلَاقَتَهُ بِنَفْسِهِ وَمَجَمِعِهِ.

أَمْرَتِ الشَّرِيعَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ بِالْعَدْلِ وَشَرَعَتِ الْوَسَائِلَ إِلَى تَحْقِيقِهِ قَالَ تَعَالَى: (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ...).<sup>(٢)</sup>

جَاءَتِ الشَّرِيعَةُ بِنَظَامِ الْقَضَاءِ، وَوَضَعَتْ لَهُ الْقَوَاعِدَ وَالضَّوَابِطَ وَالْوَسَائِلَ الَّتِي تَضَمِّنُ  
سِيرَهُ فِي كُلِّ عَصْرٍ حَتَّى يَسِّدِّدَ حَاجَاتِ النَّاسِ.

وَشَرَعَ اللَّهُ تَعَالَى الْبَيِّنَاتُ الَّتِي هِيَ الدَّرَعُ الْوَافِيَّةُ مِنَ النَّزَاعِ أَوْلًَا وَالدَّوَاءُ الشَّافِيُّ لِمَا  
يَحْصُلُ مِنَ الشَّقَاقِ ثَانِيًّا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (لَوْ يَعْطِي النَّاسُ بِدْعَوَاهُمْ  
لَادْعَى نَاسٌ دَمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمَدْعَى عَلَيْهِ).<sup>(٣)</sup>

وَقَدْ حَظِيَ الإِثْبَاتُ بِاِهْتِمَامِ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ قَدِيمًاً وَحَدِيثًاً، وَأَفْرَدَهُ بَعْضُهُمْ بِالتألِيفِ نَظَرًا  
لِأَهْمَيَّتِهِ الْكَبِيرَةِ فِي الْحَيَاةِ الْعَمَلِيَّةِ.

لَذِكَّرَ فَقَدْ أَرْدَتِ الإِسْهَامُ فِي هَذَا الْمَجَالِ وَاخْتَرَتْ قَوَاعِدُ الإِثْبَاتِ فِي الشَّرِيعَةِ  
الْإِسْلَامِيَّةِ مَوْضِعًاً لِرِسَالَةِ الدَّكْتُورَاهُ وَالَّتِي أَنْقَدَمْ بِهَا إِلَى كُلِّيَّةِ الشَّرِيعَةِ - الْجَامِعَةِ الْأَرْدِنِيَّةِ  
نَظَرًاً لِأَهْمَيَّةِ الْقَوَاعِدِ الْفَقِيهِيَّةِ حِيثُ أَنَّهَا تَسْهِلُ حَفْظَ وَضَبْطَ الْمَسَائِلِ الْفَقِيهِيَّةِ، وَتَعْمَلُ عَلَى

(١) ٤٢ / الْأَنْفَال.

(٢) ٩٠ / النَّحْل.

(٣) مُسْلِمٌ، صَحِيحُ مُسْلِمٍ بِشَرْحِ الْقَاضِيِّ عِياضٍ ٥٥٥/٥.

تكوين الملكة الفقهية لدى الدارس، وتعيينه على ادراك مقاصد الشريعة الاسلامية، إضافة إلى أن القاعدة تعتبر أصلاً نستطيع من خلاله معرفة الحكم الشرعي للواقع المستجدة في حياتنا<sup>(١)</sup>.

### **مشكلة الدراسة وأهميتها:**

يتحدث هذا الموضوع عن قواعد الإثبات في الشريعة الإسلامية، حيث قمت بجمع واستقصاء القواعد الفقهية لكل وسيلة من وسائل الإثبات، والعمل على تبويبها ثم تحليلها وضرب الأمثلة عليها، وذكر الاستثناءات الواردة عليها إن وجدت.

وتتألخص مشكلة البحث في نقطتين:

النقطة الأولى: أن هذا الموضوع موزع على أبواب متعددة من الفقه، لذا فإنه يحتاج إلى جهد كبير لجمع أجزائه وتنسيقها وتبويبها.

النقطة الثانية: أن بعض مصادر هذا البحث لا زال مخطوطاً، وتحتاج إلى جهد كبير من أجل الوصول إليها وتصويرها.

أهمية الدراسة: تبرز أهمية الدراسة في كونها الأولى من نوعها في هذا المجال، حيث ترکز على جمع واستقصاء القواعد الفقهية لوسائل الإثبات وتبويبها وتحليلها، وهذا العمل غاية في الأهمية، لأنّه يفتح المدارك، ويربي الملكة الفقهية لدى الدارس، ويجعله قادرًا على الإلحاد والتخرّيج، ويساعد على الحفظ والضبط للمسائل الكثيرة المتاظرة.

أما مبرر الدراسة لهذا الموضوع، فيتألخص في وجود النقص في المكتبة الإسلامية في هذا الجانب، فأحببت أن أساهم في تغطية هذا النقص، وإثراء المكتبة الإسلامية بمؤلف في هذا الموضوع.

هذا وتميز هذه الدراسة بكونها الأولى من حيث الاستقصاء والتبويب والترتيب، إذ أن المؤلفات السابقة طرحت القواعد بدون تبويب، وبعضها جاء مختصراً ومقتبراً على بعض الجوانب.

### **الدراسة السابقة:**

---

(١) الشريف، مقدمة تحقيق كتاب المجموع المذهب للعلائي .٤٧/١

عرض الفقهاء القدامى لقواعد الإثبات بشكل متناشر ودون تبويب لها، فيحتاج القارئ إلى جهد كبير من أجل الوصول إلى هذه القواعد، وهذا ما عليه العلماء المعاصرون.

ومن خلال بحثي، وجدت هناك بعض المؤلفات التي تعرضت لقواعد الإثبات بشكل مختصر، وبعضها بشكل عام ودون ترتيب أو تبويب وهي:

أ-كتاب: وسائل الإثبات، للدكتور محمد الزحيلي، حيث تحدث المؤلف فيه عن أربع قواعد فقط في عبء الإثبات، ولم يتعرض لقواعد الإثبات كلها، ووقع بحثه هذا في حوالي عشرين صفحة.

ب-كتاب: القواعد والضوابط الفقهية لنظام القضاء في الإسلام، للدكتور إبراهيم محمد الحريري، وهو محاولة ابتدائية في الموضوع، ولكنها جاءت مختصرة، ولم تتميز بطابع الاستقصاء والتبويب، فقد ذكر بعض القواعد لكل وسيلة دون استقصاء لها وتبويب وترتيب، وقع بحثه في حوالي أربعين صفحة من القطع المتوسط.

ج-القواعد والضوابط المستخلصة من التحرير للدكتور علي احمد الندوی و له كتاب اخر والقواعد والضوابط الفقهية الحاكمة للمعاملات المالية في الفقه الاسلامي وله كتاب اخر هو القواعد الفقهية.

د-موسوعة القواعد الفقهية، محمد صدقى البورنو.

#### **منهجية البحث:**

يمكن تلخيص منهج البحث في النقاط التالية.

١- ذكر القاعدة بصياغتها التي وردت بها عند العلماء القدامى، وذكر صياغها المختلفة إن تعددت.

٢- شرح القاعدة الفقهية شرعاً وافياً، بحيث أبين المعنى اللغوي لبعض ألفاظها، وأنذر المعنى الاصطلاحي لما يرد فيها من مصطلحات فقهية.

٣- ذكر أدلة القاعدة إن وجدت، ودمجها مع المعنى إن كانت من المعقول وإن لم اذكر دليلاً فمعنى ذلك أنّ القاعدة ليست نصية بل استقرائية.

٤- التمثيل لكل قاعدة بمتلئه متعددة توضح مضمونها، وتظهر الحكم الذي تشير إليه القاعدة.

٥- إن وجد خلاف في حكم المسألة أحدهما، وأنذر أقوال العلماء، ثم أرجح ما استطعت إلى ذلك سبيلاً.

٦- ذكر الاستثناءات الواردة على كل قاعدة إن وجدت.

٧- تبوييب هذه القواعد وترتيبها تحت عناوين مناسبة.

٨- عزو الآيات الكريمة إلى سورها مع ذكر رقم الآية.

٩- تخريج الأحاديث الشريفة من مظانها، وذكر درجة الحديث.

١٠- ترجمة الأعلام المغمورين الذين يرد ذكرهم في البحث.

١١- صياغة القاعدة من خلال النص أو من خلال الاستقراء.

#### **خطة البحث:**

قسمت هذا البحث إلى ثمانية فصول وخاتمة.

الفصل التمهيدي: بيان معنى القواعد الفقهية والمصطلحات ذات الصلة وبيان معنى الإثبات وأهميته، وفيه خمسة مباحث:

- المبحث الأول: بيان معنى القاعدة الفقهية:

- المبحث الثاني: بيان معنى الضابط الفقهي:

- المبحث الثالث: بيان معنى الأصول والأشباء والنظائر:

- المبحث الرابع: أنواع القواعد الفقهية.

- المبحث الخامس: بيان معنى الإثبات وأهميته.

الفصل الأول: قواعد الإثبات بالإقرار

و فيه ستة مباحث:

- المبحث الأول: تعريف الإقرار.

- المبحث الثاني: مشروعية الإقرار.

- المبحث الثالث: القواعد المتعلقة بأركان الإقرار وشروطه.

- المبحث الرابع: القواعد المتعلقة بحكم الإقرار وآثاره.

- المبحث الخامس: القواعد المتعلقة بالرجوع عن الإقرار.
- المبحث السادس: قواعد في تكذيب المقر له المقر.

#### **الفصل الثاني: قواعد الإثبات بالشهادة**

وفيه ثمانية مباحث:

- المبحث الأول: تعريف الشهادة.
- المبحث الثاني: مشروعية الشهادة.
- المبحث الثالث: القواعد المتعلقة بأركان الشهادة وشروطها.
- المبحث الرابع: القواعد المتعلقة بحكم الشهادة وآثارها.
- المبحث الخامس: قواعد نصاب الشهادة.
- المبحث السادس: قواعد في وقت سماع الشهادة.
- المبحث السابع: قواعد في الشهادة على الشهادة، والشهادة بالتسامع، والشهادة على النفي.
- المبحث الثامن: قواعد في الشهادات المردودة.

#### **الفصل الثالث: قواعد الإثبات باليمين**

وفيه ستة مباحث:

- المبحث الأول: تعريف اليمين
- المبحث الثاني: مشروعية اليمين.
- المبحث الثالث: القواعد المتعلقة بأركان اليمين وشروطه.
- المبحث الرابع: القواعد المتعلقة بحكم اليمين وآثاره.
- المبحث الخامس: قواعد في النكول واليمين المردودة.
- المبحث السادس: قاعدة في النية في اليمين.

#### **الفصل الرابع: قواعد الإثبات بعلم القاضي**

وفيه ثلاثة مباحث:

- المبحث الأول: قاعدة في الزمن الذي يقبل فيه علم القاضي.
- المبحث الثاني: قاعدة في بيان مرتبة علم القاضي.
- المبحث الثالث: قاعدة في الحقوق التي يقضى فيها بعلم القاضي.

#### **الفصل الخامس: قواعد الإثبات بالقرائن**

وفيه ستة مباحث:

- المبحث الأول: تعريف القرآن.
- المبحث الثاني: مشروعية الإثبات بالقرآن.
- المبحث الثالث: قواعد عامة في الإثبات بالقرآن.
- المبحث الرابع: القسام، والقواعد الفقهية المتعلقة بها.
- المبحث الخامس: القيافة، والقواعد المتعلقة بها.
- المبحث السادس: الحيازة، والقواعد المتعلقة بها.
- الفصل السادس: قواعد الإثبات بالكتابة  
وفيه ثلاثة مباحث:
- المبحث الأول: تعريف الكتابة.
- المبحث الثاني: مشروعية الإثبات بالكتابة.
- المبحث الثالث: الحالات التي تثبت بالكتابة، وذكر القواعد المتعلقة بكل حالة منها
- الفصل السابع: التعارض والترجح بين وسائل الإثبات  
وفيه مبحثان:
- المبحث الأول: التعارض بين وسائل الإثبات وشروطه.
- المبحث الثاني: قواعد في الجمع والترجح بين وسائل الإثبات المتعارضة الخاتمة: وفيها تحدث عن أبرز النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث.

و قبل أن أنهي أحبابـ أن أشير إلى أنـ هناك بعض القواعد الفقهية التي اقترحـتها وقد رمزـت لها بحرف (مـ) في آخر القاعدةـ.

وفي الختام أقولـ: هذا جهد المقلـ، فإنـ أصبتـ فمن الله عزـ وجـلـ وإنـ أخطـأتـ فمن نفـسي ومن الشـيطـان ولاـ ادعـيـ الكـمالـ، إـذـ الكـمالـ اللهـ وـحـدهـ.

وآخر دعوانـا أنـ الحـمدـ للـلهـ ربـ العـالـمـينـ، وصـلـىـ اللهـ عـلـىـ سـيـدـنـاـ مـحـمـدـ وـعـلـىـ آـلـهـ وـصـبـحـهـ وـسـلـمـ، وـحـسـبـنـاـ اللهـ وـنـعـمـ الـوـكـيلـ.



## المبحث الأول

### بيان معنى القاعدة الفقهية

ويتضمن هذا المبحث مطلبين

#### المطلب الأول

##### تعريف القاعدة الفقهية باعتبارها مركباً وصفياً

يحسن بنا قبل أن نعرف القواعد الفقهية باعتبارها لقباً لنوع معين من القواعد أن نعرف معاني جزئيها اللذين تركبت منها، وهما:

(القواعد) و (الفقهية) لأن معناها اللقب ليس بمعزل عن معاني ما تركبت منه<sup>(١)</sup>.

ويلاحظ أن أغلب من تعرّض إلى تعريف القواعد الفقهية قد اقتصر على تعريف أحد الجزئين وهو القواعد، فكان تعريفهم تعريفاً للقواعد بمعناها العام وليس تعريفاً خاصاً بالقواعد الفقهية.

وقد أدى السير على هذا المنهج إلى طائفة من الإشكالات والاعتراضات على التعريفات من قبل المؤلفين المعاصرين<sup>(٢)</sup>، كونها غير مانعة من دخول القواعد غير الفقهية، وكونها ليست كلية بل أغلبية<sup>(٣)</sup>.

وحتى نتخلص من هذه الإشكالات والاعتراضات رأينا أن نعرف القاعدة بمعناها العام ثم نعرفها بالمعنى الخاص للقواعد الفقهية<sup>(٤)</sup>.

#### تعريف القاعدة

القاعدة لغة:

(١) الباحسين - القواعد الفقهية، ص ١٣ ، وانظر : فائق - مقدمة تحقيقه المنشورة للزرتشي ٩/١ ، الشريف - مقدمة تحقيقه كتاب المجموع المذهب ٢٧/١ .

(٢) الباحسين - القواعد الفقهية، ص ١٣ .

(٣) ابن حميد - مقدمة تحقيقه كتاب القواعد للمقربي ١٠٦/١ ، ١٠٥ .  
الباحثين - القواعد الفقهية، ص ١٤ .

(٤) الباحسين - القواعد الفقهية، ص ١٤ .

القاعدة أصل الأساس، والقواعد: الأساس، وقواعد البيت: أساسه<sup>(١)</sup>، قال تعالى {وإذ يرفع إبراهيم القواعد من البيت ...} <sup>(٢)</sup> وقال تعالى :{ فأنى الله بنيانهم من القواعد } .<sup>(٣)</sup>

قال الزجاج<sup>(٤)</sup>: القواعد: أساطين البناء التي تعمده، وقواعد الهودج خشبات أربع معترضة في أسفله، ترکب عيadan الهودج فيها<sup>(٥)</sup>.

وقواعد السحاب: أصولها المعترضة في آفاق السماء، شبّهت بقواعد البناء<sup>(٦)</sup>.

والخلاصة أنَّ المعنى العام الذي حوله الاستعمالات اللغوية لكلمة قاعدة هو الأصل والأساس، يستوي أن يكون ذلك في الحسبيات كقواعد البناء، أو في المعنويات كقواعد الإسلام مثلاً<sup>(٧)</sup>.

### القاعدة في الاصطلاح العام

لم يضع الفقهاء والأصوليون – فيما أعلم – تعريفاً للقاعدة قبل القرن الثامن الهجري، وقد كثرت تعاريفاتهم لهذا المصطلح في هذه الفترة والتي بعدها<sup>(٨)</sup>، وسوف أذكر أهم التعريفات ثم أعقب عليها.

(١) ابن منظور، لسان العرب ٢٣٩/١١.

(٢) ١٢٧ / البقرة.

(٣) من آية ٢٦ / النمل.

(٤) الزجاج "ت ٣١٠" هو أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن السري، أقدم أصحاب المبرد قراءة عليه، كان معلماً لأولاد الخليفة المعتصم، وله من الكتب: (كتاب معاني القرآن) و(كتاب الاشتقاد)، و(كتاب شرح أبيات سيبويه)، كتاب العروض وغيرها، ابن النديم -الفهرست، ص ٩١، ٩٠ باختصار.

(٥) ابن منظور، لسان العرب ٣٢٩/١١.

(٦) المرجع السابق ٣٢٩/١١.

(٧) الندوى، القواعد الفقهية ص ٣٩، ياسين - مذكرة في القواعد الفقهية- مخطوط ص ١، الروكي، نظرية التقعيد الفقهي ص ٤٢.

(٨) الباحسين - القواعد الفقهية، ص ١٩.

### تعريف الإمام صدر الشريعة<sup>(١)</sup>:

عرف الإمام صدر الشريعة القواعد بأنها "القضايا الكلية"<sup>(٢)</sup>.

### شرح التعريف:

القضية في الاصطلاح: "قول يحتمل الصدق والكذب لذاته"<sup>(٣)</sup>.

الكلية: هي الحكم على كل فرد<sup>(٤)</sup>.

ملاحظة: إن معنى قولهم القاعدة قضية كلية: أي محكوم فيها على كل فرد...، لا  
ما كان موضوعها كلياً، وإن كان هذا لا ينفي أن يكون موضوعها كلياً، إلا أن مجرد كلية  
موضوعها لا يكفي<sup>(٥)</sup>.

(١) صدر الشريعة (ت ٥٧٤٧) هو عبيد الله بن مسعود الحنفي، ويلقب بصدر الشريعة الأصغر تمييزاً له عن أبيه، صدر الشريعة الأكبر، من علماء أصول الفقه والدين والطبيعتين والحكمة، له كتب منها التتفيق- في أصول الفقه- وشرحه التوضيح، وشرح الوقاية- في فقه الحنفية- والنهاية مختصر الوقاية، وغيرها، انظر: الكنوبي، الفرائد البهية ص ١٨٥-١٨٨ (باختصار).

(٢) صدر الشريعة- التوضيح بهامش التلویح ١-٣٤.

(٣) الجرجاني- التعريفات ص ١٨٤، التفتازاني- التلویح ١/٣٥.

(٤) المعجم الفلسفى، ص ٥٣٢-٥٣٣

(٥) المحلى- شرح المحلى على جمع الجامع ١/٣١. الباحسين- القواعد الفقيرية ص ٢٠.

ومعنى القضايا الكلية عند صدر الشريعة: "ما تكون إحدى مقدمتي الدليل على مسائل الفقه"<sup>(١)</sup>.

فالقواعد التي يتوصل بها إلى الفقه هي القضايا الكلية التي تقع كبرى لصغرى سهلة الحصول ...<sup>(٢)</sup>.

### تعريف الإمام السبكي<sup>(٣)</sup>

عرف الإمام السبكي القاعدة بأنها "الأمر الكلي الذي ينطبق على جزئيات كثيرة تفهم أحكامها منها"<sup>(٤)</sup>.

**شرح التعريف:** قوله "الأمر الكلي" المراد به القضية الكلية، أي المحکوم فيها على كل فرد.

قوله: "تفهم أحكامها منها" أي تعرف أحكام جزئيات موضوع القاعدة من القاعدة، ويكون ذلك بأن نجعل القاعدة الكبرى قياساً، ونضم إليها صغرى سهلة الحصول، ومحمولها نفس موضوع القاعدة، فتخرج النتيجة ناتجة بحكم ذلك الجزيء، فمثلاً نقول: أقيموا الصلاة أمر، والأمر للوجوب حقيقة، فينتج عنها الصلاة واجبة<sup>(٥)</sup>.

ويستنتج من تعريف السبكي أنَّ الْكُلِّ لا يكون قاعدة إلا إذا انطبق على جزئيات كثيرة، فيخرج بذلك ما ليس له جزئيات كثيرة، فلا يكون قاعدة.

قولنا: الشمس تذيب التلوج لا يعتبر قاعدة؛ لعدم وجود الجزئيات الكثيرة<sup>(٦)</sup>.

### تعريف السيد الشريف الجرجاني<sup>(٧)</sup>:

(١) صدر الشريعة- التوضيح ٣٥/١.

(٢) التفتازاني- التوضيح ٣٦/١.

(٣) السبكي (ت ٧٧١ هـ) هو عبد الوهاب بن علي، قاضي القضاة، الباحث والمؤرخ، له من كتب طبقات الشافعية الكبرى، وجمع الجامع في أصول الفقه، والأشبهاء والنظائر في الفقه، وغيرها الزركلي - الأعلام ١٨٤/٤ .  
السبكي، الأشباه والنظائر ١١/١.

(٤) الفداني- الفوائد الجنتية ٨٧/١، المحيي- شرح المحيي على جمع الجامع ٣٢/١، الحموي- الأشباه والنظائر ٣٢/١ .  
الباحسين- القواعد الفقهية ص ٢٤، ٢٣ .

(٥) الجرجاني (ت ٨١٦ هـ) هو علي بن محمد، متكلم ومن كبار علماء العربية، له نحو خمسين مصنفا منها: التعريفات، وشرح مواقف الأيجي في علم الكلام، وشرح السراجية في الفرائض وحاشيته على الكشاف التفسير، وغيرها، الزركلي - الأعلام ٧/٥ .  
باختصار، حالة، معجم المؤلفين ٢١٦/٧ .

عرف السيد الشريف الجرجاني القاعدة بأنها: قضية كلية منطبقه على جميع جزئياتها<sup>(١)</sup>.

ويلاحظ أن تعريفه للقاعدة يوافق تعريفه للقانون، إلا أنه في تعريفه للقانون فصل واستبدل القضية بالأمر<sup>(٢)</sup> فقال: القانون أمر كلي منطبق على جميع جزئياته التي يُتعرّف على أحكامها منه<sup>(٣)</sup>.

تعريف الإمام ابن النجار<sup>(٤)</sup>:

عرف الإمام ابن النجار القاعدة بأنها "أمر كلي ينطبق على جزئيات كثيرة تفهم أحكامها منها"<sup>(٥)</sup>.

ونلاحظ أن تعريفه قريب من تعريف الإمام السبكي، وقد سبق شرحه فلا داعي لاعادته.

وقد ذكر ابن النجار للقاعدة تعريفا آخر فقال بأنها عبارة عن صور كلية، تتطبق كل واحدة منها على جزئياتها التي تحتها<sup>(٦)</sup>.

(١) الجرجاني - التعريفات، ص ١٧٧.

(٢) الباحسين، القواعد الفقهية، ص ٢٧.

(٣) الجرجاني - التعريفات ص ١٧٧.

(٤) ابن النجار (ت ٩٧٢ هـ) هو محمد بن أحمد الفتوحي، فقيه حنفي مصري من القضاة، قال الشعراوي: صحبه أربعين سنة، فما رأيت عليه شيئاً يشينه، وما رأيت أحداً أطلى منطقاً منه، ولا أكثر أديباً مع جليسه، له منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التفريح وزينات في الفقه...، ابن الشطي، مختصر طبقات الحنابلة ص ٩٦-٩٧.

(٥) ابن النجار، شرح الكوكب المنير ١/٣٠.

(٦) ابن النجار، شرح الكوكب المنير ١/٤٥، ٤٤.

وقد أشار محقق الكتاب إلى أن المراد بالصور: القضية أو الأمر<sup>(١)</sup>.  
وبما أن القواعد لا تكون إلا صوراً كليلة لم يتحتاج إلى تقييدها - أي كلمة القواعد -  
بالكلية.

مثال: لو قلنا: الحيل في الشرع باطلة، فمما يتعرف بالنظر في هذه القضية عدم  
صحة نكاح المحل، وعدم صحة بيع العينة ...<sup>(٢)</sup>.

هذا وهناك تعريفات أخرى لقاعدة، لم ذكرها خشية الإطالة وسوف أشير في  
الهامش إلى مظانها<sup>(٣)</sup> ليرجع إليها من أراد الاستزادة.

### تعليق

إذا تأملنا التعريفات السابقة أمكننا أن نخرج بالنتائج التالية:

١. أن بعضها ذكر أن القاعدة قضية كتعريف صدر الشريعة والجرجاني مثلاً، وبعضها ذكر أنها أمر كتعريف السبكي، وانفرد ابن النجار بتعريفها بأنها صورة.
٢. إن التعبير عن القاعدة بالأمر فيه من التعميم ما ليس في القضية ...، وذلك لاشتماله على المفردات الكلية التي تعتبر قواعد، كقضايا الكون والعالم الخارجي التي لم يحكم فيها، إلا أن نعت القاعدة بالقضية أتم وأشمل لتناولها جميع الأركان على وجه الحقيقة.
٣. إن التعبير عن القاعدة بالصورة بدلاً من الأمر أو القضية، ليس مألوفاً ويتسم بالتعميم وعدم الوضوح<sup>(٤)</sup>، فصورة الشيء: ما يؤخذ منه عند حذف الشخصيات أو ما به يحصل الشيء بالفعل<sup>(٥)</sup>، أو ماهيته المجردة وخياله في الذهن أو العقل، وصورة المسألة صفتها<sup>(٦)</sup> ...

(١) د. محمد الزحيلي، دنيبة حماد، شرح الكوكب المنير ٤٤/١.

(٢) ابن النجار، شرح الكوكب المنير ٤٥/١.

(٣) الفيومي - المصباح المنير ٢/١٦٩، ابن الهمام - التحرير ١٥/١، المحيى - شرح الجلال المحلى على جمع الجواب ٣١/٣٢، الكوفي - الكليات، ص ٧٢٨، السيوطي - الأشباه والنظائر في النحو ١١/١، البهوي - كشف النقاب ١٦/١.

(٤) الباحسين - القواعد الفقهية ص ٣٣، ٣٢.

(٥) الجرجاني - التعريفات ص ١٣١.

(٦) الفيومي - المصباح المنير ١/٣٧٦، الزيات - المعجم الوسيط ٥٣/١.

٤. اتفقت التعريفات السابقة على أن القاعدة كلية ، سواء عبر عنها بأنها قضية أو أمر أو صورة، وهذا النعت يعد أمراً أساسياً؛ لأن معنى القاعدة لا يتحقق بدونه<sup>(١)</sup>.

٥. إن ما ورد في تعريفاتهم للقاعدة من أنها تطبق على جميع جزئياتها لتعرف أحکامها منها ... يرجع إلى كلية القضية، فأحكام الجزئيات معلومة حينئذ لدخولها في الحكم الكلي، وقد بينما سابقاً كيفية التعرف على أحكام الجزئيات من القاعدة وتسمى هذه العملية بالترحيل<sup>(٢)</sup>.

وبناء على ما سبق فإن التعريفات التي ذكرت أن القاعدة "هي قضية أو أمر كلي ينطبق على جزئيات كثيرة تفهم أحکامها منها" اشتملت على أمرتين:

الأول: تعريف القاعدة وهو قولهم "قضية كلية أو أمر كلي ..".

الثاني: عملية الترحيل وهو قولهم "لتتعرف أحكامها منها".

فالتعريفات أضافت إلى معنى القاعدة نتائجها وثمراتها، ولم تضف معنى جديداً، لأن القاعدة لا يمكن أن تكون كلية إلا إذا انطبقت على جميع أفرادها.

والخلاصة أنه يكفي في تعريف القاعدة أن نقول أنها قضية كلية أو أمر كلي، وإن كنت أميل إلى استعمال القضية للأسباب التي ذكرتها سابقاً<sup>(٣)</sup>.

٦. إن القواعد فيسائر العلوم لا تخلو عن الشواذ والمستثنias، لهذا فإن الكلية كليلة نسبياً لا شمولية، مع ملاحظة أن تلك المستثنias لا تقدح في كليتها.  
ومما يجدر ذكره أن القواعد العقلية هي الوحيدة التي لا تقبل الاستثناء ...<sup>(٤)</sup>.

### تعريف الفقهية

الفقهية نسبة إلى الفقه، وهي قيد في القواعد، وبه يخرج منها ما ليس فقهياً كقواعد الفلسفة والكيمياء ...<sup>(١)</sup> إلخ، وسوف نشرح معنى الفقه لغة واصطلاحاً حتى تتضح الصورة.

(١) الباحسين - القواعد الفقهية ص ٣٢، ابن النجار - شرح الكوكب المنير /٤٥، الشعلان - مقدمة تحقيق كتاب القواعد للحسني ٢٢، ٢٣ /١

(٢) الباحسين - القواعد الفقهية ص ٣٥، ٣٦ باختصار.

(٣) الباحسين - القواعد الفقهية ص ٣٧ بتصرف.

(٤) الندوى - القواعد الفقهية ص ٤٤، ٤٥، بتصريف واختصار. وانظر: الروكي - قواعد الفقه الإسلامي ص ١٠٨ . ياسين - مذكرة في القواعد الفقهية - مخطوط - ص ٣.

### الفقه لغة:

الفقه هو العلم بالشيء والفهم له والفطنة ... ، وفاقهه أي باحثه في العلم<sup>(٢)</sup>...

### الفقه اصطلاحاً:

الفقه اصطلاحاً هو العلم بالأحكام الشرعية العملية، المكتسب من أدلتها التنصيبية<sup>(٣)</sup>.

### شرح التعريف:

العلم: هو الاعتقاد الجازم المطابق للواقع.

وقيل: العلم صفة راسخة يدرك بها الكليات والجزئيات<sup>(٤)</sup>.

والعلم جنس يدخل فيه سائر العلوم.

قوله بالأحكام: قيد خرج به العلم بالذوات والصفات والأفعال.

قوله الشرعية: الشرعية هو ما تتوقف معرفتها على الشرع، وهذا القيد خرج به: أ. العلم بالأحكام العقلية، كالعلم بأن الواحد نصف الإثنين.

ب. العلم بالأحكام اللغوية كالقول بأن الفاعل مرفوع .

ج. العلم بالأحكام الحسية كالعلم بأن الشمس مشرقة.

د. العلم بالأحكام التجريبية<sup>(٥)</sup> كالعلم بأن مجموع زوايا المثلث ١٨٠°.

قوله العملية: المراد بالعملية ما يتعلق بالعمل، وهذا القيد خرج به العلم بالأحكام الشرعية الاعتقادية كالعلم بكون الله سمياً بصيراً<sup>(٦)</sup>.

قوله: المكتسب: قيد خرج به علم الله تعالى؛ لأنه ليس مكتسباً.

قوله: من أدلتها: قيد خرج به علم الملائكة وعلم الرسول - عليهم الصلاة والسلام - لأنه حاصل بالوحي.

(١) الباحسين - القواعد الفقهية ص ٣٨، الشريفي - مقدمة تحقيق المجموع المذهب ٣٣/١.

(٢) الفيروز أبادي - القاموس المحيط ٤/٢٩١، الرازي - مختار الصحاح ص ٥٠٩.

(٣) البيضاوي - منهاج الوصول ١/١٩.

(٤) الجرجاني - التعريفات ص ١٦٠-١٦١.

(٥) البدخسي - منهاج العقول ١/١٩.

(٦) الأسنوي - نهاية السول ١/٢٠، ٢٠/٢١.

والمكتسب: مرفوع على الصفة للعلم<sup>(١)</sup>.

والدليل اصطلاحاً: هو الذي يلزم من العلم به العلم بشيء آخر<sup>\*</sup>.

قوله: التفصيلية: قيد خرج به العلم الحاصل للمقالد في المسائل الفقهية، فعلم المكتسب من دليل إجمالي لا من أدلة تفصيلية، فالمقالد لا يستدل على كل مسألة بدليل مفصل يخصها، بل بدليل واحد يعم الجميع<sup>(٢)</sup>.

وهناك تعريفات أخرى لكلمة الفقه عند الأصوليين لم ذكرها خشية الإطالة، وسأشير في الهاشم إلى بعض مظانها<sup>(٣)</sup>.

## المطلب الثاني

### تعريف القواعد الفقهية باعتبارها علمًا ولقباً لقواعد معينة

التعريفات التي مرت سابقاً هي تعريفات لقاعدة بمعنى عام، ولم يقصد أصحابها أن تكون تعريفاً خاصاً بالقواعد الفقهية<sup>(٤)</sup>.

وقد وجد من<sup>(٥)</sup> العلماء السابقين من وضع تعريفاً خاصاً بالقواعد الفقهية منهم أبو عبد الله المقرى<sup>(٦)</sup>، وأحمد بن محمد الحموي<sup>(٧)</sup>، هذا بالإضافة إلى تعريفات العلماء المعاصرين، وسوف أذكر تعريف المقرى وتعريف الحموي نظراً لأهميتها ثم أعقب عليهما، وبعد ذلك سوف أذكر تعريفات بعض العلماء المعاصرين ثم ذكر التعريف المختار.

#### ١. تعريف المقرى:

(١) الأسنوي - نهاية السول ٢١/١.

\* الجرجاني - التعريفات ص ١٠٩.

(٢) الأسنوي، نهاية السول ٢٢/١.

(٣) الغزالى - المستصفى ٤/١، الأدمي - الإحکام ٢٢/١، ٢٣، الجوبني - البرهان ٨٥/١، الشوكاني - إرشاد الفحول ص ٣، التقىزاني - التلویح على التوضیح ١٩/١ وما بعدها، الشیرازی - اللمع ص ٦، ابن الحاجب - منتهی الوصول والأمل ص ٣.

(٤) الباحسين - القواعد الفقهية ص ٣٩.

(٥) المصدر السابق ص ٤٠.

(٦) المقرى (ت ٧٥٦ هـ) هو محمد بن أحمد، قاضي الجماعة بفاس، وأحد محققى المذهب المالكي الثقات، له كتاب القواعد، وحاشية على مختصر ابن الحاجب في الأصول، والحقائق والرقائق في التصوف، انظر: مخلوف - شجرة النور الزكية ص ٣٣٢.

(٧) الحموي (ت ١٠٩٨ هـ) هو محمد بن محمد مكي الحسيني، مدرس ومفت من علماء الخفية، له من الكتب، غمز عيون البصائر في الفقه، والفتاوی، ورسالة في عصمة الأنبياء، والدر النفيس في مناقب الشافعی انظر: الزركلي - الأعلام ٢٣٩/١ باختصار.

عرف أبو عبد الله المقرى القاعدة الفقهية بأنها "كلّي هو أخصّ من الأصول وسائر المعاني العقلية العامة، وأعم من العقود وجملة الضوابط الفقهية الخاصة"<sup>(١)</sup>.

#### شرح التعريف:

الكلي: الحكم العام الذي ينطبق على مجموعة من الأفراد المتباينة المدرجة فيه ...  
الأصول: أصول الشرع قواعده العامة الثابتة بالاستقراء أي باستقراء النصوص أو تتبع مقاصد الشريعة، لهذا فالأصل أعمّ من النصّ وقد يكون أقوى منه، وبالتالي كانت الأصول أوسع نطاقاً من القواعد الفقهية.

لكنّ القاعدة الفقهية أعمّ من الضابط الفقهي الذي يجمع الفروع الفقهية من باب واحد<sup>(٢)</sup>.

#### تعليق:

أ. نلاحظ أن المقرى استخدم في تعريفه لقاعدة الفقهية ما يتوقف فهم معناه على فهم معناها كالضابط مثلاً، فهو عندم قاعدة فقهية لكنها تجمع فروعاً فقهية من باب واحد، فيكون في تعريفه دور ممتعن<sup>(٣)</sup>.

ب. تعريف المقرى فيه نوع من الغموض والإبهام، بدليل اختلاف العلماء في شرحه<sup>(٤)</sup>.

#### ٢. تعريف الحموي:

عرف الحموي القاعدة الفقهية بأنها "حكم أكثرى لا كليّ، ينطبق على أكثر جزئياته لتعرف أحکامها منه"<sup>(٥)</sup>.

#### تعليق على هذا التعريف:

يرى أستاذنا الدكتور محمد نعيم ياسين أن تقييد الحكم بأنه أغلبيّ أو أكثرى ليس لازماً ولا ضرورياً في تعريف القاعدة مهما كان موضوعها، ومنها القواعد الفقهية لأنّه لا تكاد توجد قاعدة إلا ويرد عليها استثناء أو أكثرَ.

(١) المقرى - القواعد، ٢١٢/١.

(٢) الروكي - قواعد الفقه الإسلامي، ص ١٠٩.

(٣) الباحسين - القواعد الفقهية ص ٤٤.

(٤) المرجع السابق ص ٤١.

(٥) الحموي - الأشباه والنظائر، ٥١/١.

\* يقول أستاذنا الزرقا رحمة الله تعالى إن تلك الفروع المستثناء هي أليق بالتخريج على قاعدة أخرى، أو أنها تستدعي أحکاماً استحسانية. المدخل الفقهي، ٩٤٨/٢.

وإذا كانت القواعد الفقهية من أكثر القواعد تعرضاً للاستثناءات فإن ذلك لا ينبع في كليه القاعدة<sup>(١)</sup>، وفي ذلك يقول الشاطبي "إن الأمر الكلي إذا ثبت فتختلف في بعض الجزئيات عن مقتضى الكلي، لا يخرجه عن كونه كلياً ..."<sup>(٢)</sup>.

ونفقد القاعدة هذا الوصف "الكليه" إذا كانت الاستثناءات الواردة عليها أكثر من الجزئيات التي تطبق عليها<sup>(٣)</sup>.

والخلاصة: أن هذا التعريف لا يميز القاعدة الفقهية عن غيرها لعدم التسليم بأن القاعدة الفقهية أكثرية، وإن خرج منها بعض الجزئيات<sup>(٤)</sup>.

### ٣. تعاريف بعض المعاصرین:

أ. تعريف أستاذنا الشيخ مصطفى الزرقا<sup>(٥)</sup> - رحمه الله تعالى -

عرف أستاذنا الزرقا - رحمه الله تعالى - القواعد الفقهية بأنها "أصول فقهية كليلة، في نصوص موجزة دستورية، تتضمن أحكاماً شرعية عامة، في الحوادث التي تدخل تحت موضوعها".

ثم بين - رحمه الله تعالى - معنى تعريفه فقال " فهي تمتنع بمزيد من الإيجاز في صياغتها، على عموم معناها وسعة استيعابه للفروع الجزئية، فتصاغ القاعدة بكلمتين أو ببعض كلمات محكمة من ألفاظ العموم<sup>(٦)</sup>".

### نقد التعريف:

يؤخذ على الشيخ الزرقا - رحمه الله تعالى - أنه حشر بعض الألفاظ التي لا داعي لها لتوضيح حقيقة القاعدة الفقهية كقوله (كليلة) بعد قوله (أصول) لأن معنى العموم للجزئيات متضمن في الكلمة أصل فلا حاجة إلى وصفه بالكلي؛ لأن لا يوجد هناك أصل كلي وأصل جزئي، نعم لو عرفها بأنها حكم لكان لا بد من ذكر هذا القيد -كلي-؛ لأن الحكم قد يكون كلياً ... وقد يكون جزئياً ...، وكقوله (في نصوص موجزة دستورية) بهذه

(١) ياسين - مذكرة في القواعد الفقهية، ص ٣.

(٢) الشاطبي - المواقفات، ٥٣/٢.

(٣) ياسين - مذكرة في القواعد الفقهية، ص ٣.

(٤) الباحسين - القواعد الفقهية، ص ٨، باختصار.

(٥) أستاذ الفقه الإسلامي سبقاً في كلية الشريعة - الجامعة الأردنية - وقد توفي عام ١٤٢٠ هـ.

(٦) الزرقا - المدخل الفقهي، ٩٤٧/٢.

شكلية يستحسن اتصف القاعدة بها، إلا أنها ليست قياداً فيها، وانتقاء هذه الشكلية لا ينفي عن الأصل الكلي كونه قاعدة<sup>(١)</sup>.

ويلاحظ أيضاً أن كلمة أصول عند العلماء تشمل ما هو متسع وما هو ضيق المجال، بل إننا وجدها أن الفقهاء استخدموها كلمة الأصل غالباً بمعنى الضابط الضيق المجال<sup>(٢)</sup>.

بـ. تعريف الأستاذ الدكتور محمد نعيم ياسين حفظه الله تعالى<sup>(٣)</sup>:

عرف أستاذنا الفاضل القواعد الفقهية بأنها "أصول فقهية، تشتمل بالقوة على الأحكام الشرعية العملية للجزئيات التي تدخل تحت موضوعاتها".

أو هي "قضايا فقهية كلية تشتمل على الأحكام الشرعية العملية للجزئيات التي تدخل تحت موضوعاتها".

#### شرح التعريف:

وضّح أستاذنا تعريفه بقوله "إن القواعد الفقهية في حقيقتها أحكام فقهية عامة، يدخل في مضمونها أحكام فقهية تفصيلية لجزئيات موضوعاتها، ويقصد بالأحكام هنا المعنى الشامل للحكم التكليفي والوضعي"<sup>(٤)</sup>.

مثال: قاعدة "الضرر يزال" تفيد حكماً تكليفياً عاماً هو "وجوب إزالة الضرر" فكل من تسبب بضرر لغيره يجب عليه أن يزيله إما برفع عينه - إن كان ذلك ممكناً - وإما بالتعويض<sup>(٥)</sup>.

ثم خلص أستاذنا الفاضل إلى أن القاعدة توصف بوصف الأحكام التي تنتجه، فإن كانت تلك الأحكام فقهية عملية كانت القاعدة فقهية، وإن كانت تلك الأحكام لغوية كانت القاعدة لغوية وهكذا<sup>(٦)</sup>.

#### جـ. تعريف د. محمد عبد الغفار الشريف<sup>(١)</sup>:

(١) ياسين- مذكرة في القواعد الفقهية، ص ٢.

(٢) الباحسين- القواعد الفقهية، ص ٤٩.

(٣) أستاذ الفقه الإسلامي في كلية الشريعة- الجامعة الأردنية.

(٤) ياسين- مذكرة في القواعد الفقهية، ص ٢.

(٥) السيوطي- الأشباه والنظائر ص ١٧٣، ياسين- مذكرة في القواعد الفقهية، ص ٣.

(٦) ياسين- مذكرة في القواعد الفقهية، ص ٣.

عرف د. محمد عبد الغفار القاعدة الفقهية بأنها: "قضية شرعية عملية كليّة، يُعرّف منها أحكام جزئياتها"<sup>(٢)</sup>.

وقد علق د. الباحسين على هذا التعريف بأنه جيد ويقاد يكون أقرب التعريفات التي ذكرها إلى المقصود، وأشار إلى أن هذا التعريف قد ذكر قياداً هاماً ومميزاً وهو "شرعية عملية"، لكن ما يؤخذ على د. الشريف أنه أضاف قيد "يُعرّف منها أحكام جزئياتها" وذلك ليس من حقيقة القاعدة بل هو من ثمراتها<sup>(٣)</sup>.

هذا وهناك تعاريفات أخرى لعلماء معاصرین، أكتفي بالإشارة إلى بعض مظانّها خشية الإطالة<sup>(٤)</sup>.

### **التعريف المختار**

والذي اختاره من هذه التعريفات هو تعريف الدكتور محمد نعيم ياسين اذ عرف القاعدة الفقهية بأنها: أصول فقهية تشتمل بالقوة على الأحكام الشرعية العملية للجزئيات التي تدخل تحت موضوعاتها. وهو تعريف في غاية الوضوح والشمول وهو أقرب التعريفات إلى المقصود وتخلص فيه صاحبه من الاعتراضات التي وردت على من قبله.

### **المبحث الثاني**

#### **بيان معنى الضابط الفقهي**

ويتضمن هذا المبحث ثلاثة مطالب

##### **المطلب الأول**

##### **تعريف الضابط لغة**

جاء في لسان العرب: الضبط لزوم الشيء وحبسه، ...  
والضابط: القوي في عمله.

(١) عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية- جامعة الكويت.

(٢) الشريف- مقدمة تحقيقه كتاب المجموع المذهب، ٣٨/١.

(٣) الباحسين- القواعد الفقهية، ص ٥٣.

(٤) ابن حميد- مقدمة تحقيقه كتاب القواعد للمقربي، ١٠٧/١، ١٠٨، ١، الباحسين- القواعد الفقهية، ص ٥٤، الندوی- القواعد الفقهية، ص ٤٤، ٤٥، الشعلان- مقدمة تحقيقه كتاب القواعد للحصني، ٢٣/١، ٢٤، فائق- مقدمة تحقيقه كتاب المنشور للزركشي - ١٦/١ السدلان- القواعد الفقهية، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، ص ١١٦ .

والرجل ضابط: أي حازم.

ورجل ضابط وضبنطي: قوي شديد.

وضبط الشيء: حفظه بالحزم<sup>(١)</sup>.

والخلاصة: أن الضبط في اللغة يعني الحبس والحفظ والقوة<sup>(٢)</sup>.

### المطلب الثاني

#### تعريف الضابط اصطلاحاً

انقسم العلماء في تعريف الضابط إلى فريقين:

الفريق الأول من العلماء جعل الضابط بمعنى القاعدة وعرفها بتعريف واحد<sup>(٣)</sup>، منهم الكمال بن الهمام<sup>(٤)</sup> حيث قال "ومعناها - أي القاعدة - كالضابط والقانون للأصل ..."<sup>(٥)</sup> أي مثل معنى هذه الألفاظ اصطلاحاً<sup>(٦)</sup>، ومنعى هذا أن الضوابط عنده هي: المفاهيم التصديقية الكلية<sup>(٧)</sup>.

ومن ذهب إلى هذا الرأي الفيومي<sup>(٨)</sup> حيث قال : "والقاعدة في الاصطلاح بمعنى الضابط وهي: الأمر الكلي المنطبق على جميع جزئياته"<sup>(٩)</sup>.

وقد ذهب إلى هذا الرأي من المعاصرين د. سعود الثبيتي<sup>(١٠)</sup>، والشيخ محمد عميم الإحسان المجددي<sup>(١١)</sup> رحمه الله تعالى.

(١) ابن منظور - لسان العرب، ١٥/٨، ١٦، الفيروز أبادي - القاموس المحيط، ٣٨٤/٢، الفيومي - المصباح المنير، ٢/٢.

(٢) الباحسين، القواعد الفقهية، ص ٥٨، بتصرف واختصار.

(٣) الباحسين - القواعد الفقهية ص ٥٨، وانظر: الندوى، القواعد الفقهية ص ٥٠، ٥١.

(٤) ابن الهمام (ت ٥٨٦ هـ) هو محمد بن عبد الواحد السيواسي، إمام من علماء الحنفية، له من الكتب فتح القدير في الفقه والتحرير في أصول الفقه، والمسايرة في العقائد المنجية في الآخرة وغيرها. اللكتوي - الفوائد البهية، ص ٢٩٧ - ٢٩٨ باختصار. الزركلي - الأعلام، ٢٥٥/٦.

(٥) ابن الهمام - التحرير وبهامشه التقرير والتحبير، ٢٩/١.

(٦) ابن أمير الحاج - التقرير والتحبير، ٢٩/١.

(٧) ابن الهمام - التحرير، ٢٨/١.

(٨) الفيومي (ت ٧٧٠ هـ) هو أحمد بن محمد بن علي، لغوي، اشتهر بكتابه المصباح المنير، وله بالإضافة إلى كتابه هذا: نثر الجمان في ترجم الأعيان، وديوان خطب. الزركلي - الأعلام، ٢٢٤/١.

(٩) الفيومي - المصباح المنير، ١٦٩/٢.

(١٠) الأستاذ المساعد بكلية الشريعة بجامعة أم القرى، أنظر رأيه. الثبيتي - مقدمة تحقيقه كتاب الاستغناء للبكري، ٥٩/١.

(١١) رئيس الأساتذة بالمدرسة العالمية بدكة سابقاً، أنظر رأيه. المجددي - قواعد الفقه، ص ٣٥٧ ضمن رسالة التعريفات الفقهية.

الفريق الثاني من العلماء - وهم الأغلب - قد ذهبوا إلى التفريق بين الضابط والقاعدة، فالقاعدة الفقهية تطبق على فروع من أبواب موضوعات شتى، أما الضابط الفقهي فينطبق على فروع باب أو موضوع واحد<sup>(١)</sup>.

ومن ذهب إلى ذلك من العلماء القدامى تاج الدين السبكي<sup>(٢)</sup>، وجلال الدين السيوطي<sup>(٣)</sup>، وابن نجيم<sup>(٤)</sup>، وابن النجار<sup>(٥)</sup>، والكتوي<sup>(٦)</sup>- صاحب الكليات - وغيرهم.

ومن المعاصرین الذين أيدوا هذا الاتجاه : محمد ياسين الفاداني<sup>(٧)</sup>، د. أحمد بن عبد الله بن حميد<sup>(٨)</sup>، د. محمد عبد الغفار الشريف<sup>(٩)</sup>، د. أحمد العنقرى<sup>(١٠)</sup>، د. صالح السدلان<sup>(١١)</sup>، أ.د. محمد الزحيلي<sup>(١٢)</sup>، د. عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان<sup>(١٣)</sup>، وغيرهم.

مثال على الضابط: قول الرسول صلى الله عليه وسلم "إذا دبغ الإهاب فقد طهر"<sup>(١٤)</sup>  
فهذا الحديث الشريف يمثل ضابطاً فقهياً في موضوعه، إذ أنه يختص بباب الأواني من  
كتاب الطهارة<sup>(١٥)</sup>.

مثال على القاعدة الفقهية: "الأمور بمقاصدها"<sup>(١٦)</sup> فهذه قاعدة فقهية تجمع فروعاً من أبواب مختلفة كالعبادات والبيوع والنکاح ... وغيرها<sup>(١٧)</sup>.

تعقيب على قول الفريق الثاني:

(١) ياسين- مذكرة في القواعد الفقهية، ص.٦.

(٢) السبكي- الأشباه والنظائر، ١١/١.

(٣) السيوطي- الأشباه والنظائر في النحو، ١٠/١، ١١.

(٤) ابن نجيم- الأشباه والنظائر، ص.١٩٢.

(٥) ابن النجار- شرح الكوكب المنير، ٣٠/١.

(٦) الكتوي- الكليات، ص.٧٢٨.

(٧) الفاداني- الفوائد الجنية، ١٠٥/١.

(٨) ابن حميد- مقدمة تحقيقه كتاب القواعد المقرى، ١٠٨/١.

(٩) الشريف- مقدمة تحقيقه كتاب المجموع المذهب، ٣٢/١.

(١٠) العنقرى- مقدمة تحقيقه كتاب الأشباه والنظائر لابن الوكيل، ١٩/١.

(١١) السدلان- القواعد الفقهية، ص.١٤.

(١٢) الزحيلي- النظريات الفقهية، ص.٢٠٠.

(١٣) الشعلان- مقدمة تحقيقه كتاب القواعد للحصني، ٢٤/١.

(١٤) مسلم، صحيح مسلم بشرح عياض، ٢١٣/٢.

(١٥) الشريف- مقدمة تحقيقه كتاب المجموع المذهب ٣٣/١. المقرى- القواعد، ٢٦٣/١، ٢٦٤.

(١٦) السيوطي، الأشباه ص.٨.

(١٧) الشريف- مقدمة تحقيقه كتاب المجموع المذهب، ٣٢/١.

إن الناظر في هذا التفريق يجد أنَّ كلاً من القاعدة والضابط لا يختلف أحدهما عن الآخر من حيث الحقيقة، وإنما الاختلاف بينهما يقتصر على النطاق الذي يعمل فيه، فإن كان ينطبق على أكثر من باب بحيث تدرج تحته فروع من بابين فقهيين فأكثر أطلقوا عليه قاعدة، أما إذا اقتصر على باب واحد فهو الضابط<sup>(١)</sup>.

ويرى أستاذنا الدكتور محمد نعيم أنَّ هذا الصنيع يرجع إلى مجرد التخصيص في الاصطلاح، والتقطيع في الإطلاقات والتسميات، لذلك رأينا بعض العلماء لم يلتزموا به، وذهبوا إلى أن القواعد الفقهية متعددة من حيث مدى شمولها، فمنها ما يندرج تحته فروع من جميع الأبواب الفقهية أو أغلبها ومنها ما لا ينطبق إلا على موضوع خاص جداً<sup>(٢)</sup>، وسوف أفصِّل القول في أنواع القواعد الفقهية في مبحث مستقل.

### المطلب الثالث

#### الرأي المختار

والذي أميل إليه هو ما ذهب إليه أستاذنا الدكتور محمد نعيم ياسين من أن كلاً من القاعدة والضابط لا يختلف أحدهما عن الآخر من حيث الحقيقة، وإنما الاختلاف بينهما ينحصر في النطاق الذي يعمل فيه، فإن كان ينطبق على أكثر من باب بحيث تدرج تحته فروع من بابين فأكثر فيسمى قاعدة، أما إذا اقتصر على باب واحد فهو الضابط<sup>(٣)</sup>.

وببناء عليه فإن الضابط يمثل مرتبة من مراتب القاعدة، إذ أن القواعد الفقهية متعددة من حيث شمولها فمنها ما يندرج تحته فروع من جميع الأبواب الفقهية أو أغلبها، ومنها ما لا ينطبق إلا على موضوع خاص جداً<sup>(٤)</sup>، وهذا ما سنراه مفصلاً إن شاء الله تعالى عند الحديث عن أنواع القواعد الفقهية.

وقد ذكر د. محمد الروكي أن روح القاعدة الفقهية وركنها وحقيقة هي الكلية ، فمتي وجدت الكلية في عبارة من العبارات الفقهية فهي قاعدة فقهية، ولا بأس أن يسميها البعض ضابطاً فقهياً، إذ لا مشاحة في الاصطلاح، والعبرة بالمعنى لا باللفظ<sup>(٥)</sup>.

(١) ياسين- مذكرة في القواعد الفقهية، ص ٦.

(٢) المرجع السابق، ص ٦.

(٣) ياسين- مذكرة في القواعد الفقهية، ص ٦.

(٤) الروكي - قواعد الفقه الإسلامي، ص ١١٣، ياسين- مذكرة في القواعد الفقهية، ص ٦.

(٥) الروكي - قواعد الفقه الإسلامي، ص ١١٣ وانظر: الشبيتي - مقدمة تحقيق الاستغناء للكري، ١/٥٩.

وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

## المبحث الثالث

### بيان معنى الأصول والأشباء والنظائر

ويتضمن هذا المبحث ثلاثة مطالب:

#### المطلب الأول

##### بيان معنى الأصول

الأصل لغة: أصل الشيء: أسفله وأساسه الذي يقوم عليه، يقال أساس الحائط: أصله، وأصل كل شيء: ما يستند وجود ذلك الشيء إليه.

وأصل الشيء: منشأه الذي ينبع منه.

وأصل الشيء: قاعدته<sup>(١)</sup>.

**تعريف الأصل اصطلاحاً:** استعمل الأصل في الاصطلاح في معان متعددة منها:

١. الراجح: يقال الأصل في الكلام الحقيقة - يعني الراجح - فإذا تعارضت الحقيقة مع المجاز في لفظ، وقيل الأصل الحقيقة أي الحقيقة ترجح على المجاز.

٢. القاعدة: كقولهم: إباحة الميالة للمضطر على خلاف الأصل.

٣. الدليل: يقال الأصل في هذه المسألة الكتاب والسنة، أي الدليل المثبت لحكمها هو الكتاب والسنة.

٤. المستصحب: كقولهم تعارض الأصل والطارئ، أي المستصحب، كما لو توضاً ثم شك في الحدث، فالاصل - أي المستصحب - الطهارة، والطارئ: الحدث.

(١) الفيروزأبادي - القاموس المحيط، ٣٣٨/٣. الأصفهاني - المفردات، ص١٩. الفيومي - المصباح المنير، ٢٠/١. الزيات - المعجم الوسيط، ٢٠/١.

٥. المقيس عليه - كقولهم: الخمر أصل النبذ في الحرمة بمعنى أن الحكم ثبت في النبيذ قياسا على الخمر وهو الأصل لاشتراكهما في العلة<sup>(١)</sup>.

والناظر في هذه المعاني الاصطلاحية لكلمة الأصل يجد أن كلها يبنت على إيهما غيرها من أنواع الابتناء، فالمجاز يبنت على الحقيقة، وفروع القاعدة يبنت على إيهما، والمدلول يبنت على دليله والطارئ يبنت على المستصحب والمقيس يبنت على المقيس عليه<sup>(٢)</sup>.

هذا والذي نخلص إليه من التأمل في المعاني الاصطلاحية لكلمة الأصل، إن الأصل عندهم أعم من القاعدة والضابط، إذ أنه يطلق على القاعدة الكلية<sup>(٣)</sup> فقهية كانت كقولهم "الأصل أن ما ثبت باليقين لا يزول بالشك"<sup>(٤)</sup>، أو أصولية كقولهم "الأصل أن يفرق بين علة الحكم وحكمته، فإن علته موجبة، وحكمته غير موجبة"<sup>(٥)</sup>، كما أنه يطلق على الضابط - الذي يجمع الفروع من باب واحد - كقولهم "الأصل عند أبي حنيفة رحمه الله أن المحرم إذا أخر النسك عن الوقت الموقت له أو قدمه لزمه دم"<sup>(٦)</sup>، إضافة إلى المعاني الأخرى التي ذكرناها سابقاً<sup>(٧)</sup>.

## المطلب الثاني

### بيان معنى الأشباه والنظائر

الأشباه والنظائر لغة: الشّبّه والشّبّه والشبيه: المثل، والجمع أشباه.

وأشبه الشيء: ماثله، وفي المثل "من أشبه أباء فما ظلم"<sup>(٨)</sup>.

أما النظير فهو المثل، وفي المثل في كل شيء.

وفلان نظيرك: أي مثال، لأنه إذا نظر إليهما الناظر رأهما سواء.

(١) الأسنوي- نهاية السول ١٤/١، ١٥. البدخشي- مناج العقول، ١٩/١. النقاشاني- التلويح على التوضيح، ١/١٣ . الزركشي- البحر المحيط، ٣٥/١. ابن النجار- شرح الكوكب المنير، ١/٣٩، ٤٠. السبكي- الإبهاج، ١/٢١.

(٢) أبو عيد- مباحث في أصول الفقه الإسلامي، ص ٤٠. النقاشاني- التلووح، ١/٩١. السبكي- جمع الجواب، ١/٤٤.

(٣) الباحسين- القواعد الفقهية، ص ٧٤.

(٤) الكرخي- رسالة الكرخي، ص ١٤٥.

(٥) المصدر السابق، ص ١٥٤.

(٦) الديوسي- تأسيس النظر ص ١٥.

(٧) الباحسين- القواعد الفقهية، ص ٧٥.

(٨) ابن منظور- لسان العرب، ٧/٢٣، وانظر: الأصفهاني- المفردات، ص ٢٥٤.

ونظير الشيء: مثله، والجمع نظائر<sup>(١)</sup>.

والنظائر: المثل والشبيه في الأشكال والأخلاق والأقوال والأفعال.

ويرى الكفوي<sup>(٢)</sup> أن النظير أخص من المثل وكذا الند، فإنه يقال لما يشاركه في الجوهر فقط<sup>(٣)</sup>.

والخلاصة أن الشبيه والنظير في اللغة بمعنى واحد، فشبه الشيء مثله ونظيره مثله<sup>(٤)</sup>.

### الأشباه والنظائر اصطلاحاً:

**تعريف السبكي:** عرف السبكي الأشباه بقوله: "هو أن يجتذب الفرع أصلان، ويتنازعه مأخذان، فينظر إلى أولاهما وأكثرهما شبهها فيلحق به".

فلو قال أنت على كعين أمي، ولم يرد الكرامة ولا الظهور بل أطلق، فال الصحيح أن يحمل على الإكرام تغليباً<sup>(٥)</sup>.

فما ذكره السبكي هو المعنى المتبادر إلى الأذهان لكلمة الأشباه، لكن تعريفه لا يفصح عن المعنى المتكامل الواضح الواسع لهذا المصطلح<sup>(٦)</sup>.

(١) المصدر السابق ١٤/١٩٤، وانظر: الأصفهاني - المفردات، ص ٤٨٩.

(٢) الكفوي (ت ١٠٩٤) هو أليوب بن موسى الحسيني، تولى قضاء القدس وبها مات، من آثاره الكليات، انظر: كحالة، معجم المؤلفين، ٤١٨/١.

(٣) الكفوي - الكليات، ص ٩٠٦.

(٤) السيوطي - الحاوي للفتاوى، ٢٧٣/١.

(٥) السبكي - الأشباه والنظائر، ١٨٢/٢.

(٦) الندوى - القواعد الفقهية، ص ٦٥.

### تعريف الإمام السيوطي:

بَيْنِ الْإِمَامِ السِّيُوطِيِّ مَعْنَى كُلِّ مِنِ الشَّبِيهِ وَالنَّظَيرِ فِي الاصْطِلاحِ فَقَالَ: "الْمُشَابِهَةُ تَقْتَضِيُ الْاِشْتِرَاكَ فِي أَكْثَرِ الوجُوهِ لَا كُلُّهَا، وَالْمُنَاظِرَةُ تَكْفِيُ فِي بَعْضِ الوجُوهِ وَلَوْ وَجَهَ اَحَدًا ..."<sup>(١)</sup>.

وَالخَلاصَةُ أَنَّ النَّظَيرَ أَعْمَ منَ الشَّبِيهِ.\*

### تعريف الحموي:

عَرَّفَ الْحَمْوَيِّ الْأَشْبَاهَ وَالنَّظَائِرَ بِأَنَّهَا "الْمَسَائلُ الَّتِي يُشَبِّهُ بَعْضُهَا بَعْضًا مَعَ اخْتِلَافِهَا فِي الْحُكْمِ لِأَمْوَارِ خَفِيَّةِ أَدْرِكُهَا الْفَقَهَاءُ بِدَقَّةِ أَنْظَارِهِمْ"<sup>(٢)</sup>.

وَقَدْ اعْتَرَضَ عَلَى هَذَا التَّعْرِيفِ بِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ تَعْرِيفُ لِعِلْمِ الْفَروُقِ بَيْنِ الْفَروُقِ الْفَقِيَّةِ، وَبَدَلَ عَلَى ذَلِكَ مَا يَلِي:

أ. قَوْلُ الْحَمْوَيِّ<sup>\*</sup> فِي آخِرِ تَعْرِيفِهِ السَّابِقِ "وَقَدْ صَنَفُوا لِبِيَانِهَا كَتَبًاً كَفَرُوقَ الْمُحْبُوبِيِّ<sup>(٣)</sup> وَالْكَرَابِيسِيِّ<sup>(٤)</sup>".

ب. قَوْلُ السِّيُوطِيِّ "وَفِي قَوْلِهِ - أَيُّ قَوْلِ عُمَرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فَاعْمَدْ إِلَى أَحْبَبِهَا إِلَى اللَّهِ وَأَشْبَهُهَا بِالْحَقِّ" إِشَارَةً إِلَى أَنَّ مِنَ النَّظَائِرِ مَا يُخَالِفُ نَظَائِرَهُ فِي الْحُكْمِ لِمَدْرَكِ خَاصٍ بِهِ وَهُوَ الْفَنُ الْمُسَمَّى بِالْفَروُقِ، الَّذِي يَذَكُرُ فِيهِ الْفَرْقُ بَيْنَ النَّظَائِرِ الْمُتَحَدَّةِ تَصْوِيرًا أَوْ مَعْنَى، الْمُخْتَلَفَةُ حَكْمًا وَعَلَةً"<sup>(٥)</sup>.

وَالخَلاصَةُ أَنَّ هَذَا التَّعْرِيفَ يَوْهِمُ أَنَّ الْأَشْبَاهَ وَالنَّظَائِرَ مَرَادِفَةُ لِلْفَروُقِ، مَعَ أَنَّ مَا يَتَنَاهِلُهُ مَفْهُومُ الْأَشْبَاهَ وَالنَّظَائِرِ أَهْمَ وَأَشَمَّ<sup>(٦)</sup>.

(١) السِّيُوطِيُّ - الْحَاوِيُّ لِلْفَتاوَى، ٢٧٣/٢. \* المَرْجَعُ السَّابِقُ ٢٧٣/٢.

(٢) الْحَمْوَيُّ - غَمْزُ عَيْنِ الْبَصَائرِ ١/٣٨.

\* المَرْجَعُ السَّابِقُ ١/٣٨.

(٣) الْمُحْبُوبِيُّ (ت ٦٣٠ هـ) هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنُ أَحْمَدَ الْعَبَادِيِّ، يَنْتَهِي نَسْبُهُ إِلَى سَيِّدِنَا عَبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - لَهُ مِنَ الْكُتُبِ: شَرْحُ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ، وَكِتَابُ الْفَروُقِ فِي الْفَقْهِ. الْلَّكْنَوِيُّ - الْفَوَادِيُّ الْبَهِيَّةِ، ص ١٨٣، ١٨٢ بِالْخَتْصَارِ.

(٤) الْكَرَابِيسِيُّ (ت ٥٥٧ هـ) هُوَ أَسْعَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسِينِ، كَانَ فَقيْهًا فَاضِلًا عَالَمًا أَدِيَّاً، لَهُ مِنَ الْكُتُبِ: الْمَوْجَزُ فِي الْفَقْهِ وَالْفَروُقِ، اَنْظُرْ: الْلَّكْنَوِيُّ، الْفَوَادِيُّ الْبَهِيَّةِ ص ٨٠.

(٥) السِّيُوطِيُّ - الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ، ص ٣٣، ٣٤.

(٦) الْنَّدوِيُّ - الْقَوَاعِدُ الْفَقِيَّةُ، ص ٣٣، ٣٤.

### المطلب الثالث

#### التعريف المختار

والذي أميل إليه أن الأشباه هي "الفروع الفقهية التي يشبه بعضها بعضاً في المعنى الجامع بينهما، وتشترك في الحكم".

ويدخل في هذا المعنى المسائل التي تُخرج على القواعد الفقهية.

أما النظائر فهي "الفروع الفقهية التي يشبه بعضها بعضاً في الظاهر، وتختلف في الحكم".

ويدخل في هذا المعنى فن الفروق<sup>(١)</sup>.

وهذا التعريف الذي اخترته يعكس واقع حال كتب الأشباه والنظائر، إذ أنها تحتوي على أنواع من المسائل منها ما يتعلق بالقواعد الفقهية والفروق، والفنون الفقهية المشابهة الأخرى<sup>(٢)</sup>.

#### العلاقة بين قواعد الفقه والأشباه والنظائر

القواعد تمثل الرابط والجامع بين الأمور المشابهة أو الصفة المشتركة بين الفروع التي تتطبق عليها القاعدة، والأشباه والنظائر تمثل الواقع الجزئي الذي تتحقق فيها تلك المفاهيم أو تنافي عنها.

(١)أخذت هذين التعريفين من مجموع تعريف الأستاذين عبد الوهاب الباحسين وأحمد العنقرى. انظر: العنقرى - مقدمة تحقيقه كتاب الأشباه والنظائر لابن الوكيل ١٦/١. الباحسين - القواعد الفقهية، ص ٩٧.

(٢)الندوى - القواعد الفقهية، ص ٩٧. الباحسين - القواعد الفقهية، ٩٩.

وبناءً عليه فمن نظر إلى المعنى الجامع بين الفروع سمى كتابه القواعد، ومن نظر إلى الفروع الجزئية سمى كتابه الأشباه والنظائر<sup>(١)</sup>.

## المبحث الرابع

### أنواع القواعد الفقهية

تنوع القواعد الفقهية إلى أنواع متعددة على النحو التالي :

أولاًً من حيث الأصلية والتبعية.

١. القواعد الأصلية (الأمهات) : وهي القواعد التي لم تستمد من قواعد أخرى ولم تتفرع عنها، وإنما استخرجها الفقهاء من الأدلة الشرعية<sup>(٢)</sup>.

مثلاً هذه القواعد قاعدة (الأمور بمقاصدها)<sup>(٣)</sup>.

٢. القواعد الفرعية أو التبعية (البنات) وهي القواعد التي اشتقتها الفقهاء من القواعد الأصلية، وهي تعتبر شارحة لها وتطبيقاً لها في جوانب متعددة أو أنها تعتبر من مقتضياتها<sup>(٤)</sup>.

مثال هذه القواعد: قاعدة العبرة في العقود لمقاصد ومعانٍ لا الألفاظ والمباني، فإنها متفرعة عن قاعدة أصلية هي "الأمور بمقاصدها"، وهي من مقتضياتها في جانب من جوانب الفقه هو جانب العقود<sup>(٥)</sup>.

(١) الباحسين - القواعد الفقهية، ص ٩٨، ٩٩، وانظر: الشعلان - مقدمة تحقيقه كتاب القواعد للحصني، ٢٩/١.

(٢) ياسين - مذكرة في القواعد الفقهية، ص ٣، وانظر: الباحسين - القواعد الفقهية، ص ١٢٧-١٢٩. الشعلان - مقدمة تحقيقه كتاب القواعد للحصني، ٣١/١، ٣٢.

(٣) السيوطي - الأشباه والنظائر، ص ٣٨.

(٤) ياسين - مذكرة في القواعد الفقهية، ص ٣.

(٥) المصدر السابق، ص ٣.

## ثانياً: من حيث الشمول والاتساع:

١. القواعد الأساسية: وهي القواعد الخمسة المنبئه فروعها في معظم المجالات الفقهية، أو جميع الأبواب تقريباً<sup>(١)</sup> وهي: قاعدة "اليقين لا يزول بالشك"<sup>(٢)</sup>، وقاعدة "الأمور بمقاصدها"<sup>(٣)</sup>، وقاعدة "الضرر يزال"<sup>(٤)</sup> وقاعدة "العادة محكمة"<sup>(٥)</sup> وقاعدة "المشقة تجلب التيسير"<sup>(٦)</sup>.
  ٢. قواعد فقهية كليّة أقل شمولاً من القواعد الأساسية الخمس، ولكنها تتطبق على فروع كثيرة منبئه في أبواب متفرقة، ولا تختص بباب معين، كقاعدة: "التابع تابع"<sup>(٧)</sup>. وهذا النوع ليس على درجة واحدة من حيث الشمول<sup>(٨)</sup>.
  ٣. قواعد خاصة وهي: القواعد الفقهية التي تقتصر تطبيقاتها على باب واحد أو موضوع فقهي واحد، ويطلق عليها بعض الفقهاء الضوابط الفقهية<sup>(٩)</sup>، كقول السيوطي "ليس لنا موضع لا تسن فيه صلاة العيد إلا الحاج بمنى"<sup>(١٠)</sup>
- هذا النوع من القواعد له درجات مختلفة من حيث الخصوص، لأن أبواب الفقه وموضوعاته مختلفة من حيث عمومها وخصوصها وتفرعها، حتى أن بعض الفقهاء استتبع من كل فرعية ضابطاً خاصاً بها وبما يمكن أن يقع من الحوادث مشابهاً لها<sup>(١١)</sup>.

(١) ابن نجيم - الأشباه والنظائر، ص ٦٠.

(٢) ابن نجيم - الأشباه والنظائر، ص ٢٢.

(٣) السيوطي - الأشباه والنظائر، ص ١٧٣.

(٤) ابن نجيم - الأشباه والنظائر، ص ١٠١.

(٥) السيوطي - الأشباه والنظائر ص ١٦٠.

(٦) المصدر السابق ص ١٦٠.

(٧) السيوطي - الأشباه والنظائر، ص ٢٢٨.

(٨) ياسين - مذكرة في القواعد الفقهية، ص ٤.

(٩) المرجع السابق، ص ٤.

(١٠) السيوطي - الأشباه والنظائر، ص ٦٨٨.

(١١) ياسين - مذكرة في القواعد الفقهية ص ٤.

### ثالثاً: من حيث اتفاق الفقهاء واختلافهم:

١. قواعد متفق عليها بين الفقهاء: والمقصود أن الفقهاء متفقون على أصل القاعدة، ولكنهم غالباً ما يختلفون في مدى تطبيقها، والاستثناءات التي ترد عليها، مثل القواعد الأساسية الخمس التي ذكرناها سابقاً<sup>(١)</sup>.

٢. قواعد مختلف فيها وهي نوعان:

أ. قواعد مختلف فيها بين فقهاء المذاهب الفقهية المختلفة، والمقصود هنا أن أصل القاعدة لا يعترف به بعضهم، بينما يتبنّاه آخرون، وليس الخلاف في مجرد تطبيق القاعدة الفقهية<sup>(٢)</sup>، مثل قاعدة (الأجر والضمان لا يجتمعان)<sup>(٣)</sup>، التي انفرد بها الحنفية خلافاً للجمهور.

وقد كان هذا النوع من القواعد من أسباب الخلاف بين الفقهاء<sup>(٤)</sup>.

ب. قواعد مختلف فيها بين علماء مذهب معين، والغالب فيها أن ترد بصيغة الاستفهام<sup>(٥)</sup>، ومن الأمثلة على ذلك قول السيوطي<sup>(٦)</sup> "الإقالة، هل هي فسخ أو بيع؟ قولان"

رابعاً: من حيث مصادرها.

١. القواعد المنصوصة: "وهي التي جاء بشأنها نص شرعي"<sup>(٧)</sup>، ومن الأمثلة على هذا النوع "قاعدة اليقين لا يزول بالشك"<sup>(٨)</sup>.

فمصدر هذه القاعدة قول الرسول صلى الله عليه وسلم "إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا، فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحَا"<sup>(٩)</sup>.

(١) المصدر السابق، ص٤، وانظر: الباحسين - القواعد الفقهية، ص١٢٥.

(٢) المصدر السابق، ص٤، وانظر: الباحسين - القواعد الفقهية، ص١٢٥.

(٣) ابن حمزة الحسيني - الفرائد البهية، ص٨٢، (مجلة).

(٤) ياسين - مذكرة في القواعد الفقهية ص٥.

(٥) الباحسين - القواعد الفقهية، ص١٢٦.

(٦) السيوطي - الأشباه والنظائر، ص٣١٣.

(٧) الباحسين، القواعد الفقهية، ص١٣٠.

(٨) ابن نجيم - الأشباه والنظائر، ص٦٠.

(٩) مسلم - صحيح مسلم بشرح عياضن ٢٠٨/٢.

٢. القواعد المستبطة: وهي القواعد التي استخلصها العلماء من استقراء الأحكام الجزئية وتبعها في مظانها المختلفة<sup>(١)</sup>.

مثلاً: الأصل عند أبي حنيفة أن ما غير الفرض في أوله غيره في آخره. مثل نية الإقامة للمسافر ، واقتداء المسافر بالمعييم<sup>(٢)</sup>.

## المبحث الخامس

### بيان معنى الإثبات وأهميته

وفيه مطلباً:

#### المطلب الأول

##### بيان معنى الإثبات

الإثبات لغة:

ثبت الشيء ثباتاً وثبتواً فهو ثابت وثبتت وثبت.

الثبات: الحجة والبيان<sup>(٣)</sup>، وفي الآخر (ثم جاء الثبات أنه من رمضان)<sup>(٤)</sup>

وأثبت حجته: أي أقامها وأوضحها.

(١) الباحسين - القواعد الفقهية، ص ١٣١ .

(٢) الديبوسي - تأسيس النظر، ص ١٣ .

(٣) ابن منظور - لسان العرب، ٢، ٨٠/٢ .

(٤) مالك، الموطأ ٢ / ١٠٧٢ .

وقول ثابت: أي صحيح<sup>(١)</sup>. قال تعالى: [يَبْتَهِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ ...]{<sup>(٢)</sup>}.

والثبات ضد الزوال<sup>(٣)</sup>، قال تعالى: [إِنَّمَا يَأْكُلُ الظَّالِمُونَ مَا لَمْ يَرْكَبُوا إِذَا لَقِيتُمْ فَئَةً فَاثْبِطُوهَا]{<sup>(٤)</sup>}.

وثبت: دام واستقر.

وأثبت فلاناً: لازمه فلا يكاد يفارقه.

ورجل ثبت أي منتسب في أمره<sup>(٥)</sup>.

والخلاصة أن الإثبات لغة: إقامة الثبات وهو الحجة<sup>(٦)</sup>.

### الإثبات اصطلاحاً:

يؤخذ من استعمالات الفقهاء لهذا المصطلح أنهم يقصدون به معنيين عام وخاص<sup>(٧)</sup>.

أما المعنى العام فهو: إقامة الدليل على حق أو على واقعة من الواقع<sup>(٨)</sup> سواء أكان ذلك أمام القاضي أم أمام غيره، وسواء أكان ذلك عند التنازع أم قبله، حتى أنهم أطلقوا هذا اللفظ على توثيق الحق عند إنشاء الحقوق والديون وعلى كتابة المحاضر والسجلات عند الكاتب العدل<sup>(٩)</sup>.

هذا ومن التعريفات الأخرى للإثبات بالمعنى العام تعريف الجرجاني والكتوي وهو الحكم بثبوت شيء آخر<sup>(١٠)</sup>.

ويطلق الإثبات ويراد به إقامة الحجة على وجود بعض الأمور الحسية والعلمية، ذلك لأن أي قول في أي علم من العلوم لا يعتد به إلا بإثبات صحته<sup>(١١)</sup>.

(١) ابن منظور - لسان العرب، ٨٠/٢.

(٢) /٢٧ /ابراهيم.

(٣) الأصفهاني - المفردات، ص ٧٨.

(٤) /٤٥ /الإنفال.

(٥) الفيومي - المصباح المنير، ١/٨٨.

(٦) الزحيلي - وسائل الإثبات، ص ٢٢.

(٧) الزحيلي - وسائل الإثبات، ص ٢٢.

(٨) موسوعة الفقه الإسلامي، ١٣٦/٢.

(٩) الزحيلي - وسائل الإثبات، ص ٢٣/٢٢.

(١٠) الجرجاني - التعريفات، ص ٧. الكتوي - الكليات، ص ٣٩.

(١١) الزحيلي - وسائل الإثبات، ص ٢٣.

أما المعنى الخاص للإثبات عند الفقهاء فهو "إقامة الحجة أمام القضاء بالطرق التي حددتها الشريعة على حق أو واقعة، تترتب عليها آثار شرعية"<sup>(١)</sup>.

أقول: قريب من هذا التعريف تعريف الموسوعة الفقهية - الكويت<sup>(٢)</sup>.

وقد شرح أستاذنا الدكتور محمد الزحيلي هذا التعريف على النحو التالي<sup>(٣)</sup>:

١. إقامة الدليل: يعني تقديمها إلى من يراد إقناعه بصحة الأمر ولا يعني إنشاءه.

٢. أمام القضاء: المراد أن الإثبات ينصب على أمر متنازع فيه، مرفوع أمام القضاء ليحكم فيه، وهذا القيد ضروري في الإثبات القضائي، ويخرج به توكييد الحقوق عند إنشائها بالإشهاد أو بالرهن ...، وإذا لم يكن هناك نزاع أمام القضاء فلا معنى للإثبات.

٣. الطرق التي حددتها الشريعة: يفهم من هذا أن الإثبات أحکام شرعية فلا يجوز إقامة الحجة أمام القضاء على حق أو واقعة إلا بالوسائل التي بينتها الشريعة الإسلامية بالنص أو بالإجماع أو بالاستنباط، أما ما عداها من الطرق الملتوية فلا يجوز إثبات الحقوق بها.

هذا ووسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية منها ما هو متافق عليه كالإقرار مثلاً، ومنها ما هو مختلف فيه كالقرائن.

٤. على حق أو واقعة: يبين هذا القيد محل الإثبات، والمراد بالحق هنا معناه العام الشامل وهو: ما ثبت في الشرع للإنسان أو الله على الغير، والواقعه الشرعية هي السبب المنشيء للحق، وذلك لأن القاضي يجب أن يعلم شيئاً: الواقعه الشرعية، والحكم الذي يتربّط على هذه الواقعه، فالإثبات ينصرف إلى إثبات الواقعه التي يترتب عليها الشارع حكماً معيناً وينشأ عنها حقوق والتزامات على الطرفين.

٥. تترتب عليها آثار شرعية: يمثل هذا القيد الغاية من الإثبات، فلا يصح إثبات أمر أو واقعة لا يبني عليها آثر قضائي...<sup>(٤)</sup>.

(١) المجلس الأعلى - موسوعة الفقه الإسلامي، ١٣٦/٢.

(٢) وزارة الأوقاف - الموسوعة الفقهية، ٢٣٢/١.

(٣) الزحيلي - وسائل الإثبات، ص ٢٣، ٢٤ (باختصار وتصريف).

(٤) المصدر السابق ص ٢٣.

ويؤخذ على تعريف البحيل أنّه أضاف قيد تترتب عليه آثار شرعية وهذا ليس من حقيقة الإثبات بل هو من ثمراته.

### المطلب الثاني

#### أهمية الإثبات

حينما كفل الشارع سبحانه وتعالى لكل فرد من افراد المجتمع الحرية الكاملة لممارسة شئون حياته فانه في المقابل رسم للافراد حدود هذه الحرية، فبين الحقوق والواجبات، وأكد انه متى التزم كل فرد حدوده المرسومة وادى ما عليه من واجبات للغير فعندها تصل الحقوق الى اصحابها، وتتعدم اسباب النزاع بين الافراد.

غير أن الطبيعة البشرية غير السوية جبت على حب الذات والطمع فيما في ايدي الناس، والاعتداء على حقوق الآخرين...، ومن ثم كان هذا الامر مثاراً للتنازع بين الافراد ومحلاً لاثارة الشحنة والبغضاء فيما بينهم، فكان لا بد من وجود قانون سماوي وله سلطة تطبقه بحيث يلجأ الفرد إلى هذه السلطة من أجل تحصيل حقوقه وفض منازعاته مع الآخرين، ولذلك فإنه كان لزاماً على كل شخص تحده نفسه بالافتئات على حق غيره أن يفكر ملياً قبل أن يقدم على هذا الفعل، ويوقن بأنه سوف يطالب بالدليل على دعواه ولن يترك وما يشتهيه، وإن اعتدى على آخرين فسوف يؤخذ على يديه ليرتدع هو وغيره عن مثل هذه الأفعال التي تعكر على الناس صفو حياتهم.

وفي المقابل فإنه إن حدث اعتداء فإنّ المعتمد عليهم لن يقفوا مكتوفي الايدي، بل سيلجأون إلى دفع هذا الإعتداء بكافة الطرق المشروعة، ومن ثم فإن ساحة القضاء ستكون وبلا شك مجالاً خصباً لتقارع المزاعم وتصارع المصالح، ومن هنا تظهر أهمية الإثبات، لأنّه متى تمكّن صاحب الحق من إثبات حقه قضي له به، وإلا ضاع عليه حقه... ، ولا يبالغ إذا قلنا بأن الحق مجرداً عن دليله يصبح عند المنازعة فيه هو والعدم سواء، لتعذر فرض احترامه قضاء على من ينكره أو ينazu فيه.

فالقاضي لا يستجيب لطلب حماية حق متنازع فيه إلا إذا ثبت لديه وجود هذا الحق، لذلك يعتبر الإثبات الأداة الضرورية التي يعول عليها القاضي في التتحقق من الواقع القانونية، والوسيلة العملية التي يعتمد عليها الأفراد في صيانة حقوقهم المترتبة

على تلك الواقائع،... حتى انه ليصح القول بأن كل نظام قضائي يقتضي حتماً وجود نظام للإثبات.

ومن ناحية أخرى فان عدم القدرة على إثبات مصدر الحق يؤدي إلى عدم امكان الاعتراف به أمام القضاء، حتى ولو كان موجوداً في الحقيقة والواقع وفي هذا أكبر دليل على أهمية الإثبات.

وأهمية الإثبات لا تقتصر على الحقوق المالية وحدها، بل تمتد إلى الحقوق غير المالية كالحقوق الناشئة عن الزواج والنسب والحق في الجنسية... ، وأيضاً فإن هذه الأهمية لا تقتصر على القانون المدني وحده، بل تمتد إلى سائر فروع القانون، كالقانون الإداري والجنائي والتجاري.<sup>(١)</sup>

والخلاصة أن الإثبات من خير أسباب الصفاء والوئام؛ لأنه يؤدي إلى أن توضع الحقوق في مواضعها الصحيحة، فتمحي من النقوص الضغينة وتحل محلها الثقة والرضا والمحبة، نتيجة انعدام الظلم<sup>(٢)</sup>.

والإثبات رادع للادعاءات الكاذبة أو الضعيفة أو المجردة<sup>(٣)</sup>، وقد قال الرسول صلى الله عليه وسلم "لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال واموالهم..."<sup>(٤)</sup>.

أقول وبما أن الإثبات في هذه الأهمية كان لا بد من وضع قواعد عامة تضبطه وتسهل على القاضي عمله وتجعل نظام القضاء لا يضيق بأي قضية ترفع إليه.

(١) النشار، احكام وقواعد عبء الإثبات ص ٤٣، ٤١، علي، الإثبات في المواد المدنية ص ٦-٧، المؤمن، نظرية الإثبات ص ١١-١٢، النداوي، شرح قانون الإثبات ص ٢١-٢٣.

(٢) النداوي، شرح قانون الإثبات ص ٢٢.

(٣) المؤمن، نظرية الإثبات ص ١١.

(٤) مسلم، صحيح مسلم ١٣٣٦/٣.

## المبحث الأول

### تعريف الإقرار

#### الإقرار لغة

الإقرار لغة مأخوذ من قر الشيء قرّا، استقر بالمكان والاسم القرار، وقرار الأرض: المستقر الثابت، والقر: البرد، وأقر بالحق: اعترف به، مأخوذ من المقر وهو المكان كأن المقر يجعل الحق في موضعه<sup>(١)</sup>.

#### الإقرار اصطلاحاً:

يمكننا أن نعرف الإقرار بأنه "إظهار المكلف الرشيد المختار ما عليه لفظاً أو كتابة في الأقويس، أو اشارة على موكله أو مورثه أو موليه بما يمكن صدقه فيه وليس بإنشاء"<sup>(٢)</sup>.

ونلاحظ أنَّ هذا التعريف أخرج الدعوى لأنَّ الحق المخبر به في الدعوى ليس على المخبر إذ يدعى أنه له لا عليه.

وكذلك أخرج الشهادة لأنَّ الحق المخبر به فيها ليس على المخبر إنما هو للغير على الغير<sup>(٣)</sup>.

بقي أن أشير إلى أنَّ الفقهاء<sup>(٤)</sup> مختلفون في حقيقة الإقرار، والجمهور على أنَّه إخبار وليس بإنشاء، وهو ما أميل إليه، وخالف في ذلك بعض الحنفية وقالوا بأن الإقرار إخبار من وجه وإنشاء من وجه من أجل بناء بعض الحالات عليه.

## المبحث الثاني

(١) الفيروز الابادي، القاموس المحيط ١١٩/٢، الأصفهاني، المفردات ص ٣٩٨، الرازى، مختار الصحاح ص ٥٢٨، الفيومي، المصباح المنير ١٥٤/٢، ١٥٥، البهوتى، الروض المربع ٤٣٩/٣.

(٢) المرداوى، الانصاف ١٢٥/١٢، ابن مفلح، المبدع ٢٩٤/١٠، البهوتى، كشاف القناع ٤٥٢/٦.

(٣) نجل ابن عابدين، قرة عيون الأخيار ٩٧/٨، الصاوي، بلغة السالك ١٧٦/٢، الشربىنى، مغني المحتاج ٢٣٨/٢، الزحللى، وسائل الإثبات ص ٢٣٤ وما بعدها.

(٤) المرغينانى، الهدایة ١٨٠/٣، الحصکفى، الدر المختار ٩٧/٨ وما بعدها، الصاوي، بلغة السالك ١٧٦/٢، البهوتى، الروض المربع ٣٤٩/٤ النوى، روضة الطالبين ٤٢٩/٣

## مشروعية الإقرار

الإقرار سيد الأدلة، وقد ثبتت مشروعيته بالكتاب والسنّة والإجماع والقياس<sup>(١)</sup>.

### ١ - الكتاب:

أ. قول الله سبحانه وتعالى: (وليملّ الذي عليه الحق وليتق الله ربّه ولا يبخس منه شيئاً)<sup>(٢)</sup>.

**وجه الاستدلال:** قال الجصاص مبينا وجه الاستدلال "فيه إثبات إقرار الذي عليه الحق، وإجازة ما أقر به وإلزامه إياه، لأنّه لو لا جواز إقراره إذا أقر لم يكن إملاء الذي عليه الحق بأولى من إملاء غيره من الناس.

ثم خلص الجصاص إلى أن الآية تضمنت "جواز إقرار كل مقر بحق عليه"<sup>(٣)</sup>.

وقد أمره الله تعالى بالتفوي فيما يلقيه على الكاتب ونهاه أن ينقص منه شيئاً، وهذا دليل على أن الإقرار حجة<sup>(٤)</sup>.

ب. قول الله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء الله ولو على أنفسكم)<sup>(٥)</sup>.

**وجه الاستدلال:** قال ابن عباس: "أمرتوا أن يقولوا الحق ولو على أنفسهم"<sup>(٦)</sup> وشهادة المرء على نفسه هو إقراره بما عليه لخصمه، فدل هذا على جواز إقرار المرء على نفسه لغيره، وأنه يجب عليه أن يقر إذا طالبه خصمته بذلك<sup>(٧)</sup>.

ج- قول الله تعالى (وإذ أخذنا ميثاقكم لا تسفكون دماءكم ولا تخرون أنفسكم من دياركم ثم أقررتُم وانتم تشهدون) \*.

(١) انظر بالتفصيل: الزحيلي - وسائل الإثبات، ص ٢٤١-٢٤٦.

(٢) من آية ٢٨٢ / البقرة.

(٣) الجصاص - أحكام القرآن، ٤٨٥/١.

(٤) ابن كثير - تفسير القرآن العظيم، ٢٨٩/١. النسفي - مدارك التنزيل ١٨٧/١. الألوسي - روح المعاني، ٣/٥٦.

(٥) من آية ١٣٥ / النساء.

(٦) القرطبي - الجامع لأحكام القرآن، ٤١٣/٥.

(٧) الجصاص - أحكام القرآن، ٢٨٤/٢. وانظر: الألوسي - روح المعاني، ٥/١٦٧.

\* / البقرة ٨٤.

**وجه الاستدلال** : قوله تعالى (أقررت) أي أقررت بهذا الميثاق، فلو لم يكن لقرار حجة لما خاطبهم الله بهذا الخطاب.

### ٢- السنة النبوية الشريفة :

أ- جاء ماعز بن مالك إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله، طهّري، فقال: ويحك إرجع فاستغفر الله وتب إليه، قال: فرجع غير بعيد ثم جاء فقال: يا رسول الله، طهّري، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ويحك إرجع فاستغفر الله وتب إليه، قال: فرجع غير بعيد ثم جاء فقال: يا رسول الله، طهّري، فقال النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك حتى إذا كانت الرابعة، قال النبي صلى الله عليه وسلم: فيم أطهرك؟ فقال: من الزنا، فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم: أبه جنون؟ فأخبر أنه ليس بجنون، فقال: أشرب خمرا؟ فقام رجل واستنكه فلم يجد فيه ريح خمر، قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أرزيت؟ قال: نعم، فأمر به فرجم<sup>(١)</sup>.

ب- أنت امرأة من جهينة النبي صلى الله عليه وسلم وهي حبلى من الزنا فقلت: يانبي الله، أصبت حدا فأقمه عليّ، فدعا النبي الله صلى الله عليه وسلم ولديها فقال: أحسن إليها، فإذا وضعت فأنتي بها فعل، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم فشدت عليها ثابتها فرجمت ثم صلى عليها...<sup>(٢)</sup>.

**وجه الاستدلال**: يشير هذان الحديثان الشريفيان إلى أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم رجم ماعزا والمرأة الجهنمية بناء على اعترافهما، فلو لم يكن الإقرار حجة لما أقام الرسول صلى الله عليه وسلم الحد عليهما، هذا من ناحية<sup>(٣)</sup>، ومن ناحية أخرى فإنَّه إذا كان الإقرار حجة في الحدود التي تدرئ بالشبهات كما في الحديث الشريف، فإنه يكون حجة في غيرها من باب أولى<sup>(٤)</sup>.

### ٣- الإجماع:

\* الطبرى- جامع البيان ٤٤١/١.

\* هناك أدلة كثيرة وقد اقتصرت على ذكر اثنين منها من أجل الاختصار.

(١) مسلم- صحيح مسلم وبهامشة شرح النووي، ١٩٩١-٢٠١.

(٢) مسلم- صحيح مسلم والتلوي، ١١٥٢.

(٣) البكري- الاعتناء، ٦٠٢ وانظر: النووي- شرح النووي على مسلم، ١٩٢/١١. الترمذى- الجامع وبهامشه تحفة الأحوذى ٦٩٦. ابن ضويان- منار السبيل، ٤٥٠/٢. الزحيلى- وسائل الإثبات، ص ٢٤٤.

(٤) تكميلة فتح القدير، ٢٨٢/٦. الزحيلى- وسائل الإثبات، ص ٢٤٥.

أجمعـت الأمة على أن الإقرار حـجة في حق المـقر، حتى أوجـبوا الحـود والـقصاصـ بـإقرارـهـ، وـقد نـقلـ هـذا الإـجماعـ غـيرـ وـاحـدـ منـ الـعـلـمـاءـ<sup>(١)</sup>.

#### ٤ - الـقـيـاسـ:

أـمـاـ الـقـيـاسـ فـلـأـنـ إـلـقـارـ أـبـلـغـ وـأـكـدـ مـنـ الشـهـادـةـ، لـأـنـ الـعـاقـلـ لـاـ يـكـذـبـ عـلـىـ نـفـسـهـ كـذـبـاـ يـضـرـ بـهـاـ<sup>(٢)</sup>ـ، فـإـذـاـ جـازـ الـحـكـمـ بـالـشـهـادـةـ فـلـأـنـ يـجـوزـ الـحـكـمـ بـإـلـقـارـ مـنـ بـابـ أـولـىـ<sup>(٣)</sup>ـ، إـذـ أـنـ قـوـلـ كـلـ أـحـدـ عـلـىـ نـفـسـهـ أـوـجـبـ مـنـ دـعـواـهـ عـلـىـ غـيرـهـ<sup>(٤)</sup>ـ كـمـاـ يـقـولـ اـبـنـ فـرـحـونـ<sup>(٥)</sup>ـ.

(١) نـجـلـ اـبـنـ عـابـدـيـنـ تـكـلـةـ رـدـ الـمـحتـارـ، ٩٥/٨ـ. اـبـنـ مـوـدـودـ الـاخـتـيارـ، ١٢٧/٢ـ. الرـمـلـيـ نـهـاـيـةـ الـمـحتـاجـ، ٦٥/٥ـ. الشـرـبـيـيـ مـغـنـيـيـ الـمـحتـاجـ، ٢٣٨/٢ـ. اـبـنـ قـدـامـةـ مـغـنـيـ، ٢٧١/٥ـ. الـبـهـوـنـيـ كـثـافـ الـقـنـاعـ، ٤٥٣/٦ـ. الـمـقـسـيـ العـدـةـ، صـ٦٦١ـ.

(٢) اـبـنـ قـدـامـةـ مـغـنـيـ، ٢٧١/٥ـ.

الـأـسـيـوطـيـ جـواـهـرـ الـعـقـودـ، ١٥/١ـ.

(٣) الـأـسـيـوطـيـ جـواـهـرـ الـعـقـودـ، ١٥/١ـ. الـأـنـصـارـيـ فـتـحـ الـوـهـابـ، ٣٨١/١ـ.

(٤) اـبـنـ فـرـحـونـ تـبـصـرـ الـحـكـامـ، ٥٣/٢ـ.

(٥) اـبـنـ فـرـحـونـ (تـ٧٩٩ـهـ) هو اـبـرـاهـيمـ بـنـ عـلـيـ الـمـدـنـيـ، قـاضـيـ الـمـدـنـيـةـ الـمـنـورـةـ عـلـىـ سـاـكـنـهـاـ أـفـضـلـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ، لـهـ مـنـ الـكـتـبـ شـرـحـ عـلـىـ مـخـتـصـرـ اـبـنـ الـحـاجـ الـغـرـعـيـ، وـتـبـصـرـ الـحـكـامـ، وـالـدـيـبـاجـ الـمـذـهـبـ فـيـ أـعـيـانـ الـمـذـهـبـ، وـإـرـشـادـ السـالـكـ إـلـىـ أـفـعـالـ الـمـنـاسـكـ وـغـيرـهـاـ. اـنـظـرـ مـخـلـوفـ شـجـرـةـ التـورـ الزـكـيـةـ، صـ٢٢ـ.

### المبحث الثالث

## قواعد أركان الإقرار وشروطه

### تمهيد

اختلف الفقهاء في أركان الإقرار على قولين:

أ- القول الأول: أركان الإقرار أربعة هي الصيغة والمقر والمقر له والمقر به، وبه قال الجمهور<sup>(١)</sup>.

ب- القول الثاني: الإقرار له ركن واحد هو الصيغة، وبه قال الحنفية<sup>(٢)</sup>. وهذا الخلاف يبدو شكلياً سوف أشير على رأي جمهور الفقهاء في بحثي.

### أولاً: القواعد الفقهية في صيغة الإقرار

#### قاعدة رقم (١)

##### أ- ألفاظ القاعدة:

الإشارة المعهودة للأخرس كالبيان باللسان<sup>(٣)</sup>.

وفي لفظ: إشارة الأخرس كعبارة الناطق في الأقارب والعقود...<sup>(٤)</sup>

ب- معنى هاتين القاعدتين ودليلهما:

الإشارة المعلومة المعتادة من الأخرس الأصلي بعضو من أعضائه كيه أو رأسه تقوم مقام التعبير باللسان في كل شيء ما خلا الحدود والشهادة، ولا يشترط لاعتبار إشارته كونه أميا في المعتمد عند الحنفية لأن الشرع علق وجوب الحد بالبيان المتشاهي والبيان لا يتناهى إلا بالتصريح وخالف في ذلك الشافعية فقالوا يكفي في ثبوت الحد اشارة الأخرس بالإقرار بالفاحشة<sup>(٥)</sup>.

(١) المواقـ الناجـ والإـكلـيلـ ٢١٦/٥ . الشـربـيـ مـعـنـيـ الـمـحـتـاجـ ٢/٢٣٨ .

(٢) الكـاسـانـيـ بـداـئـعـ الصـنـائـعـ ٢٠٧/٧ .

(٣) الزـرقـاـ شـرـحـ الـقوـادـ الـفقـيـهـ صـ ٣٥١ .

(٤) الزـركـشـيـ المـنـثـورـ ١٦٤/١ . السـيوـطيـ الأـشـبـاهـ وـالـنـظـائـرـ صـ ٥١٢ . وـانـظـرـ مـعـنـيـ الـقـاعـدـةـ فـيـ اـبـنـ فـرـحـونـ تـبـصـرـةـ الـحـكـامـ ٥٤/٢ .

(٥) الكـاسـانـيـ الـبدـائـعـ ٤٩/٧ ، نـجـلـ اـبـنـ عـابـدـيـ . السـيوـطيـ الـاشـبـاهـ صـ ٣١٢ قـرـةـ عـيـونـ الـأـخـيـارـ ١١٦/٨ .

وقد احترز بالأخرس عن القادر عن النطق، فإن إشارته لا تعتبر إذا كانت مستقلة إلا في مسائل منها الإسلام والكفر والإفتاء وأمان الكفار...  
أما إذا كانت غير مستقلة بأن استعان بها على تفسير لفظ مبهم في كلامه كما لو قال لزوجته أنت طالق هكذا وأشار بثلاث إشارة فيقعن<sup>(١)</sup>.

وفي الوقت الحاضر يمكننا إضافة الاشارة من العاملين في السوق المالي بناء على قاعدة العادة محكمة.

واحترز أيضاً بالأصل عن العارض وهو معتقل اللسان فلا تعتبر إشارته إلا إذا اتصل بعقله الموت، أو دامت سنة فعندها تعتبر إشارته مع الإشهاد عليه عند الحنفية والحنابلة وقال الشافعية لو أوصى بإشارة مفهمة أو قرئ عليه كتاب الوصية فأشار برأسه أن نعم صحت<sup>(٢)</sup>.

وعلى الحنفية عدم قبول إشارة معتقل اللسان، بأن اعتقال اللسان ليس من باب الضرورة، لأنّه على شرف الزوال بخلاف الخرس الأصلي، ولأنّ للأخرس الأصلي إشارة معهودة فإذا أتى بها حصل العلم بالمشار إليه بخلاف من اعتقل لسانه<sup>(٣)</sup>.

### ج- مثال هاتين القاعدتين

الأخرس إذا أشار بما يعرف أنه إقرار فيجوز ذلك، كما لو أشار أن لفلان على كذا من المال وفهم مراده فإنه يصح<sup>(٤)</sup>.

د- الاستثناءات الواردة على هاتين القاعدتين: إشارة الأخرس كنطقه إلا في المسائل التالية:

١- شهادته لا تقبل بإشارته في الأصح.

٢- يمينه لا ينعقد بها إلا اللعان.

٣- إذا خاطب بالإشارة في الصلاة لا تبطل على الصحيح.

٤- حلف ألا يكلمه فأشار إليه لا يحيث.

(١) الحصيفي - الدر المختار، ١١٦/٨. البهوي - كشاف القناع، ٤٥٣/٦. السيوطي الاشباه ص ٣١١.

(٢) نجل ابن عابدين - قرة عيون الأخيار، ١١٦/٨. السيوطي الاشباه ص ٣١١ البهوي - كشاف القناع، ٤٥٣/٦.

(٣) الكاساني - البدائع، ٢٢٣/٧.

(٤) الكاساني، البدائع ٢٢٣/٧.

[www.manaraa.com](http://www.manaraa.com)

- ٥- لا يصح إسلامه بالإشارة في قول حتى يصلى بعدها، وال الصحيح صحته، وحمل القول الأول على ما إذا كانت إشارته غير مفهمة<sup>(١)</sup>.
- ٦- لا تقبل الإشارة في الحدود، لأن مبني الحدود على صريح البيان، ولأن حقوق الله لا تثبت مع الشبهات<sup>(٢)</sup>.

**قاعدة رقم (٢)**

**أ- لفظ القاعدة:**

الاستثناء في الإقرار جائز<sup>(٣)</sup>.

**ب- معاني المفردات:**

الاستثناء:

الاستثناء لغة<sup>(٤)</sup>: استعمال من ثبتت الشيء أثنيته ثنياً.. إذا عطفته ورددته، وثبيته عن مراده إذا صرفته عنه، والخلاصة أنَّ الاستثناء: صرف العامل عن تناول المستثنى.

(١) السيوطي - الأشباه والنظائر، ص ٥١٣. الزركشي - المثلور، ١٦٥/١.

(٢) الكاساني - البدائع، ٧/٢٢٣، وانظر: نجل ابن عابدين - فرة عيون الأخيار، ٨/١١٦.

(٣) البكري - الاعفاء، ٢/٨٠.

(٤) الفيومي - المصباح المنير، ١/٩٤.

[www.manaraa.com](http://www.manaraa.com)

### الاستثناء اصطلاحاً:

١- **تعريف الحنفية:** "الاستثناء: تكلم بالباقي بعد الثنياً- الاستثناء- باعتبار الحال من مجموع التركيب ونفي باعتبار الأجزاء"<sup>(١)</sup>.

والذي يستفاد من تعريفهم أنَّ الاستثناء لا يثبت حكماً مخالفًا لحكم صدر الجملة، أي أنَّ المستثنى غير ثابت من الأصل<sup>(٢)</sup>.

٢- **تعريف الشافعية:** "الاستثناء هو إخراج لما بعد إلا وأخواتها من حكم ما قبلها في الإيجاب وإدخاله في النفي"<sup>(٣)</sup>.

وقد نسب الحنفية للشافعية أنَّ الاستثناء عندهم يعمل بطريق المعارضنة أي أنه يثبت حكماً مخالفًا لحكم صدر الكلام، فإنَّ صدر الكلام يدل على إرادة المجموع، وآخره يدل على إرادة إخراج البعض فتعارضاً، فتعين خروجه عن المراد دفعاً للتعارض كتضييق العام<sup>(٤)</sup>.

وقد رد الزركشي على هذا الادعاء وبين أنَّه من نوع مستنداً إلى قول النووي في الروضة "المختار أن الاستثناء بيان ما لم يرد بأول الكلام لا أنه إبطال ما ثبت"<sup>(٥)</sup>.

وقد استند الزركشي أيضاً إلى قول الأصحاب بأنه يتشرط في الاستثناء أن ينويه من أول الكلام، فكيف يكون مراداً بالكلام الأول وهو يريد أن لا يكون؟<sup>(٦)</sup>.

وأستدل على بطلان دعوى الخروج بقوله تعالى : "فَلَبِثْتُ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا"<sup>(٧)</sup>.

**وجه الاستدلال:** أنه لا يتصور أن يكون لبث فيهم ألف سنة ثم يخرج الخمسين من الألف بعد الإخبار بثلثة الألف بكماله.

(١) التمرتاشي - تقرير الأ بصار، ١٤٤/٨، ١٤٣، ١، وانظر: الكاساني - البدائع، ٢٠٩/٧.

(٢) صدر الشريعة - التوضيح، ٤١/٢، ٤، نجل ابن عابدين - فرة عيون الآثار، ١٤٣/٨.

(٣) الشريبي - مغني المحتاج، ٢٥٧/٢، الرازي - المحسول، ٢٧/٣.

(٤) صدر الشريعة - التوضيح، ٤١/٢.

(٥) الزركشي - البحر المحيط، ٢٩٨/٣.

(٦) الزركشي - البحر المحيط، ٢٨٩/٣.

(٧) العنكبوت.

[www.manaraa.com](http://www.manaraa.com)

ثم خلص الزركشي إلى أنه لو لا الاستثناء لكان صالحًا لدخول الخمسين تحت الألف، وإنما أخرجه من الصلاحية الاستثناء، ولا يجوز أن يقال: إنه مرید للألف ثم أخرج الخمسين، لأن الله يعلم أنه ما لبّث الخمسين فكيف يريدها؟<sup>(١)</sup>.

٣- تعريف الحنابلة: الاستثناء هو قول متصل يدل على أن المذكور فيه غير مراد بالقول الأول<sup>(٢)</sup>. ونلاحظ من خلال هذا التعريف أن الحنابلة يتفقون مع وجهة نظر الإمام الزركشي في حقيقة الاستثناء، وهذا الذي أراه لقوة أدلته، والله أعلم.

#### ج- معنى القاعدة:

تدل هذه القاعدة على أن الاستثناء جائز في الإقرار، لكن ذلك مقررون بأن يكون الاستثناء متصلة غير مستغرق كما سيأتي.<sup>(٣)</sup>

#### د- مشروعية الاستثناء:

الاستثناء بشكل عام ثابت بالقرآن والسنة، فمن القرآن قوله تعالى: (فَلَبِثُوا فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا)<sup>(٤)</sup>، ومن السنة النبوية قول الرسول صلى الله عليه وسلم - في الشهيد - (يُكَفَّرُ عَنْهُ خَطَايَاهُ كُلُّهَا إِلَّا الدِّين)<sup>(٥)</sup>.

(١) الزركشي - البحر المحيط، ٢٩٩، ٢٩٨/٣.

(٢) الباعلي - القواعد، ص ٢٤٦. ابن قدامة - روضة الناظر، ٧٤٣/٢.

(٣) البورنو، موسوعة القواعد، ٢٣٨/٢.

(٤) العنكبوت.

(٥) في صحيح مسلم ٣/٥٠١ "سأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَرَيْتَ إِنْ قُتِلَتْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَتَهُنَّفُ عَنِي خَطَايَايِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: نَعَمْ، وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ مُقْبِلًا غَيْرٌ مُدِيرٌ إِلَّا الدِّينِ، فَإِنْ جَبَرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لِي ذَلِكَ".

**هـ-مثال هذه القاعدة:**

لو قال مكلف لفلان على عشرة آلاف دينار أردني إلا ثلاثة آلاف، فيلزمه سبعة آلاف دينار أردني<sup>(١)</sup>.

**و-الاستثناءات الواردة على هذه القاعدة:**

يستثنى من هذه القاعدة المسائل التالية:

**المسألة الأولى:** إذا انقطع الاستثناء في الإقرار بغير سكتة تنفس أو عي كلام.. لم يقبل، كما لو تخل كلام أجنبي ولو كان يسير<sup>(٢)</sup>.

**المسألة الثانية:** الاستثناء بغير قصد- إذ يتشرط أن يقصده قبل الفراغ من التكلم بصيغة الإقرار، والسبب في هذا الشرط أن الإقرار رفع لبعض ما يشمله اللفظ فيحتاج إلى نية<sup>(٣)</sup>.

**المسألة الثالثة:** وضع المستثنى أول الكلام: فلا يجوز وضع المستثنى أول الكلام، لأن أدلة الاستثناء بمثابة العطف بلا النافية وتقديم المعطوف لا يصح، فلو قال: له على إلا عشرة مائة، فالاستثناء باطل وتلزم المائة، وهذا أحد الوجهين عند الشافعية<sup>(٤)</sup>.

أما الوجه الثاني فيقول بجواز الاستثناء وعليه يلزم تسعون<sup>(٥)</sup>، وقد جاء في اللمع أنه يجوز أن يتقدم الاستثناء على المستثنى فيه كما يجوز أن يتأخر كقول الكميت:

(١) هذا المثال مأخوذ من معنى القاعدة.

(٢) البكري- الاعتناء، ٦٠٨/٢. وانظر: الدر المختار، ١٤٥/٨. الحصني- القواعد، ١٥١/٣. الشريبي- مغني المحتاج، ٢٥٧/٢. ابن قدامة- المغني، ٢٨٢/٥. البعلبي- القواعد، ص ٢٥١.

(٣) الحصني- القواعد، ١٥٢/٣. الرملبي- نهاية المحتاج، ١٠٥/٥، وانظر: البعلبي- القواعد، ص ٢٥٣.

(٤) البكري- الاعتناء، ٦٠٩/٢. الشريبي- مغني المحتاج، ٢٥٨/٢. ابن السبكـي- الأشباه والنظائر، ٢٣٩/٢، ٢٤٠. وانظر: البعلبي- القواعد، ص ٢٥٣.

(٥) الشريبي- مغني المحتاج، ٢٥٨/٢.

فما لي إلا آل أحمد شيعة و مالي إلا مشعب الحق مشعب<sup>(١)</sup>

المسألة الرابعة: الاستثناء المستغرق، إذ الأصل أن الاستثناء المستغرق باطل، لأن الاستثناء رفع بعض ما تناوله اللفظ، واستثناء الكل رفع الكل، فلو قلنا بصحته لصار الكلام لغوا<sup>(٢)</sup>.

ولأن الاستثناء تكلم بالباقي بعد الثناء، ولا باقي هنا بعد الثناء، وبالتالي فلا يكون استثناء بل يكون إبطالاً للكلام، ورجوعاً عما نطق به المقر، والرجوع عن الإقرار في حقوق العباد لا يصح<sup>(٣)</sup>.

بقي أن نقول أن هذا الأصل- الاستثناء المستغرق باطل- يستثنى منه مسألتان:

المسألة الأولى: إذا قال المكلف على عشرة إلا خمسة وخمسة أو عشرة إلا سبعة وثلاثة، فإن لم يجمع لزمه ثلاثة وصح الاستثناء في السبعة والخمسة<sup>(٤)</sup>.

المسألة الثانية: الوصية، فالاستثناء المستغرق فيها يصح ويكون رجوعاً عن الوصية فيما يظهر<sup>(٥)</sup>.

(١) الشيرازي- اللمع، ص ٣٩

(٢) ابن قدامة- المغني، ٢٨٢/٢. وانظر: الباعلي- القواعد، ص ٢٤٧

(٣) الكاساني- البدائع، ٢١/٧، نجل ابن عابدين- قرة عيون الأخيار، ١٤٦/٨، وقد جاء فيه: "إن الحنفية مختلفون في استثناء الكل هل هو رجوع؟ أم أنه استثناء فاسد؟ وذكر المؤلف أن الصحيح عندهم أنه استثناء فاسد وليس برجوع". باختصار. وانظر حول الاستثناء المستغرق: ابن جزي- القوانين الفقهية، ص ٢٣٥. المواقف- الناج والإكيليل، ٢٣١/٥. الرملبي- نهاية المحتاج، ١٠٥/٥. الشربيني- مغني المحتاج، ٢٥٧/٢. البكري- الاعتناء، ٦٠٨/٢. ابن قدامة- الشرح الكبير، ٢٩٩/٥. ابن الحاجب- منتهي الوصول، ص ١٢٥. الأدمي- الأحكام، ٣١٨/٢.

(٤) البكري- الاعتناء، ٦١١/٢.

(٥) السيوطي- الأشباه والنظائر، ص ٦٠١. ويلاحظ أن هذا الاستثناء لم يقل به الحنفية، لأن الصحيح عندهم أن الاستثناء المستغرق فاسد وليس برجوع عليه فالوصية صحيحة والاستثناء باطل، أنظر: نجل ابن عابدين، قرة عيون الأخيار، ١٤٦/٨. داماد أفندي- مجمع الأئمـ، ٢٩٧/٢.

### قاعدة رقم (٣)

**أ- لفظ القاعدة:**

الإقرار يحمل على العرف لا على دقائق العربية<sup>(١)</sup>.

**ب- معاني المفردات:**

العرف لغة<sup>(٢)</sup>: مأخوذ من العرفان وهو العلم، وهو ضد النكر، ومن معاني العرف عرف الفرس، والصبر ...

العرف اصطلاحاً<sup>(٣)</sup>: "ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول وتلقته الطباع بالقبول".

**ج- معنى القاعدة ودليلها:**

إذا أردنا أن نفسر صيغة الإقرار فإننا نحملها على المعنى العرفي الشائع عند الناس، لأنه هو المعنى الذي يقصده المتكلم، وكذلك هو المعنى المتบรรد إلى الذهن عند السامع، ولا نفسّر الصيغة حسبما يقتضيه أصل الوضع اللغوي، لعدم الفصد إليه من المقر<sup>\*</sup>.

**د-مثال هذه القاعدة:**

لو قال شخص آخر: أليس لي عليك ١٠٠٠ درهم؟ فقال: بلـى أو نعم، فإن قوله هذا يعتبر إقراراً لأنـه المفهوم من ذلك عرفاً.

وهناك وجه آخر في "نعم" أنه لا يعتبر إقراراً لأنـ هذا اللـفـظ مـوضـوع لـلـتصـديـق، فيـكون مـصـدـقاـ لهـ فـيـ النـفـيـ، بـخـلـافـ بـلـىـ فـيـنـهاـ مـوـضـوعـةـ لـرـدـ النـفـيـ، وـنـفـيـ النـفـيـ إـثـبـاتـ، بـدـلـيلـ أـنـ أـبـنـ عـبـاسـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـماـ قـالـ فـيـ تـفـسـيرـ قـولـهـ تـعـالـىـ: "أـلـستـ بـرـبـكـ؟ قـالـواـ بـلـىـ" لوـ قـالـواـ: نـعـمـ لـكـفـرـواـ...<sup>(٤)</sup>

(١) ابن حمزة الحسيني - القراءات البهية، ص ١٥٦.

(٢) ابن منظور - لسان العرب، ٢٣٨، ٢٣٦/٩، الرازي - مختار الصحاح، ص ٤٢٦.

(٣) الشربيني - مغني المحتاج، ٢٤٤، ٢٤٣/٢.

\* البورنو، موسوعة القواعد، ٢٤٥/٢.

(٤) الشربيني - مغني المحتاج، ٢٤٤، ٢٤٣/٢.

ويرد على هذا الاستدلال بأن هذا مقتضى اللغة، والإقرار مبني على العرف المتبادر من اللفظ لا على المعنى اللغوي الأصلي<sup>(١)</sup>.

وهناك قول آخر في "نعم" أنها تعتبر إقرارا في حق العامي كما لو قال له: أليس لي عليك ألف درهم؟ فقال: نعم، وهو الأظهر عند ابن عرفة من المالكية<sup>(٢)</sup>، وقول عند الحنابلة<sup>(٣)</sup>.

والذي أميل إليه أن نعم وأجل... ألفاظ وضعت لتصديق ما يسبقها من كلام منفي أو ثبت استقها مأ أو خبرا<sup>(٤)</sup>، بدليل قول الله تعالى: (هل وجدتم ما وعد ربكم حقا؟ قالوا: نعم)<sup>(٥)</sup> وبدليل حديث عمرو بن عبسة رضي الله عنه (قدمت المدينة، فدخلت عليه - أي على رسول الله صلى الله عليه وسلم - فقلت: يا رسول الله، أتعرفني؟ قال: نعم، أنت الذي لقيتني بمكة، قال: فقلت: بل)<sup>(٦)</sup>.. وعليه لو قال شخص آخر: أليس لي عليك ألف درهم؟ فأجابه: بل أو نعم لزمه الألف<sup>(٧)</sup> والله أعلم.

#### قاعدة رقم (٤)

##### أ- ألفاظ القاعدة:

إذا أضاف المقر به إلى نفسه كان هبة، فيشترط له ما يشترط في الهبة<sup>(٨)</sup>.

(١) الشربيني - مغني المحتاج، ٢٤٤/٢.

(٢) المواق - الناج والإكليل، ٢٢٥/٥.

(٣) البهوي - كشاف القناع، ٤٦٥/٦، ٤٦٥/٦.

(٤) نجل ابن عابدين - قرة عيون الآخيار، ١١٥/٨، ١١٦، الرملي - نهاية المحتاج، ٧٨/٥. ابن قدامة - الشرح الكبير، ٢٩/٥.

(٥) /٤٤ الأعراف.

(٦) مسلم، صحيح مسلم بشرح عياض ٢٠٨/٣.

(٧) المواق - الناج والإكليل، ٢٢٥/٥.

(٨) ابن حمزة الحسيني - الفرائد البهية، ص ١٥٦.

وفي لفظ: الأصل أنه متى أضاف المقر به إلى ملكه كان هبة<sup>(١)</sup>.

#### بـ- معاني المفردات:

الهبة:

الهبة لغة<sup>(٢)</sup>: العطية بلا عوض.

الهبة اصطلاحاً: تملك بلا عوض<sup>(٣)</sup>. أو هي عقد يفيد تملك العين بلا عوض حال الحياة تطوعاً<sup>(٤)</sup>.

#### جـ- معنى هاتين القاعدتين ودليلها:

إن المكلف لو أقر بشيء معين لشخص آخر لكنه أضاف المقر به إلى نفسه، فكلامه لا يعتبر إقرارا وإنما هو هبة، لأن إضافة المقر به إلى نفسه تنافي حمله على الإقرار الذي هو إخبار لا إنشاء، ولللفظ يحتمل الإنماء فيحمل عليه ويكون هبة، والهبة لا بد فيها من التسليم<sup>(٥)</sup>.

وقال الحنابلة: يصح إقراره وإن أضاف المقر به إلى نفسه ولا تناقض، لأن الإضافة لأدنى ملابسة، ولأن كونه مضافاً إليه لا يمنع كونه لغيره، على أنه إن فسره بهبة قبل منه ذلك، لأن اللفظ يحتمل هذا التفسير والذي قبله<sup>(٦)</sup>. ويجوز أن يضيف مال غيره إليه لاختصاص له به أو بسبب وضع يده عليه أو ولایة<sup>(٧)</sup>، قال تعالى: "ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياماً<sup>(٨)</sup>". وقال تعالى لأزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم: "وَقُرْنَ فِي بَيْوْتَكُنْ"<sup>(٩)</sup>.

#### دـ- مثال هاتين القاعدتين:

(١) الحصيفي - الدر المختار، ١١١/٨.

(٢) الفيومي - المصباح المختار، ١١١/٨.

(٣) الدردير - الشرح الكبير، ٩٧/٤.

(٤) الشريبي - مغني المحتاج، ٣٩٦/٢.

(٥) نجل ابن عابدين - فرة عيون الآثار، ١١١/٨ وانظر: الشريبي - مغني المحتاج، ٢٥٢/٢، الرملي - نهاية المحتاج، ٩٦/٥.

(٦) البهوي - كشاف القناع، ٤٧٣/٦.

(٧) ابن قدامة - المغني، ٣١٢/٥.

(٨) النساء.

(٩) من آية ٣٣ / الأحزاب.

لو قال مكلف: جميع مالي أو ما أملكه لفلان، أو له من مالي أو دراهمي كذا، فهو هبة وليس بإقرار<sup>(١)</sup>.

#### هـ- الاستثناءات الواردة على هاتين القاعدتين:

١- استثنى الحنفية من القاعدة السابقة ما لو أتى المتكلم بحرف (في) في كلامه ك قوله: له في مالي ألف درهم، فإن ذلك يعد إقرارا بالشركة<sup>(٢)</sup>.

٢- واستثنى الشافعية من القاعدة السابقة ما إذا أراد المتكلم بكلامه الإقرار أو ذكر ما يدل على الالتزام ك قوله "له في ميراثي من أبي ألف درهم، أو له في مالي ألف درهم بحق لزمني ففي هذه الحالة يلزمته ما أقر به"<sup>(٣)</sup>.

ومن خلال الكلام السابق نلاحظ أن الشافعية لم يعتبروا ورود حرف (في) كافيا لجعل الجملة تفيد الإقرار، بل لا بد بالإضافة إلى ذلك من إرادة المتكلم الإقرار بكلامه أو ذكر ما يدل على الالتزام في عبارته.

#### قاعدة رقم (٥)

##### أـ. لفظ القاعدة:

كل إقرار علّق بشرط مع خطر يكون باطلًا<sup>(٤)</sup>.

(١) الحصيفي - الدر المختار، ١١١/٥.

(٢) الحصيفي - الدر المختار، ١١١/٥.

(٣) الشربيني - مغني المحتاج، ٢٥٢/٢، الرملي - نهاية المحتاج، ٩٦/٥.

(٤) ابن حمزة الحسيني - الفرائد البهية، ص ١٥٤.

[www.manaraa.com](http://www.manaraa.com)

**بـ- معاني المفردات:**

**الخطر لغة<sup>(١)</sup>:**

الإشراف على الهلاك وخوف التلف، ويأتي بمعنى السبق الذي يراهن عليه.

**الخطر اصطلاحاً:**

المقصود به في القاعدة ما يتزدّد بين الوجود والعدم<sup>(٢)</sup>.

**جـ- معنى القاعدة:**

إذا أقر مكلف لآخر بشيء معين، ولكنه علق إقراره على شرط قد يكون وقد لا يكون فهو باطل، لأن الإقرار إخبار عن كائن والكائن لا يحتمل تعليقه بالمشيئة، ولأن المشيئة التي علق عليها إقراره أمر مغيب عنا لا نعرفه، وأنه لم يجزم بإقراره، وأنه ليس بمقرر في الحال وما لا يلزمـه في الحال لا يصير واجبا عند وجود الشرط، لأن الشرط لا يقتضي إيجاب ذلك<sup>(٣)</sup>.

وقال سحنون من المالكية إلى أنه إن قال مكلف: على ألف درهم إن قضى الله بذلك ، لزمـه قوله: إن شاء الله.

**دـ- مثال هذه القاعدة:**

لو قال مكلف: لفلان على ألف دينار أردني - إن دخلت الدار أو إن يسر الله تعالى ، أو إن شاء فلان أو إن أمطرت السماء...<sup>(٤)</sup> - فهذا الإقرار باطل ولا يترتب عليه شيء للأسباب التي ذكرتها سابقا.

**هـ- الاستثناء الوارد على هذه القاعدة:**

يستثنى من هذه القاعدة الشخص المعروف بكثرة استعمالـه للمشيئة في كلامـه فمثـله ينبغي ألا يعتبر شرطـه.

---

(١) الفيومي - المصباح المنير، ١٨٦/١، الرازـي - مختار الصحاح، ص ١٨٠.

(٢) وزارة الأوقاف الكويتية - الموسوعة الفقهية، ٢٠٨/١٩.

(٣) الكاساني - البدائع، ٢٠٩/٧، نجل ابن عابدين - قرة عيون الأخـيار، ١٤٩/٨، ١٥٠ باختصار. أنظر: المواقـق - التـاج والإـكـيلـ، ٢٢٤/٥.

ابن فرحـون - بـنصرـةـ الحـكـامـ، ٥٥/٢، الرـمـلي - نـهاـيـةـ المـحـتـاجـ، ١٠٢/٥، البـهـوـتـي - كـشـافـ القـنـاعـ، ٤٦٦/٦.

(٤) نـجلـ ابنـ عـابـدـيـنـ - قـرةـ عـيـونـ الـأـخـيـارـ، ١٤٩/٨ - بـتـصـرـفـ فـيـ نـوـعـ الـعـمـلـةـ.

www.manaraa.com

المنارة للاستشارات

## قاعدة رقم (٦)

### أ- لفظ القاعدة

**تعليق الإقرار بشرط واقع البتة صحيح<sup>(١)</sup>.**

### ب- معنى القاعدة ودليلها:

إن المكلف إذا أقر بشيء معين لشخص آخر، ولكنه علق إقراره على أمر واقع لا محالة، فإن إقراره صحيح، وهذه الصيغة في الحقيقة ليست تعليقا وإنما تقييد دعوى الأجل إلى الوقت المذكور، وهذه الدعوى لا تقبل إلا إذا أقام عليها البينة أو أقر الطالب بذلك<sup>(٢)</sup>.

هذه القاعدة حنفية، وقد خالفها الشافعية فقالوا: لو قال لفلان عليّ كذا إن صار رأس الشهر ولم يرد التأجيل فإقراره باطل ولا يلزمته شيء لأنّه لم يجزم بإقراره<sup>(٣)</sup>.

وظاهر كلام الشافعية أنه إن قصد بهذه الصيغة التأجيل فإقراره صحيح.

أما الحنابلة فعندتهم في المسألة تفصيل على النحو التالي<sup>(٤)</sup>:

١. إن قدم الشرط بأن قال مثلاً: "إن جاء رأس الشهر فللان عليّ كذا"، ففي المسألة وجهان، أشهرهما أنه ليس بإقرار، لأنّه بدأ الشرط وعلق عليه لفظاً يحتمل الإقرار ويحتمل الوعد، ولا إقرار مع الاحتمال.

٢. إن أخر الشرط بأن قال مثلاً: "فلان عليّ كذا إن جاء رأس الشهر" فهذا إقرار، لأنه بدأ كلامه بالإقرار فنأخذ به ونعمل، وقوله "إن جاء رأس الشهر" يحتمل أنه أراد المحل، ومع الاحتمال لا يبطل الإقرار.

### ج- مثل هذه القاعدة:

لو قال مكلف: "فلان عليّ ألف دينار أردني إن جاء رأس الشهر أو عيد الفطر فإقراره صحيح، ودعوى الأجل تثبت إما بإقامة البينة أو بإقرار الطالب<sup>(٥)</sup>.

## قاعدة رقم (٧)

(١) ابن حمزة الحسيني - الفرائد البهية، ص ١٥٥.

(٢) نجل ابن عابدين - قرة عيون الأخيار، ١٥٠/٨.

(٣) الرملبي - نهاية المحتاج، ١٠٢/٥.

(٤) البهوتبي - كشاف القناع، ٤٦٧، ٤٦٦/٦.

(٥) نجل ابن عابدين - قرة عيون الأخيار، ١٥٠/٨ - بتصرف في نوع العملة.

**أ- لفظ القاعدة:**

الإقرار بالبناء - الكتابة - كالإقرار باللسان م<sup>(١)</sup>.

وفي لفظ الإقرار بالكتابة كالإقرار باللسان م<sup>(٢)</sup>.

أحب أولاً أن أبدأ بشرح قاعدة الكتاب كالخطاب<sup>(٣)</sup> لأنها الأساس لفهم القاعدة السابقة.

**ب- معنى القاعدة ودلائلها:**

الكتاب المستبين المرسوم الصادر من الغائب كالخطاب من الحاضر وكذا الإرسال، حتى إنه يعتبر فيها مجلس بلوغ الكتاب ومجلس أداء الرسالة.

وقييد الكتاب بالمستبين لإخراج غير المستبين كالكتابة على الماء مثلاً فإنها لا تعتبر.

وقييد بالمرسوم وهو ما كان فيه الخط والمخطوط عليه على الوجه المعتمد ليخرج غيره.

أما الخط: فبأن يكون معنونا بقوله: من فلان بن فلان إلى فلان بن فلان، وفي زماننا هذا يكفي أن يكون مذيلاً بمضائمه أو ختمه.

وأما المخطوط عليه فبأن يكون ورقاً، فلو كتب على الجدار أو على ورق الشجر أو على الورق لا على وجه الرسم فإنه لا يكون حجة إلا بالإشهاد عليه أو الإملاء على الغير ليكتبه.

والتقيد بالغائب لإخراج الحاضر، فإن كتابته لا تعتبر شرعاً عند الحنفية أما عند الشافعية فقد قال السيوطي "وحيث جوزنا انعقاد البيع ونحوه بالكتابة فذلك في حال الغيبة فاما عند الحضور فخلاف والأصح الانعقاد"<sup>(٤)</sup> وبه أقول فقد جرى العرف به في الوقت الحاضر .

(١) نجل ابن عابدين - قرة عيون الأخيار، ١٣٦/٨.

(٢) م ١٦٠٦ من مجلة الأحكام العدلية.

(٣) الزرقا - شرح القواعد الفقهية، ص ٣٤٩ قاعدة رقم ٦٨.

(٤) المصدر السابق، ص ٣٤٩ . السيوطي - الانشاء، ص ٣١١ ، ٣٠٨ . البعلوي - القواعد ص ٦٢ .

وبعد أن عرفنا معنى قاعدة الكتاب كالخطاب وفهمنا شروط الكتابة نقول أن معنى قاعدة الإقرار بالكتابة كالإقرار باللسان أنه لو كتب مكلف لغائب: "أما بعد، ففلان بن فلان على ألف دينار أردني"، كان كتابه هذا كالقول شرعاً أي كأنه أقر بلسانه لذلك الشخص<sup>(١)</sup>.

وقد ذكر الحنفية أنه لا بد أن يشهد على هذا الكتاب شهود، وأن يعلموا بما فيه حتى يكون إقرارا وإلا فلا<sup>(٢)</sup>.

أما المالكية فذكروا أنَّه إنْ كتب بمحضر قوم وقال: اشهدوا على بما فيه فذلك لازم وإنْ لم يقرأه عليهم<sup>(٣)</sup>.

أما الأمر بكتابه الإقرار فهو إقرار حكماً، لأنه إنشاء والإقرار إخبار، فحقيقةهما مختلفة، والمعنى هنا أن الأمر بكتابه الإقرار إذا حصل حصل الإقرار<sup>(٤)</sup>.

وقد خالف الشافعية في هذه المسألة فقالوا إن الأمر بكتابه الإقرار ليس إقرارا لأنه أمر بالكتابة فقط<sup>(٥)</sup>.

وفي تقديرِي أنَّ الأمر بكتابَةِ الإقرارِ إذا استوفت شروطُها فهُيَ إقرارٌ حكماً، لأنَّه ربما لا يكونُ الإنسانيَ كاتباً ويحتاجُ إلى كتابَةِ إقرارِه فيأمرُ غيرَه بذلك فتحققُ رغبته.

جـ- دلـيل هـاتـين القـاعـدـتـيـن :

إن الكتابة تقوم مقام الكاتب بدلالة أن النبي صلى الله عليه وسلم، كتب إلى ملوك عصره يدعوهم إلى الإسلام فقام كتابه مقامه في دعوته الغير إلى الإسلام<sup>(٦)</sup>.

**د-مثال هاتين القاعدتين:**

لو كتب مكلف لغائب "فلان بن فلان علي كذا"، أو أمر غيره بكتابه ذلك بمحضر قوم وقال: اشهدوا علي بما فيه فشهدوا و كانوا يعلمون بما فيه، كان إقراراً ويلزمه ما أقر به<sup>(٧)</sup>.

(١) داماد أفندي - مجمع الأنهر، ٢٨٩/٢ - مع تصرف في نوع العملة.

(٢) نجل ابن عابدين - قرة عيون الأخيار، ١٣٦/٨.

(٣) ابن فرحون - تبصرة الحكماء، ٥٤/٢.

(٤) نجل ابن عابدين - قرة عيون الأخبار ، ١٣٦/٨ .

(٥) الـ مـلـمـ - نـهـاـةـ المـحـتـاجـ،ـ ٨٠/ـ٥ـ

(٤) نحل العسل عالي - قرقق عصافير الألغاز / ٢٦٣ ، دار آفاق ، ٢٠٢٢ ، الألغاز ، ٢ / ٢٨٩

### قاعدة رقم (٨)

أ. لفظ القاعدة:

الإقرار لا يدخله خيار م<sup>(١)</sup>.

ب. معاني المفردات:

الخيار:

الخيار لغة هو: الاختيار، وخيرته بين الشيئين: فوضت إليه الاختيار، واستخرت الله، طلبت منه الخيرة<sup>(٢)</sup>.

الخيار اصطلاحا هو: حق العاقد في فسخ العقد أو إمضائه لظهور مسوغ شرعي أو بمقتضى اتفاق عقدي، وهذا التعريف مستخلص من خلال تعاريف أنواع الخيار<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر المصادر في هامش رقم ٥٤.

(٢) الفيومي - المصباح المنير، ١٩٩/١.

(٣) وزارة الأوقاف الكويتية - الموسوعة الفقهية، ٤١/٢٠.

[www.manaraa.com](http://www.manaraa.com)

### جـ- معنى القاعدة وأداتها:

لو أقر شخص بشيء معين على أنه بال الخيار ثلاثة أيام لزمه بلا خيار، أي يصبح الإقرار ويبطل الخيار، لأن الإقرار إخبار عن حق ثابت في الذمة، واشترط الخيار في معنى الرجوع، والرجوع عن الإقرار في حقوق العباد لا يصح، ولو وجود صيغة الإقرار الملزمة<sup>(١)</sup>، ولأن اشتراط الخيار رفع لجميع ما أقر به فلا يقبل كاستثناء الكل<sup>(٢)</sup>.

#### دـ. مثال هذه القاعدة:

لو قال مكلف لآخر: لك على كذا على أني بال الخيار يومين، فيلزم ما أقر به (كذا) ويبطل الخيار.

#### ثانياً: القواعد الفقهية في الركن الثاني للإقرار

(المقر)

قاعدة رقم (١)

#### أـ. ألفاظ القاعدة:

من ملك الإنشاء ملك الإقرار، ومن لا فلا<sup>(٣)</sup>.

وفي لفظ: من ملك الإنشاء ملك الإخبار<sup>(٤)</sup>.

وفي لفظ: من قدر على الإنشاء قدر على الإقرار<sup>(٥)</sup>.

#### بـ. معنى القواعد السابقة:

لما كان الإقرار خبراً متعددًا بين الصدق والكذب فإن كان المقر يملك مباشرة ما أقر به في الحال قبل إقراره وانتفى عنه تهمة الكذب، وإذا كان لا يملك مباشرته حالاً تتمكن تهمة الكذب في خبره وبالتالي لا يقبل إقراره<sup>(٦)</sup>.

وأحب أن أشير إلى أن التباين في صيغ هذه القاعدة مرجعه إلى اختلاف الفقهاء في حقيقة الإقرار هل هو اخبار أم انشاء وقد سبق ذكر ذلك بعد تعداد أركان الإقرار.

(١) الكاساني- البدائع، ٢٠٩/٧، نجل ابن عابدين- فرة عيون الأخيار، ١٣٥/٨.

(٢) البهوي- كشاف القناع، ٤٦٧/٦. وانظر: ابن قدامة- الشرح الكبير، ٢٩٩/٥، المواقـ الناج والإكليل، ٢٥٥/٥، ابن فرحون- تبصرة الحكماء، ٥٥/٢.

(٣) ابن نجيم- الأشباه والنظائر، ٣٤٧/٣، السيوطي- الأشباه والنظائر، ص ٧١٦.

(٤) ابن نجيم- الأشباه والنظائر، ٤٤/٣.

(٥) البكري- الاعتاء، ٦١٦/٢، الحصني- القواعد، ١٦٩/٤، الشريبيـ مغني المحتاج، ٢٣٨/٢.

(٦) السرخيـ المبسوط، ٢٢/٦.

[www.manaraa.com](http://www.manaraa.com)

### جـ- من أمثلة هذه القواعد:

- لو أقر سعيد لزيد بدين عليه، ووقع الإقرار مستكملاً لأركانه وشروطه قبل إقراره، لأنه قادر على إنشائه في الحال بينما لو حدث اقراره لأحد الورثة في مرض موته لم يقبل<sup>(١)</sup>.

- إذا أقر الزوج بالرجعة خلال مدة العدة يقبل قوله لأنه قادر على إرجاعها الآن، بخلاف ما لو أقر بالرجعة بعد انتهاء العدة وأنكرت الزوجة لأنه غير قادر الآن على إنشاء ذلك بعد انتهاء العدة<sup>(٢)</sup>.

### دـ. الاستثناءات الواردة على القواعد السابقة:

يستثنى من حكم القواعد السابقة المسائل التالية:-

١. إذا أقر الوكيل في البيع وقبض الثمن وكذبه الأصيل لم يقبل قول الوكيل مع قدرته على الإنشاء.

٢.ولي البنت المجبور، فإنه قادر على إنشاء نكاحها ولا يقر به على الجديد من مذهب الشافعية.

٣.ولي السفيه يملك تزويجه، لا الإقرار به.

٤. الراهن الموسر يملك إنشاء العنق، لا الإقرار به<sup>(٣)</sup>.

٥. استدانة الوصي على اليتيم فإنه يملك إنشاءها دون الإخبار بها ذلك أن الوصي مأمور بحفظ مال اليتيم ورعايته مصلحته والإقرار ليس في مصلحة اليتيم<sup>(٤)</sup>.

وأما عكس القواعد السابقة بمعنى قبول الإقرار من لا يملك إنشاء فيرد عليه استثناءات عدة منها:

١- المرأة إذا أقرت بالنكاح قبل إقرارها ولو باشرت العقد لم يصح.

٢- لو أقر المريض أنه قد وهب الوارث في حال الصحة وأقابضه يقبل إقراره فيما اختاره الرافعي.

(١) البورنو، موسوعة القواعد /٢٣٠.

(٢) السرخسي، المبسوط /٦٢، وانظر: ابن نجيم- الأشباء والنظائر، ٣/٤٤.

(٣) السيوطي- الأشباء والنظائر، ص ٧١٦، الحصني- القواعد، ٤/١٦٩، البكري- الاعتناء، ٢/٦١٦.

(٤) ابن نجيم- الأشباء، ٣/٤٥.

- ٣- لو أقرَّ إِنْسَانٌ عَلَى نَفْسِهِ بِالرُّقْبَةِ قَبْلَ مَنْهُ وَلَا يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يَرْقِبْ نَفْسَهُ بِالْإِنْشَاءِ.
- ٤- إِذَا عَزَّلَ الْقَاضِيَ فَأَقْرَرَ أَمِينَ أَنَّهُ تَسْلَمَ مِنْهُ الْمَالُ الَّذِي فِيهِ وَأَنَّهُ لِفَلَانَ، فَقَالَ الْقَاضِيُّ: بَلْ هُوَ لِفَلَانَ، قَبْلَ مَنْ الْقَاضِيَ رَغْمَ عَجَزِهِ عَنِ الْإِنْشَاءِ، وَبِرْدَ قَوْلِ الْأَمِينِ.
- ٥- الصَّغِيرُ الْمَأْذُونُ إِذَا أَقْرَرَ بَعْدَ الْحَجَرِ عَلَيْهِ قَبْلَ فِي وَجْهِهِ مَعَ عَجَزِهِ عَنِ الْإِنْشَاءِ.
- ٦- لو رد المبيع بعييب ثم قال: كنت أعتقه قبل ورود الفسخ قبل مع أنه لا يملك إنشاءه حينئذ.
- ٧- لو باع الحكم عبدا في وفاء دين غائب حضر، وقال: كنت أعتقه قبل، مع أنه لا يملك إنشاءه حينئذ.
- ٨- ومنها الإقرار بالنسب، ومنها إقرار الوارث بدين على مورثه<sup>(١)</sup>.

#### قاعدة رقم (٢)

##### أ. لفظ القاعدة

كل سكران يصح إقراره إلا اثنين...<sup>(٢)</sup>.

(١) السيوطي - الأشباه والنظائر، ص ٧١٦، الحصني، ١٦٩/٤ - ١٧٠.

(٢) السبكي - الأشباه والنظائر، ١/ ٣٣٠، والذي أريد أن أقوله أن الاستثناءات الواردة على هذه القاعدة أكثر من مسألتين وسيرد ذلك عند الحديث عن الاستثناءات الواردة على هذه القاعدة.

### ب. معاني المفردات:

معنى السكر: حد السكر هو اختلاط الكلام، وزاد أبو حنيفة في اعتبار وجوب الحد أن لا يعرف الأرض من السماء، أي لا يستطيع أن يميز بين الأشياء<sup>(١)</sup>.

### ج. معنى القاعدة:

إنَّ الذي يسكر بمحرم وهو يعلم بذلك، وفي الوقت ذاته ليس بمكره على السكر ولا مضطر إقراره صحيح وملزم له كإقرار الصاحي إلا في بعض الحالات وبهذا قال الحنفية والشافعية والحنابلة - في الصحيح عندهم - وقال في ذلك الإمام أحمد في رواية فرأى أن إقراره باطل، أما المالكية في المسألة خلاف عندهم<sup>(٢)</sup>.

### د. أدلة هذه القاعدة:

استند الذين قالوا بهذه القاعدة إلى أدلة عديدة، منها:

١- أنَّ السكران بطريق محظور زال عقله بسببه هو معصيته، فيقع إقراره عقوبة له وزجرا له عن ارتكاب المعصية، ولهذا لو قتل إنساناً أو قذفه فعليه القصاص والحد، وهذا لا يجban على غير العاقل، فدلَّ ذلك على أنَّ عقله جعل قائماً، وقد يعطى للزائل حقيقة حكم القائم تقديراً إذا زال بسببه هو معصيته<sup>(٣)</sup>.

### الرد على هذا الدليل:

إنَّ الزامه بقوله على سبيل العقوبة أمر لا يصح، لأنَّ العقوبة تقدر من الشارع ولا تقدر بالرأي، والشارع قدَّر له عقوبة هي الحد فلا يجوز معاقبته بغيرها.

وأيضاً كيف نوقع عليه عقوبة تسري إلى بري كما لو طلق امرأته<sup>(٤)</sup>؟

(١) صدر الشريعة- التوضيح ومعه التلویح للنقازاني، ٤٠٠/٢، وانظر: الفتوحی - شرح الكوكب المنیر، ٥٠٨/١.

(٢) انظر: ابن عابدين- رد المحتر، ٥/٩، النقازاني- التلویح، ٤٠٠/٢، الدردير- الشرح الكبير، ٣٩٧/٣، الصاوي- بلغة السالك، ٣٣٤/٣، الشريیني- مغني المحتاج، ١/٢٣٨، الرملي- نهاية المحتاج، ٦٦/٥، الفتوحی- معونة أولي النهى، ٤٧٣/٩، ابن قدامة- المغني، ٢٢٢/٥، المرداوي- الإنصال، ١٣٣/١٢.

البورنو - موسوعة القواعد الفقهية، ٢٤١/٢.

(٣) الكاساني- البدائع، ١٠١/٣، النقازاني- التلویح، ٣٩٩/٢.

(٤) زيدان، الوجيز، ص ١٣٠، ١٣٢.

٢- السكر بطريق محظور لا ينافي الخطاب لقول الله تعالى: (لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى..) فهذا خطاب متعلق بحال السكر، فهو لا يبطل الأهلية أصلاً فيلزم كل الأحكام وتصح عبارته<sup>(١)</sup>.

#### الرد على هذا الدليل:

إنَّ هذا الخطاب ليس موجهاً إلى السكارى حال سكرهم، وإنما هو موجه إلى المسلمين حال صحوتهم بألا يشربوا الخمر إذا قرب وقت الصلاة حتى لا تقع صلاتهم في حال سكرهم، وحتى يمكنهم أداء الصلاة كما يجب، وكما هو معلوم أنَّ هذه الآية نزلت قبل التحريم النهائي للخمر<sup>(٢)</sup>.

#### أدلة المخالفين لهذه القاعدة:

استند المخالفون لهذه القاعدة إلى أدلة كثيرة منها:

١. قول الله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون)<sup>(٣)</sup>، فالسکران لا يدرى ما يقول، ومن كان كذلك لا يجوز إلزامه بأقواله لأنَّه غير مخاطب، فحكمه حكم المجنون<sup>(٤)</sup>.

٢. الفهم مناط التكليف، وحيث لا فهم فلا تكليف<sup>(٥)</sup>.

٣. إنَّ أقلَّ ما يصح به التصرفقصد أو مظنته، وهو منتقيان عند السکران<sup>(٦)</sup>.

(١) النفاذاني - التوبيخ، ٣٩٩/٢.

(٢) أمير بادشاه - تيسير التحرير، ٢٤٥/٢، زيدان - الوجيز في أصول الفقه، ص ٨٨..

(٣) ٤٣ / النساء

(٤) الفتوحى - شرح الكوكب المنير، ٦٠٥/١، زيدان - الوجيز، ص ١٣٠، ابن حزم المحلى ٢٠٨/١٠.

(٥) الجويني - البرهان، ٩١/١، زيدان - الوجيز، ص ١٣٠.

(٦) الجويني - البرهان، ٩١-١، زيدان - الوجيز، ص ١٣٠.

٤. لا فرق بين من سكر بطريق مباح ومن سكر بطريق محظور، فالإثنان لا عقل لهما ولا تمييز، فيجب أن يتساوايا في الحكم، أما كون الأول سكر بطريق مباح والثاني بطريق حرام فهذا له تأثيره في ترتيب العقوبة على السكر فقط<sup>(١)</sup>.

### القول المختار

والذي أختاره أن إقرار السكران بطريق محظور باطل ولا يترتب عليه أثر وذلك لقوة الأدلة التي استدل بها أصحاب هذا القول، ولأن<sup>(٢)</sup> السكران لا قصد له لزوال عقلاً فلا يعتبر قوله.

أما إلزامه بقوله على وجه العقوبة فلا أراه، لأن العقوبة تقدر من الشارع سبحانه وتعالى ولا تقدر بالرأي، وكيف نوقع عليه عقوبة تسري إلى بريء أحياناً كما في طلاق السكران.

وختاماً فإن السكران لا يدرى ما يقول، ومن كان كذلك فإنه لا يقصد معنى ما يقوله، ولهذا لا يترتب على إقراره أثر<sup>(٣)</sup>.

### هـ. الاستثناءات الواردة على القاعدة:

لا يقبل اقرار السكران في الحالات التالية:

الحالة الأولى: المكره على الشرب لقول الرسول صلى الله عليه وسلم "إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"<sup>(٤)</sup>.

الحالة الثانية: من ظن المسكر غير مسكر.. ويحمل هذا على من ظن أن جنس المشروب غير مسكر، بخلاف من عرف أن جنسه غير مسكر، ولكنه ظن أن ذلك القدر لقلته لا يسكر فإقراره صحيح، هذا ويخرج بقيد "ظن" من لا ظن له أصلاً فهذا لا يسامح وعليه البحث لهذا فإقراره صحيح<sup>(٥)</sup>.

(١) زيدان - الوجيز، ص ١٣٠.

(٢) زيدان، الوجيز ص ١٣٢.

(٣) المرجع السابق، ص ١٣٢.

(٤) السبكي - الأشباه والنظائر، ٣٣٠/١، الشربيني - مغني المحتاج، ٢٣٨/٢، الابناني صحيح سنن ابن ماجه ٣٤٧/١ وقال عنه صحيح.

(٥) السبكي - الأشباه والنظائر، ٣٣٠/١  
www.manaraa.com

الحالة الثالثة: من اقر بما يحتمل الرجوع كالزنا وشرب الخمر، لأنّ السكر مظنة الرجوع إذ السكران لا يستقر على أمر فيقام مقام الرجوع، ومعلوم أنّ حقوق الله سبحانه وتعالى مبنية على المسامحة<sup>(١)</sup>.

### قاعدة رقم (٣)

#### أ. لفظ القاعدة:

إقرار المكره باطل<sup>(٢)</sup>.

#### ب. معاني المفردات

الإكراه:

الإكراه لغة<sup>(٣)</sup>:

من كره الشيء كرههاً وكراهة بخلاف المحبة، واكرهه على الأمر: قهره عليه.

الإكراه اصطلاحاً:

"هو حمل الغير على أن يفعل ما لا يرضاه ولا يختار مباشرته لو خلي ونفسه"<sup>(٤)</sup>.

والإكراه نوعان: ملجي وغير ملجي

I. الإكراه الملجي: وهو أن يضطر الفاعل إلى مباشرة الفعل خوفاً من فوات النفس أو ما في معناها كالعضو، وهو معدم للرضا مفسد للاختيار.

II. الإكراه غير الملجي: وذلك بأن يتمكن الفاعل من الصبر من غير فوات النفس أو العضو، وهو معدم للرضا غير مفسد للإختيار.<sup>(٥)</sup>

#### ج. معنى القاعدة:

تشير هذه القاعدة إلى أنّ من أكره على الإقرار بشيء ما إكراهاً ملجأً فإن إقراره باطل، ولا يتربّ عليه أي أثر، سواء كان المقر به محتملاً للفسخ أو لم يكن فالإكراه إذا إنتهى إلى حد الإلقاء لم يتعلق به حكم<sup>(٦)</sup>.

(١) صدر الشريعة - التوضيح، ٤٠٠، ٣٩٩/٢، التقىزاني - التلوين، ٤٠٠/٢.

(٢) ابن نجيم - الأشباء والنظائر، ٤٣/٣، البكري - الاعتناء، ٦١٥/٢.

(٣) الزيارات، المعجم الوسيط /٧٩١.

(٤) التقىزاني - التلوين، ٢٤٠/٢، وانظر: ابن عابدين - رد المحتار، ١٢٨/٦، الكاساني - البدائع، ١٧٥/٧.

(٥) التقىزاني، التلوين، ٤٢٠/٢.

[www.manaraa.com](http://www.manaraa.com)

وأود<sup>(٢)</sup> أن أشير إلى أنه كان ينبغي تقييد القاعدة بقدين:

أولهما: كون الإكراه بغير حق، فلو أكره بحق فإقراره صحيح.

والثاني: إقراره بما أكره على الإقرار به، فلو أقر بشيء لم يكره عليه فيصح قوله.

#### د. أدلة هذه القاعدة:

يشهد لهذه القاعدة أدلة كثيرة منها:

١. قول الله تعالى: (إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان)<sup>(٣)</sup>، جعل الله تعالى الإكراه مسقطاً لحكم الكفر فبالأولى ما سواه<sup>(٤)</sup>.

٢. قول الرسول صلى الله عليه وسلم: (إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكر هو عليه)<sup>(٥)</sup>. والحديث واضح الدلالة على معناه.

٣. ولأن الإقرار من باب الشهادة، لقوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداً لله ولو على أنفسكم)<sup>(٦)</sup> وشهادة المرء على نفسه الإقرار، والشهادة ترد بالتهمة، وهو متهم حالة الإكراه<sup>(٧)</sup>.

٤. ولأنه غير مكلف، وإقرار غير المكلف لا يصح مع الإشارة إلى أنه يوجد خلاف في عدم تكليف المكره<sup>(٨)</sup>.

٥. ولأنه قول أكره عليه بغير حق فلم يصح كالبيع<sup>(٩)</sup>.

#### هـ. الاستثناءات الواردة على هذه القاعدة.

(١) الكاساني - البدائع، ١٨٩/٧، السيوطي - الأشباه، ص ٢٠٣ البورنو - موسوعة القواعد الفقهية، ٢٤١/١٢.

(٢)أخذت هذين القدين من شروط الإكراه، انظر:

الشريبي - مغني المحتاج، ٢٢٨/٢، الرملي - نهاية المحتاج، ٧١/٥، الزركشي - المنشور، ١٩٧/١، ابن قدامة - المغني، ٢٧٣/٥، الفتوحى - معونة أولي النهى، ٤٧٣/٩، ٤٧٤، البهوتى - الكشاف، ٤٥٤/٦.

(٣) ١٠٦ / النحل.

(٤) الرملي - نهاية المحتاج، ٧١/٥.

(٥) الألبانى، صحيح سنن ابن ماجة، ٣٤٧/١ وقال عنه صحيح.

(٦) ١٣٥ / النساء.

(٧) الكاساني - البدائع، ١٩٠/٧.

(٨) الدردير - الشرح الكبير، ٣٩٧/٣، الحطاب - موهب الجليل، ٢١٦/٥ آل تميمية، المسودة ص ٣١.

(٩) الفتوحى - معونة أولي النهى، ٤٨٣/٩، ابن قدامة - المغني، ٢٧٣/٥.

١. من أكره بحق فِإقراره صحيح، كمن أقر بشيء مجهول ولم يبينه وطولب ببيانه فامتنع فأكره على بيانه فيصح لأنه غير مكره<sup>(١)</sup>.
٢. من أكره على الإقرار بشيء فأقر بغير ما أكره عليه، لأن يكره على الإقرار بدنانير فيقر بدرأهم، فيصح إقراره، ويصير كما لو أقر به ابتداء ذلك لأنه مختار فيما أقر به وشرط الإكراه ألا يتجاوز ما أكره عليه إلى غيره<sup>(٢)</sup>.

#### قاعدة رقم (٤)

أ. لفظ القاعدة:

جهالة المقر تمنع صحة الإقرار<sup>(٣)</sup>.

### **ب. معنى القاعدة وأدلتها:**

تشير هذه القاعدة إلى أنه يشترط في المقر أن يكون معلوما حتى نحكم على الإقرار بالصحة، لأنه إذا كان المقر مجهولا لا يمكن المقر له من المطالبة بحقه، فلا يكون في هذا الإقرار فائدة، فلا يصح، ولأنه يتغدر القضاء على المجهول<sup>(١)</sup>

### **ج. مثال هذه القاعدة:**

كما لو قال رجلان: لفلان على واحد منا ألف دينار أردني، فهذا إقرار باطل ولا يترتب عليه شيء للأسباب التي ذكرتها سابقا<sup>(٢)</sup>.

### **د. الاستثناءات الواردة على هذه القاعدة:**

يستثنى من القاعدة السابقة من جمع بين نفسه وعبده بأن قال مثلا: لفلان على واحد منا ألف دينار أردني - وجمع بين نفسه وعبده - لأن هذا في حكم المعلوم، لأن ما على عبده يرجع إليه في المعنى فيصح الإقرار، إلا إذا كان العبد مدبراً أو مكاتبًا فلا يصح<sup>(٣)</sup>.

## **قاعدة رقم (٥)**

### **I. لفظ القاعدة**

**المريض مرض الموت لا يصح إقراره مع وجود التهمة م<sup>(٤)</sup>.**

### **II. معاني المفردات:**

مرض الموت: هو "ذلك المرض الذي يتصل به الموت".<sup>(٥)</sup>

وفي تعريف آخر أن مرض الموت هو "ذلك المرض الذي يعجز الرجل أو المرأة عن ممارسة أعمالهما المعتادة ويتصل به الموت قبل مضي سنة من بدئه إذا لم يكن في

(١) الكاساني - البدائع، ٢٢٣/٧، الحصيفي - الدر المختار، ٥٩٠/٥، الزحيلي - وسائل الإثبات، ص ٢٤٩.

(٢) ابن نجيم - الأشباه والنظائر، ٦٥/٣ - يتصرف.

(٣) المصدر السابق، ٦٥/٣، الحموي، غمز عيون البصائر ٦٥/٣.

(٤) قاعدة مقتربها من آقوال العلماء في الإقرار لوارث أو صديق ملطف، أنظر: الكاساني - البدائع، ٢٢٤/٧، الدردير - الشرح الكبير، ٣٩٧/٣، القرافي - الذخيرة، ٢٦٠-٢٥٩/٩، الرملي - نهاية المحتاج، ٧٠/٥، ابن قدامة - الشرح الكبير، ٢٧٥/٣، الفتوحى - معونة أولي النهى، ٤٨٠/٩.

(٥) الكاساني - البدائع، ٢٢٤/٧.

حالة تزايده أو تغير فإن كان يتزايد يعتبر مرض موت من تاريخ اشتداه أو تغيره ولو دام أكثر من سنة".<sup>(١)</sup>

#### ج. معنى القاعدة:

تدل هذه القاعدة على أن الإنسان إذا كان في مرض الموت وأقر بشيء فلا يقبل أقراره لمن ينتمي لموته من قريب أو صديق ملطف سواء أكان وارث أو غير وارث إلا أن يجيزه الورثة<sup>(٢)</sup>.

#### د. أدلة هذه القاعدة:

يشهد لهذه القاعدة أدلة عدة منها:

١. قول سيدنا عمر وابنه عبد الله رضي الله عنهم "إذا أقر مريض لوارثه لم يجز" ولم يعرف لهما مخالف فيكون إجماعا<sup>(٣)</sup>، فإن أقراره لبعض الورثة لا يصح لأنّه متهم بحرمان بعض الورثة<sup>(٤)</sup>.

٢. التهمة تخل بر جحان الصدق على جانب الكذب في الإقرار، لأنّ إقرار الإنسان على نفسه شهادة، ومعلوم أنّ الشهادة ترد بالتهمة<sup>(٥)</sup>، قال تعالى: (بِاَيْهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَامِينَ بِالْقُسْطِ شُهَدَاءَ اللَّهِ وَلَا عَلَى اَنفُسِكُمْ)<sup>(٦)</sup>.

٣. الوصية لم تجز لوارث، فالإقرار من باب أولى، لأنّه لو جاز الإقرار لارتفاع بطلاً الوصية.. ووجه كونه أولى بالبطلان من الوصية أنّ الوصية لا تذهب إلا بثلث المال، أما الإقرار فيذهب بالمال كلّه<sup>(٧)</sup>.

#### هـ. مثال هذه القاعدة:

(١) مادة ١٥٩٥ من المجلة ، الزكي - الفقه الإسلامي وأدله . ١٣٣/٤ .

(٢) ابن جزي - القوانين الفقهية، ص ٢٣٤ .

(٣) الكاساني - البدائع، ٧/٢٢٤ .

(٤) الشربيني - مغني المحتاج، ٢/٢٤٠، الرملي - نهاية المحتاج، ٥/٧٠ .

(٥) الكاساني - البدائع، ٧/٢٢٤ .

(٦) النساء . ١٣٥ .

(٧) الكاساني - البدائع، ٧/٢٢٤ .

إذا أقرّ المريض مرض الموت لوارثه أو لصديق ملاطف بألف دينار أردني مثلا، فإنّ إقراره لا يصح، ولا يتربّ عليه شيء لوجود التهمة التي تخل برجحان جانب الصدق على جانب الكذب إلا إذا أجازه الورثة<sup>(١)</sup>.

### قاعدة رقم (٦)

#### أ.لفظ القاعدة:

الإقرار من كل مكلف مختار مطلق التصرف بما يتصور منه التزامه صحيح م<sup>(٢)</sup>.

#### ب.معنى القاعدة:

تشير هذه القاعدة إلى أن الإقرار يصح ويكون ملزماً لصاحبها إذا كان مكلفاً شرعاً وكان غير محجور عليه، ويشترط أن يقع الإقرار منه باختياره وألا يكذبه الحس أو الشرع<sup>(٣)</sup>.

وبناءً على ما تقدم لا يصح إقرار المحجور عليهم وهم ستة عند المالكيَّة<sup>(٤)</sup>: الصبي<sup>(٥)</sup>، والجنون جنوناً مطبقاً، والمفلس، والعبد، والمريض مرض الموت إذا أقر لمن يتهم بمودته من قريب أو صديق ملاطف، سواء كان وارثاً أو غير وارث إلا إذا أجاز الورثة ذلك، ولا يصح إقرار المكره.

ولا يصح إقرار من كذبه الحس أو الواقع<sup>(٦)</sup>، كما لو أقر له بأرش<sup>\*</sup> يده التي قطعها ويداه صحيحتان.

ولا يصح إقرار من كذبه الشرع<sup>(٧)</sup> كما لو مات شخص عن ابن وبنت فأقر الابن أن التركة بينهما بالسوية، فـإقراره باطل لكونه محالاً شرعاً.

#### ج. أدلة هذه القاعدة:

(١) الكاساني - البدائع، ٢٢٤/٧، ابن جزي - القوانين الفقهية، ص ٢٣٤، البهوي - كشف النقاع، ٤٥٦/٦ بتصريف.

(٢) وضعت هذه الصياغة بعد أن تتبعت أقوال العلماء في شروط صحة الإقرار.

(٣) الكاساني - بدائع الصنائع، ٢٢٢/٧، ابن عابدين - رد المحتار، ٥٩٠/٥، الدسوقي - حاشية الدسوقي، ٣٩٧/٣، القرافي - النخيرة، ٢٥٨/٩، الشريبي - مغني المحتاج، ٢٣٨/٢، الرملبي - نهاية المحتاج، ٦٥/٥، ابن قدامة - الشرح الكبير، ٢٧٢/٥.

(٤) القرافي - النخيرة، ٢٥٨/٩، ابن جزي - القوانين الفقهية، ص ٢٣٤.

(٥) إقرار الصبي المأذون بالتجارة مقبول إن كان يعقل البيع، لأن ذلك من ضرورات التجارة، أنظر: الكاساني - البدائع، ٢٢٢/٧، الفتوي - معونة أولي النهي، ٤٧٣/٩.

(٦) ابن نجم، ٥٢/٣.

\* الأرش: "المال الواجب على ما دون النفس" انظر: ابو جيب، القاموس الفقهي ص ١٩.

(٧) المصدر السابق، ٥٢/٣.

يشهد لهذه القاعدة أدلة منها:

١. قول الرسول صلى الله عليه وسلم: (رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ، وعن المجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ)<sup>(١)</sup>
٢. قول الرسول صلى الله عليه وسلم: (إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)<sup>(٢)</sup>.
٣. القرائن المقبولة شرعاً إذا قامت على كذب المقر في إقراره في هذه الحالة لا يقبل إقراره.

د. مثال هذه القاعدة:

لو أقر مكلف مختار غير محجور عليه بشيء يتصور منه التزامه- كما لو أقر لرجل آخر بالف دينار أردني مثلا- فإقراره صحيح، ويثبت هذا المال في ذمته لذلك الشخص، وعليه أن يدفعه له<sup>(٣)</sup>.

(١) الحاكم- المستدرك، ٥٣٩/١.

(٢) الألباني- صحيح سنن ابن ماجه، ٣٤٧/١، وقال عنه صحيح.

(٣) هذا المثال فهمته من خلال القاعدة وشرحها.

[www.manaraa.com](http://www.manaraa.com)

### ثالثاً: القواعد الفقهية في الركن الثالث للإقرار

(المقرر به)

قاعدة رقم (١)

I. لفظ القاعدة:

الإقرار بشيء محال باطل<sup>(١)</sup>.

II. معنى القاعدة ودلائلها:

تشير هذه القاعدة إلى أن الإقرار بشيء مستحيل عقلاً أو شرعاً باطل، ولا يترتب عليه شيء، ولا بد أن يكون محالاً من كل وجه لأن شرط نفوذ الإقرار إمكان تصور صحته<sup>(٢)</sup>.

ج. أمثلة هذه القاعدة:

مثال على المستحيل عقلاً:

كما لو أقر له بأرض يده التي قطعها، ويداه صحيحتان، فإذا قراره باطل لأن العقل يكذبه فالمستحيل عقلاً هو الجمع بين متناقضين "كون اليد مقطوعة وهي غير مقطوعة"<sup>(٣)</sup>.

مثال على المحال شرعاً:

لو أقر رجل لزوجته بنفقة مدة ماضية، وكانت خلالها ناشزاً أو من غير سبق قضاء أو رضاء وهي معترفة بذلك فإذا قراره باطل لكونه محالاً شرعاً<sup>(٤)</sup>.

قاعدة رقم (٢)

أ. لفظ القاعدة:

الإقرار بالجهول أو بالمجمل صحيح<sup>(٥)</sup>.

(١) ابن نجيم - الأشباء والنظائر، ٥٢/٣، التمرتاشي - توبيخ الأبصار، ٥/٦٢٧ مع رد المحتار.

(٢) ابن نجيم - الأشباء والنظائر، ٥٣/٣، الزرقا - القواعد الفقهية، ص ٢٢٦، البورنو - موسوعة القواعد الفقهية، ٢/٢٣٨.

(٣) ابن نجيم، ٣/٥٢.

(٤) الحموي - غمز عيون البصائر، ٣/٥٢، مع الأشباء والنظائر لابن نجيم.

(٥) ابن نجيم - الأشباء والنظائر، ٣/٦٥، البكري - الاعتناء، ٢/٥٠٥.

### **ب. معنى القاعدة ودلائلها:**

إذا أقر شخص بحق أو بشيء مجهول صح إقراره، سواء كان ابتداء أم جوابا عن دعوى، لأن الإقرار إخبار عن حق سابق والشيء يخبر عنه مجملًا تارة وتارة مفصلا، ولأن جهالة المقر به لا تضر<sup>(١)</sup>....

وحيث قلنا أن إقراره بالجهول صحيح فيجب عليه- أي على المقر- التفسير والبيان فإن امتنع فإنه يحبس حتى يفسر، لأنه ممتنع من حق عليه فيحبس كما لو عينه وامتنع من أدائه، وقيل إن أمكن معرفته بغير مراجعته فلا يحبس كما لو أمكن استخراجه من دفاتر الحساب<sup>(٢)</sup>.

ويقبل تفسيره بكل ما يتمول وإن قل وهو "كل ما يسد مسداً أو يقع موقعاً يحصل به جلب نفع أو دفع ضرر" فإن فسر بما لا يتمول أو بما ليس بمال شرعاً فلا يقبل<sup>(٣)</sup>، وكذلك إن كذبه المقر له وادعى جنساً آخرأ أو لم يدع شيئاً بطل إقراره<sup>(٤)</sup>.

### **ج. مثال هذه القاعدة:**

لو قال شخص لآخر: لك عندي شيء أو حق، فهذا إقرار بمجهول وعليه البيان<sup>(٥)</sup>.

(١) ابن عابدين- رد المحhtar، ٥٩٠/٥، الرملي- نهاية المحتاج، ٨٦/٥، الشريبي- مغني المحتاج، ٢٤٧/٢.

(٢) القرافي- الذخيرة، ٢٦٩/٩، المواقـ الناج والإكيلـ، ٢٢٨/٥، الدرديرـ الشرح الكبير، ٤٠٦/٣، الشريبي- مغني المحتاج، ٢٥٤/٢، البهوتـيـ كشاف القناع، ٤٨١/٦، الفتوحـيـ معونة أولـيـ النـهـيـ، ٥٤٦/٩.

(٣) المواقـ الناج والإكيلـ، ٢٢٨/٥، الشريبي- مغني المحتاج، ٢٤٧/٢، الرملي- نهاية المحتاج، ٨٦/٥، ابن قدامةـ المـغـنيـ، ٣١٤/٥.

(٤) ابن قدامةـ المـغـنيـ، ٣١٤/٥.

(٥) المواقـ الناج والإكيلـ، ٢٢٨/٥.

#### د. الاستثناءات الواردة على هذه القاعدة:

يستثنى من القاعدة السابقة ما لو بين المقر سببا تضره الجهة كبيع وإجاره، لأن من أقر أنه باع من فلان شيئاً أو اشتري من فلان شيئاً... لا يصح إقراره<sup>(١)</sup>.

#### رابعاً: القواعد الفقهية في الركن الرابع للأقرار

(المقر له)

قاعدة رقم (١)

#### I. لفظ القاعدة:

الإقرار للمجهول باطل<sup>(٢)</sup>.

#### ب. معنى القاعدة ودليلها:

تشير هذه القاعدة إلى أن الإقرار للمجهول باطل والمقصود بذلك إذا كانت الجهة فاحشة، فشرط المقر له أن يكون معيناً ومعلوماً بحيث يمكنه المطالبة أو ألا يكون مجهولاً جهلاً فاحشاً.

فإذا أقر شخص لمجهول جهة فاحشة لم يصح إقراره، لأنه لا يملك أحد مطالبته، فلا يفيد الإقرار.

أما إذا كانت الجهة بسيرة فلا تضر كقوله: لأحد هذين على ألف دينار أردني فإقراره صحيح ويطلب بالتعيين<sup>(٣)</sup>.

(١) ابن عابدين- رد المحتار، ٥٩٠/٥.

(٢) ابن نجيم- الأشباء والنظائر، ٤١/٣.

(٣) الكاساني- البدائع، ٢٢٣/٧، ابن عابدين- رد المحتار، ٥٩١/٥، الحصيفي- الدر المختار، ٥٩١/٥، الحموي- غمز عيون البصائر، ٤١/٣، الزحيلي- وسائل الإثبات، ص ٢٤٩، وانظر: الرملي- نهاية المحتاج، ٧٢/٥، ابن قدامة- المعني، ٢٧٦/٥.

### ج. مثال هذه القاعدة:

لو قال شخص: لرجل من أهالي عمان لا ذكره ولا ذكر محل سكناه على ألف دينار أردني، لم يصح إقراره، لأن المقر له مجهول جهالة فاحشة<sup>(١)</sup>.

### د. الاستثناء الوارد على هذه القاعدة:

يستثنى من هذه القاعدة ما إذا رد المشتري المبيع بعيب، فبرهن البائع على إقراره - أي إقرار المشتري - أنه باعه من رجل - ولم يعيشه - قبل قوله وسقط حق الرد<sup>(٢)</sup>، ولو لم يعتبر الشارع هنا إقراره لما امتنع رد المبيع<sup>(٣)</sup>.

### قاعدة رقم (٢)

#### I. الفاظ القاعدة:

يصح الاقرار لكل من يثبت له الحق<sup>\*</sup>.

وفي لفظ: يصح الإقرار لمن له أهلية استحقاق المقر به<sup>(٤)</sup>.

#### II. معنى القواعد السابقة ودلائلها:

تشير هاتان القاعدتان إلى أنه يشترط في المقر له أن تكون له أهلية التملك ولو باعتبار المال كالحمل، أو باعتبار ما يتعلق به من إصلاح لبقاء عينه كالمسجد أو الاستحقاق كالوقف إذ أنه قابل لملك المقر به باعتبار إصلاحه من أجل أن يأخذ المستحقون له الغلة أو من أجل أن يسكنوا فيه<sup>(٥)</sup>.

والخلاصة أنه لا بد من أهلية استحقاق المقر له ولو حكماً المقر به حساً وشرعاً، لأن الإقرار بدونه كذب، ولهذا لو قال لهذه الدابة على ألف دينار أردني فإقراره باطل، لأن الدابة لا تملك ولو بالمال<sup>(٦)</sup>.

### ج. من أمثلة هاتين القاعدتين:

(١) هذا المثال فهمته من خلال الكلام والأمثلة في المراجع السابقة.

(٢) ابن نجيم - الأشباء والنظائر، ٤١/٣.

(٣) الحموي - غمز عيون البصائر، ٤١/٣، بهامش الأشباء لابن نجيم.

\* الدردير - الشرح الكبير ٣٩٨-٣٩٧/٣، القرافي الذخيرة ٢٢٦/٩، ابن قدامة، المغني ٢٧٥/٥.

(٤) البكري - الاعتناء، ٦٠٥/٢، الشريبي - مغني المحتاج، ٢٤١/٢، الفتوحي - معونة أولي النهي، ٤٨٩/٩.

(٥) الدردير - الشرح الكبير، ٣٩٨/٣.

(٦) الرملي - نهاية المحتاج، ٧٣/٥، الشريبي - مغني المحتاج، ٢٤١/٢، البهوتى - كشف القناع، ٤٥٩/٦.

- لو أقرّ بأن لحمل هند ألف دينار أردني، وذكر لذلك سبباً صالحًا كالإرث أو الوصية فاقراره صحيح ويلزمه ما أقر به ويكون للحمل إن انفصل حيًّا، والخصم في ذلكولي الحمل، أما إذا انفصل الحمل ميتاً فلا حق له في الإرث أو الوصية... وغيرها مما أنسد إليه، ويعود المقر به إلى ورثة المورث أو الموصي<sup>(١)</sup>، وإذا أقر للحمل وذكر لذلك سبباً لا يتصور من الحمل فاقراره باطل كقوله أفرضني أو باعني لكونه محالاً<sup>(٢)</sup>.

- لو أقر لمسجد أو طريق ونسبة إلى سبب صحيح كأن يقول من غلة وفه صح إقراره<sup>(٣)</sup>.

### قاعدة رقم (٣)

#### I. لفظ القاعدة

الإقرار بالمشاع صحيح<sup>(٤)</sup>.

#### II. معنى القاعدة:

تشير هذه القاعدة إلى أنه إذا أقر أحد بحصة شائعة من ملك عقار في يده مثلاً: وصدقه المقر له، ثم توفي المقر قبل التسليم، فإنَّ إقراره صحيح ويعاخذ به، ولا يكون الشيوع مانعاً من صحة هذا الإقرار، سواء كان المشاع قابلاً للقسمة أو غير قابل، لأنَّ الإقرار إخبار وليس إنشاء، إذ لو كان إنشاء لما جاز الإقرار بالمشاع، هذا ومما يجدر ذكره أنَّ تعبير عقار ليس تعبيراً احترازيَاً، فيصح الإقرار بالمال المنقول المشاع، وكذلك تعبير "تصديق" ليس احترازاً من السكوت بل احترازاً من الرد<sup>(٥)</sup>، هذا ويمكننا أن نقول إنَّ كون المقر به في يد المقر هو شرط لإعمال الإقرار - التسليم - وليس شرطاً لصحته<sup>(٦)</sup>.

#### ج. مثال هذه القاعدة:

(١) ابن عابدين - رد المحتار، ٥٩٩/٥، ٦٠٠، الدردير - الشرح الكبير، ٣٩٨/٣، الشربيني - مغني المحتاج، ٢٤١/٢، ابن قدامة - المغني، ٢٧٦/٥.

(٢) ابن نجم، الأشيهار، ٥٣/٣، ٥٤، الشربيني، مغني المحتاج ٢٤١/٢.

(٣) ابن قدامة، المغني، ٢٧٧/٥.

(٤) م ١٥٨٥ من مجلة الأحكام العدلية، الندوى، موسوعة القواعد ٧٤/٢.

(٥) م ١٥٨٥ من مجلة الأحكام العدلية، حيدر، درر الحكم ٩٥/٤.

(٦) الشربيني، مغني المحتاج ٢٤٥/٢.

لو أقرَّ سعيد مثلاً بربع دار، وكانت هذه الدار مشاعاً وصدقة المقر له، وتوفي سعيد قبل تسليم المقر به إلى المقر له، فلا يكون الشيوع مانعاً من صحة هذا الإقرار، وعلى الورثة ألا يعارضوا المقر له بل يجب عليهم التسليم<sup>(١)</sup>.

#### قاعدة رقم (٤)

### I. لفظ القاعدة

إقرار الإنسان بما في يده معتبر ما لم يظهر له خصم ينazuه فيه<sup>(٢)</sup> وفي لفظ:  
إقرار الإنسان في ملك نفسه ملزم<sup>(٣)</sup>.

**معنى هاتين القاعدتين:**

تشير هاتان القاعدتان إلى أن الإنسان إذا أقرَ بشيء في ملك نفسه أو في يده، فإن إقراره هذا ملزم له، ويعتبر هذا الإقرار بمنزلة الشهادة عليه، بل إن الإقرار أقوى وأكدر من الشهادة، لأن الشهادة فيها احتمال الكذب أو الخطأ بخلاف الإقرار، فإن العاقل لا يكذب على نفسه ليس ب لها الضرر، وصحة إقرار الإنسان بما في يده مشروطة بـألا يظهر للمقر خصم ينazuه في المقر به<sup>(٤)</sup>.

ج. مثال هاتين القاعدتين: الحر إذا أقرَ ورثته أنه قد مات، فيقضى دينه، ويقتسمون الميراث فيما بينهم - إذا كان في أيديهم - لأن إقرار الإنسان بما في يده معتبر مالم يظهر له خصم ينazuه فيه، وكذلك الحال إذا كان المال في يد غيرهم فصدقهم بذلك<sup>(٥)</sup>.

### المبحث الرابع

#### قواعد حكم الإقرار وآثاره

#### قاعدة رقم (١)

### ألفاظ القاعدة

**المرء مؤخذ بإقراره<sup>(١)</sup>**

(١) هذا المثال فهمته من مراجعة نص القاعدة وشرحها سابق الذكر.

(٢) السريسي، المبسوط ٤٥/١١.

(٣) المرجع السابق ١٤٥/٥، البورنو، موسوعة القواعد ٢٣٤/٢.

(٤) البورنو، موسوعة القواعد الفقهية ٢٣٤/٢.

(٥) السريسي، المبسوط ٤٥/١١.

[www.manaraa.com](http://www.manaraa.com)

وفي لفظ: إقرار الإنسان على نفسه مقبول<sup>(٢)</sup>.

وفي لفظ: الإقرار حجة يلزم في حق المقر كقضاء القاضي<sup>(٣)</sup>.

وفي لفظ: الأصل أنَّ المرء يعامل في حق نفسه كما أقر به<sup>(٤)</sup>.

وفي لفظ: الإقرار حجة في حق المقر.<sup>(٥)</sup>

### بـ-معنى هذه القواعد:

تدل هذه القواعد على أنَّ الإقرار حجة ملزمة في حق صاحبه، يؤخذ به إذا كان بالغاً عاقلاً مختاراً ولم يكذبه الحس أو الشرع، ولم يكن محجوراً عليه، وأن لا يكذبه ظاهر الحال أو الحكم، وألا يكون المقر به مجھولاً جهالة فاحشة، لأنَّ الإنسان العاقل المختار لا يقر على نفسه بحق لغيره أو بفعل نفسه يستحق عليه العقوبة كاذباً، فيرجح هنا جانب الصدق، فالحق يجب على المقر بإقراره ولا يلزم صدور حكم من القاضي بالحق وقد يصدر القاضي حكماً بالتنفيذ بناء على الإقرار، فإذا كان الصغير لا يقبل وهذا المكره، وكذا من صار مكذباً بحكم الحكم كما لو ادعى مشتري العقار أنه اشتراه بآلف مثلاً، وأثبت البائع أنَّ الشراء كان بألفين وقضى له الحكم بذلك فإنَّ الشفيع يأخذ بألفين، لأنَّه لما قضى عليه بالبينة صار مكذباً بحكم الحكم وبطل إقراره، وكذا من كذبه الحس أو الشرع بطل إقراره، كما لو أقرَّ له بأرش يده التي قطعها وهي موجودة، وكما لو أقرَّ لزوجته بنفقة مدة ماضية كانت خاللها ناشزاً، فإقراره لا يصح<sup>(٦)</sup>.

**جــ أدلة القاعدة:** أدلة هذه القاعدة هي أدلة مشروعية الإقرار وقد سبق ذكرها في بداية هذا الفصل في المبحث الثاني فلتراجع هناك.

### دــ من أمثلة هذه القاعدة

(١) الزرقا، شرح القواعد الفقهية ص ٤٠١، مجلة الأحكام العدلية م ٧٩.

(٢) الزركشي، المتنور ١٨٧١، السيوطي، الاشباه والنظائر ص ٧١٧.

(٣) المجددي، قواعد الفقه، ص ٦١.

(٤) الكرخي، أصول الكرخي ص ١١٢.

(٥) السرخسي، المبسوط ٨/١١.

(٦) الكاساني، البائع ٢٢٢/٧، ابن عابدين، رد المختار ٥٩٠/٥، ابن نجم، الأشباه والنظائر ٥٢/٣، القرافي، الذخيرة ٢٥٨/٩ الرملي، نهاية المحتاج ٦٥٥/٥، ابن قدامة، الشرح الكبير ٢٧٢/٥، الزرقا، شرح القواعد الفقهية ص ٤٠١، البورنو موسوعة القواعد الفقهية ٢٢٧/٢، م ١٨٥٧ من المجلة.

لو كان في يد رجلين كيس من المال فيه ألف درهم، فاقر أحدهما لأجنبي بنصفه وأنكر الآخر، فإنه يصدق في حق نفسه، ويلزمه ما أقر به، ولا يصدق في إبطال حق شريكه<sup>(١)</sup>.

تبية ١: يشترط لاعتبار الإقرار شرعاً والعمل بموجبه إلا يكون الإقرار مضرًا بالغير ومفوّتاً عليه حقاً، وإلا بطل<sup>(٢)</sup>.

أقول: وجدت في الأشباه والنظائر للسيوطني استثناءً يرد على ما ذكره الشيخ الزرقا ونصله قال ابن خيران وكل من أقر بشيء ليضر به غيره لم يقبل إلا في صورة وهي: أن يقر العبد بقطع أو قتل أو سرقة فيقبل وأن ضر سيده بإقامة الحد عليه<sup>(٣)</sup>.

تبية ٢: إن مؤاخذة المساء بـإقراره تجري على إطلاقها قضاء لا ديانة، فلو علم المقر له أن المقر كاذب في اقراره، لا يحل له أخذه عن كره منه<sup>(٤)</sup>.

## قاعدة رقم (٢)

### I. لفظ القاعدة

الإقرار ملزم بنفسه ما لم يكذبه المقر له<sup>(٥)</sup>.

### II. معنى هذه القاعدة:

تدل هذه القاعدة على أن الإقرار يعتبر ملزماً بنفسه للمقر بما اقر به، فلا يحتاج إلى بينة ولا إلى حكم من القاضي بالحق ما لم يكذبه المقر له أو الشرع أو الحس، وعلى القاضي أن يأمر المقر بتنفيذ مقتضى الإقرار<sup>(٦)</sup>، هذا إذا لم يقم المقر بذلك من تلقاء نفسه،

(١) الندوبي، القواعد والضوابط المستخلصة من التحرير ص ٣٢٦.

(٢) الزرقا، شرح القواعد ص ٤٠٢.

(٣) السيوطني الأشباه ص ٧١٧.

(٤) الزرقا شرح القواعد الفقهية ص ٤٠٤.

(٥) السرخسي، المبسوط، ١٠٨/١، البورنو، موسوعة القواعد ٢٣٢/٢.

(٦) ابن فر 혼ون، تبصرة الحكم ٥٣/٢، ٥٤.

يمكن أن يستدل لهذه القاعدة بأدلة مشروعية الإقرار وقد ذكرتها في المبحث الثاني من هذا الفصل ويلاحظ أن الرسول عليه الصلاة والسلام اعتبر الإقرار ملزماً لصاحبه بنفسه دون الحاجة إلى إصدار حكم بالإلزام المقر بما أقر به وإنما أصدر أمره بالتنفيذ.

#### د - مثال هذه القاعدة

فلو أقرّ إنسان بأنّ لفلان نصف هذه الدار، فإنه يؤخذ بإقراره ويثبت المقر به للملحق له بنفس صيغة الإقرار ولا يحتاج الإقرار إلى حكم القاضي بل إنه يوجب الحق لنفسه وصحة إقرار المقر مشروط بـلا يكذبه الشّرعيّ الحس أو المقر له<sup>(١)</sup>.

قاعة رقم (٣)

ألفاظ القاعدة

الاقرارات حجة مهما أمكن اعماله لا يجوز ابطاله<sup>(٢)</sup>.

وفي لفظ الاقرار اذا امكن حمله على الصحة نزم<sup>(٣)</sup>:

II: معنى هاتين القاعدتين وأدلةهما:

تشير هاتان القاعدتان إلى أنه إذا صدر من مكلف إقرار بشيء معين، وكان إقراره مطلقاً، وكان بوسعنا أن نحمله على الصحة وان نعمل بمقتضى إقراره فيجب ذلك ولا يجوز لنا أن نبطله لاحتمال فساده من وجه، لأنَّ مطلقاً كلام العاقل محمول على الصحة ما أمكن، لأنَّ عقله ودينه يدعوانه إلى التكلم بما هو صحيح لا بما هو لغو، فيجعل مطلقاً إقراره صحيحاً كما لو بين سبباً صحيحاً<sup>(٤)</sup>.

### ج. مثال هاتين القاعدتين:

(١) هذا المثال وضعته من خلال فهمي للقاعدة.

(٢) السر خسي، المنسوب ط ١٧/١٩٧، الندوى، موسوعة القواعد.

(٣) الحياة، الماء، الندوة، موسوعة الفقه العد ٧٣/٢.

(٤) السر خس، المبسوط ١٧/١٧، الماء دع، الحاء دع، ٣٤/٧ يتصرف.

إذا أقرّ رجل لحمل امرأة بمال وأطلق، ولم يعزه إلى جهة مستحيلة أو ممكنة ففي صحته قولان، أحدهما: أن إقراره صحيح - وهو أصح القولين - لأن الإقرار إذا أمكن حمله على الصحة لزم ولا يجوز لنا إبطاله لمجرد احتمال فساده من وجهه - كما يصح الإقرار للطفل، وإن استحال استحقاق ذلك لمعاملته، لأنّ له وجهاً في الصحة فكذلك في الحمل<sup>(١)</sup>.

### قاعدة رقم (٤)

#### A. لفظ القاعدة

الإقرار متى قرن بالعوض يجعل ابتداءً تمليكاً<sup>(١)</sup>.

#### II. معنى القاعدة:

تدل هذه القاعدة على أنَّ الإقرار إذا قرن بشيء من العوض في مقابله فيجعل ذلك عقداً يملك بموجبه المقر له ما أقر به المقر للعوض<sup>(٢)</sup>.

#### ج. مثال هذه القاعدة:

لو ادعى رجل على امرأة أنه تزوجها فأنكرت فصالحها على ألف دينار أردني على أن تقر بذلك فعلت، صح إقرارها ووجب عليه المال، ويعتبر ذلك ابتداءً عقد نكاح بينهما والمهر لها<sup>(٣)</sup>.

### قاعدة رقم (٥)

#### I. لفظ القاعدة:

الإقرار الباطل لا يجب فيه البيان<sup>(٤)</sup>.

#### II. معنى القاعدة:

تدل هذه القاعدة على أنَّ الإقرار إذا ثبت انه باطل لأي سبب من الأسباب - فلا يجب فيه البيان والاستفهام، لأنَّه لا فائدة ترجى من ذلك<sup>(٥)</sup>.

(١) الحسيني، الفرائد البهية ص ١٤٥.

(٢) البرونو، موسوعة القواعد الفقهية ٢/٤٤.

(٣) الحسيني، الفرائد البهية ص ١٤٥، البرونو، موسوعة القواعد الفقهية ٢/٤٤.

(٤) الحسيني، الفرائد البهية ص ٢٨.

(٥) البرونو، موسوعة القواعد ٢/٣٨.

### ج. مثال هذه القاعدة ودليلها:

لو أقرّ سعيد بأنه قتل زيداً - وهو ميت منذ زمن طويلاً - فلا يصدق في إقراره لأن قتل الميت محال، ولا نسألة بعد ذلك متى قتله؟ وكيف قتله؟ وأين قتله؟ لأنه لافائدة نجنيها من وراء البيان ما دام أن الإقرار باطل<sup>(١)</sup>.

### قاعدة رقم (٦)

#### I. لفظ القاعدة

الإقرار بأصل العقد إقرار بشرطه<sup>(٢)</sup>.

وفي لفظ: الإقرار بالعقد إقرار به وبما هو من شرائطه<sup>(٣)</sup>.

#### II. معنى هاتين القاعدتين

تدل هاتان القاعدتان على أن من أقرّ بعقد، يكون إقراره ليس مقصوراً على أصل العقد بل يكون إقراره عاماً يشمل العقد وكل ما يتصل بالعقد من شروط ولوازم ومتبعات ينبغي عليها صحة العقد<sup>(٤)</sup>.

### ج. مثال هاتين القاعدتين:

في السلم لو أختلف البائع والمشتري في الأجل فالقول قول من يدعي الأجل عند أبي حنيفة لأن الأجل في عقد السلم من شرائط صحة العقد فإذا قراره بالعقد إقرار به وبما هو من شرائطه فإن أنكر الأجل بعد ذلك فقد رجع عن الإقرار بعدما أقر به فلا يصدق<sup>(٥)</sup>.

(١) المصدر السابق ٢٣٨/٢ بتصريف.

(٢) السرخسي، المبسوط ٣٧/٥.

(٣) المصدر السابق ٣٥/١٣، البورنو، موسوعة القواعد ٢٤٧/٢.

(٤) البورنو، موسوعة القواعد الفقهية ٢٤٧/٢.

(٥) السرخسي، المبسوط ٣٥/١٣.

[www.manaraa.com](http://www.manaraa.com)

### قاعدة رقم (٧)

#### I. لفظ القاعدة

الإقرار بالنسبة وإن لم ي عمل في إثبات النسب لمانع كان عاملاً في الحرية<sup>(١)</sup>.

#### II. معنى القاعدة:

الإقرار بالنسبة هو اعتراف ببنوّة من يدعى، فإذا كان المدعى معروض النسب من غير المدعى، فلا يثبت النسب لذلك، ولكن إذا كان المدعى عبداً فإنه يعتقد على المدعى<sup>(٢)</sup>.

#### ج. مثال هذه القاعدة:

لو قال رجل لعبده - وكان معروض النسب من غيره ولو كان لا يولد منه مثله - أنت إبني، فيعتقد عليه، ويكون قوله: أنت إبني كنافية عن عتقه وتحريره، ولو لم يثبت نسبة منه<sup>(٣)</sup>.

### قاعدة رقم (٨)

#### I. لفظ القاعدة

إقرار الزوج بما ينافي النكاح يبطله<sup>(٤)</sup>.

#### II. معنى القاعدة ودلائلها:

إذا أقرَ الزوج بأمر مناف للنكاح، فإنَ النكاح المدعى يبطل، والمقصود بالأمر المنافي للنكاح: الذي إذا وجد منع من صحة النكاح<sup>(٥)</sup>.

#### ج. مثال هذه القاعدة:

لو أقر الزوج أنه ارتد عن الإسلام فإن النكاح يبطل لأنَه لو وجد الإرتداد ابتداءً ما صح العقد<sup>(٦)</sup>.

(١) السرخسي، المبسوط ١٠٦/١٧، البورنو، موسوعة القواعد ٢٥٠/٢.

(٢) البورنو، موسوعة القواعد الفقهية ٢٥٠/٢.

(٣) السرخسي، المبسوط ١٠٦/١٧.

(٤) السرخسي، شرح السير الكبير ٥٤٦-٥٤٧، البورنو - موسوعة القواعد ٢٥١/٢.

(٥) البورنو - موسوعة القواعد الفقهية ٢٥١/٢.

(٦) المرجع السابق ٢٥١/٢.

[www.manaraa.com](http://www.manaraa.com)

## قاعدة رقم (٩)

### I. ألفاظ القاعدة:

الإقرار بعد الإنكار صحيح<sup>(١)</sup>.

وفي لفظ: من أنكر حقاً لغيره ثم أقرَّ به قبل<sup>(٢)</sup>.

### ب. معنى هاتين القاعدتين:

تشير هاتان القاعدتان إلى أن الإقرار إذا وقع بعد الإنكار فإنه يكون صحيحاً، ولا ينفي صحته ولزومه وجود الإنكار قبله<sup>(٣)</sup>.

### ج. مثال هاتين القاعدتين:

لو قال رجل لآخر: أنا ابنك، فأنكر المدعى عليه فلا يثبت نسب المدعى، فلو عاد المنكر واعترف بالنسب بعد أن أنكر ثبت النسب<sup>(٤)</sup>.

### د. الاستثناءات الواردة على هاتين القاعدتين<sup>(٥)</sup>:

الإقرار بعد الإنكار صحيح إلا في حالات منها:

١- إذا ادعى عليها زوجية، فقالت: زوجني الوليّ بغير إبني ثم صدقته فقال الشافعي: لا يقبل قولها، وبه أخذ أكثر العراقيين. وقال غيرهم: يقبل كلامها، وصححه الإمام الغزالى.

٢- لو قالت امرأة: انقضت عدتي قبل أن تراجعني، ثم صدقته، ففي قبول قولها قولان للشافعية.

## قاعدة رقم (١٠)

### I. الفاظ القاعدة:

كل من كان له على رجل مال في ذمته فأقرَّ به لغيره قبل<sup>(١)</sup>.

(١) الماوردي، الحاوي /١٧، المجددي، قواعد الفقه ص ٦٦، البورنو، موسوعة القواعد الفقهية ٢٤١/٢.

(٢) ابن الوكيل، الأشباه والنظائر ٢٢١/٢ - السبكي، الأشباه والنظائر ٣٤٧/١.

الحسني، كتاب القواعد ١٧٣/٤، السيوطي، الأشباه والنظائر ص ٧١٨.

(٣) البورنو، موسوعة القواعد الفقهية ٢٢١/٢.

(٤) الماوردي، الحاوي ١٧/١٧.

(٥) ابن الوكيل ٢٣٠/٢، الحسني، كتاب القواعد ١٧٣/٤، السيوطي، الأشباه والنظائر ص ٧١٩.

وفي لفظ: إذا كان له على رجل في ذمته مال فأقر به لغيره جاز في الحكم<sup>(١)</sup>

## II. معنى هاتين القاعدتين ودليلهما:

تشير هاتان القاعدتان إلى أنَّ من ثبت في ذمته شيءٌ آخر، فقال هذا الآخر: هذا المال لفلان فثبتت هذا المال لمن أقر له به، لترجمة جانب الصدق هنا<sup>(٢)</sup>.

ج- مثال هاتين القاعدتين: لو ثبت في ذمة سعيد ألف دينار أردني لزيد فقال زيد: عمرو هو المستحق لها، فإنَّها تثبت له<sup>(٣)</sup>.

## د- الاستثناءات الواردة على هاتين القاعدتين:

كل من ثبت عليه شيءٌ آخر، فقال من ثبت له الحق: هو لفلان كان له إلا في مسائل منها:

١. إذا أقرَّت المرأة بالصدق الذي لها في ذمة زوجها أنَّه لعمرو لم يقبل منها.

٢. إذا أقرَّ الزوج بما خالع عليه في ذمته امرأته أنَّه لعمرو لم يصح.

٣. الحر إذا أقرَّ بما وجب له من أرش جنائية في بدنه لآخر لم يصح في الجديد<sup>(٤)</sup>.

والعلة في ذلك أنه يختص لمن وجب له ولا يجوز أن يثبت في الابتداء لغيره خلافاً لسائر الديون، أو نقول هذا إذا منعنا بيع الدين في الذمة<sup>(٥)</sup>.

## قاعدة رقم (١١)

### I. لفظ القاعدة

الإقرار آكد من البينة م<sup>(٦)</sup>.

### ب-معنى القاعدة ودليلها:

(١) السيوطي، الأشباه والنظائر ص ٧١٧.

(٢) السبكي، الأشباه والنظائر ٣٣٠/١.

(٣) هذا المعنى فهمته من خلال الأمثلة.

(٤) البكري، الاعتناء ٦١٢/٢ بتصرف.

(٥) السبكي، الأشباه، ٣٣٠/٢.

(٦) السبكي، الأشباه، ٣٣٠/٢.

(٧) ابن فر 혼، تبصرة الحكم ٥٣/٢، ابن قدامة، المعنى ٥/٢٧١.

[www.manaraa.com](http://www.manaraa.com)

تدل هذه القاعدة على أن الإقرار كوسيلة إثبات أقوى من الشهادة، والسبب في ذلك أن الإقرار إخبار على وجه تنتفي عن صاحبه التهمة والريبة، فإن العاقل لا يكذب على نفسه كذباً يضر بها، بخلاف الشهادة فإن احتمال الكذب فيها أكثر من الإقرار<sup>(١)</sup>.

### ج. مثال هذه القاعدة

إن أقر الراهن بقبض الرهن من المرتهن ثم أنكره وقال: أقررت بذلك ولم أكن قبضت شيئاً، أو أقر المرتهن بالقبض ثم أنكر، فالقول قول المقر له وهو المرتهن في المثل الأول والراهن في المثل الثاني فان طلب المنكر يمينه فيه وجهان، أحدهما لا يلزمه يمين، لأنَّ الإقرار أقوى من البينة<sup>(٢)</sup>.

## قاعدة رقم (١٢)

### I. لفظ القاعدة

الإقرار بالظرف لا يكون إقراراً بالمظروف والعكس م<sup>(١)</sup>.

### II. معاني مفردات القاعدة

الظرف لغة<sup>(٢)</sup>.

الظرف لغة: الوعاء والجمع ظروف وهو المعنى المراد في القاعدة سالفة الذكر.

### ج. معنى هذه القاعدة ودلائلها:

تشير هذه القاعدة إلى أن من أقر بشيء وجعله مظروفاً أو جعله ظرفاً لا يكون مقرأ بالثاني منهما، لأنهما شيئاً مختلفان، وإقراره لم يشمل الثاني، لأنّه جعله ظرفاً أو مظروفاً، وليس بالضرورة أن يكون الظرف أو المظروف للمقر أو لغيره، ومع الاحتمال لا يكون مقرأ بهما، لأنَّ الإقرار لا يثبت إلا مع التحقيق ولا يلزم مع الشك وهذا ما قاله الشافعية<sup>(٣)</sup> والحنابلة في الأصح<sup>(٤)</sup> والمالكية في قول عدتهم<sup>(٥)</sup>.

وخالف الحنفية في ذلك فقالوا: إنَّ الإقرار بالظرف إقرار بالمظروف كقوله: له على تمر في جراب فعليه التمر والجراب؛ لأنَّ الإقرار بالتمر في الجراب إقرار بوجود سبب الضمان فيهما<sup>(٦)</sup> وإلى هذا ذهب المالكية إذا كان المظروف لا يستقل بدون ظرفه كالزيت، فإنَّ الظرف يلزم اتفاقاً عدتهم<sup>(٧)</sup>.

والذي تميل إليه النفس هو ما ذهب إليه المالكية من أنَّ المظروف إذا كان يستقل بدون ظرفه كالثوب فإنَّ الظرف لا يلزم منه لأنَّ الأصل براءة الذمة، ولا يجب في الذمة شيء إلا بيقين، ومع الاحتمال لا يكون مقرأ بهما، فلا يثبت في الذمة شيء مع الشك وقضية الاستقلال قرينة على عدم لزوم الظرف، أما إذا كان المظروف لا يستقل بدون

(١) البغوي، التهذيب ٤/٢٥٣.

(٢) الفيومي، المصباح المنير ٢٠/٣٢.

(٣) البغوي، التهذيب ٤/٢٥٣.

(٤) ابن قدامة، المغني ٥/٣٠٠، ٣٠١، البيهقي، كشف القناع ٦/٤٨٦، الفتوحى، معونة أولى النهى ٨/٥٦٧.

(٥) الدردير، الشرح الكبير ٣/٤٠٩، مع الإشارة إلى أنَّ الخلاف عندهم إذا كان المظروف يستقل بدون ظرفه كالثوب، وأما إنْ كان لا يستقل بدون ظرفه فإنَّ الظرف يلزم اتفاقاً عندهم، انظر الدردير، الشرح الكبير ٣/٤٠٩.

(٦) الكاساني، البائع ٧/٢٢١، الحلبى، ملتقى الآخر ٢/١٢١.

(٧) الدردير، الشرح الكبير ٣/٤٠٩، ابن جزي، القوانين الفقهية ص ٢٣٥.

ظرفه فإنَّ الطرف يلزمـه لأنَّ العادة أنَّ أمثلـاً هذه الأشيـاء تؤخذ مع ظرفـها، والعـادة محكـمة.

د. مثال هذه القاعدة:

لو قال شخص له على تمر في جراب، فـيلزمـه التـمر فقط، ولو قال له على جـراب فيه تـمر، يـلزمـه الجـراب فقط<sup>\*</sup>.

قـاعدة رقم (١٣)

I. أـلفاظ القـاعدة

الـإقرار حـجة قـاصرة مـ\*

وفي لـفـظ: الأـصل أنَّ المـرء يـعـامل فـي حقـ نـفـسـه كـما أـقرَّ بـه وـلا يـصـدقـ عـلـى إـبطـالـ حقـ الغـير، وـلا بـالـزـامـ الغـير حقـاً<sup>(١)</sup>.

وفي لـفـظ: إـقـرارـ الإـنـسانـ عـلـى نـفـسـه مـقـبـولـ وـعـلـى غـيرـه غـيرـ مـقـبـولـ<sup>(٢)</sup>.

في لـفـظ: إـقـرارـ المـقـرـ إنـما يـثـبـتـ فـي حقـه خـاصـة<sup>(٣)</sup>.

في لـفـظ: إـقـرارـ حـجة قـاصرـة تـظـهـرـ فـي حقـ المـقـرـ فـحـسبـ<sup>(٤)</sup>.

\* البغـويـ، التـهـذـيبـ ٤/٢٥٣ـ.

مـ/٧٧ـ المـجـلةـ.

(١) الـكـرـخيـ، اـصـوـلـ الـكـرـخيـ، صـ ١٤٨ـ.

(٢) السـيـوطـيـ، الـأـشـيـاءـ وـالـنـظـائـرـ صـ ٧١٧ـ، الـزـركـشـيـ، المـنـثـورـ ١/١٨٧ـ.

(٣) الـمـجـدـيـ، قـوـاعـدـ الـفـقـهـ، صـ ٦١ـ.

(٤) النـدوـيـ، الـقـوـاعـدـ وـالـضـوـابـطـ الـمـسـتـخـلـفـةـ مـنـ التـحـرـيرـ صـ ٤٨١ـ.

<sup>(١)</sup> في لفظ: إقرار الإنسان على نفسه صحيح وعلى غيره لا.

وفي لفظ: الإقرار في إسقاط حق الغير لا يقبل<sup>(٢)</sup>.

**في لفظ: إقرار المرء حجة على نفسه لا على غيره<sup>(٣)</sup>**

**بـ- معنى هذه القواعد:**

تشير القواعد التي ذكرناها إلى أن الإقرار حجة قاصرة على نفس المقر لا تتعداه إلى غيره، لأن كونه حجة يتبنى على زعمه، وزعمه ليس حجة على غيره، ولأن المقر له ولاية على نفسه فله أن يلزمها بما شاء، وليس له ولاية على غيره، ولأنه من المحتمل أن يكون المقر كاذباً في إقراره، ومتواطئاً مع المقر له لإضاعة حق شخص ثالث<sup>(4)</sup>.

1- جاء ماعز بن مالك إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله، طهرني، قال: ويحك إرجع فاستغفر لله وتب إليه، قال: فرجع غير بعيد ثم جاء فقال: يا رسول الله، طهرني، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ويحك إرجع فاستغفر لله وتب إليه، قال: فرجع غير بعيد ثم جاء فقال: يا رسول الله، طهرني، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: صلي الله عليه وسلم مثل ذلك حتى إذا كانت الرابعة، قال النبي صلى الله عليه وسلم: فيم أطهرك؟ فقال: من الزنا، فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم: أبه جنون؟ فأخبر أنه ليس بجنون، فقال: أشرب خمرا؟ فقام رجل واستكبه فلم يجد فيه ريح خمر، قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أزنيت؟ قال: نعم، فأمر به فرجم<sup>(٥)</sup>.

- أتت امرأة من جهينة النبي صلى الله عليه وسلم وهي حبلى من الزنا فقالت: يا نبى الله، أصبت حدا فاقمه علىّ، فدعا نبى الله صلى الله عليه وسلم ولنها فقال: أحسن إليها، فإذا وضعت فأنتى بها فعل، فأمر نبى الله صلى الله عليه وسلم فشدت عليها ثبابها فرجمت ثم صلى عليها...<sup>(٦)</sup>.

(١) الندوى، المصدر السابق، ص ٣٢٤.

(٢) الندوى، القواعد والضوابط الفقهية ٧٤ / ٢

(٣) المبسوط، السرخسي، ٩/٤٩.

(٥) مسلم - صحيح مسلم وبهامشه شرح النووي، ١٩٩١/١-٢٠١٠.

(٦) مسلم - صحيح مسلم و النووى، ٢٠٥/١١

٣- ولأن المقر له ولایة على نفسه فله أن يلزمها بما شاء، وليس له ولایة على غيره

#### وجه الاستدلال:

إن الرسول صلى الله على عليه وسلم لم يسأل ماعز عن المرأة التي أخطأ معها وكذلك لم يسأل الغامدية عن الرجل وهذا يدل على أن الإقرار حجة قاصرة.

#### د- من أمثلة هذه القواعد:

- إذا أقرت مجهولة النسب بالرق لإنسان وصدقها المقر له تصبح أمه لكن لا يبطل نكاح الزوج، ولا يضمن الزوج للمقر له إذا كان قد أوفاها المهر مرة<sup>(١)</sup>.

- لو أقر المؤجر أن الدار لغيره لا تنفسح الإجارة<sup>(٢)</sup>، إلا إذا قامت بينة أخرى.

#### هـ- الإستثناءات الواردة على هذه القواعد

يستثنى من هذه القواعد عدة مسائل، يتعدى فيها الإقرار إلى غير المقر، منها:

١- إذا أقرت الزوجة بدين لغير زوجها وكذبها الزوج صح إقرارها، وللدائن جبسها وإن تضرر الزوج بذلك، عند أبي حنيفة، بينما يرى الصاحبان أن الزوجة لا تصدق في حق الزوج فلا تحبس ولا تلزم وبه يفتى.

٢- إذا أقرت امرأة مجهولة النسب بأنها بنت أب زوجها وصدقها الأب انفسخ عقد الزواج بينهما، وتعدى الإقرار إلى الزوج.<sup>(٣)</sup>

٣- إذا أقر المؤجر بدين لا وفاء له إلا من ثمن العين فله بيعها لقضائه، وإن تضرر مستأجر هذه العين.

٤- إذا أقر جميع الورثة بوارث ثبت نسبه ولحق بمن أقرّوا به<sup>(٤)</sup>.

تعليق أ. د. محمد الزحيلي على هذه الإستثناءات.<sup>(٥)</sup>

(١) الكرخي، اصول الكرخي ص ١٤٨.

(٢) ابن نجيم، الأشباء والنظائر، ٥١/٣.

(٣) ابن عابدين، رد المحتار، ٦٢٠/٥.

(٤) الشربيني، مغني المحتاج ٢٦٨/٤، البغوي، التهذيب ٤٩٥/٩، ابن النجار، المعونة

(٥) الزحيلي، وسائل الابيات ص ٢٥٧.

يرى أستاذنا الفاضل أن الاستثناء في هذه المسائل ليس ظاهراً، وان تتعدي الإقرار إلى غير المقرر ليس مباشرة، وان ما لزم الغير في هذه القضايا بسبب الإقرار هو أحكام تبعية لما ثبت بالإقرار... وليس حكماً اصلياً مقصوداً من الإقرار.

فبالنسبة للمسألة الأولى فإن إقرار المرأة بدين يترتب عليه وجوب قضاء الدين من مالها وليس من مال زوجها، وأما الحبس والملازمة فهما وسيلة لتنفيذ الحكم وقضاء الدين.

وبالنسبة للمسألة الثانية فإن انفصال النكاح بين الزوجين ليس لتتعدي الإقرار وإنما هو أثر لازم لثبت التسب.

واما بالنسبة للمسألة الثالثة فإن إقرار المؤجر لا ينصب مباشرة على العين المؤجرة، وإنما يترتب عليه شغل ذمته بالدين، وبيع العين المؤجرة وسيلة لتنفيذ الحكم، فإن رضي المقر له بالتأجيل فلا يتأثر المستأجر.

واما بالنسبة للمسألة الرابعة فإن القائلين بها وهم الشافعية والحنابلة<sup>(١)</sup> يرون أن إقرار الورثة هو من الحقوق التي انتقلت من المورث إليهم فكانوا نواباً أو وكلاء عنه، ويرى الحنفية والمالكية<sup>(٢)</sup> أن إقرار الورثة هنا يعتبر شهادة على المورث ويثبت النسب بالشهادة وليس بالإقرار.

## المبحث الخامس

### القواعد المتعلقة بالرجوع عن الإقرار

#### قاعدة رقم (١)

**أ. الفاظ القاعدة:**

الرجوع عن الإقرار في حقوق العباد لا يقبل، وفي حقوق الله تعالى مما يسقط بالشبهة يقبل، وما لا فلا<sup>(١)</sup>.

وفي لفظ: كل من أقر بشيء ثم رجع لم يقبل إلا في حدود الله تعالى<sup>(٢)</sup>

**ب. معاني المفردات:**

حق الله اصطلاحاً: هو ما تعلق به النفع العام من غير اختصاص بأحد، ولهذا نسب إلى رب الناس جمياً لعظم خطره وشمول نفعه، كالعبادات المحمضة والحدود<sup>(٣)</sup>...

حق العبد اصطلاحاً: هو ما كان المقصود به مصلحة خاصة للفرد، كالحقوق المالية للأفراد<sup>(٤)</sup>.

**ج. معنى هاتين القاعدتين:**

تشير هاتان القاعدتان إلى أنه لا يقبل رجوع المقر عن إقراره إلا فيما كان حداً خالصاً لله تعالى يدراً بالشبهات، فمن المحتمل أن يكون صادقاً برجوعه ويتحمل العكس ومع هذه الإحتمالات لا يجب الحد وأما حقوق العباد وحقوق الله تعالى التي لا تدراً بالشبهات - كالزكاة مثلاً - فلا يقبل رجوعه عنها، لتعلق حق الآدمي المعين أو حق الزكاة به ولا خلاف فيما ذكرنا<sup>(٥)</sup>.

**د. أدلة هاتين القاعدتين:**

(١) القرافي - الفروق، ف ٢٢٢.

(٢) السيوطي - الأشباه والنظائر، ص ٧١٧.

(٣) الفتاواي - التلويح، ٣٢٦/٢.

(٤) الزحيلي - أصول الفقه الإسلامي، ١٥٦/١.

(٥) ابن قدامة - المغني، ٢٨٨/٥، البهوي - كشف النقاع، ٤٧٥/٦، القتوحي - معونة أولي النهى، ٥٠٩/٩، وانظر: الكاساني - البدائع، ٥٠/٧، ابن جزي - القوانين، ص ٢٣٥، الأسيوطى - جواهر العقود، ص ١٦.

يشهد لجواز الرجوع عن حقوق الله تعالى التي تدراً بالشبهات الأحاديث الشريفة التي تجيز لولي الأمر أن يلْقَن المقر بالزنا الرجوع منها:

- ١- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال (لما أتى ماعز بن مالك النبي صلى الله عليه وسلم قال له: لعلك قبّلت أو غمرت أو نظرت؟ قال: لا يا رسول الله، قال: أنكنتها؟ لا يكنى. قال: فعند ذلك أمر برجمه<sup>(١)</sup>) يدل هذا الحديث على جواز تلقين الإمام المقر بالحد ما يدفعه عنه<sup>(٢)</sup>.
- ٢- عن أبي أمية المخزمي "أن النبي صلى الله عليه وسلم أتي ببلص قد اعترف اعترافا ولم يوجد معه مтайع، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما أخالك سرقت، قال: بلـيـ، فأعاد عليه مرتين أو ثلـاثـ فأصرـ بهـ، فقطـعـ..."<sup>(٣)</sup>.

#### وجه الاستدلال:

يفيد الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم أراد بكلامه تلقين المقر الرجوع عن الاعتراف، والتلقين هو التكلم بكلمة عند الجاني فيفهم منه الإنكار عن الحد فينكره، والتلقين مستحق لدرء الحد<sup>(٤)</sup>.

أقول: كلا الحديثين يدلان على جواز الرجوع عن الإقرار في حقوق الله تعالى كما هو واضح.

(١) البخاري- صحيح البخاري، ٨/٣٠.

(٢) ابن حجر- فتح الباري، ١٢/١٣٥.

(٣) أبو داود- سنن أبي داود، ٤/١٣٢، وسكت عنه.

(٤) السهارنفورـيـ- بذلـ المـجهـودـ، ١٧/٣٢٢، ٣٢٣.

### هـ. من أمثلة هذه القواعد:

لو أقر شخص بالزنا ثم رجع عن إقراره، فإنه يقبل منه هذا، ويدرأ عنه الحد، لأنَّ  
الحدود تدرأ بالشبهات<sup>(١)</sup>.

إذا أقر بأنه غصب سيارة من آخر ثم رجع عن إقراره، فلا يقبل منه، وللآخر  
مطالبته بما أقر به لأن هذا من حقوق العباد وهي لا تدرأ بالشبهات فلا يؤثر فيها  
الرجوع<sup>(٢)</sup>.

### قاعدة رقم (٢)

#### I. الفاظ القاعدة:

الإقرار المتقدم لا يبطل الإنكار الحديث<sup>(٣)</sup>.

وفي لفظ: الإنكار بعد الإقرار مردود<sup>(٤)</sup>.

#### II. معنى هاتين القاعدتين:

تشير هاتان القاعدتان إلى أنَّ المكلف إذا أقر ووقع الإقرار مستكملًا لأركانه  
وشروطه فإنه يواخذ به ويلزمه ما أقر به، فإنْ أنكر المقر ذلك بعد أن أقرَّ فإنَّ ذلك لا  
ينفعه ويبقى ملزماً بما اقر به أي أن الإنكار الحادث لا يبطل الإقرار المتقدم، حتى ولو  
أقام عليه بينة، ولكنه إن أقر إقراراً مطلقاً ثم ادعى قيدها يبطل الإطلاق، فإنَّ ادعاءه هذا  
يقبل إن أقام البينة على هذا القيد المدعى، ولا يبطل أصل الإقرار<sup>(٥)</sup>.

ويينبغي قصر هذه القاعدة على ما لا يدرأ بالشبهات.

(١) ابن جزي - القوانين الفقهية، ص ٢٦٤.

(٢) البورنو - موسوعة القواعد، ٢٤٠/٢ بتصريف.

(٣) الماوردي - الحاوي، ٦/٣٧٢.

(٤) المصدر السابق، ١٧/٣٦.

(٥) البورنو - موسوعة القواعد الفقهية، ٢/٢٣٧.

[www.manaraa.com](http://www.manaraa.com)

### ج. من أمثلة هاتين القاعدتين:

إذا أقر المدعى عليه بالحق ثم أنكر جاز الصلح، لأنَّ الإقرار المتقدم لا يبطل بالإنكار الحادث، فصح الصلح إذا أنكر بعد إقراره لوجوده بعد لزوم الحق<sup>(١)</sup>.

إذا قال رجل لرجل: أنا ابنك فاعترف به، يثبت نسبة، ولو عاد المدعى عليه فأنكر بعد إقراره لم ينتف النسب<sup>(٢)</sup>.

إذا أحال بدين واعترف بصحة الحوالة ثم ادعى فسادها لا تقبل دعواه وإن أقام بيضة على ذلك، لأنه تكذيب لإقراره فلا يقبل منه قوله، ولكنه إن قال: لم تصح الحوالة لأنها كانت عن بيع فاسد، وأقام البينة على ذلك قبل منه وإلا فلا، لأنه لم يعترف بصحة البيع بل أثبت فساد أصل الحوالة فلم يكذب إقراره ببيانه<sup>(٣)</sup>.

### المبحث السادس

#### قواعد فقهية في تكذيب المقر له المقر

##### قاعدة رقم (١)

**أ. لفظ القاعدة:**

المقر له إذا كذب المقر بطل إقراره<sup>(٤)</sup>.

**ب. معنى القاعدة:**

تشير هذه القاعدة إلى أن المقر له إذا كذب المقر بما يحتمل الإبطال بطل الإقرار؛ لأنَّ إقرار المقر دليل لزوم المقر به، بينما تكذيب المقر له دليل عدم اللزوم، واللزوم لم نعلم ثبوته فلا يثبت مع الشك<sup>(٥)</sup>؛ ولأنَّه لا يدخل مال الغير في ملك أحداً جبراً عنه إلا الميراث<sup>(٦)</sup>.

**ج. مثال هذه القاعدة:**

(١) الماوردي - الحاوي ٣٧٢/٦.

(٢) المصدر السابق، ٣٦/١٧.

(٣) السبكي - الأشباء والنظائر، ٢٣٨/١، البورنو - موسوعة القواعد الفقهية، ٢٣٧/٢.

(٤) ابن نجم - الأشباء والنظائر، ٣٩/٣.

(٥) الكاساني - البدائع، ٢٣٢/٧، البورنو - موسوعة القواعد الفقهية، ٢٣٦/٢.

(٦) الدردير - الشرح الكبير، ٣٩٨/٣.

لو قال شخص لآخر: لك على كذا، فقال المقر له: ليس لي عليك شيء، بطل إقراره، ويبقى المال في يد المقر<sup>(١)</sup>.

#### د. الاستثناءات الواردة على القاعدة<sup>(٢)</sup>:

يستثنى من القاعدة السابقة الإقرار بما لا يحتمل الإبطال والنقض كالحرية والنسب وولاء العتقة والوقف، فإنه لا يبطل بتكذيب المقر له، والقاعدة<sup>(٣)</sup> هنا أن الإقرار متى حصل بما لا يحتمل النقض لا يبطل بتكذيب المقر له<sup>\*</sup>.

#### قاعدة رقم (٢)

##### I. ألفاظ القاعدة:

المقر إذا صار مكذبا شرعا بطل إقراره<sup>(٤)</sup>.

وفي لفظ: الإقرار إذا اتصل به التكذيب من الشرع صار كأن لم يكن<sup>(٥)</sup>.

(١) الدسوقي - حاشية الدسوقي، ٣٩٨/٣ مع الشرح الكبير، الرملي - نهاية المحتاج، ٧٥/٥.

(٢) ابن نجيم - الأشيه والنظائر، ٣٩/٣.

(٣) الندوي - القواعد والضوابط المستخلصة من التحرير، ص ٤٨١.

\* يرى الحنابلة أن الإقرار بالرق حكم الإقرار بالمال في الأصل، فلو أقر برقم نفسه مع جهل نسبة فكتبه المقر له فيما أقر به بطل إقراره، لأنه إقرار لمن لم يصدقه ببطل ذلك، انظر: الفتوحي - معونة أولي النهى، ٤٩٠/٩، ٤٩١.

(٤) ابن نجيم، ٤٨/٣.

(٥) الندوي - القواعد والضوابط المستخلصة من التحرير، ص ٤٨١.

## II. معنى هاتين القاعدتين ودليلهما:

تدل هاتان القاعدتان على أن المرء لا يؤخذ بإقراره في حقوق العباد إذا اتصل به التكذيب من جهة القاضي بالبينة، كما لو اتصل به التكذيب من جهة المقر له بل أولى، لأن البينة حجة في قول الناس كافة، فكان مكتبا شرعا بالحجية فيبطل إقراره<sup>(١)</sup>.

### ج. مثال هاتين القاعدتين:

لو أقر المشتري بأن الشراء كان بألف والبائع بآلفين وأقام البينة على قوله، فإن الشفيع يأخذها بآلفين، لأن القاضي كذب المشتري في إقراره فيبطل<sup>(٢)</sup>.

### د. الاستثناءات الواردة على هاتين القاعدتين<sup>(٣)</sup>:

يسأل من هذا الأصل مسائل هي:

١- لو أقر المشتري أن البائع أعتقد العبد قبل البيع وكذبه البائع فقضى بالثمن على المشتري لم يبطل إقراره بالعنق حتى يعتقد عليه لأن القاضي إذا قضى استصحاب الحال لا يكون تكذيبا له.

٢- لو أقر المشتري بالملك للبائع صراحة ثم استحق ببينة ورجع بالثمن لم يبطل إقراره، فلو أتاه يوما وطالبه بالمبيع فعليه التسليم.

٣- لو أن امرأة ولدت أثناء غياب زوجها وفطم ولدها بعد المدة، وفرض القاضي له النفقة ولها بينة، ثم حضر أبوه ونفاه، لاعن وقطع النسب لأن الزوجة أقرت بالولادة وزوجها غائب فلما قدم ولاعن صار باللعان مكتبا بالولادة منه لقطع النسب عنه مع أنها مؤاخذة بإقرارها في حق نفسها ويلحق بها الولد.

(١) الندوى، القواعد والضوابط ص ٣٢٥.

(٢) ابن نجيم، ٤٨/٣.

(٣) المرجع السابق، ٤٩/٣.

[www.manaraa.com](http://www.manaraa.com)

### قاعدة رقم (٣)

#### أ. لفظ القاعدة:

إن تكذيب المقر له المقر في بعض ما أقر به لا يمنع صحة الإقرار فيما بقي<sup>(١)</sup>.

#### ب. معنى القاعدة:

تشير هذه القاعدة إلى أن تكذيب المقر له المقر في بعض ما أقر به لا يمنع صحة الجزء الباقى منه، فمتأتى اتفاق المقر والمقر له على العين أو الدين واحتلما في السبب كان للمقر أن يأخذ المقر به من المقر<sup>(٢)</sup>.

#### ج. مثال هذه القاعدة:

لو قال شخص آخر: لك على ألف درهم قرض، فقال المقر له: ليس بقرض ولكن لي عليك ألف ثمن بيع، فله أن يأخذ منه ألفاً لأنهما اتفقا على الدين الواجب في الذمة واحتلما في السبب، وهذا لا يبطل أصل الضمان<sup>(٣)</sup>.

(١) الندوي - القواعد والضوابط المستخلصة من التحرير، ص ٣٣٦.

(٢) المرجع السابق، ص ٣٣٦، وانظر قريبا منه: الحطاب - مawahب الجليل، ٢١٨/٥، ٢١٩.

(٣) الندوي - القواعد والضوابط المستخلصة من التحرير، ص ٣٣٧.

[www.manaraa.com](http://www.manaraa.com)

## المبحث الأول

### تعريف الشهادة

#### الشهادة لغة

للشهادة في اللغة عدة معان منها: الخبر القاطع، والمشاهدة والمعاينة، وشهده شهوداً أي حضوراً، وشهد له: أي ادى ما عنده من شهادة، وشهد عند الحاكم أي بين ما يعلمه وأظهره.<sup>(١)</sup>

#### الشهادة اصطلاحاً

يمكنني أن نعرف الشهادة بأنها "إختار عدل حاكماً بما علم من حق للغير على الغير أو بأمر عام بلفظ خاص ليحكم بمقتضاه".<sup>(٢)</sup>

قولنا: بما علم: أي إختار ناشيء عن علم لا عن ظن وشك.

وقولنا: بأمر عام: وذلك كاعلام العدول برأيهم الشهر.

وقولنا: من حق للغير على الغير: هذا القيد يخرج به الإقرار لأنه إختار بحق على نفسه لغيره، والدعوى لأنها إختار عن ثبوت الحق لنفسه على آخر.<sup>(٣)</sup>

## المبحث الثاني

### مشروعية الشهادة

ثبتت مشروعية الشهادة بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول<sup>(٤)</sup>.

(١) ابن منظور، لسان العرب ٤/٢٣٤٨، الرازى، مختار الصحاح ص ٣٤٩.

(٢) اخترت تعريف محمد عبد الله الشنقيطي، انظر: الشنقيطي، تعارض البينات ص ٩٥.

(٣) الصاوي، بلغة السالك ٢/١٧٦، الشنقيطي، تعارض البينات ص ٩١ الصاوي، بلغة السالك ٢/٣٤٨ مراجعة.

(٤) السرخسي - المبسوط، ١١٢/١٦، الماوردي - الحاوي، ٣/١٧، ابن قدامه - المغني، ٢/١٢.

## أ. الكتاب:

ذكر الله تعالى الشهادة في آيات كثيرة نذكر منها آيتين:

**الآية الأولى:** قول الله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا إذا تداینتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه ... واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهاداء أن تضل إداحهما فتدرك إداحهما الأخرى... وأشهدوا إذا تبأيتم ولا يضار كاتب ولا شهيد وإن تفعلا فإنه فسوق بكم واتقوا الله ويعلمكم الله والله بكل شيء عليم) <sup>(١)</sup>.

**وجه الاستدلال:** أمر الله تعالى في المدانية والبيع بالإشهاد؛ لأن دخول الأجل تتأخر فيه المطالبة ويتخلله النسيان ويدخله الجد، فكان الإشهاد سببا لحفظ حق الطرفين، ولو لم تكون الشهادة مشروعة لما أمر الله بها، بل إن بعض العلماء يرى أنها واجبة، وإن كنت أرى رأي الجمهور في أن الأمر هنا للنذر <sup>(٢)</sup>.

**الآية الثانية قول الله تعالى:** (ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه آثم قلبه والله بما تعلمون عليم) <sup>(٣)</sup>.

**وجه الاستدلال:** نهى الله تعالى الشهود عن الامتناع عن أداء الشهادة عند الحاجة إلى إقامتها؛ لأن الامتناع عن إقامة الشهادة يلحق ضررا بصاحب الحق، وحرمة مال المسلم كحرمة دمه، لهذا بالغ الله في الوعيد (فإنه آثم قلبه) وأراد به مسخ القلب، وإذا مسخ الله قلبا جعله منافقا وطبع عليه، والنهي عن كتمان الشهادة أمر بأدائها وإقامتها<sup>(٤)</sup>.

## ب. من السنة:

هناك أحاديث شريفة كثيرة وردت في مشروعية الشهادة نذكر منها اثنين:-

(١) البقرة، ٢٨٢.

(٢) ابن عادل -الباب، ٤/٤٨٠. الجامع لأحكام القرآن، ٣/٣٨٩، ٤١٦. الزحيلي - وسائل الإثبات، ص ١١٥. وانظر: ابن عبد السلام - تفسير القرآن، ١/٢٤٨.

(٣) البقرة، ٢٨٣.

(٤) ابن عادل -الباب، ٤/٥١٤. القرطبي - الجامع لأحكام القرآن، ٣/٤١٦، ٤١٥. الزحيلي - وسائل الإثبات، ص ١١٦. وانظر: ابن عبد السلام - تفسير القرآن، ١/٢٤٩.

**الأول:** ما رواه الأشعث بن قيس - رضي الله عنه - قال: كانت بيني وبين رجل خصومة في بئر، فاختصمنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: (شاهداك أو يمينه)<sup>(١)</sup>.

**الثاني:** ما رواه وائل بن حجر قال: (جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال الحضرمي: يا رسول الله، إنّ هذا غلبني على أرض لي كانت لأبي، فقال الكندي: هي أرضي في يدي أزرعها ليس له فيها حق، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للحضرمي: ألك بيضة؟ قال: لا، قال: فلك يمينه..)<sup>(٢)</sup>.

**وجه الاستدلال:** دل الحديث الشريفان على مشروعية الشهادة بشكل صريح، لأنّ الرسول عليه الصلاة والسلام طلب من المدعى الشهادة "شاهداك" ومعناه: لك ما يشهد به شاهداك، أو طلب منه الرسول عليه الصلاة والسلام أن يبرز البينة، والشهادة نوع منها، ولو كانت الشهادة غير مشروعة لما طلبها منه<sup>(٣)</sup>.

### ج. الإجماع :

أجمع العلماء من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم وحتى يومنا هذا على مشروعية الشهادة وأنها حجة شرعية، ووسيلة من وسائل الإثبات، ولم يخالف في ذلك أحد<sup>(٤)</sup>.

### د. المعقول :

إن الحاجة تدعو إلى الشهادة لما في الإشهاد من منع التظلم بالجحود والنسيان، ولما في ذلك من براءات الذم بعد الموت، ولما فيها من نفي التزاع المؤدي إلى فساد ذات البين، وكل أمر ندب الله إليه فهو الخير الذي لا يتعاض من تركه..<sup>(٥)</sup>

(١) مسلم - صحيح مسلم وبهامشه شرح القاضي عياض، ٤٣٥/١.

(٢) المصدر السابق، ٤٣٦/١.

(٣) النووي - شرح النووي على مسلم، ١٦٠/١. الزحيلي - وسائل الإثبات، ص ١١٨، ١١١.

(٤) الشربيني - مغني المحتاج، ٤٢٦/٤. ابن قدامة - المغني، ٣/١٢.

(٥) الماوردي - الحاوي، ٣/١٧. ابن قدامة - المغني، ٤/١٢. القرطبي - الجامع لأحكام القرآن، ٣/٤١٦.

## المبحث الثالث

### القواعد المتعلقة بأركان الشهادة وشروطها

تمهيد

أركان الشهادة

اخالف الفقهاء في ركن الشهادة على قولين:

**القول الأول:** إن للشهادة ركناً واحداً هو الصيغة، وهي قول الشاهد: أشهد بما ذكرت لا غير، لتضمنه معنى مشاهدة وقسم وإخبار للحال والخبر، وبه قال الحنفية<sup>(١)</sup>.

**القول الثاني:** إن أركان الشهادة خمسة: شاهد ومشهود له ومشهود عليه ومشهود به وصيغة، وبه قال الشافعية<sup>(٢)</sup>.

وسوف أسير على ما ذهب إليه الشافعية في بحثي نظراً للتفصيل عندهم.

#### القواعد المتعلقة بالركن الأول

(الشاهد)

قاعدة رقم (١)

أ. لفظ القاعدة

كل حرف قبل خبره تقبل شهادته<sup>(٣)</sup>.

وفي لفظ: إذا ثبتت الأهلية للوالي ثبتت الأهلية للشهادة<sup>(٤)</sup>.

ب. معاني مفردات القاعدة:

الأهلية:

(١) الحسكي - الدر المختار، ٤٦٢/٥، الكاساني - البدائع، ٢٦٦/٦، العيني - البناء، ١٢٠/٨، ابن نجيم - البحر الرائق، ٥٦/٧.

(٢) الرملي - نهاية المحتاج، ٢٧٨/٨، الشربيني - مغني المحتاج، ٤٢٦/٤، الشروانى - حاشية الشروانى، ٢٠٤/١٣.

(٣) السبكي - الأشباه والنظائر، ٤٤٤/١، الجرجاني - المعالية، ص ٣٣١.

(٤) السرخسي - المبسوط، ١٣٥/١٦.

### الأهلية لغة<sup>(١)</sup>:

الأهلية من أهل يأهل أهولا وأهلا، يقال: الرجل اتخذ أهلاً أي تزوج، وأهله لذلك الأمر تأهلاً وآهله: رأه له أهلاً، وهو أهل للإكرام: أي مستحق له.

### الأهلية اصطلاحاً<sup>(٢)</sup>: الأهلية قسمان:

- ١- أهلية الوجوب: صلاحية الإنسان لأن تثبت له حقوق وتجب عليه واجبات.
- ٢- أهلية الأداء: صلاحية الإنسان لصدور الأقوال والأفعال منه على وجه يعتد به شرعاً.

### ج. معنى هذه القواعد:

تتحدث هذه القواعد عن تقبل شهادته، إذ أن الشهادة أمرها عظيم وخطتها جسيمة،  
لذا اشترط الشارع فيمن تقبل شهادته شروطاً كثيرة ضماناً وصيانة لحقوق الناس  
وأعراضهم ونشير إلى هذه الشروط باختصار:

- ١- أن يكون الشاهد مسلماً<sup>(٣)</sup>.
- ٢- أن يكون حراً بالغاً عاقلاً<sup>(٤)</sup>.
- ٣- أن يكون رشيداً<sup>(٥)</sup>.
- ٤- أن يكون بصيراً<sup>(٦)</sup>.
- ٥- أن يكون ناطقاً<sup>(٧)</sup>.
- ٦- أن يكون عدلاً<sup>(٨)</sup>.
- ٧- أن يكون الشاهد ضابطاً لما يشهد به<sup>(٩)</sup>.
- ٨- لا يكون محدوداً في قذف<sup>(١٠)</sup>.
- ٩- لا يكون متهمًا في شهادته بأنه يجر بها نفعاً لنفسه أو يدفع عنها ضرراً<sup>(١١)</sup>.
- ١٠- أن يكون الشاهد عالماً بالمشهود به وقت الأداء، ذاكراً له عند الإمام أبي حنيفة<sup>(٢)</sup>.

(١) ابن منظور - لسان العرب، ١٦٤/١، الفيومي - المصباح المنير، ٣٣/١.

(٢) الزحيلي - أصول الفقه الإسلامي، ١٦٤/١، ١٦٣.

\* البهوي - كشف النقاع، ٤١٦/٦.

(٣) العيني - البناء، ١٣٦/٨، الخطاب - الناج والإكليل، ١٥٠/٦، الماوردي - الحاوي، ٥٨/١٧، التوخي - الممتنع، ٣٣٠/٦.

(٤) الكاساني - البدائع، ٢٦٦/٦، الخطاب - الناج والإكليل، ١٥٠/٦، الماوردي - الحاوي، ٥٨/١٧، التوخي - الممتنع، ٣٢٨-٣٢٧/٦.

(٥) الدسوقي - حاشية الدسوقي، ١٦٥/٤، الخطاب - مواهب الجليل، ١٥٢/٦.

(٦) ابن عابدين - رد المحتار، ٤٦٣/٥، وانظر وجهة نظر المذاهب الأخرى في: الخطاب - مواهب الجليل، ١٤٥/٦، القرافي - النجفية، ١٦٤/١٠، الماوردي - الحاوي، ٤٠/١٧ وما بعدها، التوخي - الممتنع، ٣٤٨/٦ وما بعدها.

(٧) ابن عابدين - رد المحتار، ٤٦٢/٥، الماوردي - الحاوي، ٤٤، ٤٣/١٧، التوخي - الممتنع، ٣٢٩/٦، وانظر مذهب المالكية: الخرشي - شرح الخرشي، ١٧٩/٧.

(٨) ابن عابدين - رد المحتار، ٤٦٢/٥، ابن جزي - القوانين الفقهية، ص ٢٢٩، الغزالى - الوسيط، ٣٤٨/٧ وما بعدها، البهوي - كشف النقاع، ٤١٨/٦.

(٩) الحصيفي - الدر المختار، ٤٦٢/٥، الدسوقي - حاشية الدسوقي، ١٦٨/٤، الغزالى - الوسيط، ٣٥٨/٧، الفتوحى - معونة أولى النهى، ٣٦١/٩.

(١٠) ابن عابدين - رد المحتار، ٤٦٢/٥، القرافي - النجفية، ٢٢١/١٠، الغزالى - الوسيط، ٣٦١/٧، الفتوحى - معونة أولى النهى، ٣٧٤/١.

فكل من اجتمع في الشروط المتقدمة - على خلاف بين العلماء في اعتبار بعضها - يكون أهلاً للشهادة وتقبل شهادته عند القاضي.

وأحب أن أشير إلى معنى القاعدة الثانية بالذات وهو أنه إذا ثبتت قدرة إنسان على تحمل مسؤولية الولاية على غيره كالأب على ابنته، ثبتت مسؤوليته على شهادته على غيره<sup>(٣)</sup>.

هذا وسوف نتحدث عنمن لا تقبل شهادته أو الشهادات المردودة في قواعد فقهية مستقلة.

#### د. مثل هذه القواعد:

الكافر أهل للولاية على نكاح ابنته الكافرة، فثبتت أهليته للشهادة على أهل ملته.

#### قاعدة رقم (٢)

##### أ. الفاظ القاعدة.

كل ما اشترط في الشاهد والراوي فهو معتبر عند الأداء<sup>(٤)</sup>.

(١) ابن عابدين - رد المحتار، ٤٦٢/٥، ابن جزي - القوانين الفقهية، ص ٢٢٩، الغزالى - الوسيط، ٣٥٤/٧، البهوتى - كشاف القساع، ٤٢٩/٦.

(٢) ابن عابدين - رد المحتار، ٤٦٢/٥.

(٣) البورنو - موسوعة القواعد ٣٠٥/١.

(٤) البكري - الاعضاء، ٢/١٠٨١، الحصني - كتاب القواعد، ٢/٤٠٨، السيوطي - الأشباه والنظائر، ص ٤٧٩، وانظر: الحلبى - ملتقى الأبحر، ٢/٩٠، ابن جزي - القوانين الفقهية، ص ٢٣٠، واستثنى شرط الضبط والتيقظ فإنه يشترط عند التحمل.

وفي لفظ: المعتبر في الشهادة حال الأداء<sup>(١)</sup>.

### ب. معنى هاتين القاعدتين

تشير هاتان القاعدتان إلى أن كل ما يشترط في الشاهد والراوي فهو معتبر عند أداء الشهادة لا عند التحمل<sup>(٢)</sup>.

### ج. مثال هاتين القاعدتين

لو أن رجلا تحمل شهادة لامرأته، ثم طلقها طلاقا بائنا، وبعد ذلك شهد لها بما تحمله قبل شهادته، لأن المعتبر حال الأداء<sup>(٣)</sup>.

### د. الاستثناءات الواردة على هاتين القاعدتين:

يستثنى من القاعدتين السابقتين:

الشهادة في النكاح، فإن الشروط معتبرة فيها عند التحمل أيضا لتوقف انعقاد العقد على شهادة عدلين، ويستثنى المستورون على الصحيح.

### قاعدة فقهية في الركن الثاني

(الصيغة)

### أ. لفظ القاعدة

الأصل أن تؤدي الشهادة بلفظ أشهد ، وأحمد في روایة<sup>(٤)</sup>.

### ب. معنى هذه القاعدة

تشير هذه القاعدة إلى أنه يجب على الشاهد أن يؤدي شهادته بلفظ الشهادة وبصيغة المضارع، وأن ينطق بهذه الكلمة في مستهل شهادته لأن هذا اللفظ يدل على الحال، وأنه يتضمن المشاهدة والقسم والإخبار للحال، فكانه يقول: أقسم بالله لقد اطلعت على ذلك وأنا

(١) الحسيني - الفرائد البهية، ص ١٢١.

(٢) الحصني - كتاب القواعد، ص ٤٠٨/٢.

(٣) الحسيني - الفرائد البهية، ص ١٢١، ١٢٢.

(٤) ابن قيم الجوزية - الطرق الحكمية، ص ٢٥٨.

أُخْبَرَ بِهِ، وَهَذِهِ الْمَعْانِي مَفْقُودَةٌ فِي غَيْرِهِ فَتَعْنَى<sup>(١)</sup> وَبِهِ قَالَ الْحَنْفِيَّةُ<sup>(٢)</sup> وَالشَّافِعِيَّةُ<sup>(٣)</sup>، وَالْحَنَابِلَةُ<sup>(٤)</sup>، خَلَافًا لِلْمَالِكِيَّةِ<sup>(٥)</sup>.

### ج. أدلة هذه القاعدة

استدل القائلون بهذه القاعدة بالكتاب والسنّة واللغة:

#### أ. الكتاب:

هناك آيات كثيرة ورد فيها لفظ الشهادة، منها:

١. قول الله تعالى: (وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنَ مِنْ رِجَالِكُمْ...)<sup>(٦)</sup>

٢. قول الله تعالى: (وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ)<sup>(٧)</sup>

٣. قول الله تعالى: (وَأَشْهُدُوا إِذَا تَبَاعِدُتُمْ)<sup>(٨)</sup>

وجه الاستدلال: إن النصوص السابقة وغيرها نطقـت باشتراط لفظ الشهادة إذ الأمر فيها بهذه اللفظة أي لفظـة الشهادة، فلا بد من الاقتصار على هذه اللـفظـة احتـيـاطاً واتـبعـاً للمـأـثر<sup>(٩)</sup>.

#### ب. السنـة النـبوـية الشـرـيفـة:

ما روـيـ انـ رسول الله صـلـى الله عـلـيـه وـسـلـمـ ذـكـرـ عنـهـ الرـجـلـ يـشـهـدـ بـشـهـادـةـ فـقـالـ ليـ: (يـاـ اـبـنـ عـبـاسـ لـاـ تـشـهـدـ إـلـاـ عـلـىـ مـاـ يـضـيءـ لـكـ كـضـيـاءـ هـذـاـ شـمـسـ، وـأـوـمـاـ رـسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ بـيـدـهـ إـلـىـ شـمـسـ) <sup>(١٠)</sup>.

(١) الحـصـكـيـ - الدرـ المـخـتـارـ، ٤٦٢/٥ـ، العـيـنـيـ - الـبـنـيـةـ، ١٣٥/٨ـ، زـيـدانـ - نـظـامـ الـقـضـاءـ، صـ ١٤٢ـ، الزـحـيلـيـ - وـسـائـلـ الـإـثـبـاتـ، صـ ١٠٧ـ.

(٢) الـكـاسـانـيـ - الـبـدـائـعـ، ٢٧٣/٧ـ، الـحـلـبـيـ - مـلـقـىـ الـأـبـرـ، ٨٤/٢ـ، العـيـنـيـ - الـبـنـيـةـ، ١٣٥/٨ـ.

(٣) السـيـوطـيـ - الـأـشـيـاءـ وـالـنـظـائـرـ، صـ ٧٥٠ـ، قـلـيـوبـيـ - حـاشـيـةـ قـلـيـوبـيـ، ٤٨٤/٤ـ، اـبـنـ قـاسـمـ - حـاشـيـةـ اـبـنـ قـاسـمـ، ٢٠٤/١٣ـ.

(٤) اـبـنـ قـدـامـةـ - الـمـغـنـيـ، ١٠١/١٢ـ + الشـرـحـ الـكـبـيرـ، ١٣٤/١٢ـ، الـفـتوـحـيـ - مـعـونـةـ أـوـلـيـ النـهـيـ، ٤٥٥/٩ـ.

(٥) الدـسوـقـيـ - حـاشـيـةـ الدـسوـقـيـ، ١٦٥/٤ـ، اـبـنـ فـرـحـونـ - تـبـصـرـةـ الـحـكـامـ، ٢١٠ـ، ٢٠٩/١ـ، الـمنـجـورـ، شـرـحـ الـمنـهـجـ ٦٥١ـ، ٦٥٢/١ـ.

(٦) ٢/٢٨٢ـ الـبـقـرةـ.

(٧) ٢/ الـطـلاقـ.

(٨) ٢/٢٨٢ـ الـبـقـرةـ.

(٩) العـيـنـيـ - الـبـنـيـةـ، ١٣٥/٨ـ، اـبـنـ عـابـدـيـنـ - ردـ الـمـحـتـارـ، ٤٦٢/٥ـ، وـانـظـرـ: الزـحـيلـيـ - وـسـائـلـ الـإـثـبـاتـ، صـ ١٠٨ـ.

(١٠) الـحـاـكـمـ - الـمـسـتـدـرـكـ، ٩٨/٤ـ وـصـحـحـهـ، وـقـالـ الـذـهـبـيـ وـاهـفـائـمـ مـشـمـولـ ضـعـفـهـ غـيرـ وـاحـدـ وـعـمـرـوـ بـنـ مـالـكـ كـانـ يـسـرـقـ الـحـدـيـثـ،

وـانـظـرـ: اـبـنـ حـزـمـ، الـمـطـىـ ٤٣٤/٦ـ

**وجه الاستدلال:** أن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر السائل بلفظ أشهد، فيقتصر على مورد النص، ولا تتجاوز هذا اللفظ<sup>(١)</sup>.

### ج. اللغة:

إن لفظ الشهادة يتضمن معانٍ كثيرة لا توجد في غيره من الألفاظ، فهو يتضمن معنى المشاهدة والقسم، وإخبار للحال، فكأن الشاهد يقول: أقسم بالله لقد اطلعت على ذلك وأنا أخبر به.

ولأن هذه اللفظة فيها زيادة توكيده، فإن قوله أشهد من ألفاظ اليمين، فكان الإمتاع عن الكذب بها أشد.

ولما كانت المعاني السابقة مفقودة في غير هذه اللفظة مفقودة في غير هذه اللفظة فتعينت<sup>(٢)</sup>.

### اعتراض أصحاب القول الثاني على استدلالات الجمهور:

اعتراض أصحاب القول الثاني على استدلال الجمهور بالكتاب والسنة واللغة، فقالوا: إن هذه الأدلة لا توجب لفظ الشهادة، وكل ما فيها أنها تأمر بإقامة الشهادة وأدائها، وهذا لا يستلزم أن يكون الأداء بلفظ أشهد بعينه، فكما لا يشترط التلفظ بكلمة أشهد عند الدخول في الإسلام (أشهد أن لا إله إلا الله) فكذلك لا يشترط أداء الشهادة بلفظ أشهد أمام القاضي، والعبرة في الشهادة بما يدل على حصول علم الشاهد بما شهد كعلمته ورأيتها...<sup>(٣)</sup>

أما من حيث اللغة فمع الإقرار بأن لفظ الشهادة يتضمن معانٍ كثيرة لا تتوافق في غيره، لكنه من المشترك اللغطي، والمشترك اللغطي يراد به أحد معانيه، ولا يقصد به جميع معانيه في وقت واحد واستعمال واحد والشاهد بلفظ أشهد قد يريد به بعض معانيه ولا تبطل شهادته.

يضاف إلى ذلك أن الأخبار المقصود بالشهادة قد يتحقق بصيغة أخرى تؤدي نفس الغاية، كقول الشاهد: (إني رأيت ما أخبر به بعيني رأسي وسمعت كلام المدعى عليه

(١) العيني - البناء، ١٣٥/٨، الزحيلي - وسائل الإثبات، ص ١٠٨.

(٢) الحكفي - الدر المختار، ٤٦٢/٥، العيني - البناء، ١٣٥/٨، الطرايلسي - معين الحكم، ص ٨٩، الزحيلي - وسائل الإثبات، ص ١٠٨، ١٠٩.

(٣) ابن قيم الجوزية - الطرق الحكمية، ص ٢٥٨، ٢٥٩، الدسوقي - حاشية الدسوقي، ٤/٦٥.

بأنني سمعاً حقيقاً، وإنني متأكد مما أقول، وأقسم بالله العظيم إني لصادق، كما أن الشاهد نادراً ما يشعر بمعنى اليمين أثناء شهادته<sup>(١)</sup>.

ثم خلص ابن تيمية وابن القيم إلى أن اشتراط لفظ الشهادة لا أصل له في الكتاب ولا في السنة ولا في قول أحد من الصحابة، ولا يتوقف لفظ الشهادة لغة على ذلك<sup>(٢)</sup>.

### أدلة الفريق الثاني:

استدل المعارضون لهذه القاعدة على مذهبهم بأن الله تعالى استعمل لفظ الشهادة مرادفاً للفاظ أخرى، مما يدل على عدم تفرد لفظ الشهادة بمعنى خاص، وكذا الحال في السنة النبوية المشرفة<sup>(٣)</sup>، والأمثلة على ذلك كثيرة منها:

١. قول الله تعالى: (قل هلم شهداءكم الذين يشهدون أن الله حرم هذا، فإن شهدوا فلا تشهد معهم<sup>(٤)</sup>).

(١) ابن الشاطئ - إبرار الشروق ٥٧/٤ وما بعدها، ابن حزم، المحلى، ٤٣٥/٩ - الزحيلي - وسائل الإثبات، ص ١١٠.

(٢) ابن القيم - الطرق الحكيمية، ص ٢٦٠. وانظر: ابن حزم، المحلى ٤٣٥/٩.

(٣) المصدر السابق، ص ٢٥٨، ٢٥٩، الزحيلي - وسائل الإثبات، ص ١٠٩.

(٤) ١٥٠ / الأئمّة

ومعلوم أن المراد هو مجرد الإخبار بتحريمه، وليس المراد التلفظ بلفظة أشهد<sup>(١)</sup>.

٢. قول الله تعالى: (لَكُنَّ اللَّهُ يَشْهُدُ بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْكُمْ) <sup>(٢)</sup> ولا تتوقف صحة الشهادة على أن يقول سبحانه وتعالى: أشهد بكندا<sup>(٣)</sup>.

٣. قول الرسول صلى الله عليه وسلم: (أَلَا أَنْبَئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ: الْشُّرُكُ بِاللَّهِ وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ، وَقُولُ الزُّورِ) وفي رواية (أَلَا وَشَهَادَةُ الزُّورِ) <sup>(٤)</sup> فسمى الرسول عليه الصلاة والسلام قول الزور شهادة وإن لم يكن معه لفظ أشهد<sup>(٥)</sup>.

٤. قول ابن عباس رضي الله عنهم: (شَهَدَ عَنِي رَجُلٌ مَرْضِيُونَ - وَأَرْضَاهُمْ عَنِي عَمْرَ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَىٰ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدِ الْعَصْرِ حَتَّىٰ تَغْرِبَ، وَبَعْدَ الصَّبَحِ حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ) <sup>(٦)</sup>.

ومعلوم أن عمر لم يقل لابن عباس أشهد عندك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك، ولكن أخبره فسماه ابن عباس شهادة<sup>(٧)</sup>.

وخلصة أدلة أن هذه النصوص تدل على أن لفظة الشهادة لا تختص بالإخبار عن الحق أمام القضاء، وإنما تستعمل في معنى الإخبار عامة، كما أنها لم تتفرد بالدلالة على أداء الشهادة، فاستعمل الشارع تعالى لفظ قول في محلها<sup>(٨)</sup>.

(١) ابن القيم- الطرق الحكمية، ص ٢٥٨.

(٢) ١٦٦ / النساء.

(٣) ابن القيم- الطرق الحكمية، ص ٢٥٨.

(٤) البخاري- الجامع الصحيح، ٢٠٤/٣.

(٥) ابن القيم- الطرق الحكمية، ص ٢٥٩.

(٦) البخاري- الجامع الصحيح، ١٦٣/١.

(٧) ابن القيم- الطرق الحكمية، ص ٢٥٩.

(٨) الزحيلي- وسائل الإثبات، ص ١١٠.

### نقد استدلالات الفريق الثاني:

إن أدلة الفريق الثاني لا يوجد فيها ما يدل على وقوع الإخبار أمام المحاكم بدون لفظ الشهادة، كما أنهم حاولوا قياسه على الشهادة للدخول في الإسلام، واعتمدوا على المعاني المجازية أو العامة للفظة الشهادة.

أما استعمال قول الزور مرادفاً لشهادة الزور، فلا حجّة لهم فيه، لأنّ شهادة الزور تسمى شهادة مجازاً، كإطلاق اليمين على الغموس<sup>(١)</sup>.

### الرأي المختار

والذي أختاره هو قول الجمهور للأمور التالية:

١. أن النصوص الشرعية وردت باستعمال هذه اللفظة فيجب الحفاظ عليها احتياطاً واتباعاً للمأثور.

٢. أن هذه اللفظة تتضمن معانٍ كثيرة لا تتوفر في غيرها.

٣. أن سلف الأمة وخلفها تعارفوا على استعمال هذه اللفظة في أداء الشهادة، فأصبحت هذه اللفظة لفظة شرعية بناءً على العرف الذي يعتبر من المصادر الشرعية التبعية.

٤. أن هذا اللفظ لا يخلو من معنى التعبّد لذا ينبغي الإبقاء عليه<sup>(٢)</sup>.

### قاعدة فقهية في الركن الثالث

(المشهد به)

أ. الفاظ القاعدة.

الشهادة بالمجهول مردودة أو غير صحيحة

(١) الزحيلي - وسائل الإثبات، ص ١١١، الحصكي - الدر المختار، ٤٦١/٥.

(٢) الزحيلي - وسائل الإثبات، ص ١١١ - ١١٢ باختصار، ابن عابدين - رد المحتار، ٤٦٢/٥.

وفي لفظ: الشهادة بالمجهول لا تكون حجة<sup>(١)</sup>

ب. معنى هاتين القاعدتين ودليلهما.

تشير هاتان القاعدتان إلى أن الشهادة بالمجهول باطلة وغير معتبرة؛ لأن علم القاضي بالمشهود به شرط صحة قضائه، فما لم يعلم لا يمكنه القضاء به، وإذا بطلت الشهادة ردت الدعوى<sup>(٢)</sup>، إذ من المعلوم أن الدعوى بالمجهول فاسدة<sup>(٣)</sup>.

ج. من أمثلة هاتين القاعدتين:

- إذا شهدا أن لفلان على فلان مالا ولم يبينا نوعه ولا مقداره، فالشهادة باطلة.

- إذا شهدا على رجل أنه تزوج امرأة ولم يعرفاها، فالشهادة باطلة<sup>(٤)</sup>.

د. الإستثناءات الواردة على هاتين القاعدتين<sup>(٥)</sup>

يستثنى من هاتين القاعدتين ما يلي:

١. إذا شهدا أنه كفل بنفس فلان وهم لا يعرفانه.

٢. إذا شهدا برهن ولم يعرفاه لأن الشهادة برهن مجهول صحيحة إذا عرف قدر الدين.

#### قاعدة فقهية في الركن الرابع

(المشهود عليه)

أ. لفظ القاعدة

الشهادة على المجهول باطلة<sup>(٦)</sup>.

ب. معنى هذه القاعدة:

(١) السرخسي - الميسوط، ١٥٤/٥، الكاساني - البدائع، ٢٧٧/٦، البورنو - موسوعة القواعد ١٦٤/٦، وانظر: الفتوحى - معونة أولى النهى، ٣٤٧/٩.

(٢) الكاساني - البدائع، ٢٧٧/٦، البورنو - موسوعة القواعد الفقهية، ١٦٤/٦.

(٣) الحسيني - الفرائد البهية، ص ٩١.

(٤) الطرابلسي - معين الحكم، ص ١١٦.

(٥) ابن نجيم - الأشباه والنظائر، ٣٢٥/٢.

(٦) ابن الشحنة - لسان الحكم، ص ٢٤٠، وانظر: الدردير - الشرح الكبير، ١٩٤/٤، الماوردي - الحاوي، ٤٨/١٧، البورنو - موسوعة القواعد الفقهية، ١٧٢/٦.

من المعلوم أن الدعوى إذا كان فيها مجهول لا تقبل الشهادة عليها فمعنى هذه القاعدة أن الشهادة على المجهول أيضا لا تقبل؛ لأن الدعوى على المجهول باطلة، والخلاصة أن الجهة تمنع صحة الدعوى والبينة<sup>(١)</sup>.

#### ج. مثال هذه القاعدة:

إذا شهدا على امرأة لا يرفنها، فالشهادة هنا باطلة، لأن الشهادة على المجهول باطلة، وهل يشترط رؤية وجهها؟ خلاف عند الحنفية<sup>(٢)</sup>.

### المبحث الرابع

#### القواعد المتعلقة بحكم الشهادة وآثارها

قاعدة رقم (١)

أ- لفظ القاعدة.

كتمان الشهادة كبيرة ويحرم التأخير بعد الطلب<sup>(٣)</sup>.

ب- معنى هذه القاعدة.

تدل هذه القاعدة على أن أداء الشهادة فرض عين على الشاهدين إن تعينا بان لم يتحمل سواهما أو مات غيرهما أو جن... إذا دعوا، ويحرم عليهم التأخير بعد الطلب، فان امتنعا لغير عذر يكون قد ارتكبا كبيرة وهي كتمان الشهادة<sup>(٤)</sup>.

(١) الحسيني - الفرائد البهية، ص ١٠٣، البورنو - موسوعة القواعد الفقهية، ٤١/٥، ٤١/٦، ١٧٢/٦.

(٢) ابن الشحنة - لسان الحكم، ص ٢٤٠، وانظر: الدردير - الشرح الكبير، ١٩٤/٤، الدسوقي - حاشية الدسوقي، ١٩٤/٤، ١٩٥.

(٣) ابن نجيم، الاشباه ٣٦٨/٢.

(٤) الحسكفي، الدر المختار ٤٦٣/٥، الدردير، الشرح الكبير ١٩٩/٤، الشريبي، مغني المحتاج ٤٥٠/٤ ابن قدامة، المغني ٤/١٣، الفتوي، معونة أولي النهى ٣١٧/٩.

### جـ-أدلة هذه القاعدة.

١-قول الله تعالى "ولَا يأب الشهداء اذا ما دعوا"<sup>(١)</sup>.

وجه الاستدلال: هذا يعم حال التحمل وحال الأداء<sup>(٢)</sup>.

٢-قول الله تعالى "ولَا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فانه آثم قلبه"<sup>(٣)</sup>.

وجه الاستدلال: نهى الله سبحانه وتعالى الشهود عن الامتناع عن اداء الشهادة عند الحاجة الى اقامتها؛ لانه متى امتنع عن إقامة الشهادة أضر بأخيه المسلم وضيع عليه حقه، وحرمة مال المسلم كحرمة دمه، ولهذا بالغ الله في الوعيد "فإنه آثم قلبه" وأراد به مسخ القلب...، والنهي عن كتمان الشهادة أمر باظهارها وادائتها<sup>(٤)</sup>.

٣-ولأن الشهادة أمانة فلزم ادائها عند طلبها كاللوديعة<sup>(٥)</sup>، قال تعالى "أَنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تؤْدُوا الْإِيمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا"<sup>(٦)</sup>.

### دـ-مثال هذه القاعدة

إذا شهد اثنان على عقد نكاح ولم يوجد غيرهما بأن لم يتحمل سواهما او مات غيرهما أو فسق أو غاب لزمهما الأداء إذا دعيا<sup>(٧)</sup>.

### هـ-الاستثناءات الواردة على هذه القاعدة.

يستثنى من القاعدة السابقة أن يكون الشاهد عاجزاً عن الذهاب، او أن يكون عليه ضرر في أداء الشهادة أو كان ممن لا تقبل شهادته، أو يحتاج إلى التبذل في التزكية، أو كان معتقد القاضي خلاف معتقد الشاهد، أو أن يكون الحاكم جائراً، أو أن يقوم الحق بغيره إلا أن يكون أسرع قبولاً، وفي الأحوال السابقة ونحوها لا تلزمه الإجابة ولا يأثم بالامتناع<sup>(٨)</sup> لقول الله تعالى، (ولَا يضار كاتب ولا شهيد)<sup>(٩)</sup> وقول الرسول صلى الله عليه

(١) ٢٨٢ / البقرة.

(٢) الاسيوطى، جواهر العقود ص ٦١٠.

(٣) ٢٨٣ / البقرة.

(٤) القرطبي، الجامع لاحكام القرآن ٤١٥/٣، ابن عادل، الباب ٤/٥١، الاسيوطى، جواهر العقود ص ٦١٠ الزحيلي، وسائل الائتمان ص ١١٦.

(٥) التوخي، الممتنع، ٣٠٨/٦، ابن قدامة، المغني ٤/١٣.

(٦) ٥٨ / النساء.

(٧) الشربينى، مغني المحاج ٤/٤٥٠ يتصرف.

(٨) ابن نجم، الاشيهار ٣٦٨/٢، ابن قدامة المغني ٤/١٣، الفتوحى، معونة اولي النهى ٣١٨/٩.

وسلم "لا ضرر ولا ضرار"<sup>(٢)</sup>، ولأنه لا يلزمه أن يلحق الضرر بنفسه من أجل أن ينفع غيره.

### قاعدة رقم (٢)

#### أ. لفظ القاعدة.

البينة<sup>\*</sup> حجة في حق الكل<sup>(٣)</sup>

وفي لفظ: البينة حجة متعدية إلى الناس كافة<sup>(٤)</sup>.

وفي لفظ: البينة حجة في حق الناس كافة<sup>(٥)</sup>.

#### ب. معاني المفردات:

متعدية: مأخوذة من التعدي بمعنى التجاوز إلى الغير، والمقصود بالغير هنا هو غير المشهود عليه<sup>(٦)</sup>.

#### ج. معنى القواعد السابقة وأداتها:

تدل هذه القواعد أن الشهادة باعتبارها حجة شرعية ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع، فإن حكمها يشمل المدعى والمدعى عليه وكل من له صلة بالقضية، ولا يقتصر حكمها على المضي عليه بخلاف الإقرار<sup>(٧)</sup>.

#### د. مثال هذه القواعد:

إذا أقام من له دين في ذمة المتوفى البينة على صحة دعواه على أحد الورثة، فإن الحكم يسري على بقية الورثة كما يسري على المدعى عليه<sup>(٨)</sup>.

### قاعدة رقم (٣)

#### أ. لفاظ القاعدة.

(١) البقرة.

(٢) ابن حنبل، مسند أحمد ٣١٣/١ الالباني: صحيح سنن ابن ماجه ٣٩/٢، وقال عنه صحيح.

\* المراد بالبينة هنا الشهادة على ما فهمته.

(٣) السريسي - الميسوط ، ٨٣/٧

(٤) المصدر السابق ، ٨/١١

(٥) التدوين - القواعد والضوابط ، ص ٤٨٣

(٦) حيدر - درر الحكم ، ٦٨/١

(٧) البورنو - موسوعة القواعد ، ١٢٨/٣ ، ١٦٥/٦ ، الزرقا - شرح القواعد الفقهية ، ص ٣٩٥ ، شبير - القواعد الكلية ، ص ٣٥٠ .

(٨) حيدر - درر الحكم ، ٦٩-١ .

البينة لا تصير حجة إلا بالقضاء<sup>(١)</sup>.

وفي لفظ: الشهادة لا توجب الحق ما لم يتصل بها قضاء القاضي<sup>(٢)</sup>.

وفي لفظ: الشهادة لا تصير حجة ملزمة إلا بقضاء القاضي<sup>(٣)</sup>.

**ب. معنى هذه القواعد ودلائلها:**

الشهادة حجة تامة، ثبتت مشروعيتها بالكتاب والسنّة والإجماع والمعقول، ولكن اعتبارها وإلزامها لا يكون إلا في المحكمة أمام القاضي، فبدون القضاء لا تكون الشهادة حجة ملزمة يبني عليها حكم، ولا يعتمد بها؛ لأنّها شرعت لإثبات الحقوق، وإثبات الحقوق على طريق الإلزام لا يكون إلا بالقضاء، لهذا اشترط أن تقع بمجلس القاضي<sup>(٤)</sup>.

**ج. من أمثلة هذه القواعد<sup>(٥)</sup>:**

لو شهد اثنان أنّ هذا قتل أبا فلان فليس لولي القتيل أن يقتله بدون قضاء القاضي.

لو شهد اثنان عند رجل أنّ هذا المال كان لأبيك غصبه هذا الرجل منه، ولا وارث للأب غيره، فليس له أن يأخذ ذلك المال ما لم تقم البينة عند القاضي، ويقضي له بذلك لأنّ الشهادة لا تكون ملزمة بدون القضاء.

**قاعدة رقم (٤)**

**أ. ألفاظ القاعدة**

الثابت بالبرهان كالثابت بالعيان<sup>(٦)</sup>.

وفي لفظ: الثابت بالبينة كالثابت بالعيان أو بالمعاينة<sup>(٧)</sup>.

وفي لفظ: الثابت بالبينة كالثابت باتفاق الخصم<sup>(٨)</sup>.

وفي لفظ: الثابت بالبينة كالثابت بمعاينة سببه أو تصادفهم عليه<sup>(٩)</sup>.

(١) الندوى - القواعد والضوابط، ص ٤٨٣.

(٢) السريسي - المبسوط، ١٨١/١٠.

(٣) الكاساني - البدائع، ٢٧٧/٦.

(٤) الكاساني - البدائع، ٢٧٧/٦، البورنو - موسوعة القواعد، ١٧٥/٦، الزحيلي - وسائل الإثبات، ص ١٣٩.

(٥) السريسي - المبسوط، ١٨١/١٠.

(٦) المجددي - قواعد الفقه، ص ٧٣.

(٧) الندوى - القواعد والضوابط، ص ٤٥٢، السريسي - المبسوط، ٥٣/١٩.

(٨) السريسي - المبسوط، ١٤٦/٣٠.

ب. معاني المفردات:

البرهان:

البرهان لغة<sup>(٢)</sup>:

الحجّة وبيانها من برهن إذا أتى بحجته.

البرهان اصطلاحاً<sup>(٣)</sup>:

هو الدليل الذي يفرق بين الحق والباطل، ويستعمل الفقهاء كلمة برهن عليه بمعنى أقام شهوداً.

العيان لغة<sup>(٤)</sup>: مأخذ من العين وتجمع الباصره على أعين وأعيان وعيون، وعينته معاينة وعياناً.

العيان اصطلاحاً<sup>(٥)</sup>:

رؤيه الشيء بصورة واضحة لا يبقى معها مجال للاشتباه.

ج. معنى هذه القواعد:

تشير هذه القواعد إلى أن المدعى به إذا ثبت بشهادة الشهود العدول يثبت به الحق ويكون في فورة المثبت بالمشاهدة والمعاينة في إلزام الخصم، وكأنّ القاضي حينما يحكم بإثبات الحق بالشهادة يكون قد أثبته بعلمه القاطع بالواقعة، أو بإقرار الخصم المدعى عليه...<sup>(٦)</sup>

والخلاصة: كما أنّ الأمر المشاهد بحاسة البصر لا يسع الإنسان مخالفته فكذلك ما ثبت بالبينة المزكّاة لا تسوغ مخالفته، لأنّ البينة كاسمها مبينة...<sup>(٧)</sup>

غير أنّ هناك فرقاً واحداً بين ما ثبت بالبينة وما ثبت بالحس والمشاهدة وهو "أنّ ما كان قائماً مشاهداً لا تسمع دعوى ما يخالفه، ولا تقام البينة عليه ولا على الإقرار كما

(١) المجددي - قواعد الفقه، ص ٧٣.

(٢) الفيومي - المصباح المنير ٥٢/١.

(٣) السرخسي - المبسوط، ٥١/٢٥.

(٤) الفيومي - المصباح المنير ٩٣/٢، ٩٢.

(٥) حيدر - درر الحكم، ٦٥/١.

(٦) البورنو - موسوعة القواعد، ٤/٥٢٨، حيدر - درر الحكم، ٦٥/١.

(٧) الزرقا - شرح القواعد الفقهية، ص ٣٦٧.

لو أدعى على آخر أنه قتل مورثه وهو حي...، بخلاف ما كان أمراً منقضاً وثبت بالبينة،  
فإنَّه تسمع دعوى ما يخالفه...<sup>(١)</sup>

د. مثال هذه القاعدة: إذا أقام المشتري البينة على الوكيل أنه قد أوفاه الثمن والوكيل  
ينكر، فقد برئ المشتري من الثمن، والوكيل ضامن له، لأنَّ الثابت  
بالبينة كالثابت بالمعاينة<sup>(٢)</sup>.

---

(١) المصدر السابق، ص ٣٦٧.  
(٢) السرخيسي - المبسوط، ٥٣/١٩.

## هـ الاستثناءات الواردة على هذه القواعد:

يستثنى من القاعدة ما لو أنكر المدعى عليه المال وحلف بالطلاق على ذلك، فأقام المدعى شاهدين شهدا بإنقاضه له لم يحيث، ووجه ذلك أنه بالشهادة على الإنقاض لم يتحقق قيام الدين حيث الحلف...<sup>(١)</sup>.

### قاعدة رقم (٥)

#### أ. الفاظ القاعدة:

- **البينة حجة شرعية يجب العمل بها بحسب الإمكان** ما لم يتضمن العمل بها إبطال **بينة اتصل بها القضاء، لأنّها ترجحت باتصال القضاء بها**<sup>(٢)</sup>. وفي لفظ: **الشهادة على إبطال قضاء القاضي لا تقبل**<sup>(٣)</sup>.

#### ب. معنى هاتين القاعدتين ودليلهما:

تشير هاتان القاعدتان إلى أنه إذا شهد شاهدان لإبطال حكم قضائي صدر على الوجه الشرعي فلا تقبل هذه الشهادة، ولا يبطل القضاء إلا إذا كان ما قضى به القاضي مخالفًا للكتاب والسنة أو الإجماع، ذلك أنَّ **البينة التي قضى بها القاضي ترجحت باتصال القضاء بها**.

والخلاصة أنَّ الدعوى إذا فصلت على الوجه الشرعي وقضى بها لا يجوز إلغاء هذا الحكم؛ ضماناً لاستقرار الأحكام بين الناس<sup>(٤)</sup>.

#### ج. مثال هاتين القاعدتين:

إذا حكم القاضي في دعوى دين مثلاً **بالبينة العادلة أو الإنكار**، فلا يجوز بعد ذلك أن يأتي المدعى عليه بشهود ليشهدوا بخلاف ما حكم به القاضي ويبطلو حكمه<sup>(٥)</sup>.

#### د. الاستثناءات الواردة على هاتين القاعدتين: <sup>(٦)</sup>

يستثنى من القاعدتين ما يلي:

(١) ابن قاضي سماوية - جامع الفصولين ١٣٩/١، الزرقا، شرح القواعد الفقهية ص ٣٦٨.

(٢) التدوين - القواعد والضوابط، ص ٤٨٣.

(٣) السرخسي - المبسوط، ١٨٣/٢٦.

(٤) البورنو - موسوعة القواعد الفقهية، ١٦٧/٦.

(٥) المصدر السابق، ١٦٧/٦، وانظر أمثلة أخرى في: السرخسي - المبسوط، ١٨٣/٢٦.

(٦) ابن نجيم - الأشباه والنظائر، ٤٢٩/٢.

١. إذا أقر المضي له بالبطلان بطل القضاء إلا في المضي بحريته لأن الحرية لا تقبل النقض.

٢. إذا ظهر أن الشهادة باطلة كما لو ظهر أن الشهود محدودون في قذف بالبينة، فإنه يبطل القضاء هنا؛ لأنّهبني على طريق باطل، أي أنه غير صحيح.\*

قاعدة رقم (٦)

#### أ. لفظ القاعدة

الشهادة إذا بطلت في البعض بطلت في الكل<sup>(١)</sup>

ب. معنى هذه القاعدة ودلائلها:

إن الشهادة شرعت لإثبات الحق، فإذا أبطل القاضي الشهادة في جزء من الحق المدعى بسبب مبطل، فقد بطلت الشهادة في الكل؛ لأنّ الشهادة لا تتجزأ.<sup>(٢)</sup>

ج. من أمثلة هذه القاعدة:

- إذا ادعى شخص على آخر ماليين، أحدهما معلوم والآخر مجهول، فشهد شاهدان بهما، لا تقبل شهادتهما على المجهول ولا على المعلوم لاقترانهما.

- لو شهد الشهود على الوقف وعلى شروطه بالتسامع، فإنّ الشهادة ترد في كليهما، لأنّها شهادة واحدة، وحيث ردت في الشروط فترتّد في الوقف.<sup>(٣)</sup>.

فالوقف تقبل الشهادة فيه بالتسامع بينما في الشروط لا يقبل التسامع.

قاعدة رقم (٧)

#### أ. لفظ القاعدة

الشهادة إذا خالفت الدعوى بالسبب مع اتحاد الحكم صحت<sup>(٤)</sup>

ب. معاني مفردات القاعدة

\* يرد عليه أنّ الكلام في القضاء الصحيح وهو هنا غير صحيح، ويجب أنّه قوله (لكن لكونه غير صحيح) أفاد أنه منقطع. انظر: الحموي - غمز عيون البصائر، ٤٢٩/٢.

(١) ابن نجيم - الفرائد البهية، ص ١٢٦، ١٢٧.

(٢) البورنو - موسوعة القواعد الفقهية، ١٥٦/٦.

(٣) الحسيني - الفرائد البهية، ص ١٢٧، وانظر: الحموي - غمز عيون البصائر، ٣٣٣/٢. البورنو - موسوعة القواعد الفقهية، ١٥٦/٢.

(٤) الحسيني - الفرائد البهية، ص ١٢٩.

المراد بالسبب في هذه القاعدة: الأساس الذي بنيت عليه الدعوى.

والمراد بالحكم: هو ما بني على السبب<sup>(١)</sup>

#### ج. معنى هذه القاعدة:

الشهادة تعتبر صحيحة ويقبلها القاضي ويعمل بموجبها، ولو اختلفت هذه الشهادة عن الدعوى بالسبب، أي أن الشاهدين ذكرا سببا مخالفًا لسبب المدعى لدعواه، لكن يجب أن يكون الحكم المترتب على الدعوى متحداً، واختلاف السبب لا يضر<sup>(٢)</sup>.

#### د. مثال هذه القاعدة:

لو ادعى رجل على آخر ألف دينار أردني، كفل بها عن فلان وذكر اسماء لمدين مكفول، وأتى بشاهدي عدل، فشهد الشاهدان أن المدعى عليه أقر بألف عن فلان - آخر غير الذي سمي المدعى - فإن الدعوى صحيحة ويحكم بالمال للمدعى، ولا يضر اختلاف السبب وهو تناقض دعواه مع شهادة شاهديه في اسم المكفول، لأن الحكم وهو الكفالة بالألف متحد بين المدعى والشاهدرين<sup>(٣)</sup>.

(١) البورنو - موسوعة القواعد الفقهية، ١٥٨/٦.

(٢) المصدر السابق، ١٥٨/٦.

(٣) الحسيني - الفرائد البيبية، ص ١٢٩، ١٣٠، ابن نجيم - الأشباه، ٣٨٠/٢، البورنو - موسوعة القواعد الفقهية، ١٥٨/٦ بتصرف.

## قاعدة رقم (٨)

### أ. لفظ القاعدة

الشهادة إذا خالفت الدعوى بنقص عنها مع اتفاق الشاهدين صحت<sup>(١)</sup>

### ب. معنى هذه القاعدة:

إنّ شهادة الشاهدين إذا خالفت دعوى المدعي بنقص عما ادعاه، واتفق الشاهدان على ذلك تكون صحيحة، والدعوى صحيحة بما شهدوا لا بما ادعى المدعي، بخلاف الشهادة بالزيادة<sup>(٢)</sup>.

### ج. مثال هذه القاعدة:

لو ادعى رجل على آخر أنّ له عليه دينا قدره ألف دينار أردني، وأتى بشاهدين فشهادا بسبعمائة دينار، ففي هذه الحالة تصح شهادتهما ويحكم القاضي بموجبها لا بما ادعاه المدعي، فيلزم المدعي عليه ما شهد به الشاهدان فقط<sup>(٣)</sup>.

## قاعدة رقم (٩)

### أ. الألفاظ القاعدة

الشهادة بأكثر من المدعى باطلة بخلاف الأقل<sup>(٤)</sup>.

وفي لفظ: الشهادة متى خالفت الدعوى بزيادة مقدارية أو اعتبارية لا تصح<sup>(٥)</sup>.

(١) الحسيني - الفرائد البهية، ص ٨١٢، وانظر: الحصكفي - الدر المختار، ٤٩٢/٥، ابن نجيم - الأشباه، ٣٧٩/٢.

(٢) البورنو - موسوعة القواعد الفقهية، ١٦٠/٦.

(٣) الحسيني - الفرائد البهية، ص ١٢٩، البورنو - موسوعة القواعد الفقهية، ١٦٠/٦، وانظر: الحصكفي - الدر المختار، ٤٩٣/٥.

(٤) الحصكفي - الدر المختار، ٤٩٢/٥، المجددي - قواعد الفقه، ص ٨٦.

(٥) الحسيني - الفرائد البهية، ص ١٢٨.

## ب. معنى هاتين القاعدتين

تدل هاتان القاعدتان على أن الشهادة إذا خالفت ما ادعاه المدعى بزيادة وأكثر مما ادعاه، سواء كانت هذه الزيادة مقدارية- أي من حيث المقدار- أو اعتبارية، أي كون الشهادة زائدة عن دعوى المدعى اعتباراً- أنها باطلة ومردودة ولا يقضى بها، وبالتالي تبطل الدعوى ولا تصح<sup>(١)</sup>.

## ج. من أمثلة هاتين القاعدتين<sup>(٢)</sup>:

- لو ادعى رجل أنّ له على آخر ألف دينار أردني فأنكر المدعى عليه، فلأنّ المدعى بشهادتي عدل شهدا له بآلفي دينار لا تقبل هذه الشهادة لأنّها زادت زيادة مقدارية.

- لو ادعى رجل على آخر دارا إرثا عن أبيه، فأنكر المدعى عليه فشهد للمدعى شاهدا عدل أنّ هذه الدار ملك المدعى، لا تقبل شهادتهما، لأنّها خالفت الدعوى بزيادة اعتبارية؛ لأنّ دعواه مقيدة بالإرث، والشهادة مطلقة، ومن المعروف أنّ المطلق أكثر من المقيد في الاعتبار.

## قاعدة رقم (١٠)

### أ. لفظ القاعدة

البينة أقوى من استصحاب الحال<sup>(٣)</sup>.

### ب. معاني مفردات القاعدة:

الاستصحاب:

الاستصحاب لغة<sup>(٤)</sup>:

من صحب، وكل شيء لازم شيئاً فقد استصحبه، واستصحبت الحال إذا تمسكت بما كان ثابتاً، كأنك جعلت تلك الحالة مصاحبة غير مفارقة.

### الاستصحاب اصطلاحاً<sup>(١)</sup>:

(١) المصدر السابق، ص ١٢٨، البورنو - موسوعة القواعد، ١٦٢/٦.

(٢) الحسيني - الفائد البهية، ص ٢٨١ بتصرف، وانظر: الحصيفي - الدر المختار، ٤٩٢/٥، الطرابلسي - معين الحكماء، ص ١٠٧، ابن الشحنة - لسان الحكماء، ص ٢٤٧.

(٣) السريسي - الميسوط، ١٤٦/٣٠، البورنو، موسوعة القواعد ١٢٧/٣.

(٤) الفيومي - المصباح المنير ٣٥٧/١.

هو التمسك بالحكم الثابت في حالة البقاء مأخذ من المصاحبة وهو ملزمة ذلك الحكم، ما لم يوجد دليل مغير.

**ج. معنى هذه القاعدة:**

الاستصحاب كما ذكرنا بناء حكم على ما كان سابقاً لعدم وجود الدليل المغير، فإذا قامت البينة على خلافه كان ذلك دليلاً على التغيير، لأنّ البينة صريح والاستصحاب دلالة، والصريح أقوى من الدلالة<sup>(٢)</sup>.

**د. مثال هذه القاعدة:**

إذا قامت البينة على أنّ الزوج قد طلق زوجته أو خالعها لا يقبل قوله أنها زوجته بمجرد إبرازه وثيقة الزواج التي تثبت ذلك، إذا كان تاريخ الوثيقة متقدماً على دعوى الطلاق أو الخلع، إلا إذا ثبت أنه راجعها إذا كان الطلاق رجعياً أو جدد العقد عليها إذا كان الطلاق بائتنا بينونة صغرى<sup>(٣)</sup>.

**قاعدة رقم (١١)**

**أ. لفظ القاعدة:**

ما يبطل الشهادة لمخالفتها الدعوى في المقدار أو الاعتبار بزيادة يبطلها لمخالفتها بذلك في الزمن<sup>(٤)</sup>.

(١) السمرقندى - ميزان الأصول، ص ٦٥٨.

(٢) البورنو - موسوعة القواعد الفقهية، ١٢٧/٣.

(٣) المصدر السابق، ١٢٧/٣.

(٤) الحسيني - الفرائد البيبية، ص ١٢٩.

### ب. معنى القاعدة:

سبق أن قلنا إن الشهادة إذا خالفت الدعوى بزيادة وأكثر مما ادعاه المدعي، سواء كانت هذه الزيادة مقدارية أو اعتبارية أنها باطلة، وكذا إن خالفت الدعوى بالزيادة في الزمن، بخلاف ما إذا كانت أقل مما ادعى المدعي في الزمن<sup>(١)</sup>.

### ج. مثل هذه القاعدة

لو ادعى رجل على آخر بدار أنها له منذ سنة فأنكر المدعي عليه، فأتي المدعي بشهادتين شهدا له أنها له منذ عشرين سنة، لا تقبل شهادتهما لمخالفتها الدعوى بالزيادة في الزمن، أما إذا كان الأمر بالعكس فتقبل شهادتهما<sup>(٢)</sup>.

قاعدة رقم (١٢)

### أ. ألفاظ القاعدة:

التناقض يمنع صحة الشهادة كما يمنع صحة الدعوى<sup>(٣)</sup>.

وفي لفظ: التناقض في الدعوى يمنع قبول الشهادة، لأن التناقض في الدعوى يمنع صحة الدعوى<sup>(٤)</sup>.

وبمقابلهما: التناقض في الدعوى لا يمنع قبول البينة<sup>(٥)</sup>.

وفي لفظ: التناقض لا يمنع قبول البينة في الحرية<sup>(٦)</sup>.

(١) الحسيني - الفرائد البهية، ص ١٢٩، البورنو - موسوعة القواعد الفقهية، ١٦٢/٦.

(٢) ابن عابدين - رد المحتار، ٤٩٢/٥، الحسيني - الفرائد البهية، ص ١٢٩.

(٣) الحسيني - الفرائد البهية، ص ١٢٧.

(٤) الندوى - القواعد والضوابط، ص ٤٢٧.

(٥) المجددي - قواعد الفقه، ص ٧٢.

(٦) ابن نجيم، الأشباء، ٣٧٥/٢.

### **ب. معنى هذه القواعد:**

يبدو للوهلة الأولى أنّ هناك تناقضًا بين مدلول القاعدة الأولى والثانية من جهة ومدلول القاعدة الثالثة والرابعة من جهة أخرى، وفي الحقيقة أنّه لا تناقض بين هذه القواعد، إذ المعنى أنّ المدعى إذا أقام البينة على دعواه وقد سبق منه ما ينافق دعواه أو يخالف خلافاً لا يمكن التوفيق بينهما لا تقبل بيتها، لأنّ الدعوى تبطل بالتناقض، وإن سبق منه ما يؤكّد دعواه أو يخالف دعواه خلافاً يمكن التوفيق بينهما تقبل بيتها، وهذا مبني على أنّه لا يكذب المتكلم بكلام سبق منه إذا أمكن أن يجعل البعض مؤيداً للبعض، لأنّ الأصل في كلام العاقل الصحة<sup>(١)</sup>.

أو نقول إن التناقض غير مقبول إلا فيما كان محل الخفاء وفي الحرية<sup>(٢)</sup>.

ويمكننا إزالة التناقض بين هذه القواعد بتقديمها بأن نقول التناقض حيث يمنع صحة الدعوى يمنع صحة الشهادة وحيث لا يمنع صحة الدعوى لا يمنع صحة الشهادة.

### **ج. من أمثلة هذه القواعد:**

لو أن امرأة وكلّت رجلاً بقبض مهرها من زوجها فادعى الزوج أنّها اختلعت منه على كذا قبل ذلك، فشهد الوكيل مع آخر على الخلع على كذا، لا تقبل شهادة الوكيل، لوجود التناقض، لأنّ طلب المهر من الزوج دل على قيام النكاح، والشهادة بالخلع تناقض وكالاته فبطلت فردت<sup>(٣)</sup>.

### **قاعدة رقم (١٣)**

#### **أ. لفظ القاعدة:**

**ليس لمن وجب عليه أداء شيء أخذ أجرة عليه<sup>(٤)</sup>**

#### **ب. معنى هذه القاعدة وأدلةها:**

(١) الندوى - القواعد والضوابط، ص ٤٢٧، البورنو - موسوعة القواعد، ٤/٤٨٩، ٤٩٠.

(٢) ابن نجيم، الأشباه، ٣٣١/٢، ٣٧٥.

(٣) الحسيني، الفرائد البهية، ص ١٢٧، ١٢٨.

(٤) البكري - الاعتناء، ١٠٧٨/٢، ابن عابدين - رد المحتار، ٥/٤٦٣.

يحرم أخذ أجرة أو جعل على الشهادة ولو لم تتعين عليه في الأصح؛ لأن التزم هذه الأمانة بخلاف الكاتب، ولأن فرض الكفاية إذا قام به البعض وقع منه فرضا، وذلك لا يجوز أخذ الجعل عليه كصلة الجنازة، وأنه كلام يسير لا أجرة لمثله.

فإن امتنع من تعين عليه الأداء أن يؤدي الشهادة إلا بمقابلة شيء ينتفع به فانتفاعه جرح قادح في شهادته، لأن ما أخذه يعتبر رشوة<sup>(١)</sup>.

#### ج. مثل هذه القاعدة:

لو ادعى رجل على آخر أن له عليه ألف دينار أردني، فأنكر المدعى عليه فائلي المدعى بشاهدين، فطلب أحدهما منه ٠٠١ دينار مقابل شهادته، فهنا يحرم عليه أخذ هذا المبلغ، وإن أخذه فهو مال حرام "رشوة"<sup>(٢)</sup>.

#### د. الاستثناء الوارد على هذه القاعدة:

يستثنى من القاعدة السابقة ما إذا كان بين الشاهد وبين من يؤدي عنته الشهادة مسافة العدوى<sup>(٣)</sup> فله أخذ نفقة الطريق وأجرة الركوب وإن لم يركب، وما أخذه كأنه أجرة تعبه في المشي<sup>(٤)</sup>.

ويرى المالكية والحنابلة أن الشاهد إن عجز عن المشي إلى محل أداء الشهادة أو تأذى به فله أخذ مركوب، وكذا إن لم تكن عنده دابة، وفيه في الرعاية بتعذر حضور المشهود عليه إلى محل الشاهد لمرض أو كبر أو حبس...<sup>(٥)</sup>.

### القاعدة رقم (١٤)

#### أ-ألفاظ القاعدة:

الشيء ينفسخ بما هو مثله<sup>(٦)</sup>

(١) الدردير - الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي، ٢٠٠/٤، ١٩٩٠، الغزالى - الوسيط، ٣٧٥/٧، الشريبي - مغني المحتاج، ٤٥٢/٤، الفتوحى - معونة أولى النهى، ٣٢٠/٩، ابن قدامة - المغنى، ٢٠/١٣. ملاحظة: قصرت معنى القاعدة على الشهادة لأنها موضوعنا.

(٢) هذا المثال ضربته من خلال فهمي للقاعدة.

(٣) الغزالى - الوسيط، ٣٥٧/٧، الشريبي - مغني المحتاج، ٤٥٢/٤.

(٤) مسافة العدوى: هي التي يتمكن المبكر إليها من الرجوع إلى أهله في يومه، انظر: الشريبي - مغني المحتاج، ٤٥٢/٤. الفتوحى - معونة أولى النهى، ٣٢٠/٩.

(٥) الدردير - الشرح الكبير، ٢٠٠/٤، الفتوحى - معونة أولى النهى ٣٢٠/٩.

وفي لفظ : الشيء ينقضه ما هو مثله أو أقوى منه ولا ينقضه ما هو دونه<sup>(٢)</sup>.

وفي لفظ : الشيء لا ينقضه ما هو مثله أو دونه وينقضه ما هو فوقه<sup>(٣)</sup>.

**بـ-معنى هذه القواعد ودلائلها:**

تدل هذه القواعد على أنّ الشيء أو الحكم لا يهدمه ولا يبطله ما هو أقل منه أو دونه، لأن ما دونه ضعيف، والضعف لا يقوى على معارضته القوي، وهذا أمر متفق عليه، وإنما يهدمه ما هو أقوى منه، وهذا متفق عليه أيضاً، يبقى ما هو مثله هل يقوى على معارضته وابطله؟<sup>(٤)</sup>.

المعلوم عند جمهور الاصوليين أن الناسخ يشترط أن يكون في قوة المنسوخ أو أقوى منه ولا ينسخه ما هو دونه<sup>(٥)</sup>، ولكن المراد من القاعدة إذا كان الناقض والمنقوض سواء، لكن المراد نقضه تأييد بمرجح كالسبق واتصاله القضاء به فإنه لا ينقضه، وبهذا تكون المثلية اعتبارية لا حقيقة، لأن كون الأول، أسبق وتأييد بالقضاء يعطيه قوة على نقضه، فلا يكون مثله حقيقة، وبهذا نخلص إلى أن هذه القواعد متفقة في معناها<sup>(٦)</sup>.

<sup>(١)</sup>المجدهي، قواعد الفقه ص ٨٧.

(٢) السرخسي، المبسوط ٢٥/٢٩.

١٧٩/١٦ المبسوط السرخسي (٣)

(٤) البورنو، موسوعة القواعد ١٩٤/٦

(٥) الخضرى، اصول الفقه ص ٢٦٠

(٦) المرغيناني، الهدایة مع النیابة /٢٤١، الماوردي- الحاوی ٢٥٥/١٧. الیورنو، موسوعة القواعد ١٩٥/٢

### جـ-من امثلة هذه القواعد.

اذا شهد اثنان في قضية مالية وحكم القاضي بموجب شهادتهما، ثم رجعا بعد تمام القضاء فلا يبطل القضاء الاول برجوعهما، ولكن يضمنا المال الذي أتلف على المشهود عليه بشهادتهما بغير حق لأن الأموال تضمن بالخطأ والعمد<sup>(١)</sup>.

اذا شهد اثنان على آخر بالسرقة، فقطعت يد السارق بموجب شهادتهما ثم جاء الشاهدان برجل اخر فقال: أوهمنا أولاً- انما السارق هذا، ففي هذه الحالة لا يبطل القاضي قضاة الأول ويغermenما القاضي دية يد الاول، بدليل<sup>\*</sup> أن شاهدين شهدا عند علي رضي الله عنه على رجل بالسرقة فقطع يده، ثم جاء الشاهدان باخر فقالا: أوهمنا إن السارق هذا يا أمير المؤمنين، فقال سيدنا علي رضي الله عنه: لا أصدقكم على هذا، وأغركمما يد الأول، ولو علمت أنكم تعمدتم لقطعت أيديكم، وكان ذلك بمحضر من الصحابة -رضي الله عنهم- ولم ينكر عليه أحد فكان إجماعاً<sup>(٢)</sup>.

والشاهد في هذه القضية أن علياً رضي الله عنه لم يبطل قضاة الأول بقولهما الثاني، لأن القول الأول تأييد بالقضاء فلا ينقضه القول الثاني الذي هو مثله من حيث كونه شهادة، لكن الحقيقة أن الثاني أضعف من الأول، لأن الأول، أسبق وتأييد بالقضاء<sup>(٣)</sup>.

وأود أن أشير إلى أن من رجع عن الشهادة قبل أن يحكم بها لم يحكم بها.

(١) المرغاني، الهدایة مع الینابیة، ٢٤٠/٨، ابن جزی، القوانین الفقیہة ص ٢٣٣، الماوردي، الحاوی ٢٦٨/١٧ الفتوحی، معونة اولى النھی ٩٤٣/٤، ابن عبد البر الكافی في فقه اهل المدینة المالکی ٩١٨/٢.

\* عبد الرزاق، المصنف ٤١٦/٩.

(٢) الكاسانی، البدائع ٢٨٥/٦ وانظر

القرافی، النخیرة ٣٠٧/١٠، الماوردي-الحاوی ٢٥٦/١٧، ٢٥٧.

التنوخي، الممتع ٣٧٦/٦، ابن قدامة، المغني ١٣٩/١٢.

(٣) البورنو، موسوعة القواعد الفقیہة ١٩٥/٦.

## قاعدة رقم (١٥)

### أ-لفظ ورود القاعدة

الشاهد إذا ردت شهادته لعنة ثم زالت العلة فشهد في تلك الحادثة لم تقبل<sup>(١)</sup>.

### ب-معنى هذه القاعدة وأداتها:

تشير هذه القاعدة إلى أن من شهد بشهادة عند الحاكم فردها لتهمة أو لجرحه ثم شهد بها بعد ذلك عند القاضي بعد أن زالت التهمة وزالت الجرح، فإن تلك الشهادة لا تقبل منه، لأن ردها كان باجتهاد الحاكم فلا ينقض باجتهاد الثاني، ولأنه متهم في أدائه لأنه يعيّر بردها وتلقيه غضاضة، فإن أعادها كان متهمًا من حيث أنه قصد إظهار العدالة لتقبل فيزول ما حصل بردها، فيصير ذلك من أهم حظوظه<sup>(٢)</sup>.

### ج-مثال هذه القاعدة:

لو أن فاسقاً شهد عند حاكم فرد شهادته لفسقه، ثم تاب وأصلاح وأعاد تلك الشهادة بعينها لم تقبل<sup>(٣)</sup>.

### د-الاستثناءات الواردة على هذه القاعدة.

يستثنى من القاعدة السابقة العبد والكافر على المسلم والأعمى والصبي، فإنهم إن شهدوا فرددت شهادتهم ثم زال المانع تقبل شهادتهم، سواء شهد عند من رد شهادته أو عند غيره، سواء كان بعد سنتين أو لا<sup>(٤)</sup>، وكذلك الفاسق المعلن، والعدو والسيد إذا شهد لمكتبه - فرددت شهادتهم فأعادوها بعد هذه المواقع - تقبل شهادتهم لأنها لم ترد أولاً بالاجتهاد وإنما ردت باليقين ولأن البلوغ والحرية ليسا من فعل الشاهد فيتهم بأنه فعلهما فتقبل شهادته والكافر لا يرى كفره عاراً ولا يترك دينه من أجل شهادة ردت<sup>(٥)</sup>.

## قاعدة رقم (١٦)

(١) ابن نجيم، الأشباء ٣٨٣/٢، وانظر: الحسيني، الفرائر البهية ص ١٢٢.

(٢) ابن فرحون، تبصرة الحكم ٢٠٠/١، الغزالى، الوسيط ٣٥٨/٧.

ابن قدامة، المغني ١٢/٨٣، الفتوى، معونة أولى النهى ٤١٦/٩، التوخي، الممتع ٣٥٩/٩.

(٣) ابن قدامة، المغني ١٢/٨٣، الغزالى، الوسيط ٣٥٨/٧.

(٤) ابن نجيم، الأشباء ٣٨٣/٢.

الغزالى، الوسيط ٣٥٨/٧، ابن قدامة، المغني ١٢/٨٤.

(٥) الغزالى، الوسيط ٣٥٨/٧، ٣٥٩، وقد خالف المالكية فلم يقولوا بالاستثناءات المذكورة كلها، انظر: الذخيرة ٢٨١/١٠، ابن جزي

القوانين الفقهية ص ٢٣٠.

### أ-لُفْظ ورُوْد الْقَاعِدَةِ:

الناس أحرار بلا بيان إلا في الشهادة والقصاص والحدود والديمة<sup>(١)</sup>.

### ب-معنى هذه القاعدة ودلائلها:

تدل هذه القاعدة على أنّ الأصل في الإنسان أنه حر ويكتفى بظاهر الحال ولا يُسأل إلا في الشهادة والقصاص والحدود والديمة فأنه لا يكتفى بظاهر الحال بل يسأل وهذا إذا طعن الخصم بالرق، أما إذا لم يطعن فلا يسأل، لأن ثبوت الحرية لكل واحد باعتبار الظاهر، أما لأن الدار دار الحرية، أو لأن الأصل في الناس الحرية لأنهم أولاد آدم وحواء عليهما الصلاة والسلام وقد كانوا حرين، وهذا الظاهر يدفع به الاستحقاق، ولكن لا يثبت به الاستحقاق إلا بدليل موجب له<sup>(٢)</sup>.

### ج-من أمثلة هذه القاعدة

في الشهادة- إذا شهد رجلان لرجل بحق من الحقوق، فقال المشهود عليه هما عبدان، وإنني لا أقبل شهادتهما حتى أتأكد أنهما حران، فيسألان في الحد- اذا قذف شخص اخر، ثم زعم القاذف أن المقدوف عبد، ففي هذه الحالة لا يحد القاذف حتى يثبت المقدوف حريته.

في القصاص- اذا قطع شخص يد اخر، وزعم القاطع أن المعتدى عليه عبد، فلا يقضي بالقصاص حتى يثبت المقطوع حريته.

في الديمة- اذا قتل شخص اخر خطأ، وزعمت العاقلة أنه عبد، فإنه لا يقضى عليهم بالديمة حتى يثبت أنه حر.<sup>(٣)</sup>

قاعدة رقم (١٧)

### أ-اللفاظ القاعدة<sup>(٤)</sup>

الأصل في الشهادة أن تكون عن مشاهدة وعيان.

وفي لُفْظِ: الأصل في مستند الشاهد العلم اليقين.

(١) ابن نجم، الاشباه ٣٤١/٢.

(٢) الحموي، غمز عيون البصائر ٣٤٢، ٣٤١/٢.

(٣) الحموي، غمز عيون البصائر ٣٤٢، ٣٤١/٢.

(٤) انظر هامش رقم (٣).

وفي لفظ: الأصل في مستند الشاهد اليقين.

وفي لفظ: الأصل في الشهادة العلم واليقين.

### بـ-معنى هذه القواعد<sup>(١)</sup>

تشير هذه القواعد إلى أنه لا يصح للشاهد أن يشهد بشيء حتى يحصل له به العلم، وأقوى أسباب العلم هي المشاهدة والعلم اليقيني.

غير أنّ الأمور المشهود بها قد تتفاوت فيما بينها في تحصيل العلم بها.

فمنها ما شأنه أن يعاينه الشاهد كالقتل والسرقة، فلا يصح أن يشهد الشاهد فيها إلا بالمعاينة ببصره.

ومنها أمور لا يصح للشاهد أن يشهد بها إلا بالسماع والمعاينة وبه قال الجمهور في عقود النكاح والبيوع والاجارات والطلاق لأنّ الأصوات قد تشتبه، وقال الحنابلة: يكتفي فيها بالسماع اذا عرف المتعاقدين يقيناً وتيقن أنه كلامهما.

ومنها ما يحصل علمه بها عن طريق سماع الاخبار الشائعة المتواترة والمستقيضة،... وهذه المرتبة تسمى شهادة السماع او الشهادة بالتسامع، وسوف يأتي الحديث عنها.

وقد يحصل العلم بالنظر والاستدلال<sup>(٢)</sup>، كما ورد أن أبا هريرة شهد أن رجلاً قاء خمراً فقال له عمر -رضي الله عنه- اتشهاد أنه شربها؟ فقال: اشهد انه قاءها، فقال عمر: ما هذا التعمق؟! فلا وربك ما قاءها حتى شربها.

### جـ-أدلة هذه القواعد

#### أـ-من الكتاب

١ـ قول الله تعالى (الا من شهد بالحق وهم يعلمون)<sup>(٣)</sup>.

(١) الطرابلسي، معين الحكم ص ٦٨، الكاساني، البائع ٢٦٦/٦، ابن فرحون، البصرة ١٦٣/١، ١٦٤، ابن جزي، القوانين الفقهية ص ٢٣٣، الماوردي، الحاوي ٣٤/١٧ وما بعدها، الغزالى، الوسيط ٣٦٩/٧ - ٣٧٤، ابن قدامة، المغني، ٥٢٠، التوخي، الممتنع ١١/٦، ابن عبد الهادى، القواعد الكلية ص ٩٠، وزارة الاوقاف الكويتية، الموسوعة الفقهية ٣٣٢-٣٣١/٢٦.

(٢) عبد الرزاق-المصنف ٩/٤٢١، أقول: وردت هذه القصة عن عثمان رضي الله عنه انظر: مسلم، صحيح مسلم ٣/١٣٣٢، ١٣٣٢.

(٣) الزخرف.

٢- قوله تعالى (حكاية عن أخوة يوسف عليهم الصلاة والسلام، وما شهدنا إلا بما علمنا) <sup>(١)</sup>.

٣- قول الله تعالى (ولا تقف ما ليس لك به علم) <sup>(٢)</sup>  
وجه الاستدلال:

تشير الآيات السابقة إلى أن الشهادة لا تكون إلا بالعلم <sup>(٣)</sup>.  
ب-السنة:

يستدل للقواعد السابقة بحديث ابن عباس ونصه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر عنده الرجل يشهد بشهادته فقال لي: يا ابن عباس "لا تشهد إلا على ما يضيء كضياء هذه الشمس، وأوْمأ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده إلى الشمس" <sup>(٤)</sup>.

### وجه الاستدلال

يدل هذا الحديث على أن الشهادة يجب أن يكون مستندتها أقوى أسباب العلم وهي المشاهدة <sup>(٥)</sup>.

### د-مثال هذه القواعد

لو أن رجلاً أراد أن يشهد في حادثة قتل، فلا تقبل شهادته حتى يكون مستند شهادته العلم بان يعاين حادثة القتل، فيشهد اني رأيت فلاناً يقتل فلاناً.

قاعدة رقم (١٨)

### أ-لفظ القاعدة

البينة على المدعى واليمين على من أنكر <sup>(٦)</sup>.

ب-معنى هذه القاعدة:

(١) يوسف.

(٢) الاسراء.

(٣) انظر الماوردي، تفسير الماوردي ٦٨/٣، راجح، مختصر تفسير ابن كثير ٦٩٧/١، الموسوعة الفقهية ٢٣١/٢٦.

(٤) الحاكم، المستدرك ٩٨/٤ وقال عنه صحيح، وعلق الذهبي بقوله: واه، فابن مشمول ضعفه غير واحد، وعمرو بن مالك كان يسرق الحديث.

(٥) وزارة الأوقاف، الموسوعة الفقهية ٢٣١/٢٦

(٦) السيوطي، الاشباه، ص ٧٧٠، وانظر: م ٧٦ / المجلة.

لما كان جانب المنكر أقوى لتمسكه بالظاهر وهو النفي، والأصل براءة الذمة وفراغها جعل اليمين عليه، لقوة جانبه، ولأن إقامة البينة على النفي مستحيلة.

ولما كان المدعى متمسكاً بخلاف الأصل وخلاف الظاهر ويريد اثبات غير الثابت جعلت البينة في جانبه، لأنها حجة قوية، وبها يعتصد جانب المدعى<sup>(١)</sup>.  
جـ- دليل هذه القاعدة.

دليل هذه القاعدة قول الرسول صلى الله عليه وسلم "لو يعطى الناس بدعاوهم لادعى رجال دماء قوم وأموالهم، ولكن البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه"<sup>(٢)</sup>.

(١) الزرقاء، شرح القواعد الفقهية، ص ٣٦٩، البورنو، موسوعة القواعد ١٣٣/٣ .

(٢) مسلم، صحيح مسلم ١٣٣٦/٣ .

## د-مثال هذه القاعدة

لو ادعى شخص على اخر ألف دينار أردني، فانكر المدعى عليه، فيطلب المدعى بإثبات دعواه وذلك بإقامة البينة، لأن الأصل براءة الذمة والبينة شرعت لإثبات خلاف الأصل<sup>(١)</sup>.

## المبحث الخامس

### قواعد نصاب الشهادة

#### قاعدة رقم (١)

##### أ-الفاظ القاعدة

شهادة الرجلين حجة تامة على الإطلاق وفي لفظ شهادة الرجلين حجة كاملة يجوز الإثبات بها في جميع الحقوق م<sup>(٢)</sup>.

##### ب-معنى هاتين القاعدتين

تشير هاتان القاعدتان الى أنّ الأصل في الشهادة شهادة الرجلين العدلين، وهي حجة كاملة، ويجوز الإثبات بها في جميع الحقوق سواء في ذلك العقود المالية او في التصرفات الارادية المنفردة كالهبة او في الاحوال الشخصية، او في الحوادث والواقع كالضرر، او فيما لا يطمع عليه الرجال غالباً كالولادة والاستهلال...، او في الحدود والقصاص سوى الزنا<sup>(٣)</sup>.

(١) هذا المثال وضعيته من خلال معنى القاعدة.

(٢) السريسي، الميسوط ٨٤/١٧، العيني، البناء ١٢٦، ١٢٧/٨.

ابن فرحون، تبصرة الحكم ٢١٤/١، ابن جزي، القوانين الفقهية ص ٢٣٠.

الماوردي، الحاوي ٩-٧/١٧، الغزالى، الوسيط ٣٦٥/٧، ٣٦٦، ابن قدامة، المغني ٧، ٨/١٢، الزحيلي، وسائل الإثبات ص ١٥٩.

(٣) المصادر السابقة، البورنو موسوعة القواعد ١٤٦/٦، الزحيلي، وسائل الإثبات، ص ١٥٩.

## جـ- أدلة هاتين القاعدتين

يشهد لهاتين القاعدتين أدلة كثيرة من الكتاب والسنة، منها:

### أولاً: من الكتاب

١- قول الله تعالى "فإذا بلغن أجلهن فامسكونهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف. وأشهدوا ذوي عدل منكم وأقيموا الشهادة لله"<sup>(١)</sup>.

وجه الاستدلال: أمر الله تعالى باشهاد شاهدي عدل على الرجعة اذا عزم المطلق عليها<sup>(٢)</sup> مع ملاحظة أنه مأمور بالإشهاد على ذلك احتياطاً من التجاحد، لأن الرجعة لا تصح بغير شهود، فمن المعلوم أنه لا خلاف بين العلماء في صحة وقوع الرجعة بغير شهود<sup>(٣)</sup>.

٢- قول الله تعالى "واستشهدوا شهيدين من رجالكم"، يعني من أهل دينكم أو من أحراركم، فان لم تكن البينة برجلين فبرجل وامرأتين، فنجد أن الله تعالى أمر بالشهاد مع الكتابة لزيادة التوثق<sup>(٤)</sup>.

### ثانياً: من السنة النبوية الشريفة

١- قول الرسول صلى الله عليه وسلم (لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل)<sup>(٥)</sup>.

٢- قول الرسول صلى الله عليه وسلم (أيّما امرأة نكحت بغير إذن وليها وشاهدي عدل فنكاحها باطل)<sup>(٦)</sup>

وجه الاستدلال: إن قوله صلى الله عليه وسلم "شاهدي عدل" مثنى، وهو عدد، والعدد يدل على معناه دلالة قطعية، لأنها من ألفاظ الخاص، وهذا العدد للذكر<sup>(٧)</sup>.

### دـ- مثال هاتين القاعدتين

(١) /طلاق.

(٢) راجح، مختصر نقشیر ابن کثیر ٢/٦٤٣، الجصاص، أحكام القرآن ٣/٤٥٦.

(٣) /بقرة ٢٨٢.

(٤) الماوردي، نقشیر الماوردي ١/٣٥٦، راجح، مختصر نقشیر ابن کثیر ١/١١٤.

(٥) البيهقي، السنن الكبرى ٧/٢٠٢، وقال: الصحيح انه موقف.

(٦) البيهقي، السنن الكبرى ٧/٢٠٢، الابناني، صحيح سنن ابن ماجه ١/٣١٦، وقال عنه: صحيح وليس فيه وشاهدي عدل.

(٧) زيدان، الوجيز في اصول الفقه ص ٢٨١، الزحيلي، وسائل الاثبات ١٥٩، ١٥٨.

لو أنّ رجلاً ادعى على آخر ألف دينار أردني، وأنكر المدعى عليه، فأتى المدعى بشاهدين ذكرين يشهدان على صحة دعواه، فقد ثبت حقه وعلى القاضي أن يحكم بموجب هذه البينة، إن تحققت الشروط المعتبرة في الشهود<sup>(١)</sup>.

#### هـ- الاستثناءات الواردة على هاتين القاعدتين:

يستثنى من هاتين القاعدتين ثلاثة حالات هي<sup>(٢)</sup>:

١- الزنا لقول الله تعالى: (واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهادوا عليهن أربعة منكم).<sup>(٣)</sup>

٢- الإعسار، إذا حضر من يعرف أنّ له مالاً، وادعى التلف والإعسار فلا تثبت دعواه إلا بشهادة ثلاثة رجال وبه قال أحمد -رحمه الله تعالى- وبعض الشافعية<sup>(٤)</sup> مستدلين بحديث قبيصة بن مخارق قال: تحملت حمالة، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم أسأله فقال: يا قبيصة أقم عندنا حتى تأتينا الصدقة فنأمر بها، ثم قال: يا قبيصة إنّ المسألة لا تحل الا لأحد ثلاثة، رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيّبها ثم يمسك ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيّب قواماً من عيش او قال سداداً من عيش، ورجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجى من قومه لقد أصابت فلاناً فاقة فحلت له المسألة حتى يصيّب قواماً من عيش أو قال: سداداً من عيش، مما سواهن من المسألة يا قبيصة سحتاً يأكلها صاحبها سحتاً<sup>(٥)</sup>.

**وجه الاستدلال:** هذا الحديث صريح في أنه لا يقبل في بينة الإعسار أقل من ثلاثة<sup>(٦)</sup> واستدل هؤلاء أيضاً بأن الإعسار من الأمور الخفية التي تقوى فيها التهمة بإخفاء المال، فروعى فيها الزيادة في البينة، وجعلت في منزله وسطى بين أعلى البينات وأدنى البينات<sup>(٧)</sup>.

#### اعتراض المخالفين لهذا الرأي

(١) المثال مفهوم من خلال المصادر في هامش رقم (١) في الصفحة السابقة، الزحيلي، وسائل الاثبات ، ١٥٩ .

(٢) الزحيلي، وسائل الاثبات ص ١٥٩.

(٣) ١٤ / النساء.

(٤) ابن قدامه، المغني ٩/١٢، ابن القيم، لطرق الحكمية ص ١٢٧، ٢١١، عميرة حاشية عميرة ٤/٣٢٤.

(٥) مسلم، صحيح مسلم بشرح النووي ٧/١٣٤.

(٦) ابن القيم، الطرق الحكمية ص ١٢٧.

(٧) المصدر السابق ص ١٢٧.

اعتراض على الاستلال بالحديث بأنّ هذا في حل المسألة، كما دل عليه الحديث، وأما الإعسار فيكتفي في إثباته شاهدان<sup>(١)</sup>. أو أنّ الحديث ورد فيمن عرف بغني وادعى أنه فقير ليأخذ من الزكاة<sup>(٢)</sup>.

ورد ابن القيم على هذا الاعتراض بأنه إذا كان في باب أخذ الزكاة وحل المسألة يعتبر هذا العدد، ففي باب دعوى الإعسار المسقط لأداء الديون، ونفقة الأقارب... أولى لتعلق حق العبد بماله، وفي باب المسألة وأخذ الصدقة المقصود أن لا يأخذ ما حرم عليه، فهناك اعتبرت البينة لئلا يمتنع من أداء الواجب وهنا لئلا يأخذ المحرم<sup>(٣)</sup>.

### ٣- وجوب اليمين مع الشاهدين عند بعض العلماء.

ذهب بعض العلماء مثل "ابن أبي ليلى وشريح والنخعى والشعبي إلى أن مجرد شهادة الشاهدين لا تلزم القاضي بالحكم بها، وإنها لا تعتبر حجة شرعية تامة إلا بعد أن يحلف المدعى يميناً على صحة دعواه واستحقاقه المدعى به<sup>(٤)</sup>.

وذهب الإمام مالك إلى هذا الشرط في العين دون الدين.<sup>(٥)</sup>

(١) ابن قدامة، المغني .٩/١٢

(٢) الفتوحي، معونة أولى النهى .٤١٨/٩

(٣) ابن القيم، الطرق الحكيمية ص .٢١٢

(٤) الماوردي، الحاوي .٣٠٨/١٧

(٥) ابن فردون، تبصيرة الحكماء .٢١٩/١

## مناقشة هذا الرأي

نوقش هذا الرأي بما يلي:

١-إذا كان المقصود أنّ شهادة الشاهدين لا تعتبر حجة شرعية كاملة وإنما تحتاج إلى دليل آخر لاتمام الحجة. فهذا القول ليس عليه دليل من كتاب ولا سنة بل ان مقتضاه يخالف الكتاب والسنة اللذين تشير نصوصهما إلى الاكتفاء بشهادتين في كل حق قوله تعالى "وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنَ مِنْ رِجَالِكُمْ..." وقوله عليه الصلاة والسلام شاهداك أو يمينه، ولأنّ في تحريف المدعى مع بينته طعناً في شهادتهم وهو ممنوع شرعاً<sup>(١)</sup>. ولأنّ الأخذ بهذا القول زيادة على النص وهو منزلة النسخ<sup>(٢)</sup>.

٢-أما إذا كان الهدف من اليمين مجرد الاحتياط ودفع الشبه والاحتمال مع التسليم بأنّ شهادة الشاهدين حجة كاملة تامة، وأنّ اليمين ليست جزءاً من البينة فإنّ هذا الأمر يعود إلىولي الأمر، فإن رأى المصلحة في ذلك فعله وتسمى هذه اليمين بيمين الإستظهار<sup>(٣)</sup> وهي مشروعة باتفاق.

٣-وما اشتراط اليمين في العين دون الدين فلا مبرر لهذه التفرقة، فالاحتمالات موجودة في الديون والاعيان سواء بسواء، فالديون تحتمل المقاومة والإبراء والأصل فيها الاستصحاب<sup>(٤)</sup>.

والخلاصة أنّ اشتراط اليمين مع الشاهدين ضعيف، وليس فيه حديث صحيح<sup>(٥)</sup>.

(١) الماوردي، الحاوي ١٧/٣٠٨.

(٢) السرخسي، المبسوط ١٦/١١٨.

(٣) الزحيلي، وسائل الاثبات ص ١٦٤.

(٤) الزحيلي، وسائل الاثبات ص ١٦٤.

(٥) القرافي، الفروق ٤/٨٧، الزحيلي، وسائل الاثبات ص

## قاعدة رقم (٢)

### أ-لفظ القاعدة

شهادة الرجل والمرأتين حجة في المال وما يؤول إلى المال م<sup>(١)</sup>.

### ب-معنى هذه القاعدة:

تدل هذه القاعدة على أنه تقبل شهادة الرجل مع امرأتين في الحقوق المالية، وما يؤول إلى المال كالخيار والشفعه... ويثبت بها الحق أمام القاضي، وعلى القاضي أن يحكم بمحض هذه البينة، وتقبل شهادتهن مع وجود الرجال<sup>(٢)</sup>.

### ج-أدلة هذه القاعدة

١-قول الله تعالى (يا أيها الذين امنوا إذا تدابنتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه... واستشهدوا شهيدين من رجالكم، فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأة من ترضون من الشهداء أن تضل إحداهما فتنظر إحداهما الأخرى)<sup>(٣)</sup>.

### وجه الاستدلال:

قوله تعالى "واستشهدوا" أي فيما يقع لكم - شهيدان من رجالكم، فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأة - فكان عموم الأشخاص فيه مستلزمًا لعموم الاحوال فيما عدا ما خرج بدليل...، وفهم من التخيير قبول المرأة مع وجود الرجلين.

فلاحظ أن شهادة الرجل والمرأتين جاءت في آية الدين التي تتضمن الديون أو السلم ويقاس عليها المال وما يقصد منه المال. والعبرة في التسهيل كثرة جهة المديانات وعموم البلوى بها<sup>(٤)</sup>.

\* ٢-الإجماع: أجمع المسلمون على أن المال يثبت بشهادة النساء مع الرجال<sup>(٥)</sup>.

(١) الحصيفي، الدر المختار ٤٥/٤، الكاساني، البائع ٢٧٩/٦، ابن فردون، التبصرة ١/٤١٤، الدردير، الشرح الكبير ٤/١٨٧، الماوردي، الحاوي ١٧/٨، الغزالي الوسيط ٣٦٦/٧، الشربيني، مغني المحتاج ٤/٤٤١، ابن قدامة، المغني ١٢/١١، الفتوحى، معونة أولى النهى ٩/٤٢٠.

(٢) المصادر السابقة، الزحيلي، وسائل الإثبات ص ١٦٦.

(٣) ٢٨٢/البقرة.

(٤) الشربيني، مغني المحتاج ٤/٤٤١، الفتوحى، معونة أولى النهى ٩/٤٢٠.

(٥) الكاساني، البائع ٦/٢٧٩، ابن قدامة، المغني ١٢/١١، الفتوحى، معونة أولى النهى ٩/٤٢٠.

\* أقول: إن شهادة النساء منفردات في المال قضية مختلف فيها، فقد أجازها ابن حزم وعطاء وشريح... خلافاً للمذاهب الاربعة، انظر: ابن حزم المحيى ٩/٣٩٧ وما بعدها، المصادر الموجودة في هامش رقم (٤).

## د-مثال هذه القاعدة:

لو ادعى رجل أنّ له في ذمة اخر ألف دينار فأنكر المدعى عليه، فأتى المدعى برجل وامرأتين يشهادان على صحة دعواه، فإنه تقبل شهادتهم، وعلى القاضي أن يحكم بموجب هذه الشهادة. إن استوفت شروطها<sup>(١)</sup>.

### قاعدة رقم (٣)

#### أ-الفاظ القاعدة

**شهادة النساء منفردات فيما لا يطلع عليه الرجال حجة تامة.**  
**وفي لفظ شهادة النساء فيما لا يطلع عليه الرجال كشهادة الرجال فيما يطلعون عليه<sup>(٢)</sup>.**

#### ب-معنى هاتين القاعدتين

تشير هاتان القاعدتان الى أنّ ما لا يطلع عليه الرجال إذا شهدت به امرأة واحدة أو عدة نساء كانت هذه الشهادة حجة تامة، على القاضي قبولها والحكم بها كما يجب قبول شهادة الرجال فيما يطلع عليه الرجال<sup>(٣)</sup>.

هذا وقد اختلف العلماء في نصاب الشهادة هنا، فذهب الحنفية وأحمد في اشهر الروايات عنه الى أنّ نصاب الشهادة من النساء امرأة واحدة، واثنتان أحivot، ويشترط لللازم فيها موافقتها لأصل أو مؤيدا آخر.

وذهب مالك وأحمد في رواية الى أنّ النصاب هنا امرأتان، وذهب أنس وعلي وعثمان البти<sup>\*</sup> الى أنّ نصاب الشهادة من النساء ثلث نسوة.

وذهب الشافعية إلى أنّ نصاب الشهادة من النساء أربع نسوة.

(١) هذا المثال وضعته من خلال فهمي للقاعدة. وراجع المصادر الموجودة في هامش رقم (٤) من الصفحة السابقة.

(٢) الحصكي، الدر المختار/٥٤٦، الحلبـي، ملنى الابـر/٢٨٤، ابن فـرحـون، تـبـرـةـ الحـكـامـ/١٢٣٥ـ القرافيـ، الذـخـيرـةـ/١٢١ـ، الدرـدـيرـ، الشرـحـ الكـبـيرـ/٤ـ، ١٨٨ـ، الغـزالـيـ، الوـسـيـطـ/٧ـ، ٣٦٦ـ، ابنـ قـدـامـةـ، المـغـنـيـ/١٢ـ، ١٦ـ.

(٣) المصادر السابقة، البورنو، موسوعة القواعد الفقهية/٦ـ، ١٥٣ـ، الزـمـيلـيـ، وسائلـ الـاثـباتـ صـ ٢٠٧ـ.

\* البـتـيـ هو عـثـمـانـ بنـ مـسـلـمـ وـقـيلـ أـسـلـمـ، بـيـاعـ التـوتــ الـاكـسـيـةـ الـغـلـيـظـةـ، أـصـلـهـ مـنـ الـكـوـفـةـ، كـانـ صـاحـبـ فـقـهـ وـرـأـيـ، وـهـوـ فـقـيـهـ الـبـصـرـةـ، حدـثـ عـنـ أـنـسـ بـنـ مـالـكـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ وـغـيـرـهـ وـتـقـةـ أـحـمدـ وـيـحـيـيـ بـنـ مـعـيـنـ وـغـيـرـهـ. أـنـظـرـ: الـذـهـبـيـ، سـيـرـ أـعـلـامـ النـبـلـاءـ/٦ـ، ١٤٨ـ.

ولست في معرض الخوض في هذه المسألة وأكتفي بالإشارة إلى مظانها في الهامش<sup>(١)</sup>.

### ج- أدلة هاتين القاعدتين

١- عن عقبة بن الحارث رضي الله عنه قال (تزوجت امرأة فجاءت امرأة فقالت: إنني أرضعتكم، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال: وكيف وقد قيل، دعها عنك..)<sup>(٢)</sup>

٢- عن ابن شهاب قال "مضت السنة أن تجوز شهادة النساء ليس معهن رجل فيما يلين من ولادات المرأة واستهلال الجنين، وفي غير ذلك من أمر النساء الذي لا يطلع عليه ولا يليه إلا هن"<sup>(٣)</sup>.

### مثال هاتين القاعدتين

لو أن امرأة شهدت عند القاضي أنَّ فلانة ليس فيها رتب أو قرن أو أنها بكر قبلت شهادتها وعلى القاضي الحكم بموجبها<sup>(٤)</sup>.  
قاعدة رقم (٤)

#### أ- الفاظ القاعدة

البينة على المقر باطلة<sup>(٥)</sup>

(١) المصادر الواردة في هامش رقم (٢) من الصفحة السابقة.

(٢) البخاري، الجامع الصحيح، ص ٤٨٣.

(٣) عبد الرزاق - المصنف ٢٥٨/٨.

(٤) الدردير، الشرح الكبير ١٨٨/٤، ابن قدامة، المغني ١٦/١٢ بتصرف.

(٥) الندوى - القواعد والضوابط، ص ٤٨٣.

وفي لفظ: لا تسمع البينة على مقر<sup>(١)</sup>

بـ-معنى هاتين القاعدتين ودليلهما:

إن وسائل إثبات الحقوق على درجات، أعلىها الإقرار وهو سيد الأدلة وهو الأصل في الإثبات، ثم البينة عند الإنكار، ثم النكول عن اليمين....

فإذا أقر شخص بحق أو تصرف وأقام خصمه البينة عليه بذلك فلا تقبل بينته، لأن الحق ثبت بإقرار المدعى عليه الذي هو أعلى رتبة من البينة، إذ أن احتمال الكذب فيه معهود، لأن الإنسان لا يقر على نفسه كاذبا ليضر بها بخلاف البينة، فإنها مع قوتها يحتمل أن تكون كاذبة<sup>(٢)</sup>.

### جـ-مثال هاتين القاعدتين:

لو ادعى شخص على آخر أنّ له عليه دينا قدره ألف دينار أردني، فأقر المدعي عليه بذلك، وأقام المدعي البينة على صحة دعواه، فإنّ القاضي يحكم بموجب الإقرار ولا يسمع البينة. <sup>(٣)</sup>

د- الاستثناءات الواردة على هاتين القاعدتين:

**بستثنى من هاتن القاعدتين ما لم ي**

١- الوارث المقر بدين على ميت، تقام عليه البينة وتسمع للتعدي، لأن الإقرار حجة قاصرة.

- المدعى عليه المقر بالوكالة تقام عليه البينة دفعاً للضرر، وهذا يدل على جواز اقامتها مع الإقرار بها في كل وضع يتوقع الضرر من غير المقر لولاه.

٣- المستحق عليه تقام عليه البنية مع اقراره ليتمكن من الرجوع على البائع<sup>(٤)</sup>.

٤- الأب إذا خوصم بحق عن الصبي فأقر لا يخرج عن الخصومة، ولكن تقام عليه البنية مع اقراره.

(١) ابن نجيم - الاشباه والنظائر، ٣٦٧/٢

(٢) البورنو - موسوعة القواعد الفقهية، ٣/١٣٤.

(٣) هذا المثال وضعيته من خلال شهر القاعدة.

(٤) ابن نحيم- الأشيه و النظائر ، ٣٦٧/٢ ، الحموي- غمز عيون البصائر ، ٣٦٧/٢ .

٥- الوراث إذا أقر للموصى له، تقام عليه البينة وتسمع مع إقراره للتعدي إلى بقية الورثة.

٦- المؤجر إذا أجر دابة من شخص ثم من آخر، فأقام الأول البينة، فإن كان المستأجر الآخر حاضراً تقبل عليه البينة، وإن كان يقر بما يدعيه هذا المدعي، وإن كان غائباً لا تقبل<sup>(١)</sup>.

## المبحث السادس

### قواعد في وقت سماع الشهادة.

#### أ- الفاظ القاعدة

البينة في حقوق العباد إنما تسمع عند الدعوى والإنكار من الخصم<sup>(٢)</sup>.

وفي لفظ: الشهادة على حقوق العباد لا تقبل بلا دعوى بخلاف حقوق الله تعالى<sup>(٣)</sup>.

وفي لفظ تسمع الشهادة بدون الدعوى في الحد الخالص<sup>(٤)</sup>.

وفي لفظ: إذا تعلق بالأمر حق الشرع قبلت الشهادة عليه حسبة من غير دعوى<sup>(٥)</sup>.

(١) ابن نجيم - الأشباء والنظائر، ٣٦٨/٢.

(٢) الندوي - القواعد والضوابط ص ٤٨٣، الحصيفي - الدر المختار، ٤٩٢/٥.

(٣) المجددي - قواعد الفقه، ص ٨٦، وانظر: السيوطي - الأشباء والنظائر، ص ٧٥٠، الندوي - القواعد والضوابط، ص ٤٢٧.

(٤) ابن نجيم - الأشباء، ٤٠٢/٣٤٩، ٢/٢.

(٥) السرخسي - المبسوط، ١٥١/١٧.

## بـ-معنى هذه القواعد:

تشير هذه القواعد إلى أن حقوق العباد لا تقبل الشهادة عليها بدون أن يتقدم أصحابها بدعوى، لأن الشهادة شرعت لتحقيق قول المدعي ولا يتحقق قوله إلا بدعواه إما بنفسه وإما بنيائه، ولأن ثبوت حقوقهم يتوقف على مطالبتهم ولو بالتوكيل.

أما في حقوق الله تعالى، فقبل الشهادة وتسمع بدون دعوى من أحد لأن الشهادة بحقوق الله تعالى تدخل في باب الحسبة، وهي على ضربين:

١- ما كان من حقوق الله تعالى وهو يستدام فيه التحريم كالطلاق، فهنا يجب على الشاهد الإبتداء.

٢- ما كان من حقوق الله تعالى ولا يستدام فيه التحريم كالزنا وشرب الخمر... فهنا لا يجب عليه الابتداء والستر فيها أفضل<sup>(١)</sup> لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "من ستر مسلما ستره الله في الدنيا والآخرة"<sup>(٢)</sup>.

وأود أن أشير إلى أن من كان عنده شهادة لآخر لا يعلم بها أصحابها فليخبره بها، ثم يؤديها عند الحاكم إن طالبه صاحبها بالأداء<sup>(٣)</sup>، بدليل قول الرسول صلى الله عليه وسلم: "الَا أَخْبِرْكُمْ بِخَيْرِ الشَّهَادَةِ؟ الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا"<sup>(٤)</sup>.

## جـ-أدلة هذه القواعد:

بالنسبة لحقوق الله، فيستدل لهذه القواعد<sup>(٥)</sup> بأن أبو بكرة<sup>(٦)</sup> وأصحابه شهدوا على المغيرة بن شعبة رضي الله عنه بالزنا وشهد أبو هريرة والجارود<sup>(٧)</sup> -رضي الله عنهم- على قدامة بن مظعون<sup>(٨)</sup> بشرب الخمر، وشهد الذين شهدوا على الوليد بن عقبة<sup>(٩)</sup> رضي

(١) الكاساني - البدائع، ٢٧٧/٦، المرغيناني - الهدایة مع البناء، ١٢١/٨، العینی - البناء، ١٢٢، ابن جزی - القوانین الفقهیة، ص ٢٣٢، الدردیر - الشرح الكبير، ١٧٤/٤، الشربینی معني المحتاج، ٤٣٧/٤، الماوریدی - الحاوی، ٥٧/١٧، ابن قدامة - المغنی، ١٠٠/١٢، ١٠١، التوخي - الممتنع، ٣٠٩/٦، ٣٠١، البورنو - موسوعة القواعد، ٢٩٣/١، ١٦٩/٦.

(٢) مسلم - صحيح مسلم، ٢٠٧٤/٤.

(٣) ابن جزی - القوانین الفقهیة، ص ٢٣٢، ابن قدامة - المغنی، ١٠١/١٢، التوخي - الممتنع، ٣١١/٦.

(٤) مسلم - صحيح مسلم، ١٣٤٤/٣.

(٥) مسلم - صحيح مسلم، ١٣٣١/٣، البیهقی - السنن الکبری، ٣١٦-٣١٥/٨، الحاکم - المستدرک، ٤٤٨/٣.

(٦) أبو بكرة هو نفیع بن الحارث وقيل ابن مسروح، مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم، كان من فضلاء الصحابة رضي الله عنهم، سكن البصرة وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى عنه أولاده. انظر: ابن حجر - الإصابة، ١٨٣/١٠.

(٧) الجارود بن عمرو وقيل ابن العلاء، كان ناصريانياً، ثم وفد على الرسول صلى الله عليه وسلم، وحسن إسلامه وسرّ الرسول صلى الله عليه وسلم بإسلامه، قتل بأرض فارس، وقيل بقي إلى خلافة عثمان رضي الله عنه. انظر: ابن حجر - الإصابة، ٥٠/٢، ٥١.

الله عنه بشرب الخمر، ولم يسبق شهادتهم تقدم دعوى فدل ذلك على إباحة إقامة الشهادة فيما كان من حقوق الله تعالى دون تقدم دعوى<sup>(٣)</sup>.

وأما بالنسبة لحقوق العباد فيستدل لها بقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "خيركم قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يجيء قوم ينذرون ولا يفون، ويخونون ولا يؤتمنون، ويشهدون ولا يستشهدون"<sup>(٤)</sup>، فإذا كان عنده شهادة لآدمي يعلمها في حق من حقوق العباد لم يقمها حتى يسألها، ومعلوم أنه إن سأله إياها يكون قد أقام دعوى للمطالبة بحقه، وجاء هذا الحديث في معرض الذم فدل على عدم جواز إقامة الشهادة في حقوق العباد قبل أن يسألها وقبل تقدم الدعوى، وأن أداؤها حق لآدمي، فلا تستوفى إلا برضاه كسائر حقوقه<sup>(٥)</sup>.

#### د. من أمثلة هذه القواعد:

الحقوق المادية للعباد كالدين مثلاً لا يجوز للإنسان أن يشهد بها إلا بعد تقدم الدعوى من قبل صاحبها مثلاً، وحتى لو شهد لا تسمع، لكن تسمع الشهادة بدون دعوى في الحد الخالص والوقف، وفيما تخوض الله تعالى كرؤيه هلال رمضان وفي الطلاق والإيلاء<sup>(٦)</sup>.

### المبحث السابع

#### قواعد في الشهادة على الشهادة والشهادة بالتسامع

##### والشهادة على النفي.

##### قاعدة رقم (١)

(١) قدامة بن مظعون القرشي (ت ٣٦ هـ - وقيل ٥٥ هـ) كان أحد السابقين إلى الإسلام وهاجر الهرجتين، وشهد بدوا مع الرسول عليه الصلاة والسلام. انظر: ابن حجر - الإصابة، ١٤٤/٨ - ١٤٧.

(٢) الوليد بن عقبة الأموي: وهو أخو عثمان رضي الله عنه لأمه، أسلم يوم الفتح، ونشأ في كنف عثمان فولاه الكوفة في خلافته، وعزله بعد أن حده حد الشرب، أقام بالبرقة إلى أن مات في خلافة معاوية رضي الله عنه. انظر: ابن حجر - الإصابة، ٣١١/١٠ - ٣١٤.

(٣) ابن قدامة - المغني، ١٠٠/١٣، الفتوحى - معونة أولى النهى، ٣٢٢/٩.

(٤) البخارى - الجامع الصحيح، ٢٩٥/٧.

(٥) ابن قدامة - المغني، ١٠١/١٣، التنوخي - الممنع، ٣١١/٦، الفتوحى - معونة أولى النهى، ٣٢٥/٩.

(٦) الكاساني - البدائع، ٢٧٧/٦، ٢٨٢، ابن نجيم - الأشباه، ٣٤٩، ٣٥٠/٢، الدردير - الشرح الكبير، ١٧٤/٤، ابن جزي - القوانين

الفقهية، ٢٣٢، الشريبي - مغني المحتاج، ٤٣٧/٤، ابن قدامة - المغني، ٩٩، ١٠٠، ٩٩/١٣، وانظر: البورنو - موسوعة القواعد، ١٦٩/٦.

## قاعدة في الشهادة على الشهادة

### أ-لفظ ورود القاعدة

الشهادة على الشهادة تجوز في كل شيء إلا في الحدود والقصاص<sup>(١)</sup>

ب-معاني المفردات:

الشهادة على الشهادة:

أن يغيب شهود الأصل ويوكلا عنهم شهوداً آخرين ينقلون شهادتهم ويؤدونها أمام القاضي.<sup>(٢)</sup>

### ج-معنى القاعدة

أن الشهادة على الشهادة أو التوكيل في أداء الشهادة يجوز في حقوق الأدميين. المحضة، سواء كان مما يثبت بشهادتين كالنکاح أو كان يثبت بشاهد وامرأتين كالأموال او كان مما يثبت بشهادة النساء منفردات.<sup>(٣)</sup>

أما حقوق الله تعالى المحضة كحد الزنا وشرب الخمر... فلا تجري فيها الشهادة على الشهادة عند الحنفية، والشافعية في الاظهر، والحنابلة. لأن الحدود مبنية على الستر والدرء بالشبهات<sup>(٤)</sup>، لما روي عن الرسول صلى الله عليه وسلم (ادرؤوا الحدود بالشبهات ما استطعتم)<sup>(٥)</sup> وقوله عليه الصلاة والسلام: ( فمن أصاب من هذه الفاذورات شيئاً فليستتر بستر الله)<sup>(٦)</sup>، فكانت لأجل ذلك منافية لتأكيدها بالشهادة على الشهادة، ولأن الشهادة على الشهادة فيها شبهة فإنه يتطرق إليها احتمال الغلط والسوء والكذب في شهود الفرع مع

(١) الحسيني، الفرائر البهية، ص ١٣١، وانظر البكري، الاعتناء ١٠٧٣/٢.

(٢) البورنو، موسوعة القواعد الفقهية ١٧٠/٦.

(٣) الماوردي، الحاوي ١٧، ٢٢٠، ٢٢١، وانظر: الكاساني، البدائع ٢٨١/٦، القرافي الذخيرة ٢٨٩/١٠، ابن قدامة، المغني ٨٨/١٢.

(٤) الكاساني، البدائع، ٢٨١/٦، الشربيني، مغني المحتاج ٤٥٣/٤، الماوردي، الحاوي ١٧، ٢٢١، الفتوحى، معونة اولى النبي.

٨٨/١٢، ابن قدامة، المغني ٤٣٣/٩.

(٥) الترمذى، الجامع الكبير ٩٥/٣.

قال ابن حجر: رواه أبو محمد بن حزم... من حديث عمر موقوفاً عليه بإسناد صحيح. وقد روي عن غير واحد من الصحابة رضي الله عنهم أنهم قالوا ذلك، انظر: ابن حجر، تخريص الحبیر ٩٣/٤.

(٦) مالك، الموطأ ص ٤٤، والحديث عن مالك منقطع، وقد صححه ابن السكن، وذكره الدارقطني في العلل وقال: روي عن عبد الله بن دينار مسندًا ومرسلاً، والمرسل أشبه، وأخرج له الحاكم، انظر: ابن حجر، تخريص الحبیر ٩٤/٤.

احتمال ذلك في شهود الأصل، ولأنّها إنما تقبل للحاجة، ولا حاجة إليها في الحد لأنّ مبناه على الستر<sup>(١)</sup>.

وذهب المالكية والشافعية في قول إلى أن الشهادة على الشهادة تجوز في الحدود مستدلين بعموم قوله تعالى "شهيدين من رجالكم"<sup>(٢)</sup> وذوي عدل منكم<sup>(٣)</sup>، ولم يخص أصلاً من فرع، ولأنّ الشهادة على الإقرار بالزنا تجوز وهو إخبار عن الفعل وكذلك الإخبار عن الشهادة، ولأنّ حقوق الله التي لا تسقط بالغفو أحق بالاستيفاء مما يجوز أن يسقط بالغفو<sup>(٤)</sup>.

وردوا على قول الجمهور بأنّ الحدود تدرأ بالشبهات، بأنّ هذا الاحتمال الذي ذكرتموه شبهة متازع فيها فنح نمنعها، والشبهة ثلاثة أقسام: مجمع على اعتبارها وعلى الغائها، ومختلف فيها، فلا ينتفع الخصم إلا بالمجمع على اعتباره<sup>(٥)</sup>.

اما القصاص فلا تجري فيه الشهادة عند الحنفية والحنابلة في المذهب عندهم، لأنّ عقوبة بدنية تدرأ بالشبهات وتبني على الإسقاط فأشبهت الحدود. وما سقط بالشبهة كان محمولاً على التخفيف، والشهادة على الشهادة تغليظ فتافيها<sup>(٦)</sup>.

ورد الشافعية على هذا الدليل بأنّ حقوق الأدميين موضوعة على التغليظ وفيما عدا الأموال التي يجوز أن تستباح بالاباحة، فلما صحت الشهادة على الشهادة في الأموال التي هي أخف كان جوازها في المغلظ أحق<sup>(٧)</sup>.

وذهب المالكية والشافعية - في المذهب إلى أن الشهادة على الشهادة تجري في القصاص، مستدلين بعموم قوله تعالى (شهيدين من رجالكم) وذوي عدل منكم" ولم يخص أصلاً من فرع، ولأن القصاص حق لادمي كالمال، ولأنّها إذا جازت في المال للحاجة فلأنّ تجوز في القصاص أولى<sup>(٨)</sup>.

(١) الكاساني، البائع ٢٢٨/٦. الماوردي، الحاوي ٢٢١/١٧، الفتوحى، معونة أولى النهى ٤٣٣/٩، ابن قدامة المغنى ٨٨/١٢

(٢) البقرة.

(٣) الطلاق.

(٤) القرافي، الذخيرة ٢٩٢/١٠. ابن فردون، تبصرة الحكم ٢٨٢/١، الماوردي، الحاوي ٢٢١/١٧.

(٥) القرافي، الذخيرة ٢٩٣/١٠.

(٦) الحشكى، الدر المختار ٤٩٩/٥، ابن قدامة، المغنى ٨٩/١٢.

(٧) الماوردي، الحاوي ٢٢١/١٧.

(٨) القرافي، الذخيرة ٢٩٢/١٠.

. الشربيني، مغني المحاج ٤٥٣/٤.

## د- أدلة هذه القاعدة

يستدل لقاعدة الشهادة على الشهادة بشكل عام بعده أدلة منها\*

١- قول الله تعالى (وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنَ مِنْ رَجُلَكُمْ)<sup>(١)</sup>.

٢- قوله الله تعالى (وَأَشْهِدُوا ذُوِّي عَدْلٍ مِنْكُمْ)<sup>(٢)</sup>

**وجه الاستدلال:** استدل بعموم هاتين الآيتين على جواز الشهادة على الشهادة ولم يخص الشارع سبحانه وتعالى أصلاً من فرع<sup>(٣)</sup>.

٣- الإجماع: الشهادة على الشهادة جائزة بإجماع العلماء نقل ذلك غير واحد منهم<sup>(٤)</sup>.

٤- ولأن الحاجة داعية إليها، لأنه لما كانت الشهادة وثيقة مستدامة لحفظ الحقوق والاحتياط في تحصيلها، وقد يطرأ على الشاهد الموت، والعجز عن الشهادة لغيبة أو مرض مما تدعى الضرورة فيه إلى الإرشاد على شهادته لتدوم الوثيقة بذلك ولا يضيع الحق على صاحبه خاصة الحقوق التي تكون على التأييد كالوقف.

٥- ولأن الشهادة خبر، فلما جاز نقل الخبر لاستدامة العلم به جاز نقل الشهادة لاستدامة التوثيق بها.<sup>(٥)</sup>

## هـ- مثال هذه القاعدة:

أن يقول الأصل لفرع أنا شاهد بأنّ لفلان على فلان الف درهم ثمن كذا، وأشهدك على شهادتي أو أشهد على شهادتي فيجوز لشهود الفرع أن يشهدوا بها أمام القاضي إن غاب شهود الأصل<sup>(٦)</sup> وهناك شروط أخرى لم اذكرها خشية الاطالة وسأشير إلى بعض مظانها في الهاشم<sup>(٧)</sup>

## قاعدة رقم (٢)

\* إضافة إلى الأدلة التي ذكرتها عند الحديث عن مجالات الشهادة على الشهادة.

(١) ٢٨٢ / البقرة.

(٢) ٢ / الطلاق.

(٣) القرافي، الذخيرة، ٢٩٢/١٠، الشربيني، مغني المحتاج ٤٥٢/٤، ٤٥٣.

(٤) ابن قدامة، المغني ٨٧/١٢، الفتوحى، معونة أولى النهى ٩/٤٣١.

(٥) الماوردي، الحاوي، ٢١٩/١٧، ابن قدامة، المغني ٨٧/١٢، الفتوحى، معونة أولى النهى ٩/٤٣٢.

(٦) الشربيني، مغني المحتاج ٤٥٣/٤ بتصرف، البورنو موسوعة القواعد الفقهية ٦/١٧٠.

(٧) الشربيني، مغني المحتاج ٤٥٥/٤، ٤٥٦، الفتوحى، معونة أولى النهى ٩/٤٣٨-٤٣٢.

الكاشاني، البدائع ٢٨٢/٦، ابن فر 혼ون، تبصرة الحكم ١/٢٨٢.

## قاعدة في الشهادة بالتسامع

### أ-لفظ القاعدة

كل ما تعذر مشاهدته أو مشاهدة أسبابه جازت الشهادة فيه بالاستفاضة م<sup>(١)</sup>.

### ب-معنى هذه القاعدة ودليلها:

تدل هذه القاعدة على أنّ هناك أشياء يحصل علم الشاهد بها عن طريق سماع الأخبار المستفيضة، لأنها تتعدّر الشهادة عليها في الغالب بمشاهدتها أو مشاهدة أسبابها فجازت الشهادة عليها بالاستفاضة، وتسمى بالشهادة بالسمع أو بالتسامع وتعرف بأنّها<sup>(٢)</sup>، "لقب لما يصرح الشاهد فيه باستناد شهادته لسماع من غير معين" فيخرج بذلك شهادة البث والنقل<sup>(٣)</sup>.

وصفة هذا السمع الفشو وهو أمر متفق عليه، وإنما الخلاف عند المالكية في أن يكون عن الثقات فمنهم من شرطه ومنهم من لم يشرطه؛ لأنّ المقصود أن يحصل للشاهد علم أو ظن يقاربه وربما كان خبر العدل أحياناً مفيداً لما يفيده خبر العدل لقرائن تتحف به، وهو الراجح، لأن حصر مصدر السمع في الثقات والعدول يخرجها من السمع إلى النقل وهو موضوع آخر<sup>(٤)</sup>.

وقد أفضى المالكية في الحديث عنها أكثر من غيرهم<sup>(٥)</sup>.

### ج-مثال هذه القاعدة

يجوز للشخص أن يشهد أن فلان هو ابن فلان، وإن كان مصدر شهادته السمع، لأن التسبب تتعدّر الشهادة عليه في الغالب بمشاهدته أو مشاهدة أسبابه، ولو اعتبرت

(١) ابن قدامة، المغني ١٢/٢٤.

(٢) ابن قدامة، المغني ٢/٢٤، الموسوعة الفقهية ٢٦/٢٣١، ٢٣٢، ٢٣٣.

(٣) الخطاب، مواهب الجليل ٦/١٩٢، وانظر تعريفها في: الكاساني، البدائع ٦/٢٦٦.

(٤) القرافي، الذخيرة ١٠/١٦٢، الخطاب، مواهب الجليل ٦/١٩٢.

(٥) الموسوعة الفقهية ٢٦/٢٣٢.

المشاهدة لما عرف أحد باه ولا أمه..، ولأدّى ذلك إلى الحرج وتعطيل الأحكام وضياع الحقوق<sup>(١)</sup>.

---

(١) ابن قدامة، المغني ١٢/٢٤، وانظر ابن عابدين، رد المحتار ٥/٤٧٠، القرافي الذخيرة ١٠/٦٣، الغزالى، الوسيط ٧/٣٧٣، الماوردي الحاوي ١٧/٣٥.

### قاعدة رقم (٣)

#### قاعدة في الشهادة على النفي

##### أ-الفاظ القاعدة

الشهادة على النفي لا تقبل<sup>(١)</sup>

وفي لفظ: بينة النفي غير مقبولة<sup>(٢)</sup>

وفي لفظ: البيانات للإثبات دون النفي<sup>(٣)</sup>

##### ب-معنى هذه القواعد ودلائلها:

لما كان المدعى متمسكاً بخلاف الأصل وخلاف الظاهر، ويريد إثبات ما لم يكن ثابتاً جعلت البينة في جانبه، لضعف موقفه، لأنّها حجة قوية، وأنّ الشاهد العدل لا يجلب لنفسه بهذه الشهادة خيراً ولا يدفع عنها ضرراً، وإنما كانت لينقوها بها جانب المدعى<sup>(٤)</sup>.

وخلالصة معنى القواعد السابقة أنه إذا وجدت شهادة على نفي فعل المدعى فإنها لا تقبل؛ لأنّ الشهادة على النفي لا تتصور، حيث يجب أن يكون الشاهد مصاحباً للمراد نفي الحكم عنه دون أن يغيب عنه طرفة عين، وهذا مستحيل، وهذا كلّه مالم يكن النفي معلوماً بالضرورة أو بالظن الغالب الناشئ عن الفحص<sup>(٥)</sup>.

##### ج-من أمثلة هذه القواعد:

لا يقبل قول الشهود إنّه لم يقل شيئاً غير ما سمعوا لأنّه شهادة على النفي وهي لا تقبل، أما إذا كان النفي متواتراً فتقبل.

لو شهد أنّه افترض من فلان في يوم كذا، فبرهن على أنّه لم يكن في ذلك اليوم في ذلك المكان بل كان في مكان آخر لا تقبل....<sup>(٦)</sup>

(١) المجددي- قواعد الفقه، ص٨٦، السيوطي- الأشباء والنظائر، ص٧٥، وانظر: المنجور- شرح المنهج، ٦٦٤/١، ٦٦٥، معونة أولي النهي، ٣٤٥/٩.

(٢) ابن نجيم- الأشباء والنظائر، ٣٣٣/٢.

(٣) السرخسي، ٨١/١١.

(٤) الحموي- غمز عيون البصائر، ٣٣٣/٢، البورنو- موسوعة القواعد، ١٣٣/٣، ١٤٤.

(٥) ابن نجيم- الأشباء، ٣٣٦/٢، القرافي- الفروق، ٦١/٤، البورنو- موسوعة القواعد، ١٧٣/٦، الطراطيسى- معين الحكم، ١١٤، الفتوى- معونة أولي النهي، ٣٤٥/٩.

(٦) الحموي- غمز عيون البصائر، ٣٣٣/٢، المجددي- قواعد الفقه، ص٨٦، الطراطيسى- معين الحكم، ١١٥.

د- الاستثناءات الواردة على هذه القواعد<sup>(١)</sup>: يستثنى من القواعد السابقة ما يلي:

١. الشهادة على أن لا مال له، وهي شهادة الإعسار.
٢. الشهادة على أن لا وارث له.
٣. أن يضيفه إلى وقت مخصوص، كأن يدعى عليه بقتل إتلاف... في وقت كذا، فيشهد له بأنه ما فعل ذلك في هذا الوقت، فإنها تقبل في الأصل.
٤. إذا علق طلاقها على عدم شيء فشهادا بالعدم لأن الشرط يجوز اثباته ببينة ولو نفيًا.
٥. إذا شهد أنه أسلم ولم يستثن تقبل، وإن كان فيها نفي لأن الغرض إثبات إسلامه.
٦. إذا شهدا أنه قال المسيح ابن الله ولم يقل قول النصارى، بمعنى أنها ادعت عليه أنه قال: المسيح ابن الله وكفر حرمت، ولم يقل قوى النصارى وقال: قلت قولهم فشهادا أنه لم يقل قول النصارى تقبل ويقضى بالفرق بينهما وإنما قبلت الشهادة هنا لأنها في المعنى شهادة على أمر وجودي وهو السكوت.
٧. إذا شهدا بنتائج الدابة عنده ولم يزل ملكه فالأصل قبول شهادتها.
٨. إذا شهدا بخلع أو طلاق ولم يستثن، فهي شهادة على نفي الاستثناء، وهو أمر وجودي، لأنها عبارة عن ضم الشفتين عقب التكلم بالموجب.
٩. إذا أمن الإمام أهل بلد فشهد أن هؤلاء لم يكونوا فيها وقت الأمان تقبل، لأنهما بهذه الشهادة قررا حكم الأصل فيهم وهو أن للإمام الخيار.
١٠. إذا شهدا أن الظئر أرضاً صبي بلبن الشاة لا بلبن نفسها ولو قال ما أرضعته بلبن نفسها لا تقبل شهادتها لقيامتها على النفي مقصوداً بخلاف الأولى فإن النفي داخل في ضمن الإثبات.
١١. ببينة النفي المتواتر، بمعنى إن توادر عند الناس النفي تقبل، لأنها إن لم تقبل يلزم من ذلك تكذيب الثابت بالضرورة، والضروريات مما لا يدخلها شك.
١٢. الشهادة على الإفلاس بعد حبسه فإنها تقبل احتياطاً وإن كانت على النفي لوجود المؤيد وهو الحبس.

(١) ابن نجيم- الأشياه والنظائر، ٣٣٤/٢، ٣٣٥، الطرايسى- معين الحكم، ص ١١٥، السبوطي- الأشياه والنظائر، ص ٧٥٠.

## المبحث الثامن

### قواعد في الشهادات المردودة

قاعدة رقم (١)

#### أ- الفاظ القاعدة

إن الشاهد إذا جر إلى نفسه مغنمًا أو دفع عن نفسه مغنمًا... لا تقبل شهادته<sup>(١)</sup>.

وفي لفظ: كل شهادة جرت مغنمًا للشاهد أو دفعت عنه مغنمًا لا تجوز<sup>(٢)</sup>.

ب- معنى هاتين القاعدتين:

هاتان القاعدتان تتعلقان بالتهمة في الشهادة، فتشيران إلى أنه ترد شهادة كل من جر بها نفعاً أو مغنمًا لنفسه وكذا من دفع عن نفسه ضرراً للتهمة<sup>(٣)</sup>، لأن التهمة تدح في التصرفات إجمالاً.

وقد لخص الاستاذ محمد الزحيلي الصور التي يجرّبها الشاهد مغنمًا له أو يدفع عن نفسه ضرراً على النحو التالي<sup>(٤)</sup>.

أ- القرابة: فلا تقبل شهادة الوالد لولده وإن سفل ولا الولد لوالده وإن علا عند الجمهور<sup>(٥)</sup>. خلافاً للحنابلة في قول، وفي قول ثالث للحنابلة: تقبل شهادة الولد لوالده لا العكس<sup>(٦)</sup>.

ولا تقبل شهادة الزوج لزوجته ولا الزوجة لزوجها عند الجمهور<sup>(٧)</sup> خلافاً للشافعية<sup>(٨)</sup>.

اما الأخ والعم والخال ونحوهم فتقبل شهادتهم عند جمهور الفقهاء مطلقاً<sup>(٩)</sup>، وقال المالكية لا تقبل شهادة الأخ والعم... إلا بشرط التبريز - التمييز - في العدالة وألا يكون الأخ ونحوه في عيال أخيه.<sup>(١)</sup>

(١) الندوى، القواعد والضوابط ص ٣٥٠، وانظر: ابن عبد الهادي، القواعد الكلية ص ٩١.

(٢) الحسيني، الفرائر البيهية ص ١٢٠.

(٣) شبير، القواعد الكلية ص ٤٠٥.

(٤) الزحيلي، وسائل الإثبات ص ١٣٠، ١٣١.

(٥) العيني، البنائية ١٦٦/٨، الحلبي، ملقي الابحر ٨٨/٢، القرافي الذخيرة ٢٦٠/١٠، ابن جزيء القوانين الفقهية ص ٢٢٩، الغزالى، الوسيط ٣٥٤/٧، الماوردي، الحاوي ١٦٣/١٧، التوخي، الممنع ٣٥٢/٦، ابن قدامة، المغني ٦٥/١٢.

(٦) ابن قدامة، المغني ٦٦/١٢، التوخي، الممنع ٣٥٣/٦.

(٧) العيني، البنائية ١٦٨/٨، ابن جزيء القوانين الفقهية ص ٢٢٩، ابن قدامة، المغني ٦٩/١٢.

(٨) الماوردي، الحاوي ١٦٦/١٧.

(٩) العيني، البنائية ١٧١/٨، الماوردي، الحاوي ١٦٥/١٧، ابن قدامة، المغني ٧٠/١٢.

بــالخصومة والعداوة: ومعنى ذلك ألا يكون الشاهد خصماً للمشهود عليه لأنّ شهادته لنفسه، ولا عدوا له عداوة دنيوية وهو من يبغضه بحيث يتمنى زوال النعمة عنه ويفرح بمصيبيته. (٢)

جــأن يشهد لغريم المفلس أو شريكة في مال الشركة أو أن يشهد الوكيل فيما هو وكيل فيه (٣).

(١) القرافي، الذخيرة ٢٥٩/١٠، ابن جزي، القوانين الفقهية، ص ٢٢٩.

(٢) ابن عابدين، رد المحتار ٤٨٠/٥، الطراطيسى، معين الحكم ص ٢٤٣، ابن جزي، القوانين الفقهية ص ٢٣٠، الدسوقي، حاشية النسوقي ٤/١٧١، الغزالى، الوسيط ٣٥٦/٧، الماوردي الحاوي، ١٦١/١٧، الشربى، مغني المحتاج ٤/٤٣٥، التوكى، الممتع ٣٥٨/٦، البهوتى، كشف القناع ٤٣٠/٦ الزحلى، وسائل الاتبات ص ١٣١.

(٣) العينى، البناء ١٦٩/٨، الكاسانى، البدائع ٢٧٢/٦، ابن جزي القوانين الفقهية ص ٢٣٠، الماوردي، الحاوي ١٥٩/١٧ -

١٦١، الشربى، مغني المحتاج ٤/٤٣٣، ٤٣٤ ابن قدامة، المغني ٥٦/١٢، البهوتى، كشف القناع ٦/٤٣٠، التوكى، الممتع ٣٥٦/٦.

### جـ- أدلة هاتين القاعدتين

- ١ـ قول الله تعالى (ذلکم أقسط عند الله وأقوم للشهادة وأدنى الاترتابوا)<sup>(١)</sup>، والتهمة ريبة ولا شك أن العداوة من أقوى الريب، الريبة متوجهة أيضاً إلى شهادة الأصول والفروع والعكس لما جبلوا عليه من الميل والمحبة.<sup>(٢)</sup>
- ٢ـ قول الرسول صلى الله عليه وسلم (لا تقبل شهادة خائن ولا خائنة ولا زان ولا زانية ولا ذي غمر - عداوة على أخيه)<sup>(٣)</sup>
- وفي رواية أخرى "لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا ذي غمر على أخيه ولا ظنين متهم - في قرابة ولا ولاء"<sup>(٤)</sup>.
- فكل من الولد والوالد متهم بالنسبة للأخر؛ لأن بينهما تعصيماً فكأنه يشهد لنفسه<sup>(٥)</sup>، ولهذا قال عليه الصلاة والسلام عن فاطمة-رضي الله عنها-:(فإنما هي بضعة مني)<sup>(٦)</sup>
- ـ قول الرسول عليه الصلاة والسلام (لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين<sup>(٧)</sup>- أي المتهم في دينه).
- ـ قول النبي صلى الله عليه وسلم: (أنت ومالك لأبيك)<sup>(٨)</sup>، فصارت الشهادة بمال أبيه كالشهادة بمال نفسه<sup>(٩)</sup>.

(١) ٢٨٢ / البقرة.

(٢) الماوردي، الحاوي، ١٥٩/١٧، ١٦١، ١٦٤.

(٣) أبو داود، سنن أبي داود ٣٠٥/٣ وسكت عنه.

(٤) الترمذى، الجامع الكبير، ١٣٥/٤ ولا يصح من قبل اسناده عنده.

(٥) التوخي، المتنع ٣٥٢/٦.

(٦) البخارى، الجامع الصحيح ص ٩٨٣.

(٧) عبد الرزاق، المصنف ٢٤٠/٨.

(٨) الالباني، صحيح سنن ابن ماجه ٣٠/٢ وقال عنه صحيح.

(٩) الماوردي، الحاوي ١٦٤/١٧.

٥- قول الرسول صلى الله عليه وسلم: (إن أطيب ما اكل الرجل من كسبه، وإن ولده من كسبه)<sup>(١)</sup> ومعلوم أنه لا يجوز أن يشهد لكتبه<sup>(٢)</sup>.

#### د- من أمثلة هاتين القاعدتين

من شهد على من جرح مورثه فشهادته مردودة، لأن بدل الجراحة يحصل له بالإرث، والجرح سبب الموت المفضي إلى الإرث<sup>(٣)</sup>.

لو شهد اثنان من العاقلة على فسق شهود القتل الخطأ، لا تقبل شهادتهم، لأنهم يدفعون عن أنفسهم مغرياً وضرراً فكأنهم يشهدون لأنفسهم<sup>(٤)</sup>.

#### قاعدة رقم (٢)

##### أ- الفاظ القاعدة

شهادة الإنسان على فعل نفسه باطلة<sup>(٥)</sup>

وفي لفظ: شهادة الإنسان فيما باشره مردودة بالإجماع<sup>(٦)</sup>.

وفي لفظ: شهادة الإنسان لنفسه لا تقبل<sup>(٧)</sup>.

##### ب- معنى هذه القواعد

تشير هذه القواعد إلى أنّ من يشهد في مجلس القضاء على فعل فعله بنفسه أو معاملة أجراها لا تقبل شهادته، لأنّه في الحقيقة منافق<sup>(٨)</sup>، إذ أنه يسعى في نقض ما تم من جهة و القاعدة أنّ من سعى في نقض ما تم من جهة فسعيه مردود<sup>(٩)</sup>.

وقال الحنابلة والشافعية في وجه: تقبل شهادة الإنسان على فعل نفسه كالحاكم على حكمه بعد عزله وكالمريضة على ارضاعها ولو بأجرة، لأنّ كلاً من ذكرنا يشهد لغيره فصح على فعل نفسه كما لو شهد على فعل غيره<sup>(١٠)</sup> بدليل حديث عقبة بن الحارث<sup>(١)</sup> في

(١) الاباني، صحيح سنن ابن ماجه ٥/٥ وقال عنه صحيح.

(٢) الماوردي، الحاوي ١٧/١٦٤.

(٣) الغزالى، الوسيط ٢/٣٥٤.

(٤) التوخي، الممتنع ٦/٣٥٧. الغزالى، الوسيط ٧/٣٥٤.

(٥) الحسيني، الفرائر البهية ص ١٢٦.

(٦) المصدر السابق ص ١٠.

(٧) ابن نجيم، الاشباه والنظائر ٢/٤١٩.

(٨) البورنو، موسوعة القواعد الفقهية ٦/١٣٢.

(٩) الندوى، القواعد والضوابط ص ٤٨٩، ابن نجيم، الاشباه ٢/٣٧٤.

(١٠) الفتوحى، معونة أولى النهى ٩/٤٠١، التوخي، الممتنع ٦/٣٥٠، السيوطي، الاشباه ص ٧٥٥.

الرضاع - تزوجت أم يحيى بنت أبي إهاب - فجاءت أمه سوداء فقالت: قد أرضعتكم فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم" فقال: كيف وقد قيل، دعها عنك<sup>(٢)</sup> والباقي بالقياس عليه.

أقول: إن شهادة الإنسان فيما باشره ليست مردودة بالإجماع كما ذكره صاحب الفرائد البهية.

### ج- من امثلة هذه القواعد

إذا شهد الوكيل بالنكاح فان شهادته لا تصح، لأنه يشهد لنفسه والشهادة إنما تكون على غيره لا لنفسه<sup>(٣)</sup>.

لو أنّ رجلاً اشتري من آخر مكيلاً أو موزوناً، ثم طالبه البائع بالثمن بعد ذلك فانكر المشتري القبض، فأتى البائع بشاهدين شهداً بالبيع والقبض وأنهما كala ذلك او وزناه للمشتري بطلت شهادتهما، لأنهما يشهدان على فعل نفسيهما.<sup>(٤)</sup>

قاعدة رقم (٣)

#### أ- الفاظ القاعدة

شهادة الكافر على المسلم لا تقبل<sup>(٥)</sup>.

وفي لفظ: شهادة الكافر فيما يتضرر به المسلم لا تكون حجة<sup>(٦)</sup>.

وفي لفظ: شهادة الكفار لا تكون حجة في إثبات فعل المسلمين<sup>(٧)</sup>.

وفي لفظ: لا تقبل شهادة كافر على مسلم إلا تبعاً أو ضرورة<sup>(٨)</sup>

#### ب- معنى هذه القواعد

(١) عقبة بن الحارث بن عامر التوفقي أبو سروعة عند أهل الحديث، له رواية عن أبي بكر رضي الله عنه، مات في خلافة ابن الزبير رضي الله عنهما، انظر: ابن حجر، الإصابة ٤٢٧/٤.

(٢) البخاري، الجامع الصحيح، ص ٤٨٣.

(٣) الحسيني، الفرائر البهية ص ١٠.

(٤) المصدر السابق ص ١٢٦، البورنو، موسوعة القواعد الفقهية ١٤٢/٦.

(٥) البورنو، موسوعة القواعد الفقهية ١٥١/٦.

(٦) السرخسي، المبسوط ٣٨/٢٦.

(٧) المصدر السابق ٣٩/٢٦.

(٨) ابن نجيم، الأشباء والنظائر ٣٥٦/٢.

تدل هذه القواعد على أنّ شهادة الكافر على المسلم لا تقبل وبالتالي لا تصلح أن تكون حجة تبني عليها الأحكام، لأنّ الشهادة فيها معنى الولاية وهو تنفيذ القول على الغير ولا ولادة للكافر على المسلم، فلا شهادة له عليه، وأنه أفسق الفساق ويكتنف على الله تعالى فلا يؤمن الكذب منه على خلقه<sup>(١)</sup>.

### ج-أدلة هذه القواعد:

١-قول الله تعالى (وأشهدوا ذوي عدل منكم)<sup>(٢)</sup>

**وجه الاستدلال:** طلب الله منا أن نشهد العدول من المسلمين، والكافر ليس منا وهو ليس بعدل<sup>(٣)</sup> ولو قبلت شهادة غير المسلمين على المسلمين لم يكن لقوله تعالى "منكم" فائدة<sup>(٤)</sup>.

٢-قول الله تعالى ( واستشهدوا شهيدين من رجالكم)<sup>(٥)</sup>

**وجه الاستدلال:** طلب الله من المسلمين استشهاد شاهدين من رجالهم، والكافر ليس من رجالنا.

**بـ-الاجماع:** فشهادة الكافر على المسلم مردودة بالإجماع<sup>(٦)</sup>.

### د-مثال هذه القواعد

لو شهد نميان أن لعلي على سالم - وهو مسلم - الف دينار فان شهادتهما ترد، ولا يثبت بها شيء<sup>\*</sup>

### هـ-الاستثناءات الواردة على هذه القواعد

أـ-استثنى الحنابلة من هذه القواعد شهادة الكاتبي على المسلم في الوصية في السفر اذا لم يوجد غيرهم وحضر الموصي المسلم الموت، فقبل شهادتهم، ويحفّفهم الحاكم بعد

(١) الكاساني، البائع ٢٨٠/٦، العيني، البناية ١٣٦/٨، الحطاب، موهب الجليل ١٥١/٦، القرافي الذخيرة ٢٢٤/١٠، الدسوقي، حاشية الدسوقي ١٦٥/٤، الغزالى، الوسيط ٣٤٧/٧، الماوردي الحاوي ٦١/١٧، الشربى، مغني المحتاج ٤٢٧/٤، ابن قدامة، المغني ٥٢/١٢، الفتوحى، معونة اولي النهى ٣٦٢/٩ البورنو، موسوعة القواعد الفقهية ١٥١/٨.

(٢) الطلاق.

(٣) الفتوحى، معونة اولي النهى ٣٦٢/٩، التوكى، الممنع ٣٣٠/٦، الشربى، مغني المحتاج ٤٢٧/٤، ابن قدامة، المغني ٥٥/١٢.

(٤) الفتوحى، معونة اولي النهى ٣٦٢/٩، ابن قدامة، المغني ٥٦/١٢.

(٥) البقرة.

(٦) ابن جزي، القوانين الفقهية ص ٢٢٩، الحطاب، موهب الجليل ١٥١/٦.

\* هذا المثال مستشفى من خلال معنى القاعدة.

العصر لا نشتري به ثمناً ولو كان ذا قربى ولا نكتم شهادة الله، وما خانا وما حرفنا  
وانها لوصية الرجل الموصي، فإن عثر على أنهما استحقا إثما قام رجلان من أولياء  
الموصي فحفا بالله تعالى لشهادتنا أحق من شهادتهما ولقد خانا وكتما ويقضى لهم<sup>(١)</sup>.

وقد استدل الحنابلة على هذا الاستثناء بما يلي:-

١- قول الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية  
اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم إن انت ضربتم في الأرض فاصابتكم مصيبة  
الموت<sup>(٢)</sup>).

### وجه الاستدلال

قوله تعالى (أو آخران من غيركم) أي من أهل الكتاب.<sup>(٣)</sup>

٢- ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قد قضى بذلك، فقد روى ابن عباس قال: خرج  
رجل من بني سهم مع تميم الداري وعدى بن بداء - وكانا نصراينين - فمات السهمي  
بارض ليس بها مسلم فلما قدموا بتركته فقدوا جاماً - إماء - من فضة مخصوصاً - منقوشاً -  
بالذهب، فالحلفهما رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم وجد الجام بمكة، فقالوا: ابتعناه  
من تميم وعدى، فقام رجلان من أوليائهما فحفا لشهادتنا أحق من شهادتهما، وإن الجام  
لصاحبهم فنزلت فيهم (يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم)<sup>(٤)</sup>.

٣- ولأن الصحابة بعد الرسول صلى الله عليه وسلم قد قضوا بذلك، فقد ورد أنَّ رجلاً من  
المسلمين حضرته الوفاة بدقوقاء ولم يجد أحداً من المسلمين يشهد على وصيته فأشهد  
رجلين من أهل الكتاب، فقدموا الكوفة فأتيَا أبا موسى الأشعري فأخبراه وقدما بتركته  
وصيته فقال الأشعري: هذا أمر لم يكن بعد الذي كان في عهد رسول الله صلى الله  
عليه وسلم فالحلفهما بعد العصر ما خانا ولا كذبا ولا بدوا ولا كتما ولا غيرا وإنها  
لوصية الرجل وتركته، وأمضى شهادتهما<sup>(٥)</sup>.

(١) ابن قدامة، المغني ١٢/٥٢، الفتوحى، معونة أولى النهى ٩/٣٦٣، التوكى، الممتع ٦/٣٣٠ ابن القيم، الطرق الحكيمية ص ٢٣٤.

(٢) ١٠٦ / المائدة.

(٣) ابن قيم، الطرق ص ٢٣٤.

(٤) البخاري، الجامع، الصحيح ص ٤١٣، وانظر تعليق الفتوحى، معونة أولى النهى ٩/٣٦٤ ابن حجر فتحي الباري ٥/٤١١.

(٥) أبو داود، سنن أبي داود، ٣٠٧/٣، وقد علق محقق الطرق الحكيمية على هذا الآثر بأنَّ أبا داود أخرجها من طريق زكريا عن الشعبي، وزكريا هذا يدلُّ عن الشعبي، ويقويه الطرق المذكورة عند ابن القيم انظر: ابن القيم الطرق الحكيمية ص ٢٣٤ وما بعدها، وقال الالباني: صحيح الاسناد إذا كان الشعبي سمعه من أبي موسى، انظر: الالباني، ضعيف سنن أبي داود ص ٣٥٦.

هذه هي أبرز الأدلة التي استند إليها الحنابلة - وقد خالفهم في ذلك الحنفية والمالكية والشافعية، والمسألة مبسوطة في كتب المذاهب وسوف أشير إلى بعض مظانها في الهامش<sup>(١)</sup>

بــوقال الحنفية: لا تقبل شهادة كافر على مسلم إلا تبعاً أو ضرورة.

١ــ حال الضرورة حتى لا تضيع الحقوق إذا لم يوجد شاهد مسلم.

٢ــ أن يكون المشهود عليه كافراً تابعاً لمسلم فيصيب المسلمين الضرر تبعاً.

(١) الكاساني، البدائع ٢٨٠/٧، ابن نجيم، الأشباه ٣٥٦/٢، القرافي، الذخيرة ٢٢٤/١٠ المأوردي ٦١/١٧ وما بعدها.

### من الأمثلة الموضحة:

- لو شهد كافران على عبد كافر بدين -ومولاه- مسلم فتقبل وإن تعدى ذلك إلى المولى المسلم، لأن الشهادة كانت على المسلم تبعاً في هذه المسألة.
- اذا شهد كافران على وكيل كافر موكله مسلم فتقبل.
- لو ادعى مسلم أنَّ فلاناً الذي اوصى اليه وأحضر غريماً مسلماً للموصي عليه حق وهو مقر لكنه ينكر الموت والإيساء، فأقام الوصي الذيين فشهادا بالموت والوصية قبل استحساناً مع كونها شهادة على المسلم قصداً، لأن الوصية لا تقع غالباً إلا عند الموت وذلك في منازلهم - المسلمين لا يخالطونهم فيها فلو لم تقبل شهادتهم لضاعت الحقوق فتقبل للضرورة. <sup>(١)</sup>

### قاعدة رقم (٤)

#### أ-لفظ القاعدة:

**شاهد الحسبة إذا أخر شهادته لغير عذر لا يقبل لفسقه<sup>(٢)</sup>.**

#### ب-معنى هذه القاعدة ودلائلها:

تدل هذه القاعدة على أنَّ شاهد الحسبة - وهو من ينتظر بشهادته الأجر في الآخرة - اذا تأخر عن أداء الشهادة دون أن يكون هناك عذر للتأخير او تأويل فإن شهادته لا تقبل، لأنَّه صار بتأخيره الشهادة فاسقاً، ولو جود التهمة إذ قد يكون التأخير لاستجلاب الاجرة.

ولكن ما هي المدة المعتبرة في التأخير؟ فيه خلاف ذكره في القنية، والذي أميل إليه أنَّ المدار على التمكن من الشهادة عند القاضي، دون التحديد بفترة معينة. <sup>(٣)</sup>

ثم ذكر صاحب غمز عيون البصائر الخلاف عند الحنفية في محل التأخير في الشهادة لغير عذر هل هو في حرمة، الفروج خاصة، أم هو مطلق؟ ثم خلص إلى أنَّ الظاهر أنَّ هذا مطرد في كل حرمة لا يوجد فيها تأويل. <sup>(٤)</sup>

(١) ابن نجيم، الأشباه، ٣٥٨-٣٥٦/٢، ابن عابدين، رد المحتار، ٤٧٥/٥، البرونو، موسوعة القواعد، ١٥١/٢، ١٥٢.

(٢) ابن نجيم، الأشباه، ٣٢٤/٢.

(٣) الحموي، الغمز، ٣٢٤/٢ العيني، البنية، ١٢٢/٨، ابن عابدين، رد المحتار، ٤٦٣/٥.

(٤) الحموي، غمز عيون البصائر، ٣٢٤/٢ العيني، النية، ١٢٢/٨، ابن عابدين، رد المحتار، ٤٦٣/٥.

### جـ-مثال هذه القاعدة:

لو شهد اثنان على رجل وامرأة أنهما كانا يعيشان عيش الأزواج، وكان طلاقها منذ سنة - مثلاً - لا تقبل شهادتهما لأنهما صار فاسقين بتأخيرهما الشهادة، إن كان التأخير لغير عذر. <sup>(١)</sup>

### قاعدة رقم (٥)

#### أـ-لفظ القاعدة

لا تقبل شهادة التائب قبل الاستبراء <sup>(٢)</sup>.

#### بـ-معنى القاعدة:

تقبل شهادة الفاسق إذا تاب في غير تلك الشهادة التي شهد بها حال فسقه بشرط اختباره بعد التوبة مدة يظن صدق توبته؛ لأن التوبة من أعمال القلوب، وهو متهم بإظهارها لترويج شهادته، فلا بد من الاستبراء ليتحقق ما ادعاه، وقدرها الأكثرون عند الشافعية بسنة، لأن لمضيها المشتمل على الفصول الأربع أثراً بيناً في تهيئة النفوس لما تشهيه، فإذا مضت على السلاممة أشعر ذلك بحسن السريرة، لكن هل السنة تحديد أو تقريب؟ وجهان، والذي اميل إليه أن هذا يختلف باختلاف الأشخاص والاحوال، والمطلوب غلبة الظن <sup>(٣)</sup>.

### جـ-أدلة هذه القاعدة

١ـ قول الله تعالى - في حق القذفة - (إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا) <sup>(٤)</sup>.

**\* وجه الاستدلال:** تدل الآية على أن القاذف إذا تاب واصلح تقبل شهادته وبه قال الجمهور

٢ـ قول الله تعالى "فَانْتَابَا وَاصْلَحَا" <sup>(٥)</sup>

(١) الحموي، غمز عيون البصائر ٣٢٤/٢، وانظر: ابن عابدين، رد المختار ٤٦٣/٥.

(٢) السيوطي، الاشباه ص ٧٥٧.

(٣) الشربيني، مغني المحتاج ٤٣٨/٤، الغزالى، الوسيط ٣٦٢/٧ الماوردي، الحاوي ١٣٣٦/٣.

(٤) /٥ النور.

\* القرطبي، الجامع لاحكام القرآن ١٢/١٢٨، ١٧٩، ابن العربي، احكام القرآن ١٣٣٧، ١٣٣٦/٣ وقد خالف الحنفية فقالوا: لا يعمل بالإستثناء في رد شهادته، وإنما يزول فسقه عند الله تعالى وأبا شهادة القاذف فلا تقبل ولو تاب وأكذب نفسه، هذا إذا أقيم عليه الحد انظر: الجصاص، احكام القرآن ٣/٢٧٠ وما بعدها.

(٥) /١٦ النساء.

#### د-مثال هذه القاعدة

لو رُمي شخص بالفسق - كمن كان تاركاً للصلوة كسلاً، ثم تاب عن فسقه فلا تقبل شهادته قبل الاستبراء مدة حتى يظهر بقرائن الاحوال صلاح سريرته<sup>(١)</sup>.

#### هـ-الاستثناءات الواردة على هذه القاعدة<sup>(٢)</sup>

يستثنى من هذه القاعدة عدة مسائل

١- شاهد الزنا إذا وجب عليه الحد لعدم تمام العدد وتاب يقبل في الحال دون استبراء لا التوبة ليست مضافة إلى المعصية فتتفىها.

٢- قاذف غير المحسن لمفهوم قول الشافعى في الأم: فاما من قذف محسنة فلا تقبل شهادته حتى يختر.

٣- الصبي إذا فعل ما يقتضي فسق البالغ ثم تاب وبلغ تائباً لم يعتبر فيه الاستبراء.

٤- مخفى الفسق إذا تاب وأقر وسلم نفسه للحد لانه لم يظهر التوبة عما كان مستوراً إلا عن صلاح.

٥- المرتد إذا رجع إلى الإسلام وكان عدلاً قبل الردة، فلا حاجة إلى الاستبراء وقيد البعض إسلام المرتد بما إذا أسلم مرسلًا، فإن أسلم عند تقديم القتل فلا بد من الاستبراء لانه اذا أسلم فقد أتى بضد الكفر فلم يبق بعد ذلك احتمال.

(١) الغزالى، الوسيط ٣٦٢/٧ بتصرف.

(٢) السيوطي، الاشباه ص ٧٥٧، ٧٥٨.

الشربيني، مغني المحناج ٤٣٩، ٤٣٨/٤.

## المبحث الأول

### تعريف اليمين

#### تعريف اليمين لغة<sup>(١)</sup>

اليمين في اللغة لها عدة معانٍ فيقال لليد اليمنى يمين، وتأتي اليمين بمعنى القوة والمقدرة، قال تعالى "لأخذنا منه باليمين" أي بالقدرة. واليمين : الحلف والقسم.

#### تعريف اليمين اصطلاحاً

أختلف الفقهاء في تعريف اليمين نظراً لاختلافهم في الأحكام المتعلقة بها عندهم<sup>(٢)</sup>

#### تعريف الحنفية:

اليمين هي عقد قوي به عزم الحالف على الفعل أو الترک<sup>(٣)</sup>، أو هي تقوية أحد طرفي الخبر بالمقسم به<sup>(٤)</sup>

فالخبر له طرفان طرف صدق وطرف كذب، والخبر يتحمل الصدق ويحمل الكذب، والhalف يريد أن يرجح جانب الصدق على جانب الكذب بالمقسم به وهو الله تعالى<sup>(٥)</sup>

#### تعريف المالكية:

اليمين "تحقيق ما لم يجب ذكر اسم الله تعالى أو صفتة"<sup>(٦)</sup>

فقوله: تحقيق: أي تقوية وثبتت

وقوله: ما: أي أمر.

وقوله "لم يجب" أي وقوعه عقلاً أو عادة... وخرج بهذا القيد الواجب العادي والعقلاني كطوع الشمس من المشرق.

(١) ابن منظور "لسان العرب"، ٤٥٩/١٥ ، ٤٦٠ ،

(٢) الزحيلي، وسائل الإثبات ص ٣١٧

(٣) الزيلعي، تبيان الحقائق ٤١٨/٣

(٤) الحلباني، ملتقى الأجر ٣١٢/١

(٥) الزحيلي، وسائل الإثبات ص ٣١٨ بتصرف.

(٦) الدردير، الشرح الكبير ١٢٦/٢

وقوله: "بذكر الله" الباء سببية متعلقة بتحقيق ويشمل كل اسم الله تعالى

وقوله: "أو صفتة" أي صفات الله الذاتية كالعلم والوحدانية...<sup>(١)</sup>

#### تعريف الشافعية :

اليمين هي: تحقيق أمر غير ثابت بذكر اسم من أسماء الله تعالى أو صفة من صفاتة ماضياً كان أو مستقبلاً نفياً أو إثباتاً ممكناً أو ممتنعاً، صادقة كانت أو كاذبة، مع العلم بالحال أو الجهل به

قوله تحقيق أمر: قيد خرج به يمين اللغو لأنّه لا يقصد منه تحقيق أمر من الأمور.

وقوله "غير ثابت": قيد خرج به الأمر الثابت كقوله: والله لأموتون لتحققه في نفسه فلا معنى لتحققه، ولأنّه لا يتصور فيه الحث<sup>(٢)</sup>

ومثال الأمر الماضي: قول من قال: قتلت رستم ورب الكعبة.

ومثال الأمر المستقبل: والله لئن ذهبت إلى عمان لأزورنك.

ومثال الأمر المنفي: والله لن أدخل بيتك.

ومثال الأمر المثبت: والله لأصومن غداً.

ومثال الأمر الممکن: والله لأكتب لك رسالة.

ومثال الأمر الممتنع: والله لأقتلن الرجل والأحياء.

واليمين الصادقة منعقدة وإذا حث فيها تجب الكفارة.

واليمين الكاذبة إذا كانت في الماضي تكون يميناً عموساً<sup>(٣)</sup>

#### تعريف الحنابلة :

اليمين هي تأكيد حكم بذكر معظم على وجه مخصوص،<sup>(٤)</sup> والhalb على المستقبل.

إرادة تحقيق خبر في المستقبل ممكن بقول يقصد به الحث على فعل الممکن أو تركه<sup>(٥)</sup>

(١) الدردير، الشرح الكبير ١٢٦/٢

(٢) الشريبي، مغني المحتاج ٤/٣٢٠، ابو فارس ، كتاب الإيمان والنذور ص ٢٠

(٣) ابو فارس، كتاب الإيمان والنذور، ص ٢١، وانظر تعريف الغزالى في الوسيط ٢٠٣/٧

(٤) الزحيلي، الفقه الحنبلی الميسر ١٧٥/٢

## التعريف المختار<sup>(٢)</sup>

إن الناظر في التعريفات السابقة يجد أنها تقييد توكييد الحق إثباتاً أو نفياً، وهي تعريفات لليمين بمعناها العام الذي يشمل اليمين على القيام ببعض الأعمال أو الامتياز عنها، واليمين على إثبات الحقوق أو نفيها، وخصصوا باب الأيمان والنذور في كتب الفقه لبحث القسم الأول، دون التعرض لبحث اليمين كوسيلة من وسائل الإثبات، ونجد أنهم ذكروا أحكام اليمين القضائية في باب القضاء والدعوى.

وقد عرف أستاذنا الزحيلي اليمين باعتبارها وسيلة من وسائل الإثبات بأنها (تأكيد ثبوت الحق أو نفيه باشتئاد الله تعالى أمام القاضي)، وهذا التعريف هو الذي ارتضيه.

### شرح التعريف

قوله تأكيد: يعني تقوية جانب الصدق على الكذب باعتبار أنه جعل الله تعالى رقباً عليه وشاهداً على صدقه، والتأكيد قد يكون باليمين وقد يكون بغيره كالشهادة والكتابة، وقد يكون التأكيد على فعل أمر أو تركه في المستقبل.

قوله "ثبتت حق" قيد خرج به التأكيد على فعل أمر أو تركه في المستقبل، وتقع اليمين على الحق أو على مصدره وهو الفعل في الماضي أو الحاضر الذي يتربّط عليه حق آخر.

وبقوله "ثبتت حق" يدخل يمين المدعي على إثبات الحق واستحقاقه قوله "أو نفيه" دخل فيه يمين المدعي عليه على نفي الحق وردّ إدعاء المدعي. قوله "باستشهاد الله تعالى" خرج به تأكيد الحق بالشهادة والكتابة، ودخل اليمين باللفظ المحدد والمعين له وهو لفظ الجلالة.

قوله أمام القاضي: قيد في اليمين القضائية التي يشترط فيها أن تكون أمام القاضي وخرج بهذا القيد اليمين التي لا تكون أمام القاضي فلا عبرة لها في إثبات الحق، بدليل أن ركانه حلف بحضورة الرسول<sup>\*</sup> صلى الله عليه وسلم قبل أن يستخلفه فأعاد الرسول صلى الله عليه وسلم طلب اليمين منه، ولم يكتف بحلفه ابتداء.

(١) المرداوي، الأنصف ٣/١١

(٢) الزحيلي ، وسائل الإثبات ص ٣٢٠، ٣١٩.

\* أبو داود، سنن أبي داود ٢٧٠/٢، ٢٧١.

## المبحث الثاني

### مشروعية اليمين

ثبتت مشروعية اليمين بالكتاب والسنّة والإجماع

#### أ- الكتاب:

وردت آيات كثيرة تدل على مشروعيتها وتحث على الوفاء بها وتبيّن الآثار المترتبة عليها،<sup>(١)</sup> منها:

١- قول الله تعالى (لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان).<sup>(٢)</sup>

٢- قول الله تعالى (ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها)<sup>(٣)</sup>

وأمر الله رسوله صلى الله عليه وسلم أن يقسم مؤكداً المقسم عليه في ثلاثة مواضع من القرآن الكريم وهي:

(١) الزحيلي، وسائل الإثبات، ص ٣٢٤، عبيدات، فقه الإيمان والندور ص ١٢

(٢) المائدة /٨٩

(٣) التحل /٩١

١- قول الله تعالى (ويستبئنوك أحق هو قل إني وربى إني لحق)<sup>(١)</sup>

٢- قول الله تعالى (قل بلى وربى لتبعثن)<sup>(٢)</sup>

٣- قول الله تعالى (قل بلى وربى لتأتيكم عالم الغيب)<sup>(٣)</sup>

### ب- السنة النبوية الشريفة

وردت هناك أحاديث كثيرة عن الرسول صلى الله عليه وسلم تدل على مشروعية اليمين وتبيّن أحكامها منها<sup>(٤)</sup>

١- قول الرسول صلى الله عليه وسلم "لو يعطى الناس بدعواهم لا دعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه"<sup>(٥)</sup>

### وجه الاستدلال

دل الحديث الشريف على أن اليمين إنما تكون على المدعى عليه لدفع ما يدعى به الخصم ونفي الاستحقاق، وهذا يدل على أنها مشروعة<sup>(٦)</sup>

٢- عن ابن عباس رضي الله عنهم أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين على المدعى عليه<sup>(٧)</sup>

### وجه الاستدلال:

دل الحديث الشريف بصرامة على أن اليمين إنما تشريع في جانب المدعى عليه<sup>(٨)</sup>

(١) ٥٣/يونس

(٢) ٧/التغابن

(٣) ٣/سبأ

(٤) الزحيلي، وسائل الإثبات ص ٣٢٥

(٥) مسلم صحيح مسلم ١٣٣٦/٣

(٦) الزحيلي ، وسائل الإثبات ص ٣٢٥

(٧) مسلم، صحيح مسلم ١٣٣٦/٣

(٨) النووي، شرح النووي على مسلم ٣/١٢، الزحيلي وسائل الإثبات ص ٣٢٥

## ج- الإجماع:

أجمعـت الأمة من لـدن رـسول الله صـلـى الله عـلـيـه وـسـلـمـ على أـنـ الـيمـين مـشـروـعـة

وـجـائزـة<sup>(١)</sup>

### المبحث الثالث

#### القواعد المتعلقة بأركان اليمين وشروطه

إن أركان اليمين أربعة هي :

١- الحالف ، ٢- المستحلف ، ٣- صيغة اليمين ، ٤- المحلوف عليه<sup>(٢)</sup>،

ملاحظة: لم أقف على قواعد فقهية في الركن الثاني (المستحلف).

##### قواعد الركن الأول

(الحالف)

قاعدة رقم (١)

أ- لفظ القاعدة:

لا حلف إلا على من توجهت إليه دعوى صحيحة<sup>(٣)</sup>

ب- معنى هذه القاعدة

اليمين إنما تجب بشرطين :

الأول: وجود دعوى صحيحة ، لأن الدعوى إذا لم تكن صحيحة فلا يقبلها القاضي ولا ينظر فيها.

الثاني: فقدان البينة من المدعى لأنّه إذا وجدت البينة من المدعى فلا يجوز تحريف المدعى عليه.

(١) الترمذى، معنى المحتاج ٤/٣٢٠، ابن قدامه، المغني ١١/١٦٠

(٢) صبرى، اليمين في القضاء الإسلامي، ص ٨٦

(٣) السبكى ، الأشباه ١/٤٣٧ ، السيوطي ، الأشباه ، ص ٧٧٠ ، الغزالى ، الوسيط ٧/٤٢١ ، القرافي ، الفروق ٤/٨٠ ، القرافي ، الذخيرة

١١/٤٥

وخلال هذه القاعدة أنَّ الحالف الذي يجب عليه اليمين هو من توجهت عليه دعوى صحيحة<sup>(١)</sup>.

وقد عرف البعض الدعوى الصحيحة بأنها التي لو أقرَّ بمطلوبها ألزم به<sup>(٢)</sup>.

### ج- مثال هذه القاعدة

لو ادعى رجل على آخر مبلغاً من المال دون أن يعلم مقداره، ولم يكن لديه بينة على دعواه، وطلب من القاضي تحليف خصمه، فإنَّ القاضي لا يقبل دعواه؛ لأنَّ اليمين إنما تجب على المدعي عليه إذا كانت الدعوى صحيحة، والدعوى بالجهول لا تصح.<sup>(٣)</sup>

### د- الاستثناءات الواردة على هذه القاعدة

يستثنى من القاعدة السابقة مسائل منها:<sup>(٤)</sup>

- ١- القاضي لا يحلف على تركه الظلم في حكمه.
- ٢- الشاهد لا يحلف أنه لم يكذب.
- ٣- لو قال المدعي عليه: أنا صبي، لم يحلف ويوقف حتى يبلغ.
- ٤- لا تحليف في حدود الله تعالى وقد تحدثت عن ذلك في قاعدة مستقلة.
- ٥- المنكر أنَّ المدعي وكيل صاحب الحق
- ٦- الوصي.
- ٧- القيم.
- ٨- السفيه في إتلاف المال لا يحلف على الأصح.
- ٩- منكر العتق إذا ادعى على من هو في يده أنه اعتقه وآخر أنه باعه منه فأقر بالبيع، فإنه لا يحلف العبد، إذ لو رجع لم يقبل ولم يغروم.

(١) البورنو، موسوعة القواعد ٨٥/٥ وانظر : السبكي ، الأشيهار ٤٣٤/١

(٢) السبكي ، الأشيهار ٤٣٧/١ ، السيوطي ، الأشيهار ص ٧٧٠

(٣) الحسيني، الفرائد البهية ص ٩١،١٠٢ السبكي ، الأشيهار ٤٣١/١ البورنو، موسوعة القواعد ٨٥،٨٦/٥

(٤) السيوطي ، الأشيهار ص ٧٧٠ ،٧٧١ ، السبكي ، الأشيهار ٤٣٤/١

ملاحظة: ذهب الشافعية إلى القول باستحلاف المتهم بالقذف فإن أبي قضي عليه بنكوله و لا يرون الاستحلاف في غيره من الحدود لأنهم يرون أنه حد خالص للعبد فيجري فيه الاستحلاف كثيرة من حقوق العباد وانظرأ.د. أبو رحمة والوجيز في أحكام الحدود والقصاص، ص ٦٨.

- ١٠- من عليه الزكاة إذا ادعى مسقطا لا يحلف وجوبا على الأظهر.
- ١١- لو حضر عند القاضي وادعى أنه بلغ رسيدا وأن أباه يعلم ذلك وطلب يمينه لا يحلف الأب على الصحيح.

### قاعدة رقم (٢)

#### ١- ألفاظ القاعدة

**اليمين على من أنكر<sup>(١)</sup>**

**وفي لفظ اليمين على المدعى عليه<sup>(٢)</sup>**

#### ٢- معنى هاتين القاعدتين

تدل هاتان القاعدتان على أنَّ اليمين في جميع الخصومات موجبة على المدعى عليه، والحكمة في ذلك أنَّ جانب المنكر أقوى لتمسكه بالأصل وهو براءة الذمة واليمين حجة ضعيفة إذ الحال قد يتهم في يمينه، لأنَّه قد يجلب لنفسه نفعاً ويدفع ضرراً، فجعلت في جانب القوي وهو المدعى عليه، فانجبرت الضعيفة بقوة جانبه<sup>(٣)</sup>، ونلاحظ أنه لابد أن يتوفر شرط الإنكار من المدعى عليه، فإنْ كان مقرأ فإنه لا يحلف، بل يقبل قوله بلا \*

يمين

#### ج- دليل هاتين القاعدتين

**دليل هاتين القاعدتين :**

- ١) قول الرسول صلى الله عليه وسلم (لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء قوم وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه)<sup>(٤)</sup>
- ٢) قول الرسول صلى الله عليه وسلم (شاهداك أو يمينه)<sup>(٥)</sup>

(١) السيوطي، الأشباه ص ٧٧٠، السعدي، القواعد ص ٤٤.

(٢) الحصني، القواعد ٤/٢٤٤ ، الزركشي ، المنشور ٣٨٤/٣ السعدي، القواعد ص ٤٤ ، والمدعى عليه من يوافق قوله الظاهر، انظر، الحصني، القواعد ٤/٢٤٥.

(٣) الحصني، القواعد ٤/٢٤٤، الزرقا شرح القواعد الفقهية ص ٣٦٩. البورنو، موسوعة القواعد ٢/٣٤٢، ٣/١٣٣ شبير، القواعد الكلية ص ٣٤٣

\* الدردير، الشرح الكبير ٤/١٤٦، الشريبي مغني المحتاج ٤/١٠٤.

(٤) مسلم ، صحيح مسلم ٣/١٣٣٦

(٥) البخاري، صحيح البخاري ٣/٢١٢

(٣) أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمن على المدعى عليه<sup>(١)</sup>

#### د- مثال هاتين القاعدتين

لو ادعى رجل على آخر أن له في ذمته ألف دينار أردني، فأنكر المدعى عليه ولم يكن للمدعى بينة فيستخلف المدعى عليه<sup>\*</sup>

#### هـ الاستثناءات الواردة على هاتين القاعدتين

هـ الاستثناءات الواردة على هاتين القاعدتين

هـ الاستثناءات الواردة على هاتين القاعدتين

١- يحلف المدعى أولاً ثم المدعى عليه كما في اللعان

٢- يحلف المدعى مع اللوث في الدماء كما في القساممة دون تحريف المدعى عليه وسوف يأتي الخلاف في هذه المسألة في القساممة والقواعد المتعلقة بها.

٣- يحلف المدعى مع الشاهد الواحد دون تحريف المدعى عليه بدليل أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمن مع الشاهد وبهذا قال الجمهور خلافاً للحنفية.<sup>(٣)</sup>

٤- يحلف المدعى بعد إقامته للبينة دون تحريف المدعى عليه وذلك عند التهمة وقد سبق ذكر آراء العلماء في هذه المسألة مع أدلة لهم في القاعدة رقم (١) من قواعد نصاب الشهادة.

٥- ترد اليمين على المدعى حين نكول المدعى عليه وسوف يأتي الحديث عن هذه المسألة عند الحديث عن قواعد النكول واليمين المردودة.

قاعدة رقم (٣)

أ) لفظ ورود القاعدة

لا تصح اليمين إلا من كل مكلف مختار م<sup>(٤)</sup>.

(١) مسلم ، صحيح مسلم ١٣٣٦/٣  
شبير، القواعد الكلية ص ٣٤٥ .

(٢) ابن القيم ، الطرق الحكيمية ص ١٨٩-١٩٣ ، الزركشي ، المتنور ٣/٣٨١، ٣٨٤ صبري، اليمين في القضاء الإسلامي ص ٩٨ وما بعدها.

البدائع، ٦/٢٢٥. الزركشي المتنور ٣/٣٨١. ابن عبد البر، الكافي، ٩١٠/٢، ابن القيم الطرق الحكيمية

(٣) مسلم، صحيح مسلم،  
ص ١٨٩-١٩٣.

(٤) المغني ١٦١/١١

### ب) معنى هذه القاعدة

تشير هذه القاعدة إلى أنه يشترط في الحالف أن يكون بالغاً عاقلاً، مختاراً. ولهذا لا يحلف الصبي والمجنون، ولا تصح يمين المكره ولا النائم<sup>(١)</sup>

### ج) أدلة هذه القاعدة

يمكن أن يستدل لهذه القاعدة بما يلي:

١- قول الرسول صلى الله عليه وسلم (رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن المعنوه حتى يعقل، وعن الصبي حتى يشب).<sup>(٢)</sup>

٢- قول الرسول صلى الله عليه وسلم (إنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أَمْتِي الْخَطَا وَالنُّسْيَانِ وَمَا اسْتَكَرَ هُوَ عَلَيْهِ)<sup>(٣)</sup>

### د- مثال هذه القاعدة

لو أن رجلاً ادعى على آخر ألف دينار وعجز عن إقامة البينة، فتتووجه اليدين على المدعى عليه إن كان بالغاً عاقلاً، ويشترط أن يؤديها مختاراً.<sup>(٤)</sup>

### قاعدة في الركن الثالث

(الصيغة)

### أ) لفظ القاعدة

الأصل أن تكون اليدين بالله سبحانه وتعالى<sup>(٥)</sup> (م)

### ب) معنى هذه القاعدة

تدل هذه القاعدة على أنَّ اليدين المشروعة في الحقوق التي يبرأ بها المطلوب هي اليدين بالله، وذلك في حق المسلم والكافر، وهذا باتفاق الفقهاء<sup>(٦)</sup>، ثم اختلف الفقهاء في الاكتفاء بلفظ الجلالة فقط دون أن يلحق بها غيرها (الذي لا إله إلا هو) على قولين:

(١) الكاساني، البائع ١٠/٣ ، القرافي ، الذخيرة ٥٦/١١ الدردير، الشرح الصغير مع بلغة السالك ٣٢٥/١ .  
الشريبي ، مغني المحتاج ٤/٣٢٠ ، ابن قدامة، المغني ١١/١٦١، ١٦٢/١٦١، الزحيلي وسائل الإثبات، ص ٣٥٢ .

(٢) الحاكم ، المستدرك ٥٤٤/٥

(٣) الألباني، صحيح سنن ابن ماجه ١/٣٤٨، وقال النووي: حديث حسن ، انظر: ابن حجر، تخريص الحبير ٢٨١/١

(٤) هذا المثال وضعته من خلال معنى القاعدة

(٥) ابن قدامة، المغني ١١٣/١٢ بتصرف

**القول الأول:** يكتفي في القسم بلفظ الجاللة فقط، وبه قال الحنفية والشافعية  
والحنابلة<sup>(٢)</sup>

**القول الثاني:** يحلف بالله الذي لا اله إلا هو في جميع الحقوق، وبه قال المالكية في المشهور عندهم وهو قول شاذ عند الشافعية - وقيل:

يزاد في القساممة واللعان " عالم الغيب والشهادة- الرحمن الرحيم" وقيل : يزيد اليهودي " الذي أنزل التوراة على موسى - عليه السلام" والنصراني " الذي أنزل الإنجيل على عيسى عليه السلام"<sup>(٣)</sup>

### ج) أدلة هذه القاعدة (أدلة أصحاب القول الأول)

يستدل لهذه القاعدة بعدة أدلة منها:

١- قول الله تعالى (تحبسونهما من بعد الصلاة فيقسمان بالله إن ارتبتم لا نشتري به ثمنا)<sup>(٤)</sup>

٢- قول الله تعالى (فيقسمان بالله لشهادتنا أحق من شهادتهما)<sup>(٥)</sup>

٣- قول الله تعالى في اللعان - (فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله انه لمن الصادقين)<sup>(٦)</sup>

٤- قول الله تعالى (أهؤلء الذين أقسموا بالله جهد أيمانهم)<sup>(٧)</sup>

### وجه الاستدلال

يستفاد من النصوص السابقة الاقتصر على الحلف بالله دون زيادة.<sup>(٨)</sup>

٥- استخلاف الرسول صلى الله عليه وسلم ركانه بن عبد يزيد- في الطلاق- والله ما أردت إلا واحدة<sup>(٩)</sup>

(١) الكاساني ، البدائع ٦/٢٢٧ ، البغوي ، التهذيب ٨/٢٤٦ ، ابن قدامه- المغني ١٢/١١٣ ، ١١٢ ، ابن ضويان منار السبيل ٢/٥٠٣ ، ابن رشد ، بداية المجتهد ٢/٥٠٦

(٢) الحشكفي ، الدر المختار ٥/٥٥٥ ، البغوي ، التهذيب ٨/٢٤٦ ، الفتوحى ، معونه أولى النهى ٩/٤٦٥ ، الماوردي ، الحاوي ١٧/١٢٧

(٣) ابن جزي ، القوانين الفقهية ص ٢٢٨ ، ابن فرحون ، تبصرة الحكم ١/٤٧ ، الحاوي ، الماوردي ، الدردير ، الشرح الكبير ٤/٢٢٧

(٤) ٦/١٠٦ المائدة

(٥) ٧/١٠٧ المائدة

(٦) ٦/النور

(٧) ٥٣/المائدة

(٨) ابن حجر ، فتح الباري ٥/٢٨٨

٦- حديث الحضرمي والكندي حيث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل لك بينة؟ قال لا ولكن أحلفه والله ما يعلم أنها أرضي اغتصبها أبوه<sup>(٢)</sup>

٧- قول الرسول صلى الله عليه وسلم "من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت"<sup>(٣)</sup>

٨- قول النبي صلى الله عليه وسلم "رجل حلف بالله كاذبا بعد العصر ولا يحلف بغير الله".<sup>(٤)</sup>

### وجه الاستدلال

تدل النصوص السابقة على الالتفاء والاقتصار على لفظ الجلالة (والله) في القسم وليس فيها زيادة التغليظ بلفظ آخر.<sup>(٥)</sup>

### دليل الفريق الثاني

استدل الفريق الثاني، بحديث ابن عباس رضي الله عنهم أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل حلف "أحلف بالله الذي لا إله إلا هو ماله عندك شيء"<sup>(٦)</sup>

### وجه الاستدلال

يدل هذا الحديث صراحة على الأمر بالحلف بهذه الصيغة، ويدل على أنَّ اليمين تغلظ بذكر بعض الصفات والأمر بهذه الصيغة يدل على أنه لا يجزيء غيرها<sup>(٧)</sup>

### القول المختار

والذي اختاره هو القول الأول وهو أنه يكتفى في القسم بلفظ الجلالة ولا يجب إلحاق صيغة "الذي لا إله إلا هو بها وهذه الزيادة للنذب والإباحة وليس للوجوب جمعاً بين أدلة الفريقين.<sup>(٨)</sup> والله أعلم.

(١) أبو داود - سنن أبي داود ٢٧٠، ٢٧١/٢

(٢) أبو داود - سنن أبي داود ٣١١/٣

(٣) البخاري - صحيح البخاري ٢٦/٣

(٤) البخاري - صحيح البخاري ٢١٥/٣، وجملة "لا يحلف بغير الله" من كلام البخاري: ابن حجر: فتح الباري ٥/٢٨٨

(٥) ابن حجر، فتح الباري ٥/٢٨٨ ، الزحيلي ، وسائل الإثبات ص ٣٢٢ .

(٦) أبو داود ، سنن أبي داود ٣١٠/٣

(٧) العظيم أبادي، عون المعبد ١٠/٤٨ ، الزحيلي ، وسائل الإثبات ص ٣٢٢

(٨) ابن قدامة، المغني ١٢/١٤ ، وانظر : الزحيلي ، وسائل الإثبات ص ٣٢٣

### ج) مثال هذه القاعدة

إذا ادعى رجل على آخر ألف دينار فأنكر المدعى عليه فيحلف المنكر بالله أنه ليس له في ذمته شيء هذا إذا لم يكن للمدعى بينة\*

#### قواعد الركن الرابع

##### (المحلوف عليه)

##### قاعدة رقم (١)

##### أ) لفظ القاعدة

تجب اليمين في كل حق لابن آدم<sup>(١)</sup>

##### ب) معنى هذه القاعدة

تدل هذه القاعدة على أنَّ من قبل قوله في شيء كان له اليمين،<sup>(٢)</sup> وحقوق العباد على ضربين:<sup>(٣)</sup>

أ- إما أن تكون مالية أو تؤول إلى مال

ب- وإما أن تكون غير مالية وترتبط بأحكام الأبدان كالقصاص والأحوال الشخصية

\* أما القسم الأول فلا خلاف بين العلماء في جواز توجيه اليمين فيه إلى المدعى عليه، فيستحلف على إثباتها أو نفيها،<sup>(٤)</sup> واستدلوا على ذلك بالكتاب والسنة.

##### أ- الكتاب

قول الله تعالى: (إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلاً أولئك لا خلاق لهم في الآخرة ولا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيمة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم)<sup>(٥)</sup>

\* هذا المثال مأخوذ من معنى القاعدة.

(١) السبكي، الأشباه ٤٤١/١

(٢) المصدر السابق ٤٤١/١

(٣) الزحيلي، وسائل الإثبات ص ٣٧٩، ادريس، القضاء بالإيمان والنكول ص ١٧

(٤) الكاساني، البائع ٢٢٦/٦، الحصيفي، الدر المختار ٥٥١/٥، الدردير ، الشرح الكبير ٤٢٧/٤، ابن جزي، الفوائق الفقهيّة ص ٢٢٨، الغزالى، الوسيط ٤٢١/٧، البهوتى، كشاف القناع ٤٤٨/٦ ابن قدامة، المغني ١٢٨/١٢ وانظر: الزحيلي، وسائل الإثبات

ص ٣٨١

(٥) آل عمران. ٧٧/

## وجه الاستدلال

تشير الآية إلى جواز الحلف في الأموال ذلك أن الآية نزلت في رجل أقام سلعته فحلف بالله لقد أعطي بهاما لم يعطها، أو أنها نزلت في الأشعث بن قيس وفي خصمه حين تحاكما في البئر إلى الرسول صلى الله عليه وسلم \*

### ب- السنة النبوية

وردت هناك أحاديث كثيرة منها.

١- قول الرسول صلى عليه وسلم (لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه)<sup>(١)</sup>

## وجه الاستدلال

دل الحديث صراحة على توجيه اليمين في الأموال والدماء<sup>(٢)</sup>

\* ابن حجر ، فتح الباري ٢١٣/٨

(١) مسلم، صحيح مسلم ١٣٣٦/٣

(٢) الزحيلي، وسائل الإثبات ص ٣٨٢

٢- قول الرسول صلى عليه وسلم (من حلف يمين صبر ليقطع بها مال امرئ مسلم، لقي الله وهو عليه غضبان)

ويمين الصبر هي التي تلزم ويجبر عليها حالفها. <sup>(١)</sup>

### وجه الاستدلال

يشير الحديث صراحة إلى جواز الحلف في الأموال <sup>(٢)</sup>

\* وأما القسم الثاني من حقوق العباد وهو ما ليس بمال ولا يؤول إلى مال. فقد اتفق الفقهاء على جواز التحليف فيها، غير أنهم اختلفوا في بعض المسائل في هذا القسم على جواز الحلف وعدمه على ثلاثة أقوال: <sup>(٣)</sup>

القول الأول: استثنى الحنفية والحنابلة سبع مسائل من جواز التحليف وهي النكاح، والنسب والرجعة والفيء في الإيلاء والولاء والاستيلاد والرق وأضاف الحنابلة إليها القود <sup>(٤)</sup> في غير قسامه.

القول الثاني: أن التحليف فيها جائز، والمنكر يحل على إثباتها أو نفيها. وبه قال الشافعية، والصحابيان من الحنفية - وبه يفتى عندهم - والحنابلة في رواية <sup>(٥)</sup>

القول الثالث: التحليف غير جائز في النكاح فقط، وبه قال المالكية. <sup>(٦)</sup>

### الأدلة

#### أدلة أصحاب القول الأول

استدل أصحاب القول الأول بدليلين.

الأول: الهدف من توجيه اليمين هو النكول عن حلفها، والقضاء بناء على النكول والنكول بذل وإيابه، وهذه الأشياء لا تحتمل البذل فلا تحتمل النكول فلا تحتمل التحليف <sup>(٧)</sup>.

(١) البخاري، صحيح البخاري وبهامشه فتح الباري ٥٥٩/١١.

(٢) الزحيلي ، وسائل الإثبات. ص ٣٨٢

(٣) المصدر السابق ص ٣٨٢

(٤) الكاساني، البائع ٢٢٧/٦، الحصكي، الدر المختار ٥٥١/٥، البهوي، كشاف القناع ٤٤٨/٦

(٥) الماوردي - الحاوي ١٣٠/١٧، الغزالى، الوسيط ٤٢١/٧، الكاساني، البائع ٢٢٧/٦، ابن قدامة، المغني ١٢٨/١٢

(٦) الخرشى، شرح الخرشى مع حاشية العدوى ١٦٢/٧

(٧) الكاساني، البائع ٢٢٧/٦

واعتراض على هذا الدليل بأن اليمين شرعت للإثبات وليس النكول إذ القضاء بالنكول مختلف فيه، واعتبار النكول بذلاً، فيه خلاف بين القائلين به وبهذا فلا حاجة في القول أن البذل لا يجري في النكاح والنكول بذل وبما أن اليمين تطلب لأجل النكول فلا تصح في هذه الأشياء.<sup>(١)</sup>

الثاني: ولأن هذه الأشياء لا تثبت إلا بشاهدين ذكررين فلا تعرض فيها اليمين<sup>(٢)</sup>

### أدلة أصحاب القول الثاني

استدل هؤلاء على قولهم بالكتاب والسنّة والقياس.<sup>(٣)</sup>

#### أ- الكتاب

قول الله تعالى "والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين ۚ ۚ ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين"<sup>(٤)</sup>

#### وجه الاستدلال

أن الله تعالى أجاز اليمين في اللعان، إذ الشهادة بالله هي اليمين، واللعان يتعلق بأحكام الحياة الزوجية والمفارقة فيها وهي ليست بمال ولا المقصود منها المال.<sup>(٥)</sup>

(١) الزحيلي، وسائل الإثبات ص ٣٨٤

(٢) ابن قدامة، المغني ١٢/١٢

(٣) الزحيلي، وسائل الإثبات ص ٣٨٥

(٤) ٦،٨ / النور

(٥) المزني، مختصر المزني ص ٣٠٨ ، الزحيلي، وسائل الإثبات ص ٣٨٥

## ب- السنة

استدلوا بأحاديث كثيرة منها:

١- قول الرسول صلى الله عليه وسلم "ولكن اليمين على المدعى عليه" <sup>(١)</sup>

### وجه الاستدلال

أن هذا الحديث عام في كل مدعى عليه، وهو ظاهر في دعوى الدماء لذكرها في الدعوى مع عموم الأحاديث. <sup>(٢)</sup>

٢- قول الرسول صلى الله عليه وسلم لر堪ة- لما قال له: أني طلقت امرأتي البتة، والله ما أردت إلا واحدة- فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (والله ما أردت إلا واحدة).  
فقال ركانه: والله ما أردت إلا واحدة <sup>(٣)</sup>

### وجه الاستدلال

قال الشافعي: وهذا يجوز اليمين في الطلاق والرجعة في طلاق البتة، يريد به حديث ر堪ة فيما يتعلق به من الأحكام بعد أن دل على إعادة اليمين إذا قدمت على الاستخلاف <sup>(٤)</sup>

## ج- القياس

ولأنها دعوى صحيحة في حق لآدمي فجاز أن يحلف فيها المدعى عليه كدعوى المال <sup>(٥)</sup>.

(١) مسلم، صحيح مسلم ١٣٣٦/٣

(٢) ابن قدامة، المغني ١٢٨/١٢ ، ابن ضويان ، منار السبيل ٥٠٢/٢

(٣) أبو داود، سنن أبي داود ٢٧١/٢ ، ٢٧٠

(٤) الماوردي ، الحاوي ١٢٩/١٢

(٥) ابن قدامة، المغني ١٢٨/١٢

### أدلة أصحاب القول الثالث

استدل المالكية على قولهم بأنَّ النكاح يجب فيه الشهادة والإعلان، فإذا لم يوجد الشهود فلا يصح النكاح، ومن ادعاه فقد ادعى خلاف الأصل، فيجب تقديم الشهود من أجل إثباته أمام القضاء، ولا يقبل اليمين لوجود التهمة والكذب، فإنَّ النكاح لا يخفى على الأهل والجيران، إضافة إلى الشهود، ولأنَّ النكاح لا يصح إلا بالشهادة فلا يثبت إلا بها، ولأنَّه لو أقرَ بالنكاح لا يثبت ولا يلزم<sup>(١)</sup>

#### إعراض

اعتراض على هذا الدليل بأن النصوص عامة ولم يرد ما يخصصها فتبقى على عمومها، إضافة إلى أنَّ الشهادة على النكاح لا تعني عدم قبول غيرها لإثباته لاحتمال فقدانأهلية الشهود أو موتهم.<sup>(٢)</sup>

#### القول المختار

والذي اختاره هو القول الثاني والقاضي بجواز الاستحلف فيما ليس بمال ولا يؤول إلى مال؛ لعموم النصوص وقومة الأدلة التي استند إليها أصحاب هذا القول.

#### ج- مثال هذه القاعدة

إذا ادعى رجل على آخر ألف دينار فأنكر المدعى عليه ولم يكن للمدعى بينة فيستحلف المنكر.\*

#### د- الاستثناءات الواردة على هذه القاعدة.

١- القاضي إذا ادعى عليه - بعد العزل - الحكم بباطل، وادعى عليه بقيمة المتألف فأنكر فلا يمين عليه عند الشافعي رضي الله عنه.

٢- الشاهد إذا ادعى عليه أنه شهد زوراً، وادعى عليه قيمة المتألف فأنكر فلا يمين.

٣- إذا ادعى رجلان زوجية امرأة فأقررت لأحدهما ولم تحلف للآخر.

٤- لو ادعى عليه بشيء فقال: هو لولي الصغير.

(١) الخرشي، شرح الخرشي مع حاشية العدوى ٢١٤/٧

(٢) الزحيلي ، وسائل الإثبات ص ٣٨٧

\* هذا المثال وضعته من خلال معنى القاعدة

٥- لو اختلف البائع والمشتري في عيب لا يمكن القول بقدمه كجراحة طرية، وقد تم البيع والقبض من سنة فالقول قول البائع في أنه حدث عند المشتري بلا يمين.

أما إذا كان مما لا يمكن حدوثه كأصبع زائدة وقد تم البيع أمس فالقول قول المشتري في قدمه...، وينبغي أن يكون بلا يمين قياسا على الجراحة الطرية<sup>(١)</sup>.

كان عدم اليمين في الصور السابقة لأن التكليف بها عبث للعلم بمضمون الحال فأنه لا حق للمدعي فيما ادعاه لا ظاهر ولا باطن.

### قاعدة رقم (٢)

#### أ- ألفاظ القاعدة

لا تحليف في الحدود<sup>(٢)</sup>

لا يستحلف في العبادات ولا في الحدود<sup>(٣)</sup>

#### ب- معنى هاتين القاعدتين

تشير هاتان القاعدتان إلى أنه لا يجوز التحليف في حقوق الله المحضة سواء كانت من قبل الحدود كالزنا مثلاً أو كانت من قبل العبادات كالصلوة والكفارة والنذر إلا إذا تعلق بها حق مالي لآدمي فيجوز<sup>(٤)</sup>

#### ج- أدلة هاتين القاعدتين

١- لأنه يستحب الستر في الحدود والتعريف بالرجوع عن إقراره ولو رجع صحر جوعه فلأن لا يستحلف مع عدم الإقرار أولى<sup>(٥)</sup>، قال عليه الصلاة والسلام لهزال- في قصة ماعز رضي الله عنه- يا هزال لو سترته بثوبك كان خيرا لك<sup>(٦)</sup>.

٢- ولأنه لا مدعى فيها والذي يطلبها المدعي.

(١) السبكي ، الأشباه /١، ٤٤٢، ٤٤١

ملاحظة : حكى ابن القاسم في المسألة الثالثة والرابعة قوله قد يما

(٢) الحسيني ، الفرائد البهية ص ١٠٦

(٣) ابن القيم، الطرق الحكمية ص ١١٠

(٤) الحسكتي، الدر المختار /٥٥١/٥ العيني، البناء /٨، ٤٠٩، الغزالى، الوسيط /٧، ٤٢١، الفتوحى، معونة أولى النهى /٩، ٤٥٨، ابن قدامة، المغني /١٢٩

(٥) ابن قدامة، المغني /١٢٩، الفتوحى، معونة أولى النهى /٩، ٤٥٨

(٦) الألبانى ضعيف سنن أبي داود ص ٤٣

٣- الإجماع وقد ذكر ذلك صاحب البناء<sup>(١)</sup> فلا يجوز التحريف في الحدود إجماعاً. (وقال صاحب المغني ولا نعلم في هذا خلافاً)<sup>(٢)</sup>.

أما بالنسبة لحقوق الله غير الحدود كدفع الزكاة والنذر... فالقول في ذلك قول المخرج بلا يمينه، لأنَّ ذلك حق الله تعالى فأشبِه الحد، ولأنَّ ذلك عبادة فلا يستحلف فيها كالصلة<sup>(٣)</sup>.

#### د- مثال هاتين القاعدتين

لو ادعى رجل على آخر أنه لم يخرج زكاته هذا العام فإنَّ المدعى عليه لا يستحلف، والقول قوله بلا يمين<sup>(٤)</sup>

#### هـ الاستثناءات الواردة على هاتين القاعدتين

استثنى من عدم التحريف في الحدود صور منها:<sup>(٥)</sup>

الأولى: إذا قذفه فطلب حد القذف فقال القاذف: حلفوه أنه لم يزن فيه وجهان، الأصح أنه يحلف.

الثانية: أن يكون المقدوف مينا وأراد القاذف تحليف الوراث أنه لا يعلم أنَّ مورثه زنا فله ذلك.

وقد علق ابن القيم على هذا بأنَّ الصحيح هو قول الجمهور انه لا يحلف بل القول بتحليفة في غاية البطلان لما في ذلك من المحاذير، إذ في تحليفة تعريضه للكذب واليمين الغموس- إن كان قد وقع في ذلك- أو تعريضه لفضيحة نفسه وإقراره بما يوجب عليه الحد أو فضيحته بالنکول الجاري مجرى الإقرار وانتهاك عرضه للقادحين.....

ولم يقل أحد من الصحابة والتبعين ولا الآئمة بتحليف المقدوف أنه لم يزن ولم يجعلوا ذلك شرطاً في إقامة الحد.

#### قاعدة رقم (٣)

(١) العيني، البناء ٤٠٩/٨

(٢) ابن قدامة، المغني ١٢٩/١٢

(٣) الفتوحى، معونة أولى النهى ٤٥٩/٨

(٤) هذا المثال وضعته من خلال معنى القاعدة.

(٥) ابن القيم، الطرق الحكيمية ص ١٤٨ .

## أ- لفظ ورود القاعدة

الجهالة كما تمنع الدعوى والبينة تمنع اليمين أيضا. <sup>(١)</sup>

### ب- معنى هذه القاعدة

إن الجهالة في الدعوى تمنع صحتها ويشترط لصحة البينة أن تكون في دعوى صحيحة وكذلك اليمين لا تطلب من الخصم إلا في دعوى صحيحة وبعبارة أخرى يشترط في المدعى به أن يكون معلوما حتى يجري فيه التحالف <sup>(٢)</sup>

### ج- مثال هذه القاعدة

لو ادعى أحد الشركين على الآخر خيانة مبهمة لم يستحلف الشرك الآخر، لأن الجهالة كما تمنع قبول البينة تمنع الاستحلاف <sup>(٣)</sup>

### د- الاستثناءات الواردة على هذه القاعدة

يستثنى من القاعدة السابقة المسائل التالية

١- إذا اتهم القاضي وصي اليتيم بشيء مجهول من مال اليتيم فله أن يحلفه على أنه ما خان اليتيم نظرا للبيت.

٢- إذا اتهم القاضي متولي الوقف بشيء غير محدد من مال الوقف فله أن يحلفه على أنه ما خان الوقف <sup>(٤)</sup> نظرا للواقف.

٣- إذا ادعى المودع على المودع خيانة مطلقة فإنه يحلفه بالله ما خان فيما أوتمن، فإن حلف بريء وإن نكل يحبر على بيان قدر ما نكل عنه، وقيل: لا يستحلف حتى يقدر شيئاً فيستحلف عليه.

٤- الرهن المجهول كما لو ادعى الراهن رهنا مجهولاً فأنكر المرتهن فإنه يحلف.

٥- دعوى الغصب: لو قال شخص لآخر غصبت مني عين كذا ولا أدرى قيمته ولا أدرى أنه هالك أو قائم فإن دعواه تسمع مع هذه الجهالة الفاحشة؛ لأنه لو كلف بيان

(١) الحسيني، الفرائد البهية ص ١٠٢ وانظر المجددي، قواعد الفقه ص ١١١، ابن نجم، الأشباه ٣١٦/٢

(٢) الحسكي، الدر المختار ٥٨٧/٥، القرافي، الذخيرة ٤٥/١١، الفروق ٨٠/٤، البغوي، التهذيب ٢٤٩/٨، الفتوحى، معونة أولى النهى ٤٥٧/٩، الزرقا شرح القواعد الفقهية ص ٣٨١، صبرى، اليمين، ص ٩٥

(٣) ابن نجم، الأشباه ٣١٦/٢، الزرقا، شرح القواعد الفقهية ص ٣٨١

(٤) ابن نجم، الأشباه ٣١٦/٢، صبرى، اليمين ص ٩٦.

القيمة لنضرر به، وإذا قلنا دعواه صحيحة مع هذه الجهالة الفاحشة فللقاضي توجيهه  
اليمين على المنكر<sup>(١)</sup>

٦- الجهالة في الشرب لا تمنع صحة الدعوى والشهادة كما لو ادعى شرب يوم من نهر  
معلوم في كل شهر وأقام البينة على صحة دعواه، وتسمع الشهادة وبحكم بها، وكذا  
مسيط الماء<sup>(٢)</sup>

والظاهر أنَّ الجهالة في قدر ما يستجره من الماء بالسقي وقدر ما يسلبه في المسيل،  
ثم إنَّ الجهالة المغتفرة في هذه الدعاوى إذا كان المدعى عيناً هي جهالة عينية، وعليه  
فاغتفار قيمته بعد معلومية عينه من باب أولى.<sup>(٣)</sup>

٧- لو قال مريض: ليس لي في الدنيا شيء ثم مات، فلبعض الورثة أن يخلفوا زوجته  
وابنته على أنهما لا يعلمان شيئاً من تركة المتوفى<sup>(٤)</sup>

٨- إذا ادعى حقاً من وصية أو اقرار فإنهما يصحان بالمجهول، وتصح دعوى الإبراء  
المجهول بلا خلاف<sup>(٥)</sup> ، وإذا قلنا تصح الدعوى بها، فيصح الاستخلاف فيها.<sup>(٦)</sup>

٩- دعوى السرقة، والظاهر أنَّ سماع الدعوى بمجهول السرقة مقيد بما إذا ادعى  
التضمين لا القطع، لأنَّه إذا كان المالك يدعي القطع لا يخلف السارق لأنه لا تحليف  
في الحدود، والتتابع في هذه المسائل ربما نفى الحصر<sup>(٧)</sup>

#### قاعدة رقم (٤)

##### أ- لفظ القاعدة

كل ما جاز للإنسان أن يشهد به في حقوق العباد جاز له أن يخلف عليه.<sup>(٨)</sup>

(١) ابن نجيم، الأشباه، ٣١٦/٢ ، ٣١٧ ، الحموي، غمز عيون البصائر/٢ ٣١٦، ٣١٧/٢

(٢) الحسيني، الفرائد البهية ص ١٧٨

(٣) الزرقا، شرح القواعد الفقهية ص ٣٨٣

(٤) المصدر السابق ص ٣٨٢

(٥) ابن عابدين، رد المختار، ٥٤٣/٥ ، السيوطي، الأشباه ص ٧٦٠ ، وقد ذكر ٣٥ مسألة تصح فيها الدعوى بالمجهول.

(٦) الحموي، غمز عيون البصائر ٣١٧/٢

(٧) ابن نجيم ، الأشباه، ٣١٧/٢ ، الزرقا، شرح القواعد الفقهية ص ٣٨٢

(٨) السبكي، الأشباه ٤٤/١ ، السيوطي، الأشباه ص ٧٦٦

**بـ- معنى هذه القاعدة ودلائلها:**

تشير هذه القاعدة إلى أنَّ كلَّ ما أجازت الشريعة الإسلامية للمسلم أن يشهد به جاز له أن يحلف عليه، ولا يجوز العكس أي أنَّ الإنسان ربما يحلف في أشياء لا يجوز له أن يشهد بها، لأنَّ باب اليمين أوسع من الشهادة لذا يقبل من العبد والفاسق.....، والشهادة بخلافه فجاز أن يحلف بغلبة الظن وإن لم يجز أن يشهد به<sup>(١)</sup>

(١) الجرجاني، المعاليات، ص ٣٣٠-٣٣١ بتصرف ، السيوطي، الأشباء ص ٧٦٦

### جـ- مثال هذه القاعدة <sup>(١)</sup>

- إذا رأى بخطه دينا له على رجل أو أنه قضاه وغلب على ظنه صحته فله الحلف ولا يشهد.

### قاعدة رقم (٥)

#### أـ- لفظ ورود القاعدة

الحقوق التي يجوز الإقرار بها يجوز للمنكر الحلف عليها<sup>(٢)</sup>

#### بـ- معنى هذه القاعدة

تشير هذه القاعدة إلى أنَّ من شروط المدعى به أن يكون مما يحتمل الإقرار به شرعاً، لأنَّ كل دعوى يتوجه فيها الجواب بحيث لو أقرَ الخصم بالحق لزمه فإنْ أنكره يجوز الاستحلاف عليه، فجميع الحقوق التي يجوز الإقرار بها يجوز للمنكر أن يحلف عليها، أما الحقوق التي لا يجوز الإقرار بها فلا يجوز للمنكر أن يحلف عليها، فلا يحلف الوكيل والوصي ومتولي الوقف وأبو الصغير<sup>(٣)</sup>

#### جـ- دليل هذه القاعدة

يستدل لهذه القاعدة بقول الرسول صلى الله عليه وسلم: (البيضة على المدعى، واليمين على من أنكر)<sup>(٤)</sup> وفي لفظ "اليمين على المدعى عليه"<sup>(٥)</sup> والحديث واضح الدلالة على معناه.

(١) السبكي، الأشباه /٤٤٤،١، السيوطي، الأشباه ص ٧٦٦

(٢) الحصيفي، الدر المختار /٥٥٢،٥٥٢ بتصريف، الزحيلي، وسائل الإنذارات ص ٣٥٣

(٣) الحصيفي، الدر المختار /٥٥٢،٥٥٢، الشريبي، مغني المحتاج /٤٧٦،٤٧٦ وانظر البهوتى، كشاف القناع /٤٥٢،٤٥٢، ابن قدامة، المغنى /١٢٤،١٢٤، الزرقا، شرح القواعد الفقهية ص ٣٧٧.

(٤) البيهقي، السنن الكبرى، ٤٢٧/١٠

(٥) مسلم، صحيح مسلم ١٣٣٦/٣

#### د- مثال هذه القاعدة

إذا ادعى رجل على آخر ألف دينار، فأنكر المدعى عليه ولم يكن للمدعى بينة فيستحلف المنكر هنا، ذلك أنَّ هذا الحق لو أقرَّ به لزمه، لذا يجوز الاستحلاف عليه إنْ أنكره.<sup>(١)</sup>

### المبحث الرابع

#### القواعد المتعلقة بحكم اليمين وأثاره

##### قاعدة رقم (١)

###### أ- ألفاظ القاعدة

من حلف على فعل نفسه حلف على البت، وإن حلف على فعل غيره، فإن كان على إثبات فكذلك وإن كان على نفي حلف على نفي العلم<sup>(٢)</sup>

وفي لفظ: إنَّ الحالف على فعل نفسه يحلف على البت، وعلى فعل غيره على نفي العلم<sup>(٣)</sup>

وفي لفظ: من حلف على فعل نفسه نفياً أو إثباتاً فعل البت، أو على فعل غيره إثباتاً فعل البت أو نفياً فعل نفي العلم<sup>(٤)</sup>

###### ب- معنى هذه القواعد

تشير هذه القواعد إلى أنَّ من حلف على فعل نفسه نفياً أو إثباتاً فإنه يحلف على البت والقطع والجزم؛ لأنَّ الإنسان العاقل يعرف حال نفسه ويدرك جميع تصرفاته ويعلم ما له وما عليه من الحقوق والواجبات، ف تكون يمينه قاطعة وجازمة لا مجال فيها للتردد والظن والتخيّل، وهذا باتفاق المذاهب الأربع<sup>(٥)</sup>

(١) هذا المثل وضعته من خلال معنى القاعدة .

(٢) السبكي، الأشباه والنظائر ٤٣٩/١، وانظر: الحصني، القواعد ٤/٢٦٤.

(٣) ابن الوكيل، الأشباه والنظائر ١/٢٨٠.

(٤) الزركشي، المتنور، ٣/٢٠٦، ٧٦/٢ وانظر: السيوطي، الأشباه ص ٧٦٦

(٥) الحسكفي، الدر المختار ٥٥٢/٥ الماوردي، الحاوي ١١٨/١٧، الفتوحى، معونة أولى النهى ٤٦٠/٩، ابن قدامه، المغني

٦٦/١١، الزجلي، وسائل الإثبات ص ٣٤٤، البورنو، موسوعة القواعد ٤٨٤/٤، القرافي، الذخيرة ١١٩/١٢

وتشير هذه القواعد أيضاً إلى أنَّ من حلف على فعل غيره فإن كان على الإثبات كان على القطع والجزم، وأما إن كان الحلف على النفي كان حلفه على نفي العلم لا على البُلْت، وبه قال المالكية والشافعية والحنابلة<sup>(١)</sup> خلافاً للحنفية الذين قالوا إنَّ الإنسان يحلف على نفي علمه في فعل غيره مطلقاً سواء كان نفياً أو إثباتاً<sup>(٢)</sup>

### جـ- أدلة هذه القواعد

يستدل لهذه القواعد بأدلة من السنة والمعقول

#### أـ- السنة النبوية

١ـ قول الرسول صلى الله عليه وسلم لرجل حَلَفَ: (أَحْلَفَ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ مَا لَهُ عِنْدَكُ شَيْءٌ) <sup>(٣)</sup> يعني المدعى.

#### وجه الاستدلال

يدل الحديث صراحة على أنَّ الإنسان يحلف على البُلْت والقطع والجزم على فعل نفسه<sup>(٤)</sup>

٢ـ ما ورد عن الأشعث أنَّ رجلاً من كندة ورجلاً من حضرموت اختصماً إلى النبي صلى الله عليه وسلم في أرض من اليمن، فقال الحضرمي: يا رسول الله إن ارضي اغتصبناها أبو هذا وهي في يده، قال: - أي الرسول عليه الصلاة والسلام - هل لك بینة؟ قال: لا ، ولكن أحلفه والله العظيم ما يعلم أنها أرضي اغتصبناها أبوه..<sup>(٥)</sup>

#### وجه الاستدلال

(١) القرافي، الذخيرة ٦٦/١١، البيغوي، التهذيب ٢٤٨/٨، ابن قدامة، المغني ١١٩/١٢

(٢) الحشكفي، الدر المختار ٥٥٢/٥، واستدل الحنفية بأنَّ الرسول صلى الله عليه وسلم حَلَفَ اليهود في القساممة "بِاللهِ مَا قُتْلَتُمْ وَلَا عُلِمْتُمْ لَهُ فَاتَّلًا" أي أنَّ اليمين كانت على عدم العلم في فعل الغير، ورد عليه بأنَّ الحديث في نفي فعل الغير وليس فيه ما يدل على إثبات فعل الغير، وهو مما يمكنه العلم به، واستدلوا أيضاً بالمعقول حيث قالوا إنَّ الإنسان لا يعلم ما فعل غيره ظاهراً، ولذلك يحلف على نفي العلم، ويرد عليه بأنَّ إثبات فعل الغير الذي حضره وشاهده يحيط به ويدركه فيحلف على البُلْت. انظر: الدر المختار ٥٥٢/٥ الزحيلي، وسائل الإثبات ص ٣٤٦ .

(٣) أبو داود ، سنن أبي داود ٣/٣١٠

(٤) الزحيلي، وسائل الإثبات ص ٣٤٤ ، صبرى، اليمين ص ٣٠٢

(٥) أبو داود ، سنن أبي داود ٣/٣١١

أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم ينكر تحليفه على عدم العلم على غصب أبيه،  
وهو صريح في الحلف على نفي العلم في فعل الغير<sup>(١)</sup>

### بـ- المعقول

إن الإنسان يحلف على البت على فعل نفسه لأنه يمكنه الإحاطة به فوجب أن  
يحلف عليه على البت.

وأما الحلف على فعل غيره فإن كان إثباتاً حلف على القطع والجزم، لأنه ما ادعى  
فعل غيره إلا بعد إحاطته بفعله، وأما إن كان نفياً فإنه يحلف على نفي العلم لأنه لا يمكنه  
الإحاطة بفعل غيره، لتعذر التواتر فيه، واستعماله المظنون من أخبار الآحاد.<sup>(٢)</sup>

والذي أميل إليه في هذه المسألة هو مذهب الجمهور نظراً لقوته<sup>(٣)</sup>  
أدلةهم وسلامتها من المعارضة.

### دـ- من أمثلة هذه القواعد.

- كأن يقول شخص آخر: والله لقد بعتك داري أو اشتريت دارك، فنلاحظ هنا أنه يحلف  
على البت على فعل نفسه.

- والله لقد اشتريت منك أبي دارك أو والله لقد استأجر أبي منك دارك فنلاحظ هنا أنه  
يحلف على البت على فعل غيره إن كان على الإثبات.

- والله لا أعلم أن أبي باعك ولا أعلم انه آجرك... فهنا يحلف على نفي العلم على فعل  
غيره لا على البت؛ لأنَّ الحلف على نفي فعل الغير<sup>(٤)</sup>

### هـ- الاستثناءات الواردة على هذه القواعد

أقول: ذكر السبكي مسائل يظن القارئ للوهلة الأولى أنها مستثنية من القواعد التي  
ذكرناها "وعند التأمل ليس منها شيء يستثنى".<sup>(٥)</sup> وكذلك الزركشي<sup>(٦)</sup>.

(١) ابن قدامة، المغني ١٢٠/١٢، الزحيلي، وسائل الإثبات ص ٣٤٥

(٢) الماوردي، الحاوي، ١١٨، ١١٩، الفتوحي، معونة أولى النهي ٤٦١/٩، ٤٦٠

(٣) الزحيلي، وسائل الإثبات ص ٣٤٧

(٤) الماوردي، الحاوي ١١٧/١٧

(٥) السبكي، الأشباه ٤٣٩/١-٤٤١

(٦) الزركشي، المنشور ٧٦/٢

## قاعدة رقم (٢)

### أ- الفاظ القاعدة

كل يمين قصد بها الدفع لا يستفاد بها الجلب

وفي لفظ: كل يمين كانت لدفع شيء لا تكون لإثبات غيره<sup>(١)</sup>

ب- معنى هاتين القاعدتين ولديهما:

اليمين ضربان:

أحدهما: ما تقع في غير المحاكمة وهي مكرورة إلا في طاعة، قال الإمام الشافعي - رحمه الله تعالى: ما حلفت بالله تعالى قط صادقا ولا كاذبا

وثانيهما: ما تقع في المحاكمة وهي نوعان: يمين دفع ويمين إيجاب

١- يمين الدفع: هي اليمين المشروعة في جانب المدعى عليه إذا أنكر، وسميت بهذا الاسم لأنها تدفع ادعاء المدعى.

٢- يمين الإيجاب: وهي اليمين التي يؤدّيها المدعى في إثبات حقه لسبب يستدعي القيام بها، ويدين الإثبات في خمسة مواضع: اللعان، القسامية، ومع الشاهد الواحد في الأموال، ويدين المدعى إذا نكل المدعى عليه، ويدين الاستظهار مع البينة<sup>(٢)</sup>

بعد أن عرفنا هذا يمكننا القول بأنَّ معنى القاعدة أنَّ اليمين التي يكون الهدف منها الدفع وهي اليمين المشروعة في جانب المدعى عليه إذا أنكر وعجز المدعى عن البينة لا يجلب بها الحالف حقاً لنفسه، وكل ما تفيده أنها تدفع ادعاء المدعى ولا تثبت له حقاً في المحلف عليه.

### ج- مثال هاتين القاعدتين

لو أدعى شخص على آخر ألف دينار ولم يكن له بينة وأنكر المدعى عليه فإنه يحلف على دفع دعوى المدعى، ويدينه التي يحلف لا تثبت له حقاً في المال المدعى به وهذه اليمين تعيد المدعى عليه الأصل وهي براءة ذمته<sup>(٣)</sup>

(١) السبكي، الأشباه ٤٤٢/١

(٢) الحصني، القواعد ٢٦١/٤، الزركشي، المنشور ٣٨١/٣ ، الزحيلي، وسائل الإثبات ص ٣٥٧

(٣) وضفت هذا المثال من خلال معنى القاعدة .

### قاعدة رقم (٣)

#### أ- الفاظ القاعدة

الأيمان لا تدخلها النيابة<sup>(١)</sup>

وفي لفظ: النيابة لا تجري في اليمين<sup>(٢)</sup>

ب- معنى هاتين القاعدتين ودليلهما:

تشير هاتان القاعدتان إلى أنَّ اليمين يجب أن تكون شخصية بأن تتصل بشخص الحالف مباشرة فلا يحلف إنسان نيابة عن آخر، إذ اليمين يوكل الأمر فيها إلى شخص الحالف وذمته فيقرر الحق المطروح عليه بحسب صلتها ونسبتها إلى نفسه، مستحضرًا عظمة الله وجلاله وأنه يعلم السر وأخفى<sup>(٣)</sup>

وببناء على ذلك لو كان المدعى عليه صغيراً أو مجنوناً لم يحلف عنه، بل يوقف الأمر حتى يبلغ الصبي أو يعقل المجنون فيقر أو يحلف أو يقضى عليه بالنكول<sup>(٤)</sup>

ج- مثال هاتين القاعدتين.

لو ادعى شخص على صبي ألف دينار ولم يكن له بينة، فإنَّ ولـي الصبي لا يحلف نيابة عنه بل يوقف الأمر حتى يبلغ الصبي فيقر أو يحلف أو يقضى عليه بالنكول<sup>(٥)</sup>، والقاعدة أنَّ الإنسان لا يحلف ليستحق غيره<sup>(٦)</sup>

### قاعدة رقم (٤)

#### أ- الفاظ القاعدة

لا تحليف بلا طلب المدعى<sup>(٧)</sup>

وفي لفظ: لا تحليف إلا بطلب الخصم<sup>(٨)</sup>

(١) الندوى، القواعد والضوابط الفقهية ص ٩٨

(٢) الحسكي، الدر المختار/٥٣٤، وانظر: الخرشي، شرح الخرشي/٧، ٢١٤، البغوي، التهذيب/٨، ٢٥٥، ابن قدامه، المغني ١٢٤/١٢

(٣) الزحيلي، وسائل الإثبات ص ٣٥٢، ٣٥٣

(٤) البغوي، التهذيب/٨، ٢٥٥، ابن قدامه، المغني ١٢٤/١٢، البهوي، كشاف القناع/٦، ٤٥١، ٤٥٢

(٥) البهوي، كشاف القناع/٦، ٤٥١، ٤٥٢ بتصريف

(٦) الخرشي، شرح الخرشي/٧، ٢١٤

(٧) ابن نجيم، الأشباه/٢، ٤٢٣

(٨) الحسيني، الفرائد البهية ص ١٨

## **بـ- معنى هاتين القاعدتين**

تدل هاتان القاعدتان على أنَّ الأصل أن يطلب الخصم اليمين من القاضي وعلى القاضي أن يوجهها إلى الحالف بناء على طلب الخصم.

وببناء عليه إن حلف المدعى عليه اليمين الأصلية قبل طلب المدعى فلا تقبل ويجب إعادتها وكذا لو حلفه القاضي بلا طلب خصمه<sup>(١)</sup>

وإذا حلف المدعى اليمين المردودة قبل نكول المدعى عليه ورده اليمين فلا تقبل، على أنَّ علاقه المدعى عليه ينبغي أن تكون من خلال القاضي، وعليه لو حلف المدعى عليه بطلب من المدعى ولكن دون تكليف من القاضي فإن يمينه غير معتبرة<sup>(٢)</sup>

## **جـ- أدلة هاتين القاعدتين**

يمكن أن يستدل لهاتين القاعدتين بقول الرسول صلى الله عليه وسلم للمشتكي: "الك بینة ؟ قال: لا قال: فلك يمينه" وفي رواية: شاهداك أو يمينه<sup>(٣)</sup>

### **وجه الاستدلال**

يدل هذا الحديث الشريف على أنَّ المدعى أن يثبت حقه بالبينة، فإذا عجز عن ذلك فله يمين المدعى عليه، أي أن اليمين من حق المدعى إذ ورد في الحديث الشريف حرف لام التمليل (فلك يمينه) وما دامت اليمين للمدعى فله الحق في توجيهها إلى المدعى عليه أو عدم توجيهها إليه<sup>(٤)</sup>

## **دـ- مثال هاتين القاعدتين**

لو أنَّ رجلاً ادعى على آخر ثلاثة آلاف دينار وأنكر المدعى عليه، ولم يكن للمدعى بينة وحلف المدعى عليه قبل أن يطلب الخصم من القاضي تحليفه فإن يمينه لا تقبل، وعلى القاضي أن يستحلفه مرة أخرى إن طلب الخصم تحليفه<sup>(٥)</sup>

### **قاعدة رقم (٥)**

(١) الحسكتي، الدر المختار، ٥٤٨/٥، الكاساني، البائع ٢٢٧/٦، الدسوقي ، حاشية الدسوقي ١٤٦/٤ ، البهوي، كشاف القناع ٤٥٢/٦، الزحيلي وسائل الإثبات ص ٣٥٢

(٢) الماوردي، الحاوي ١٢٨/١٧، الزحيلي، وسائل الإثبات ص ٣٥٢، صبرى، اليمين ص ١٨٢

(٣) البخاري، صحيح البخاري وبهامشه فتح الباري ٢٨٠/٥

(٤) صبرى، اليمين، ص ١٨٢

(٥) هذا المثال مأخوذ من معنى القاعدة.

## أ- الفاظ ورود القاعدة

لا تحريف مع البرهان<sup>(١)</sup>

وفي لفظ : لا تحريف مع البينة<sup>(٢)</sup>

وفي لفظ: ليس للحاكم تحريف المدعى بعد إقامة البينة<sup>(٣)</sup>

## ب- معنى هذه القواعد

تدل هذه القواعد على أنه لا يجوز للقاضي أن يستحلف المدعى الذي أقام البينة التي تستلزم الحكم بموجبها كالشهادتين أي أنه لا يجوز توجيه اليمين على المدعى مع البينة، وهذا باتفاق المذاهب الأربعة<sup>(٤)</sup>

ج- أدلة هذه القواعد: يشهد لهذه القواعد أدلة من الكتاب والسنة والمعقول فمن الكتاب قول الله تعالى (واستشهادوا شهيدين من رجالكم)<sup>\*</sup>

## وجه الاستدلال

\* أمر الله تعالى بالحكم بالبينة ولم يوجب اليمين معها.

## السنة النبوية

١- قول الرسول صلى الله عليه وسلم "البينة على المدعى واليمين على من أنكر"<sup>(٥)</sup>

## وجه الاستدلال

أن الرسول صلى الله عليه وسلم جعل البينة في جهة واليمين في جهة فلا يجوز اجتماعهما معاً في جهة واحدة<sup>(٦)</sup>

٢- قول الرسول صلى الله عليه وسلم "شاهداك أو يمينه"<sup>(٧)</sup>

(١) ابن نجيم ، الأشباه /٤٢٢ ، الحسيني ، الفرائد البهية ص ١٩

(٢) الحموي ، غمز عيون البصائر /٤٢٢ مع الأشباه

(٣) البكري ، الاعتناء /١٠٦٥

(٤) ابن نجيم ، الأشباه /٤٢٢ . ابن رشد بداية المجتهد /٥٠١ ، الماوردي ، الحاوي /٣٠٨ ، ابن القيم ، الطرق الحكيمه ص ١٩٣ .

\* /٢٨٢ البقرة

\* الماوردي ، الحاوي /٣٠٩

(٥) البيهقي السنن الكبرى ، ٢٥٢ /١٠

(٦) الماوردي ، الحاوي /٣٠٨ ، الزحيلي ، وسائل الإثبات ص ٣٥٩

(٧) سبق تخرجه .

## وجه الاستدلال

يدل الحديث الشريف على أن النبي صلى الله عليه وسلم طلب من المدعى البينة فإن عجز فاليمين على المدعى عليه ولم يجعل الرسول صلى الله عليه وسلم اليمين والبينة في جهة واحدة<sup>(١)</sup>

المعقول. ولأن في إخلافه مع شهادة شهوده قدحًا في شهادتهم وطعنا في عدالتهم وما أفضى إلى ذلك فهو من نوع، كما أن إخلاف الحكم من نوع لإفائه إلى القدح في أحکامهم، ولا يجوز الاستظهار بما لم يرد به الشرع وما يمنع منه<sup>(٢)</sup>  
ولأن الشاهدين حجة كاملة يجب الحكم بموجبها إن كانت صحيحة وإلا فإنها ترد<sup>(٣)</sup>

### د - مثال هذه القواعد

لوشهد رجلان على آخر بدين في ذمته فطلب المدعى عليه إخلاف المدعى أن ما شهد به شاهداه حق له لم يجز إخلافه<sup>(٤)</sup>

### هـ - الاستثناءات الواردة على هذه القواعد

من خلال النظر في المذاهب الأربعة لاحظت أن كل مذهب نص على حالات شبه محصورة وقد وسع بعضهم في تعدادها وضيق البعض الآخر، والصحيح أن يمتن الاستظهار غير محصورة في حالات معينة، وإنما تشرع في كل حالة تتوافر فيها التهمة والاحتمال في الدعوى وعدم القطع والبقاء في البينة، وهذا أمر يرجع إلى تقدير القاضي<sup>(٥)</sup>. ومن هذه الحالات :

١ - دعوى دين على الميت أقربه بعض الورثة فأقام المدعى البينة عليه ليتعذر لباقي الورثة<sup>(٦)</sup>

٢ - إذا قامت البينة على الغائب والصبي يستحلف المدعى مع بيته عند أحمد في روایة<sup>(٧)</sup>

(١) الماوردي، الحاوي، ٣٠٨/١٧ ، ابن حجر فتح الباري ٢٨١/٥ ، الزحيلي ، وسائل الإثبات ص ٣٥٩

(٢) الماوردي، الحاوي ٣٠٨/١٧

(٣) السرخسي، المبسوط ١١٨/١٦

(٤) الماوردي، الحاوي ٣٠٨/١٧

(٥) ابن فرحون، التبصرة ٢٢١/١ ، ابن القيم ، الطرق الحكمية ، ص ١٩٣ ، الزحيلي، وسائل الإثبات ص ٣٦٢ .

(٦) ابن نجيم ، الأشباه مع الغمز ، ٤٢٢/٢

## قاعدة رقم (٦)

### أ- لفظ القاعدة

كل من ثبت له يمين فمات فإنها تثبت لوارثه<sup>(٢)</sup>

### ب- معنى هذه القاعدة

تدل هذه القاعدة على أنَّ اليمين إذا وجبت لشخص ثم مات فإنها تنتقل إلى ورثته، وفي هذه الحالة إذا حلف المدعى عليه بأمر الحكم وتقاضى اليمين أحدهم فيمينه تجزيء عن الجميع، وأما إن كانت بغير أمر الحكم فكل من قام منهم عليه كفه يميناً ثانية<sup>(٣)</sup>

### ج- مثال هذه القاعدة

لو ادعى رجل على آخر ألف دينار ولم يكن له بينة وأنكر المدعى عليه ومات المدعى قبل أن يحلف المدعى عليه، فإن هذه اليمين تثبت لوارثه<sup>(٤)</sup>

### د- الاستثناء الوارد على هذه القاعدة

من مات وكان قد ثبت له يمين فإنه تثبت لوارثه إلا في صورة وهي ما إذا قالت الزوجة: نفانتي، فقال: بل أذنت لحاجة فإنه يصدق، فإن مات لم يصدق الوارث<sup>(٥)</sup>

فالداعي هي الزوجة والمدعى عليه الزوج والورثة لا يصدقون لأنَّ الحلف على فعل الغير لا يكون على البطل إنما على نفي العلم.

## قاعدة رقم (٧)

### أ- لفظ القاعدة

إقامة بينة على خلاف ما حلف لا يكون حثاً<sup>(٦)</sup>.

### ب- معنى هذه القاعدة

(١) ابن هبيرة، الإفصاح ٢٨٧/٢، وانظر حالات أخرى في ابن فرحون، التبصرة ٢١٩/١، الماوردي ٣٠٨/١٧، الزركشي ٣٨٤/٣ المنشور.

(٢) السيوطي، الأشباه ص ٧٦٦

(٣) ابن فرحون، التبصرة ١٥٣/١

(٤) هذا المثال وضعته من خلال معنى القاعدة

(٥) السيوطي، الأشباه ص ٧٦٦

(٦) الحسيني، الفرائد البهية ص ١٠٤.

تشير هذه القاعدة إلى أنه إذا أدعى شخص على آخر حقاً ولم يكن لديه بينة وأنكر المدعى عليه وحلف، ثم أقام المدعى البينة على حقه وحكم الحكم بموجب هذه البينة فإن المدعى عليه لا يحث، ولو كان اليمين بالطلاق - عند من يرى التحليف به لا يقع - وقال محمد يقع الطلاق<sup>(١)</sup>.

### ج-مثال هذه القاعدة

ادعى رجل على آخر ألف دينار أردني فأنكر فطلب المدعى تحليفه فحلف ثم أتى المدعى بشاهدين على الألف فحكم الحكم بها، لا يحث المدعى عليه في يمينه، ولو كان اليمين بالطلاق لا يقع. خلافاً لمحمد<sup>(٢)</sup>.

(١) المصدر السابق ص ١٠٤ من خلال المثال أخذت المعنى، وانظر حول هذه المسألة. ابن عابدين رد المحتار ٥٥٠-٥٥١، الزرقا، شرح القواعد الفقهية ص ٣٨٣.

(٢) الحسيني، الفرائد البهية ص ١٠٤.

## المبحث الخامس

### قواعد في النكول واليمين المردودة

#### قاعدة رقم (١)

##### أ-الآفاظ القاعدة

إذا نكل المدعى عليه ردت اليمين على المدعى،

ولا يحكم بمجرد النكول<sup>(١)</sup>

وفي لفظ: إذا توجهت اليمين على المدعى عليه ونكل لم يحكم بالنكول ولكن ترد اليمين على المدعى<sup>(٢)</sup>

\* وفي لفظ: لا يقضى بالنكول

##### ب-معاني المفردات

النكول لغة<sup>(٣)</sup>.

النكول مأخوذ من نكل: إذا أراد أن يصنع شيئاً فهابه، ونكلت عن العدو نكولا من باب قعد، ونكل عن اليمين: امتنع منها.

النكول اصطلاحاً

عرف بعض الفقهاء النكول بأنه: امتياز من وجبت أي اليمين - عليه منها<sup>(٤)</sup>

##### ج-معنى هذه القواعد

تدل هذه القواعد على أن القاضي إذا وجه اليمين على المدعى عليه فامتنع من الحلف ونكل، فان القاضي يرد اليمين على المدعى ولا يقضي على المدعى عليه بمجرد

(١) السيوطي، الاشباء ص ٧٦٥، الحصيني، القواعد ٤/٢٥٨.

(٢) الجرجاني، المعاية ص ٣٣٤.

\* السبكي، الاشباء ٤/٤٣٧.

(٣) الفيومي، المصباح المنير ٢/٢٩٦.

(٤) ابن عرفة، شرح الحدود ٢/٦١١، وانظر: البغوي، التهذيب ٨/٢٥١.

النکول فان حلف المدعى حکم له بالشيء المدعى به. وبهذا قال المالکیة<sup>(١)</sup> والشافعیة<sup>(٢)</sup> وهو قول عند الحنابلة صوبہ الإمام أحمد رحمه الله تعالى<sup>(٣)</sup>.

#### د-أدلة هذه القواعد

استدل أصحاب هذه القواعد بأدلة من الكتاب والسنة والإجماع<sup>(٤)</sup>.

(١) القرافي، الذخیرة ٧٦/١١، ابن فرھون، التبصرة ١٥٢/١.

(٢) الغزالی، الوسيط ٤٢٤/٧، البغوي، التهذیب ٢٥١/٨.

(٣) ابن قدامة، المغني ١٢٥/١٢، ابن القیم، الطرق الحکمية ص ١٥٤.

وفي هذه المسألة أقوال أخرى إضافة إلى القول الذي ذكرته في المتن وسوف أذكرها باختصار مع الإحالة إلى مصادرها  
القول الثاني: يقضى على المدعى عليه بمجرد النکول ولا ترد اليدين إلى المدعى وبه قال الحنفية والحنابلة في المشهور عندهم  
واختاره الإمام أحمد، انظر: الكاساني، بداع الصنائع ٢٣٠/٦٠، العینی، النبایة ٤٠١/٨، ابن قدامة، المغني ١٢٥/١٢، ابن  
رجب، تقریر القواعد ٤٥٩/٢.

القول الثالث: لا يُقضى على المدعى عليه بالنکول ولا يرد اليدين إلى المدعى ولكن يحبس المدعى عليه حتى  
يقر أو يحلف على إنكاره. ويجبر على ذلك بالضرب والحبس كما قلنا. وهذا قول في مذهب أحمد. وهو أحد الوجهين لأصحاب  
الشافعی عند تعذر رد اليدين، ومالك في قول في النکول عن اليدين في الطلاق وبه أخذ ابن القاسم، وهو قول لابن أبي لیلی في  
رواية، انظر: ابن القیم، الطرق الحکمية ص ١٥٦، ١٥٩، البغوي، التهذیب ٢٥٤/٨ القرافي، الذخیرة ٧٦/١١.

القول الرابع: إذا كان المدعى متهمًا ردى عليه، وإن لم يكن متهمًا قضى عليه بنکول خصمته وهذا القول يحكى عن ابن أبي لیلی،  
انظر: ابن القیم، الطرق الحکمية ص ١٦٣.

القول الخامس: يحكم برد اليدين على المدعى في موضع، وبالنکول وحده في موضع، فإذا كان المدعى عالماً بما يدعى من صدق  
نفسه وصحة دعواه... فيجوز رد اليدين عليه، ... أما إذا كان محل الإثبات ينفرد بمعرفته المدعى عليه ففي هذه الحالة يقضى  
على المدعى عليه بمجرد النکول، وهذا القول اختاره ابن تیمیة وابن القیم، انظر: ابن القیم الطرق الحکمية ص ١١٦، ١٦١،  
٤٠٧. وراجع في هذه المسألة بالتفصیل: الزحیلی وسائل الإثبات ص ٣٨٩ - ٤٠٧.

(٤) الزحیلی، وسائل الإثبات ص ٣٩٠، بتصرف.

## I- الكتاب

قول الله تعالى " يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم إن انتم ضربتم في الأرض فأصابتكم مصيبة الموت تحبسونهما من بعد الصلاة فيقسمان بالله إن ارتبتم لا نشتري به ثمناً ولو كان ذا قربى ولا نكتم شهادة الله إنا إذا لمن الآثمين فإن عذر على أنهم استحقا إثماً فآخران يقومان مقامهما من الذين استحق عليهم الأوليان فيقسمان بالله لشهادتنا أحق من شهادتهما وما اعدينا إنا إذا لمن الظالمين، ذلك أدنى أن يأتوا بالشهادة على وجهها أو يخافوا أن ترد أيمانهم واقروا الله واسمعوا والله لا يهدي القوم الفاسقين<sup>(١)</sup>"

### سبب النزول

عن ابن عباس رضي الله عنهم: خرج رجل من بني سهم مع تميم الداري وعدى ابن بداء، فمات السهمي بارض ليس فيها مسلم، فلما قدموا بتركته فقدوا جاماً من فضة مخصوصاً بالذهب، فأحلفهما رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم وجد الجام بمكة فقالوا: اشتريناه من عدي بن بداء وتميم، فقام رجلان من أولياء السهمي فحلفا بالله لشهادتنا أحق من شهادتهما، وان الجام لصاحبهم<sup>(٢)</sup>، قال: وفيهم نزلت الآية.

### وجه الاستدلال

قول الله تعالى (أو يخافوا أن ترد أيمان بعد أيمانهم) أي بعد الامتناع من الأيمان الواجبة فدل على نقل الأيمان من جهة إلى جهة، وهذا حال اليمين المردودة تتقل من المدعى عليه إلى المدعى<sup>(٣)</sup>.

والخلاصة أنه يتبع حمل معنى الآية على يمين بعد امتناع عن يمين<sup>(٤)</sup>

وقد اعترض على هذا الاستدلال بثلاثة وجوه

(١) ١٠٦-١٠٨ / المائدة.

(٢) البخاري، صحيح البخاري ص ٥١٣.

(٣) الماوردي - الحاوي ١٤١/١٧، الشربini، مغني المحتاج ٤/٤٧٧، القرافي، الفروق ٤/٩٢، وانظر الشوكاني، فتح القدير، ص ٤٩٨-٥٠٢.

(٤) القرافي، الذخيرة ١١/٧٧.

**الأول:** أن الآية منسوخة بأية "من ترثون من الشهداء" كما قال المالكية والشافعية، حيث أنهم لم يقبلوا شهادة الكافر على المسلم مطلقاً، فكيف يستدلون بها هنا في رد اليمين<sup>(١)</sup>.

**الرد:** إن النسخ إنما هو في شهادة الكافر على المسلم، أما بقية الآية فلم تنسخ، ونسخ بعض الآية دون بعض جائز<sup>(٢)</sup>، وقد قال الشافعي في هذه الآية، أن ترد أيمان... ليست هذه الآية ناسخة ولا منسوخة.<sup>(٣)</sup>

**الوجه الثاني:** لو سلمنا أنَّ الآية ليست منسوخة فإنها تقيد رد اليمين من الشاهدين إلى الشاهدين، هذا يخالف رد اليمين من المدعى عليه إلى المدعى.

**الرد:** هذه الآية تدل على جواز رد اليمين عامة، وسبب النزول يبين أنها ردت من المدعى عليهما -تميم وعدى- إلى المدعين وهم أولياء الميت.

**الوجه الثالث:** الآية تدل على تحريف الشهود، وتحريف الشهود جاء على خلاف الأصل، وما جاء على خلاف القياس فغيره عليه لا يقاس<sup>(٤)</sup>.

**الرد:** الاستدلال بالآية هو في رد الأيمان من جهة إلى أخرى، وليس في تحريف الشهود، وإن الحرف على الشهادة في الآية هو اليمين على المدعى به، وليس على الشهادة لأنهم لم يكونوا شهوداً.

### ب-السنة النبوية

١- عن ابن عمر رضي الله عنهم أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم رد اليمين على طالب الحق<sup>(٥)</sup>.

(١) ابن حزم، المحلى ٢٥١/١٠.

السايس، تفسير آيات الأحكام ص ٦٣٥، القرطبي، ٣٥٠/٦.

(٢) الزحيلي، وسائل الإثبات ص ٣٩٢.

(٣) الزحيلي ، وسائل الإثبات ص ٣٩٢.

(٤) ابن حزم المجلد ٢٥١/١٠، وانظر الزحيلي، وسائل الإثبات ص ٣٩٢.

(٥) الحكم، المستدرك ١٠٠/٤، البهيفي، السنن الكبرى ٣١٠/١٠.

## وجه الاستدلال

الحديث نص صريح في مشروعية اليمين المردودة، فالمدعى عليه إذا نكل عن اليمين فللاقاضي رد اليمين على المدعى طالب الحق، وان الرسول صلى الله عليه وسلم لم يقض بالنكول وحده<sup>(١)</sup>.

وقد اعترض على هذا الحديث من وجهين

**الوجه الأول:** من ناحية السند، فالحديث ضعيف، لأنّه رواه اسحاق بن الفرات وهو ضعيف<sup>(٢)</sup>، وفيه محمد بن مسروق وهو لا يعرف<sup>(٣)</sup>.

**الرد:** أن رجال الحديث وثقوا اسحاق بن الفرات، فقد قال أبو عوانة الاسفرايني: ثقة، وقال ابن علية ما رأيت ببلادكم - أي بلاد بحر بن نصر - أحداً يحسن العلم إلا اسحاق ابن الفرات. وروى له النسائي<sup>(٤)</sup>.

**الوجه الثاني:** من حيث المعنى: فابن عمر راوي الحديث خالف مرويه، وهذا يضعف الحديث كما قال ابن قدامة، فقد روى أحمد: قال: قدم ابن عمر إلى عثمان في عبد له فقال له: إخلف أنك ما بعثه وبه عيب علمته، فأبى ابن عمر أن يخلف، فرد العبد عليه ولم يرد اليمين على المدعى<sup>(٥)</sup>.

**الرد:** أن الرواية الثانية في القصة بين ابن عمر وعثمان رضي الله عنهم أن ابن عمر أبى أن يخلف وارتبع العبد" أي لم يحكم بنكوله فلم يخالف روایته، ولا تقدم القصة الأولى عن الثانية، ويحتمل أن يكون قد رضي بقضاء عثمان عليه بمجرد النكول ولم يأمره برد اليمين على المدعى بالعيوب في العبد والخلاصة أن الحديث صحيح الإسناد والمتن. وهو حجة في رد اليمين على المدعى وعدم القضاء بالنكول<sup>(٦)</sup>.

(١) الماوردي، الحاوي ١٤١/١٧، ابن القيم، الطرق الحكمية ص ١٥٥، ادريس، القضاء باليمان والنكول ص ٣٦٠ + الزحيلي وسائل الإثبات ص ٣٩٣ ..

(٢) اسحاق بن الفرات ٢٠٤-١٣٥ هـ، كان من أكبر أصحاب مالك، أخذ عن أبي يوسف القاضي وولي القضاء وكان موفقاً شديداً، انظر المزري، تهذيب الكمال ٦٩/٢.

(٣) الذهبي، التلخيص مع المستدرك ٤/١٠٠.

(٤) المزري، تهذيب الكمال ٦٩/٢.

(٥) ابن قدامة، المغني ١٢٦/١٢، مالك، الموطأ ص ١٨٧.

(٦) الزحيلي، وسائل الإثبات ص ٣٩٣، ٤٠٠، ادريس، القضاء باليمان والنكول ص ٣٦٠.

٢-خرج عبد الله بن سهل الانصاري ومحيصة بن مسعود إلى خير ففرقا لحاجتهمما فقتل عبد الله بن سهل، فجاء عبد الرحمن بن سهل ومحيصة ومحيصة ابنا مسعود إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذهب عبد الرحمن -أخو المقتول- يتكلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أيا حلف منكم خمسون فستحقون قاتلوكم أو صاحبكم؟ قالوا: يا رسول الله لم نحضر ولم نشهد، فقال: رسول الله صلى الله عليه وسلم فتبرئكم يهود بخمسين، قالوا: يا رسول الله: كيف نقبل أيمان قوم كفار؟ فعقله رسول الله صلى الله عليه وسلم. <sup>(١)</sup>

#### وجه الاستدلال:

يدل هذا الحديث على نقل اليمين من جهة إلى جهة حيث أن الرسول صلى الله عليه وسلم رد اليمين ممن وجبت عليه أولاً إلى خصميه الآخر، عندما امتنع الأول عن الحلف، فيستدل به على جواز رد اليمين من المدعى إلى المدعى عليه. <sup>(٢)</sup>

وقد نوقش هذا الاستدلال بأنه في غير موضع النزاع، إذ الحديث يفيد رد اليمين من المدعى إلى المدعى عليه، والخلاف في رد اليمين من المدعى عليه إلى المدعى، وما جاء به الحديث هو على خلاف القياس، إذ الأصل أنَّ البينة على المدعى واليمين على من أنكر" وما جاء على خلاف القياس فغيره عليه لا يقاس. <sup>(٣)</sup>

#### الرد على هذا الاعتراض

والجواب على هذا الاعتراض أنَّ المعروض أنَّ اليمين تشرع في جانب القوي، سواءً كان مدعياً أم مدعى عليه، وفي القساممة تقوى جانب المدعى بوجود اللوث، فتتوجه اليمين عليه كاليمين مع الشاهد، ولا شك أنَّ القساممة جاءت بأحكام خاصة خرجت من القواعد العامة في توجيه اليمين على المدعى وفي عدد الأيمان... الخ فلا يقاس عليها غيرها، لكن وجه الاستدلال هنا برد اليمين من الجهة المكلفة بها أولاً إلى الجهة الثانية

(١) انظر القصة في مسلم، صحيح مسلم، بشرح النووي ١٤٣/١١.

(٢) الماوردي، الحاوي، ١٤١/١٧، القرافي، الفروق، ٩٣/٤، ابن القيم الطرق الحكمية ص ١١٥ الزحيلي، وسائل الإثبات ص ٣٩٤، ادريس، القضاء باليمان والنكول ص ٣٦٢.

(٣) ابن القيم، الطرق الحكمية ص ١٥٨، الزحيلي، وسائل الإثبات ص ٣٩٤.

عند امتناع الأولى، وهذا لا يختلف باختلاف موضع النزاع، سواء كان قسامه أو مالاً...، ومعلوم أنَّ القسامة ثبتت بالنص، فهي أصل بذاته وليس ثابتة على خلاف القياس.<sup>(١)</sup>

٣- ما روي عن سالم بن غيلان التجبي أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من كانت له طيبة عند أحد فعليه البينة، والمطلوب أولى باليمين فإن نكل حلف الطالب واحد<sup>(٢)</sup>.

### وجه الاستدلال

وضَّحَ الرسول صلى الله عليه وسلم أنَّ اليمين توجه إلى المدعى عليه إذا لم يكن للمدعى بينة، فإن نكل المدعى عليه ترد اليمين على المدعى، فان حلف قضي له بما يدعيه، ولا يحكم على المدعى عليه بمجرد نكوله<sup>(٣)</sup>.

وقد اعترض على الاستدلال بهذا الحديث من حيث انه مرسل، والمرسل من أنواع الضعيف فلا تقوم به حجة<sup>(٤)</sup>.

### ج- الإجماع

إن القول برد اليمين على المدعى هو قول جماعة من الصحابة رضي الله عنهم منهم عمر والمقداد وعثمان وعلي... الخ ولم يخالفهم في ذلك أحد، فعد إجماعاً، وقد حكى الإمام مالك عدم الخلاف بين العلماء في رد اليمين على المدعى عند نكول المدعى عليه<sup>(٥)</sup>.

وقد اعترض على هذا بأنه إجماع سكتي لم يتحقق على الاحتجاج به، كما أنه قد ورد عن بعض الصحابة القضاة بالنكول فقط وعدم رد اليمين إلى المدعى، منهم ابن عمر وعثمان رضي الله عنهم. فثبتت أنَّ دعوى الإجماع غير صحيحة<sup>(٦)</sup>.

هذا ويوجد في المسألة أدلة أخرى لم ذكرها خشية الإطالة مع العلم أن الأستاذ الزحيلي قد ذكر هذه المسألة باسهاب ورجح القول باليمين المردودة نظراً لقوة أدالته، وبه أقوال والله أعلم بالصواب.<sup>(٧)</sup>

(١) ابن القيم، الطرق الحكيمية ص ١٥٩، ١٥٧، الزحيلي وسائل الإثبات ص ٣٩٤، ٣٩٥، الصناعي سبل السلام ٤/٢٨٣.

(٢) ابن حجر - تلخيص الحبير ٤/٥٠٠.

(٣) ادريس، القضاة بالإيمان والنكول ص ٣٦١.

(٤) ابن حجر، تلخيص الحبير، ٤/٥٠٠، ابن القيم، الطرق الحكيمية ص ١٥٨.

(٥) القرافي، الذخيرة ١١/٧٧، ابن القيم، الطرق الحكيمية ص ١١٥، ١٥٧، الإمام مالك، الموطأ ص ٢٣٠.

(٦) ابن القيم، الطرق الحكيمية ص ١١٤. الزحيلي، وسائل الإثبات ص ٣٩٧.

## هـ- مثال هذه القواعد

لو أنّ رجلاً ادعى على آخر ألف دينار ولم يكن له بينة، فوجه القاضي اليمين إلى المدعي عليه فامتنع عن حلفها فإنّ المدعي لا يستحق الألف بمجرد نكول المدعي عليه بل إن القاضي يرد اليمين على المدعي فان حلف استحق ما يدعيه<sup>(٢)</sup>.

## وـ- الاستثناءات الواردة على هذه القواعد

لا يقضى على المدعي عليه بمجرد النكول واستثنى من هذا الأصل مسائل مع الإشارة إلى أنه لا يصح استثناء شيء من هذه المسائل ويحكم على الناكل بأصل الوجوب لا بالنكول<sup>(٣)</sup>، منها:

١-إذا ادعى رب المال انه لا زكاة عليه ونكل لزنته، إذا قلنا يعرض عليه اليمين وجوباً، ويستوفى منه المال بأصل الوجوب لأنّه لا يمكن تحريف الساعي.

٢-إذا أقام ذمي في دار الإسلام مدة، وغاب عنها ثم عاد مسلماً بعد السنة وذكر أنه أسلم قبل الحول فيعرض عليه اليمين مستحباً في أحد الوجهين وواجباً في وجه آخر، وإذا نكل عن اليمين الواجبة استوفيت عليه الجزية، لأنّ الأصل بقاء الشرك.

٣-إذا طلب سهم المقاتلة وشك في بلوغه حُفْ فإن نكل لم يعط سهم المقاتلة؛ لأنّ الأصل عدم البلوغ<sup>(٤)</sup>.

## قاعدة رقم (٢)

### أـ- لفظ القاعدة

**النكول مع اليمين المردودة كإقرار أو كالبينة<sup>(٥)</sup>؟**

### بـ- معنى هذه القاعدة ودلائلها:

(١) الزحيلي، وسائل الإثبات ص ٣٩٠-٤٠٧، وانظر: ادريس - القضاء باليمان ص ٣٥٧-٣٨١.

(٢) هذا المثال وضعته من خلال معنى الفاعدتين المذكورتين آنفاً.

(٣) الجرجاني - المعالجة ص ٣٣٤.

(٤) الجرجاني - المعالجة ص ٣٣٤، ٣٣٥، الغزالى، الوسيط /٤٢٦-٤٢٨، السبكى، الأشباه /١-٤٣٧، السيوطي، الأشباه ص ٧٦٥ البكري، الاعتناء /٢-١٠٨٨.

(٥) الزركشي، المنشور /٣-٢٨٣، وانظر ابن الوكيل، الأشباه /٢-١٣٥، الحصيني، القواعد /٤-٢٦٣، البغوى، التهذيب /٨-٢٥٢، الزحيلي، وسائل الإثبات ص ٧-٤٠٧.

هذه القاعدة تتحدث عن حقيقة القضاء باليدين المردودة، وصيغة القاعدة تدل على أنَّ في الأمر خلافاً، فعند الشافعية - وهم أصحاب هذه القاعدة - قولان أظهرها أنَّ النكول مع اليدين المردودة كإقرار الخصم، لأنَّه يتوصل باليدين إلى الحق بعد نكول المدعى عليه فأشبه إقراره، ولهذا القول شرط:

- ١-أن يكون الحق لآدمي، فأما في حقوق الله تعالى فلا.
- ٢-أن ذلك بالنسبة للحالف والنائل، وأما في حق ثالث فلا، فيخرج بذلك العاقلة إذا نكلت عن يمين نفي القتل، فلا تتحمله إذا حلف المستحق.
- ٣-أنه بالنسبة للأمور التقديرية لا التحقيقية.  
وإذا قلنا إنَّ اليدين المردودة كالإقرار فإنه لا يسمع من المدعى حجة بمسقط بعد ذلك، للتناقض مع إقراره بخلاف البينة<sup>(١)</sup>.

---

(١) المصادر السابقة.

### جـ-مثال هذه القاعدة

لو أنَّ رجلاً ادعى على آخر ألف دينار ولم يكن له بينة، ووجَّه القاضي اليمين إلى المدعى عليه فنكل عنها، فردها القاضي إلى المدعى فلُفَّ وأخذ ما يدعيه، فإنَّ النكول مع اليمين المردودة بمثابة إقرار من المدعى عليه<sup>(١)</sup>.

### قاعدة رقم (٣)

#### أـ-لفظ القاعدة

كل نكول يتعلق به حق حلف حلف بعد النكول إذا ظهر فلا عود من الناكل<sup>(٢)</sup>.

#### بـ-معنى هذه القاعدة

إذا رغب المدعى عليه في اليمين بعدهما نكل وأراد أن يلْفَ ينظر: إن كان بعدهما عرض الحكم اليمين على المدعى لم يكن له ذلك.

وان كان قبله له أن يلْفَ إلا أن يرضى المدعى. وكذلك لو حكم الحكم على المدعى عليه بالنكول لم يكن له بعده أن يلْفَ إلا أن يرضى المدعى.

وإذا هرب المدعى عليه قبل أن يحكم القاضي عليه بالنكول وقبل عرض اليمين على المدعى، لم يكن للمدعى أن يلْفَ يمين الرد، وللمدعى عليه أن يلْفَ إن عاد<sup>(٣)</sup>.

### جـ-مثال هذه القاعدة

لو أنَّ رجلاً ادعى على آخر خسمائة دينار ولم يكن له بينة، فوجَّه القاضي اليمين إلى المدعى عليه فنكل، فأراد بعد ذلك أن يلْفَ لا يمكن إلا إذا رضي المدعى.<sup>(٤)</sup>

(١) هذا المثال وضعته من خلال معنى القاعدة.

(٢) السبكي، الأشباء ٤٣٧/١.

(٣) البعوري، التهذيب ٢٥٢/٨، السبكي، الأشباء ٤٣٧/٢، وانظر ابن فرحون، التبصرة ١٥٢/١، ابن قدامة، المغني ١٢٦/١٢.

(٤) هذا المثال وضعته من خلال معنى القاعدة.

## قاعدة رقم (٤)

### أ-لفظ القاعدة

كل يمين لا يمين بعدها في مراتب الخصومات فالنكول عنها هل يبطل حق الناكل<sup>(١)</sup>؟

### ب-معنى هذه القاعدة ودليلها<sup>(٢)</sup>:

إذا ردت اليمين على المدعي فامتنع عن حلفها سئل عن سبب امتناعه، فان لم يذكر سبباً سقطت دعواه ولم يكن له أن يحلف بعده، لكن هل يتمكن من استئناف الدعوى وتحليفه في مجلس آخر حتى إذا نكل حلف المدعي أولاً يتمكن من ذلك ولا ينفعه إلا البينة؟ فيه وجهان عند الشافعية، قال الرافع عن الوجه الثاني بأنه احسن وأصح لئلا تتكرر الدعوى في القضية الواحدة.<sup>(٣)</sup>

### ج-مثال هذه القاعدة

لو أنَّ رجلاً ادعى على آخر ثلاثة آلاف دينار ولم يكن له بينة فوجه القاضي اليمين إلى المدعي عليه فنكل فردها على المدعي فامتنع دون سبب سقطت دعواه وليس له الحق فيما يدعيه وليس له أن يحلف بعد، والخلاف بين الشافعية فيما لو أراد المدعي أن يرفع الدعوى مرة أخرى على خصمه ويحلفه في مجلس آخر حتى إذا نكل حلف المدعي.

### المبحث السادس

## قاعدة في النية في اليمين

### أ-لفظ القاعدة

اليمين القضائية على نية المستخلف م<sup>(٤)</sup>.

### ب-معنى هذه القاعدة

(١) السبكي، الاشباه ٤٣٦/١.

(٢) البغوي، التهذيب ٢٥٣/٨، السبكي، الاشباه ٤٣٦/١، الغزالى الوسيط ٤٢٥/٧، وانظر: ابن قدامة، المعني ١٢٦/١٢.

(٣) الرافعى (٥٥٥-٦٢٣هـ) هو عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الفزرويني، فقيه، أصولي، محدث مفسر، مؤرخ من آثاره: فتح العزيز على كتاب الوجيز للغزالى. شرح المحرر وسماه الوضوح، شرح مسند الشافعى، الامالى الشارحة على مفردات الفاتحة..

الخ انظر: الاسنوى، طبقات الشافعية ٢٨٢، ٢٨١.

(٤) الزحيلي، وسائل الإثبات ص ٣٥١.

تشير هذه القاعدة إلى أنَّ اليمين إذا كانت موجهة من القاضي أو نائبه عند عدم وجود البينة فإنها تكون على نية المستحلف، فلا يصح فيها التورية ولا الاستثناء بحيث لا يسمع القاضي، وهذا باتفاق الفقهاء<sup>(١)</sup>.

### ج-أدلة هذه القاعدة

يستدل لهذه القاعدة بالسنة والإجماع والمعقول<sup>(٢)</sup>.

#### أ-السنة النبوية

قول الرسول صلى الله عليه وسلم (اليمين على نية المستحلف)<sup>(٣)</sup> وفي رواية أخرى (يمينك على ما يصدقك عليه أصحابك - أي يصدقك به أصحابك)<sup>(٤)</sup>.

#### وجه الاستدلال

يدل هذا الحديث الشريف على أن اليمين على نية المستحلف<sup>(٥)</sup>.

#### ب-الإجماع:

ذكر الإمام النووي أنَّ الإجماع قد انعقد على كون اليمين القضائية على نية المستحلف وهو القاضي أو نائبه أو من كانت له ولایة التحليف.<sup>(٦)</sup>

(١) الكاساني، البدائع ٢٠/٣، ابن حزقي، القوانين الفقهية ص ٢٢٨، القرافي، الذخيرة ٦٧/١١ الغزالى، الوسيط ٤١٩/٧، ابن قدامة، المغني ١١/٢٤٤، البكري، الاعتناء ٢/٣٢.

(٢) الزحيلي، وسائل الإثبات ٣٥٠، النووي، شرح النووي على صحيح مسلم ١١٧/١١.

(٣) مسلم، صحيح مسلم بشرح عياض ٤١٥/٥.

(٤) مسلم، صحيح مسلم بشرح عياض ٤١٤/٥.

(٥) النووي، شرح النووي على صحيح مسلم ١١٧/١١، ١١٨.

(٦) النووي، شرح النووي على صحيح مسلم ١١٧/١١، ١١٨.

### جـ- المعقول:

ولأنه لو ساغ التأويل لبطل الهدف المقصود من اليمين، إذ المقصود منها تخويف الحالف وردعه عن الجحود خوفاً من عاقبة اليمين الكاذبة، فلو ساغ التأويل لانتفى هذا المعنى ولأدّى ذلك إلى جد الحقوق.<sup>(١)</sup>

### هـ- الاستثناءات الواردة على هذه القاعدة

يستثنى من هذه القاعدة ما إذا كان الحالف مظلوماً، ففي هذه الحالة تكون اليمين على نية الحالف، لأنَّه لو حلف صادقاً على نية المستحلف لظلمه أو ظلم غيره أو نال مسلماً منها ضرر<sup>(٢)</sup>.

ويستثنى أيضاً من هذه القاعدة ما إذا حلفه القاضي بالطلاق أو العتاق فحلف وورِّى نفعته التورية، وإن كانت حراماً حيث يبطل بها حق المستحق لأنَّه ليس له التحليف بهما<sup>(٣)</sup>.

(١) الغزالى، الوسيط ٤١٩/٧، ابن قدامة، المغني ١١/٢٤٥.

(٢) الكاسانى، البدائع ٢٠/٣، الشربينى، مغني المحتاج ٤٧٥/٤، ابن قدامة، المغني ١١/٢٤، البهوتى، كشاف القناع ٦/٢٤٥، ابن ضوبيان، منار السبيل ٢٤٠/٢.

(٣) الشربينى، مغني المحتاج ٤٧٥/٤، الزركشى، المنشور ٣٨٥/٣، البكري الاعتناء ٢/١٠٣٢، البهوتى، كشاف القناع ٦/٤٥١.

## قواعد الإثبات بعلم القاضي

قبل أن أبدأ الحديث عن قواعد الإثبات بعلم القاضي أحب أن أشير إلى معنى علم القاضي فأقول بأن المقصود بعلم القاضي في بحثنا هذا علمه بوقائع الدعوى وأسباب ثبوتها<sup>(١)</sup> كما لو سمع القاضي رجلاً يعترف لآخر بأنّ له في ذمته مائة دينار أو سمع رجلاً يقول لزوجته أنت طلاق ثالثاً<sup>(٢)</sup>.

وقد اختلف الفقهاء في قضاء القاضي بعلمه بين مجيز ومانع وليس هذا محل بحثي، وسأشير إلى مظان أقوال العلماء في هذه المسألة في الهاشم<sup>(٣)</sup>.

### المبحث الأول

#### قاعدة في الزمن الذي يقبل فيه علم القاضي

##### أ-لفظ القاعدة

يقضي القاضي بعلمه حال ولايته وقضاؤه بعلمه قبلها فيه خلاف<sup>(٤)</sup>.

##### ب-معنى هذه القاعدة

تشير هذه القاعدة إلى أن القاضي أن يحكم بعلمه في وقائع الدعوى وأسباب ثبوتها شريطة أن يكون هذا العلم قد حصل عنده أثناء ولايته للقضاء، وبه قال أبو حنفية والمتقدمون من الحنفية<sup>(٥)</sup>.

أما قضاء القاضي بعلمه الذي اكتسبه قبل ولايته للقضاء فيه خلاف، فقد منعه أبو حنفية ومعه المتقدمون من الحنفية<sup>(٦)</sup> وأجازه الصاحبان من الحنفية والشافعية - في المشهور - عندهم وأحمد في روایة<sup>(٧)</sup>.

(١) زيدان، نظام القضاء ص ١٧٧.

(٢) أبو فارس، القضاء في الإسلام ص ١٣٩.

(٣) ابن عابدين، رد المحتار /٥ ، ٤٢٣ ، ٤٣٨ ، الحلبي، ملتقى الأبحر ٧٥/٢ ابن جزي، القوانين الفقهية ص ٢١٩ ، المواق، الناج والأكليل ١٣٦/٦ البغوي، التهذيب ١٩٢/٨ ، الغزالى، الوسيط ٣٠٨/٧ .

ابن قدامة، المغني ٤٠١/١١ ، ابن القيم، الطرق الحكمية ص ٢٤٨ ، الونشريسي، عدة البروق ص ٤٨٥ .

(٤) الحريري، القواعد والضوابط الفقهية لنظام القضاء في الإسلام، ص ١٢٥ .

(٥) ابن عابدين، رد المحتار /٥ ، ٤٣٩ ، ابن نجيم، الإشيه ٣٣٦/٢ ، ٣٩٨. الزحيلي، وسائل الإثبات ص ٥٦٦ ، أبو فارس، القضاء في الإسلام ص ١٤٥ .

(٦) ابن عابدين، رد المحتار /٥ ، ٤٣٨ ، وانظر الزحيلي، وسائل الإثبات ص ٥٦٦ .

## جـ-أدلة هذه القاعدة

استدل ابو حنفية على الجواز بادلة الفائلين بالجواز مع تخصيصها بأدلة المنع في حال علمه قبل ولايته القضاء او خارج مكان قضائه<sup>(٢)</sup>، وسوف اذكر بعض ادلة المجيزين ثم اذكر أدلة التخصيص بالمنع.

### أدلة الجواز

#### أولاً: الكتاب

قول الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا كونوا فوامين بالقسط شهداء الله)<sup>(٣)</sup>

وقوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين للشهادة بالقسط)<sup>(٤)</sup>

#### وجه الاستدلال:

أمر الله المؤمنين بالقسط وفي مقدمتهم القضاة، وليس من القسط أن يعلم الحاكم أن أحد الخصميين مظلوم والآخر ظالم ويترك كلاً منهما على حالة دون أن ينصف المظلوم من الظالم<sup>(٥)</sup>.

وقد اعترض على هذا الاستدلال بأن المظلوم لم يأت بحجة يحكم له بها، فالحاكم معذور، أذ لا حجة معه يوصل بها صاحب الحق إلى حقه<sup>(٦)</sup>.

واعترض أيضاً بأن الآيتين قد وردتا في الشهود، فهم مأمورون بالقسط في أداء الشهادة ولا تشملان القاضي، ولو فرضنا بأنهما عامتان في الشهود والقضاة، فإنهما مخصصتان بالشهادتين ويخرج منها القضاة حال القضاء بآيات الأخرى والأحاديث بتقديم البينة<sup>(٧)</sup>.

#### ثانياً: السنة النبوية

(١) ابن عابدين، رد المختار /٥٤٣٩.

الغزالى، الوسيط /٧٨٠، البغوى، التهذيب /٨١٩٢، الماوردي، الحاوي /١٦٣٢١ وما بعدها، ابن قدامة، المغني /١١٤٠.

(٢) الزحيلي، وسائل الاثبات ص ٥٨٠.

(٣) /١٣٥ النساء.

(٤) /٨ المائدة.

(٥) ابو فارس، القضاء، ص ١٤١، ابن القيم، الطرق الحكمية، ص ٢٥٣.

(٦) ابن القيم، الطرق الحكمية ص ٢٥٣.

(٧) الزحيلي، وسائل الاثبات ص ٥٧٤.

١- حديث هند رضي الله عنها أنها أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إنّ أبا سفيان رجل شحيح، لا يعطيني من النفقه ما يكفيه ويكتفى بنى إلا ما أخذت من ماله بغير علمه فهل علي في ذلك من جناح؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكتفى بنى) <sup>(١)</sup>.

### وجه الاستدلال

أنّ النبي صلى الله عليه وسلم حكم لهند رضي الله عنها من غير بينة ولا إقرار لعلمه بصدقها، وهذا يدل على مشروعية قضاء القضاء بعلمه <sup>(٢)</sup>.

وقد اعترض على هذا الإستدلال بأنّ قصة هند رضي الله عنها فتيا لا حكم لأنّه الغالب من تصرفاته صلى الله عليه وسلم، لأنّه مبلغ عن الله تعالى والتبليغ فتيا لا حكم، والدليل على أنها فتيا وليس قضاء أنّ أبا سفيان كان حاضراً في البلد، ولا خلاف أنه لا يقضى على حاضر من غير أن يعرف <sup>(٣)</sup>، كذلك فإن هنداً لم تسأل الرسول صلى الله عليه وسلم الحكم وإنما سأله مجرد سؤال هل يجوز لها أن تأخذ ما يكتفى بها وبنها وهذا استفتاء محض. <sup>(٤)</sup>

وقد ورد على هذا الاعتراض بأنّ الأغلب من أحوال النبي صلى الله عليه وسلم الحكم والإلزام فيجب تنزيل لفظه عليه <sup>(٥)</sup>.

٢- عن سعيد بن الأطowl رضي الله عنه أنّ أخاه مات وترك ثلاثة درهم وترك عيالاً، قال: فأردت أن انفقها على عياله، فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم: إنّ أخاك محبوس بدينه فاقض عنه، فقلت: يا رسول الله، قد أديت عنه إلا دينارين ادعهما امرأة وليس لها بينة قال: فأعطيها فإنها محققة <sup>(٦)</sup>.

### وجه الاستدلال

(١) انظر نص الحديث في البخاري، صحيح البخاري، ص ١٠٠٧، ١٠٠٨.

(٢) ابن قدامة، المغني ٤٠١/١١، ابن حجر، فتح الباري، ١٤٠/١٣، ٥٠٩/٩، القرافي، الفروق ٤٥/٤.

(٣) حسين، تهذيب الفروق ٤/٨٥.

(٤) ابن القيم، الطرق الحكمية ص ٢٥١.

(٥) ابن حجر، فتح الباري ٩/٥١١، ١٤٠/١٣.

(٦) الالباني، صحيح سنن ابن ماجه ٥٧/٢.

يدل الحديث على أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قد قضى لهذه المرأة بما ادعته دون أن تقيم البينة على دعواها، لأنّ النبي صلى الله عليه وسلم قد علم صدقها فحكم لها بعلمه<sup>(١)</sup>.

واعتراض عليه بأنّ المنع من حكم الحاكم بعلمه إنما هو لأجل التهمة وهي منافية في حق الرسول صلى الله عليه وسلم قطعاً<sup>(٢)</sup>.

ورد على هذا الاعتراض بأنّ ادعاء الخصوصية لسيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم تحتاج إلى دليل ولا دليل والأصل عدم الخصوصية<sup>(٣)</sup>.

(١) أبو فارس، القضاء ص ١٤٢، ابن القيم، الطرق الحكمية ص ٢٥٢.

(٢) ابن القيم، الطرق الحكمية ص ٢٥٢.

(٣) الزحيلي، وسائل الابيات ص ٥٧٥.

هذه بعض أدلة القائلين بجواز قضاء القاضي بعلمه وسوف أضيف اليها ما يخصصها، من أدلة المنع في حالة علمه قبل ولaitه القضاء أو علمه خارج مكان قضائه كما يرى أبو حنيفة.<sup>(١)</sup>

يرى الإمام أبو حنيفة أن هناك فرقاً بين العلمين، فالعلم الحادث له في زمن القضاء علم في وقت هو مكلف فيه بالقضاء فاشبه البينة القائمة فيه، والأصل في صحة القضاء هو البينة إلا أن غيرها قد يلحق بها إذا كان في معناها، كالعلم الحاصل في زمن القضاء.

اما العلم الحاصل قبل ولaitه القضاء فهو حاصل في زمن غير مكلف فيه بالقضاء فلم يكن في معنى البينة فلم يجز القضاء به<sup>(٢)</sup>.

واعتراض عليه بان العلم الحاصل للقاضي واحد سواء اكان قبل ولaitه للقضاء وفي خارج مكانه ام كان بعد ولaitه وفي مكان قضائه، فان جاز له أن يقضي بالعلم المستفاد في زمن ولaitه القضاء جاز له أن يقضي بعلمه المستفاد قبل ولaitه. لأنّ العلم في الحالين واحد.<sup>(٣)</sup>

#### د-مثال هذه القاعدة

لو قال رجل لزوجته أنت طالق ثلاثة، وكان القاضي يسمع ذلك، ووقع ذلك في مكان وزمان ولaitه، فللقاضي في هذه الحالة إن يحكم بعلمه فيما بينهما.<sup>(٤)</sup>

#### المبحث الثاني

##### قاعدة في بيان مرتبة علم القاضي

###### أ-ألفاظ القاعدة.

قول القاضي فيما يخبر بمنزلة شهادة شاهدين<sup>(٥)</sup>.

وفي لفظ: علم القاضي كشهادة شاهدين<sup>(٦)</sup>.

(١) الزحيلي، وسائل الابيات ص ٥٨٠، ولم اذكر كل الادلة خشية الاطالة.

(٢) الكاساني، البائع ٧/٧، السرخسي، المبسوط ١٠٥/٦، ١٠٦، الماوردي، الحاوي ٣٢٤/١٦

(٣) الزحيلي، وسائل الابيات ص ٥٨٠.

(٤) ابو فارس، القضاء، ص ١٣٩، بتصريف.

(٥) الحموي، غمز عيون البصائر ٣٩٨/٢.

(٦) ابن القيم، الطرق الحكمية ص ٢٥١.

وفي لفظ: علم القاضي أقوى من شاهدين<sup>(١)</sup>.

**بــمعنى هذه القاعدة ودلائلها:**

تشير القاعدة الأولى والثانية إلى أنّ علم القاضي بمثابة شهادة شاهدين، فإذا علم القاضي بواقعة معينة وأسباب ثبوتها فله القضاء بعلمه فيها؛ لأنّ علمه بمنزلة البينة، أو في معنى البينة، والأصل هو القضاء بالبينة.<sup>(٢)</sup>

اما القاعدة الثالثة فتل على أنّ علم القاضي أقوى من شهادة شاهدين. لأنّ العلم الحاصل عن طريق الشهود علم ظني، بينما العلم الحاصل للقاضي علم قطعي، لأنّه عين نفسه أو سمع بنفسه<sup>(٣)</sup>.

**جــمثال هذه القاعدة.**

ادعى رجل على آخر ألف دينار فأنكر، وحدث أنّ القاضي قد رأى هذه الواقعة بعينه وسمعها بأذنه، ففي هذه الحالة يجوز للقاضي أن يقضي للمدعي بما ادعاه. لأنّ علمه بمثابة شهادة شاهدين أو أقوى من شهادتهما.<sup>(٤)</sup>

### **المبحث الثالث**

#### **قاعدة في الحقوق التي يقضى فيها بعلم القاضي**

**أــالफاظ القاعدة**

للحاكم أن يحكم بعلمه إلا في مسألة وهي أن يكون الحكم في حدود الله تعالى فلم يصح<sup>(٥)</sup>.

(١) الغزالى، الوسيط ٣٠٨/٧ بتصرف، الماوردي، الحاوي ٣٢١/٦، البغوى التهذيب ١٩٢/٨.

(٢) زيدان، نظام القضاء ص ١٧٧، الكاساني، البدائع ٧/٧.

(٣) الماوردي، الحاوي ١٦ / ٣٢٣ ، الكاساني البدائع ٧/٧ ، ابن القيم، الطرق الحكيمية ص ٢٥٠.

(٤) البغوى، التهذيب ١٩٢/٨ بتصرف. ابو فارس، القضاء ص ١٣٩ بتصرف.

(٥) البكري، الاعتناء ١٠٦٤/٢.

**وفي لفظ: يقضي القاضي بعلمه إلا في الحدود والقصاص<sup>(١)</sup>.**

### **بـ-معنى هاتين القاعدتين**

تشير القاعدة الاولى إلى أنه يجوز للقاضي أن يحكم بعلمه في جميع الحقوق إلا في الحدود، فالقضاء فيها بعلم الحكم لا يصح، وكذا الحكم في القاعدة الثانية مع ملاحظة أنها اضافت القصاص إلى الحدود.

ونستطيع أن نلخص المذاهب الفقهية في هذه المسألة على النحو التالي، وذلك عند القائلين بجواز القضاء بعلم القاضي.

أــللــقــاضــي أــن يــقــضــي بــعــلــمــه فــي جــمــيــعــ الــحــقــوقــ الــمــتــعــلــقــةــ بــالــاــدــمــيــنــ وــلــا يــقــضــي فــيــ الــحــدــوــدــ الــخــالــصــةــ، وــفــيــ الســرــقةــ يــقــضــي بــعــلــمــه فــيــ الــمــالــ لــاــ بــالــقــطــ. وــبــهــ قــالــ الــحــنــفــيــ وــالــشــافــعــيــ فــيــ اــحــدــ قــوــلــيــةــ وــالــاــمــامــ اــحــمــدــ فــيــ رــوــاــيــةــ عــنــهــ<sup>(٢)</sup>.

بــللــقــاضــي أــن يــقــضــي بــعــلــمــه فــيــ جــمــيــعــ الــحــقــوقــ ســوــاءــ مــاــ كــانــ مــنــهــ مــنــ حــقــوقــ اللــهــ تــعــالــىــ أــوــ حــقــوقــ الــعــبــادــ، وــبــهــ قــالــ الشــافــعــيــ فــيــ الــمــشــهــورــ عــنــهــمــ وــأــحــمــدــ فــيــ رــوــاــيــةــ<sup>(٣)</sup>.

### **جــأــدــلــةــ هــاتــيــنــ الــقــاعــدــتــيــنــ**

يمكن أن يستدل بهاتين القاعدتين بالدلالة التي ذكرتها عند الحديث عن القاعدة في المبحث الأول مع إضافة الأدلة التالية:

١ــ ما روى عن الرسول صلى الله عليه وسلم (إدروا الحدود عن المسلمين ما استطعتم)<sup>(٤)</sup>

### **وجه الاستدلال**

(١) ابن نجيم، الاشباه ٣٨٠/٢

\* ذكر ابن نجيم في الاشباه أن للإمام أن يقضي بعلمه في حد القذف والقصاص والتعزير وعذاب السراحية، ثم ذكر بعد ذلك القاعدة الثانية وعذابها إلى التهذيب ٣٨٠/٢ وهو خلاف ما عليه جمهور الحنفية، الزحيلي، وسائل الإثبات ص ٥٨٥، هامش. والخلاصة عند الحنفية أن الحد الخالص لله تعالى لا يقضى فيه بعلم القاضي بخلاف غيره، وهذا ما عليه المتقدمون فالقصاص من حقوق العباد، انظر: ابن عابدين، رداً لمحتار ٤٣٩/٥

(٢) الكاسانيــ الــبــادــائــعــ ٧ــ، رــدــ الــمــحــتــارــ، اــبــنــ عــابــدــيــ، ٤٣٨ــ/ــ٥ــ، ٤٣٩ــ. الــمــاوــرــدــيــ، الــحاــوــيــ، ٣٢٢ــ/ــ١٦ــ، الــبــغــوــيــ، التــهــذــيــبــ ١٩٢ــ/ــ٨ــ، اــبــوــ فــارــســ، الــقــضــاءــ صــ ١٤٦ــ.

(٣) الماوردي، الحاوي ٣٢٢/١٦، ابن القيم، الطرق الحكمية ص ٢٤٨.

(٤) الترمذىــ، الجــامــعــ الــكــبــيرــ ٩٥ــ/ــ٣ــ، وــالــحــدــيــثــ ضــعــيفــ، وــقــدــ رــوــاــهــ اــبــوــ مــحــمــدــ بــنــ حــزــمــ مــنــ حــدــيــثــ عــمــرــ مــوــقــوــفــ عــلــيــ بــإــســنــادــ صــحــيــحــ، انــظــرــ. اــبــنــ حــرــ، تــلــخــيــصــ الــحــبــيرــ ٩٣ــ/ــ٤ــ.

أن علم القاضي يورث شبهة من جهة طعن الناس به، ومن جهة أخرى فإن الحدود حق خالص لله تعالى لا مطالب لها، والقاضي نائب عن الله تعالى في استيفاء الحد، فكأن القاضي مدع وحاكم في آن واحد، وهذه شبهة تدراً الحد<sup>(١)</sup>.

٢- قول الرسول صلى الله عليه وسلم: لو كنت راجماً أحداً بغير بينة لرجمت هذه<sup>(٢)</sup>.

### وجه الاستدلال

أن رسول الله صلى الله عليه قد علم من المرأة الفاحشة بالقرائن، ومع ذلك فلم يحكم عليها، واعتبر أساس الحكم البينة، وكأن علمه ليس ببينة في الزنا، وهذا يدل على منع الحكم بالعلم في الزنا وتقاس عليه بقية الحدود.

وقد اعترض على هذا الاستدلال بأن الحديث الشريف لا يدل على وجود علم الرسول صلى الله عليه وسلم بالزنا بل صرخ الحديث بالعكس، فقد أشار الرسول صلى الله عليه وسلم إلى أن سبب قوله بأنه ظهر منها علامات وقرائن الفاحشة بتصرفاتها وهيئاتها، وهذه الصفات مجرد قرائن ضعيفة لا تقوى على إثبات الزنا ولا تكفي لاقامة الحد؛ لأنه يدرأ بالشبهات، والخلاصة أنه لا دلالة في الحديث على منع الحكم بعلم القاضي في الزنا، ولم يعمل بالقرائن كذلك لضعفها.<sup>(٣)</sup>

٣- قول عمر- رضي الله عنه لعبد الرحمن بن عوف- رضي الله عنه: لو رأيت رجلاً على حد زنا أو سرقة وأنت أمير، فقال: شهادتك شهادة رجل من المسلمين، فقال له: صدقت.<sup>(٤)</sup>، والأثر يدل على أنه لا يجوز للقاضي أن يقضي بمجرد علمه بالحدود<sup>\*</sup>.

أما أصحاب القول الثاني فقد استدلوا بأدلة مشروعة قضاء القاضي بعلمه وقالوا إن هذه الأدلة جاءت عامة تشمل الحدود وغيرها ولأن العلم الحاصل للقاضي في القصاص والأموال مساو للعلم الحاصل له بالحدود، والأدلة لم تفصل بين الحقوق المالية والحدود<sup>(٥)</sup>.

(١) ابن القيم، الطرق الحكيمية ص ٢٥٠، الزملي، وسائل الإثبات ص ٥٨٥، وانظر: الكاساني، البدائع ٧/٧.

(٢) البخاري، الجامع الصحيح ص ٩٩٨، الجكتي، زاد المسلم، ١٠٨/٢.

(٣) الزحيلي، وسائل الإثبات ص ٥٨٦، الشوكاني، نيل الأوطار، ص ١٧٩٧.

(٤) البخاري، صحيح البخاري ص ١٢٩٨.

\* انظر كلام ابن حجر في: ابن حجر: فتح الباري ١٦١/٣.

(٥) الكاساني، البدائع ٧/٧، الشوكاني نيل الأوطار ص ١٧٩٧.

الزحيلي، وسائل الإثبات ص ٥٨٥.

وقد علق الشيخ أحمد ابراهيم<sup>(١)</sup> على قول مقدمي الحنفية في الاحتياط في الحدود والمساواة بين القاضي والشخص العادي بقوله "إن كان الاحتياط لاجل علمه هو فعلمه حاصل بيقين بالنسبة له فلا معنى لهذا الاحتياط، وإن كان لتهمة في دعوه العلم فهذا كما يحصل في الحدود يحصل في غيرها، وإن الفرق واضح جداً بين القاضي وغيره في إقامة الحدود والإلزام بالحقوق، فما معنى هذا الكلام المتدافع"؟<sup>(٢)</sup>

#### د- الاستثناء الوارد على هاتين القاعدتين.

يستثنى من حكم هاتين القاعدتين<sup>(٣)</sup> ما لو اعترف شخص في مجلس الحكم بما يوجب الحد ولم يرجع عن إقراره فإنه يقضي فيه بعلمه ولو اعترف سراً، لقول الرسول صلى الله عليه وسلم<sup>(٤)</sup>: (إِنْ اعْتَرَفْتُ فَأَرْجِمْهَا) ولم يقيده بأن يكون اعترافها بحضور الناس.

وقد اعترض على هذا الاستثناء بأنّ من أقرّ في مجلس الحكم فإنّ هذا ليس قضاءً بالعلم على الصحيح فإنه أقوى الحجج وأعلاها، فلو أقرّ عنده سراً هل يكون كالحكم بالعلم؟ فيه قوله تعالى: (وَمَا أَنْ يَعْلَمَنِي بِمَا كُنْتَ تَعْمَلُ).

(١) احمد ابراهيم (١٢٩١-١٣٦٤هـ) من علماء الشريعة الاسلامية، درس في دار العلوم ومارس التدريس للشريعة الاسلامية في مدرسة القضاة الشرعي ثم في كلية الحقوق، من مؤلفاته: القضاة في الاسلام، احكام الوقف والمواريث..... انظر: حالة، معجم المؤلفين . ١٣٣/١

(٢) ابراهيم، طرق القضاء، ص ٣٦.

(٣) الشربيني، مغني المحتاج . ٣٩٩، ٣٩٨/٤

(٤) البخاري، صحيح البخاري ص ١٢٣٨

(٥) ابن ابي الدم، ادب القضاة ص ١٥٨ .

## المبحث الأول

### تعريف القرآن

القرائن لغة مأخوذة من قرن الشيء بالشيء أي جمع بينهما....، واقترب الشيء بالشيء اتصل به وصاحبها، وتقارب الشيئان أي تلازم، والقرينة الزوجة<sup>(١)</sup>.

#### القرائن اصطلاحاً

عرف الفقهاء القرينة بمعنى الأمارة وهي "ما يلزم من العلم به الظن بوجود المدلول، كالغيم بالنسبة إلى المطر، فإنه يلزم من العلم به الظن بوجود المطر"<sup>(٢)</sup>.

وقد عرفها المحدثون بتعرifications كثيرة، لعل أفضليها<sup>(٣)</sup> تعريف الشيخ مصطفى الزرقا-رحمه الله تعالى- وهو: القرينة هي كل أمارة ظاهرة تقارب شيئاً خفياً فتدل عليه، وهي مأخوذة من المقارنة بمعنى المراقبة والمصاحبة<sup>(٤)</sup>.

## المبحث الثاني

### مشروعية الإثبات بالقرائن

لقد أخذ الفقهاء بالقرائن في الجملة في مسائل كثيرة<sup>(٥)</sup>، وإن وجد خلاف بينهم فإنما هو في بعض الجزئيات لا في أصل العمل بالقرينة، مع ملاحظة أنَّ الكثرين منهم لم يفردوا لها باباً مستقلاً بل لم يصرحوا بها مع عملهم بها في الوقت نفسه، ولعل مرد ذلك إلى احتياطهم في القضاء؛ لأنَّ استعمال القرآن يحتاج إلى حدة الذهن وزيادة الورع والتقوى لكيلا تصبح أدلة للظلم والتعسف<sup>(٦)</sup>.

(١) مجمع اللغة العربية، المعجم الوجيز ص ٤٩٩، ٥٠٠.

(٢) الجرجاني، التعرifications ص ٣٧، الزحيلي، وسائل الإثبات ص ٤٨٨.

(٣) الزحيلي، وسائل الإثبات، ص ٤٨٨، ٤٨٩.

(٤) الزرقا، المدخل الفقهي العام ٩١٨/٢، وانظر تعريفات أخرى للمعاصرين في الزحيلي، وسائل الإثبات ص ٤٨٩.  
شبير، القواعد الكلية ص ٤٠٣.

زيدان، نظام القضاء ص ١٨٥.

يوسف، القاضي والبيئة، ص ٤٥٨.

هاشم- القضاء ونظام الإثبات ص ٣١١.

(٥) الطرابلسي، معين الحكم ص ١٦٦، ابن عابدين، رد المحتار ٥٦٤-٥٦٣/٥ الكاساني - البدائع ٢٥٣/٦، ابن فردون، التبصرة ٩٣/٢، ابن جزي، القوانين الفقهية ص ٢٢٠، ٢٥٨ ابن القيم، الطرق الحكيمية ص ٨ وما بعدها.

(٦) الزحيلي، وسائل الإثبات ص ٥٠٠، الشنقيطي، تعارض البيانات ص ١٤٥.

والخلاصة أنّ الفقهاء مجمعون على مبدأ الأخذ بالقرائن في الحكم والقضاء، وان  
اوسع المذاهب في الأخذ بها مذهب المالكية والحنابلة ثم الشافعية ثم الحنفية<sup>(١)</sup>.

### بعض أدلة العمل بالقرائن

#### أولاً: من الكتاب

قول الله تعالى -في قصة يوسف عليه الصلاة والسلام- "وجاءوا على قميصه بدم  
كذب"<sup>(٢)</sup>.

وجه الاستدلال: استدل الفقهاء بهذه الآية في إعمال الأمارات والأخذ بها في مسائل من  
الفقه كالقصامة...، وأجمعوا على أنّ سيدنا يعقوب عليه الصلاة والسلام استدل على  
كذبهم بما رأاه من سلامة القميص وعدم تمزقه حتى روي أنه قال لهم: متى كان  
الذئب حكيمًا يأكل يوسف ولا يخرق القميص؟!<sup>(٣)</sup>

#### ثانياً: من السنة النبوية

١- عن عبد الرحمن بن عوف - رضي الله عنه - أنّ ابني عفراط تداعياً قتل أبي جهل يوم  
بدر، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: هل مسحتما سيفيكما؟ قالا: لا، فنظر في  
السيفين فقال: كلاما قتله، والرجلان هما معاذ بن عمرو بن الجموح ومعاذ بن  
عفراط<sup>(٤)</sup>.

وجه الاستدلال: أن الرسول صلى الله عليه وسلم قضى بينهما بالسلب اعتماداً على أثر  
الدم، وأثر الدم قرينة من القرائن، وهذا بدل على مشروعية الإثبات بالقرائن<sup>(٥)</sup>، قال

(١) شلتوت، الإسلام عقيدة وشريعة ص ٥٥٣.

(٢) يوسف ١٨.

(٣) حسونة، مختصر تفسير القرطبي ٤٦٥/٢، ابن فرحون، تبصرة الحكم ٩٣/٢، القرطبي، الجامع ١٤٩/٩.

(٤) البخاري، صحيح البخاري، ص ٥٧٧.

(٥) الزحيلي، وسائل الابيات ص ٥٠٧، ٥٠٦.

ابن القيم: وهذا من أحسن الأحكام وأحقها بالاتباع فالدم في النصل شاهد عجيب<sup>(١)</sup>.

٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا تتكح الايم حتى تستأمر، ولا تتكح البكر حتى تستأنن، قالوا: يا رسول الله وكيف إذنها قال: أن تسكت<sup>(٢)</sup>.

**وجه الاستدلال:** جعل النبي صلى الله عليه وسلم صفات البكر قرينة على الرضا، وتجوز الشهادة عليها بأنها رضيت، وهذا من أقوى الأدلة على الحكم بالقرائن<sup>(٣)</sup>.

وهناك أدلة أخرى كثيرة<sup>(٤)</sup>.

### المبحث الثالث

#### قواعد عامة في الإثبات بالقرائن

##### قاعدة رقم (١)

###### أ-اللفاظ القاعدة

القرائن هل تفيد العلم<sup>(٥)</sup>؟

وفي لفظ: القرائن إذا احتفت بالخبر حصل العلم<sup>(٦)</sup>.

\* وفي لفظ: القرائن إذا انضمت إلى الضعيف الحقته بالقوي

###### ب-معنى هذه القواعد

ذهب النّظام<sup>(١)</sup> والإمام الجوياني<sup>(٢)</sup> إلى أنَّ القرائن تفيد العلم واليقين، وأنكر الجمهور ذلك<sup>(٣)</sup>.

(١) ابن القيم، الطرق الحكمية ص ١٧.

(٢) البخاري، صحيح البخاري ص ٩٦٨.

(٣) ابن فردون، التبصرة ص ٩٤/٢.

(٤) راجع في هذه المسألة

ابن فردون، التبصرة ص ٩٣ وما بعدها

ابن القيم، الطرق الحكمية ص ١٩-٨.

الزحيلي، وسائل الإثبات ص ١٥٠-٩.

زيدان، نظام القضاء ص ١٨٧-١٨٥.

عليان، الوجيز في الدعوى والاثبات ص ١١٦-١٢١.

(٥) ابن الوكيل، الاشباه ١/٢٣٥.

(٦) الحصني، القواعد، ٢/٤٠١.

\* الزركشي، المنثور ٣/٥٩.

وذهب الجويني والرازي إلى أن القرآن إذا احتفت بالخبر حصل العلم، واختاره الآمدي وابن الحاجب، وفي كلام الرازي أن العلم يحصل بالقرآن فقط، وهو ظاهر كلام الجويني ومقتضى كلام الأصحاب<sup>(٤)</sup>.

أقول: علّق محقق كتاب القواعد للحصني د. عبد الرحمن الشعلان<sup>(٥)</sup> على ما نقله الحصني عن الرازى والجويني، بأنّه عندما طالع المحسوب للرازى وجد أن قول الرازى الثاني - سالف الذكر - قد يفهم من كلامه في المحسوب، كما أنّه قد يفهم من رده على الأمر الثالث أنّ العلم يحصل من المجموع لا من القرائن وحدها، وذكر المحقق أنّه عندما طالع كلام الجويني في البرهان<sup>(٦)</sup> خرج منه بفائتين. الأولى: أن القرائن إذا انفردت عن الخبر فقد تفيد العلم. الثانية: أنّ الخبر إذا ثبتت معه قرائن الصدق ثبت العلم به.

وقد اختار ابن الوكيل<sup>(٧)</sup> أنها تفيد العلم في بعض الموارد<sup>(٨)</sup>، وذكر الحصني<sup>(٩)</sup>، أنها في الغالب تقييد الظن<sup>(١٠)</sup>، وهذا ما اميل إليه إذ أن من القرائن ما يقوى حتى يفيد القطع ومنها ما يضعف فتكون غير قطعية الدلالة ولكنها تقييد الظن الغالب<sup>(١١)</sup>...

### جـ-مثال هذه القواعد:

لله الحمد والصلوة والراتب على سيدنا وحبيبنا محمد بن عبد الله عليهما السلام

(١) النظام هو ابراهيم بن سيار وهو مولى، روى انه كان اميا، وقد حفظ القرآن والتوراه والإنجيل وتفسيرها... قال الجاحظ: ما رأيت احداً أعلم بالكلام والفقه من النظام، انظر : عبد الحمار ، فرق وطبقات المعتلة ص ٥٩-٦٢.

(٢) الجويني (٤١٩-٤٧٨هـ) هو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف المعروف بامام الحرمين، فقيه شافعي، اصولي، متكلم من اثارة البرهان والختام، الخ انظر الاسنوي طبقات الشافعية ١٩٨/١.

(٣) ابن الوكيل، الاشباه ١٢/٢٣٥. الجويني، البرهان ١/٥٤٧، ٥٧٥.

٤٠٢، ٤٠١/٢) الحصني، القواعد

(٥) انظر ما كتبه عند تحقيقه للكتاب: ٤٠١ / ٤٠٢.

<sup>٦</sup> (الجويني، البرهان ١/٥٧٤٢، ٥٧٦).

(٧) ابن الوكيل ٦٦٥-٧١٦هـ محمد بن عمر بن مكي، فقيه اصولي محدث، متكلم... ولد مشيخة دار الحديث الاشرافية ودرس بالمشهد الحسيني، من مصنفاته: الاشباه والنظائر في الفقه، انظر: ابن العماد، شذرات الذهب ١٨٨/٦.

(٨) ابن الوكيل، الاشباء / ٢٣٥ .

(٩) الحصني (٧٥٢٩-٧٤٢٩هـ) ابو بكر بن محمد بن عبد المؤمن، فقيه، محدث، من مصنفاته: كتاب القواعد ، شرح منهاج الطالبين النووي في الفقه، شرح صحيح مسلم في الحديث، انظر ابن العماد شذرات الذهب ٣١٩/٧ - ٣٢٠.

٤٠٢/٢) الحصني، القواعد

(١١) وزارة الاوقاف الموسوعة الفقهية ص ١٥٧.

ولتتمكن منه<sup>(١)</sup>. وجاء عن الماوردي<sup>(٢)</sup> أنّ هذا فيما إذا كان الزوج متهمًا، أما إذا قامت قرينة لها تدل على صدقه وغلب على ظنها ذلك بأماره فلها أن تقبل<sup>(٣)</sup>.

### قاعدة رقم (٢)

#### أ-لفظ القاعدة

تقوم القرينة القاطعة والراجحة مقام البينة في إثبات الحقوق<sup>(٤)</sup>.

#### ب-معنى هذه القاعدة

هذه القاعدة تتعلق بالقرائن ودورها في الإثبات<sup>(٥)</sup>، والذي اراه هو جواز الإثبات بالقرينة القاطعة او التي تغدو ظناً قوياً واحتمالاً راجحاً<sup>(٦)</sup>.

وخلاله الأمر أن البينة هي اسم لكل ما يبين الحق ويظهره<sup>(٧)</sup>، وأهم البينات الإقرار والشهادة واليمين والكتابة، فإذا لم تتوفر إحدى هذه البينات فالقرائن تقوم مقام هذه الوسائل اذا فقدت في الدعوى<sup>(٨)</sup>.

#### ب-أدلة هذه القاعدة

يستدل لهذه القاعدة بأدلة مشروعية الإثبات بالقرائن وقد سبق أن ذكرت بعضها في المبحث الثاني من هذا الفصل فلتراجع.

#### ج-مثال هذه القاعدة

(١) ابن الوكيل، الانبهار /١ ٢٣٧.

(٢) الماوردي (٣٦٤-٤٥٠هـ) هو علي بن محمد البصري، فقيه اصولي مفسر اديب، ولد القضاء في بلاد كثيرة، من مصنفاته الحاوي الكبير في الفقه، الاحكام السلطانية في السياسة الشرعية وغيرها، انظر الاسنوي، الطبقات ٢٠٦-٢٠٧.

(٣) الحصني، القواعد ٤٠٣/٢ وانظر الزركشي، المنشور ٦٠/٣.

(٤) الحريري، القواعد والضوابط الفقهية لنظام القضاء ص ١٣٠.  
ابن القيم، الطرق الحكمية ص ١٥.

(٥) شبير، القواعد الكلية ص ٤٠٣.

(٦) الزحيلي، وسائل الإثبات ص ٤٩٠.

(٧) ابن القيم، الطرق الحكمية ص ١٧.

(٨) الزحيلي، وسائل الإثبات ص ٤٩٩.

أمر الرسول صلى الله عليه وسلم الملحق أن يدفع اللقطة إلى واصفها وأمره أن يعرف عفاصها ووعاءها ووكاءها كذلك<sup>(١)</sup>، فجعل وصفه لها قائماً مقام البينة، بل ربما يكون وصفه لها اظهر واصدق من البينة<sup>(٢)</sup>.

### قاعدة رقم (٣)

#### أ-لفظ القاعدة

اذا قويت القرائن قدّمت على الأصل<sup>(٣)</sup>.

#### ب-معنى هذه القاعدة

تل هذه القاعدة على أن القرائن التي تحتف بالأحكام قد تقوى فتقدم على الأصل (الظاهر، براءة الذمة بقاء ما كان على ما كان...)<sup>(٤)</sup>.

#### ج-مثال هذه القاعدة

اذا تنازع الزوجان في متع البيت، فما يصلح للرجل فهو للرجل وما يصلح للنساء فهو للمرأة وذلك بقرينة عادة الاستعمال وعرفه وإن كان من المحتمل أن يملك كل واحد منهما ما هو في العادة من حوائج الآخر .<sup>(٥)</sup>

## المبحث الرابع

### القسامة والقواعد الفقهية المتعلقة بها

#### قاعدة رقم (١)

#### أ-لفظ القاعدة

الإيمان في القسامة توجّه إلى المدعين م<sup>(٦)</sup>.

(١) البخاري، صحيح البخاري ص ٤٣٨ والعفاص، الوعاء من جلد او خرقه... يكون فيه الزاد وغيره انظر: ابو جيب القاموس الفقهى ص ٢٥٣ والوكاء: الخطى الذى تشده الصرة او الكيس: انظر ابو جيب، القاموس الفقهى ص ٣٨٧.

(٢) ابن القيم، الطرق الحكمية ص ١٥.

(٣) السعدي، القواعد والاصول الجامعة، ص ٧٦.

(٤) السعدي، القواعد ص ٧٦. مادة ٨،٥ من المجلة + ملاحظات استاذ الدكتور محمد نعيم على معنى القاعدة.

(٥) المصدر نفسه ص ٧٦. الزرقا، المدخل الفقهى، ٩٢٠/٢.

(٦) الدردير، الشرح الكبير ٤/٢٩٢، ٢٩٣، ابن جزي، القوانين الفقهية ص ٢٥٨ الشرييني، مغني المحتاج ٤/١١٤، البهوتى - كشاف القناع ٧٤/٦.

## بـ-معاني المفردات في هذه القاعدة

### القسامـة

تعريف القسامـة لغـة<sup>(١)</sup>

القسامـة في اللغة عـدة معانـ منها

- الأيمـان تقسم على أولـاء القـتيل إذا ادعـوا الدـم
- الـهـنة تكون بين العـدو والمـسلمـين
- وـمنـها: الحـسن

### تعريف القسامـة اصطلاحـاً

ذكر الفـقهـاء تعـريفـات كثـيرـة للقـسامـة منها أـنـ القـسامـة: اسم لـأـيمـانـ التي تـقـسـ علىـ أولـاء الدـم<sup>(٢)</sup>. أوـ أنهاـ أـيمـانـ مـكرـرـهـ في دـعـوى قـتلـ مـعـصـومـ<sup>(٣)</sup>.

### جـ-معـنى هـذه القـاعـدة:

يرـىـ المالـكـيـةـ والـشـافـعـيـةـ والـحـنـابـلـةـ<sup>(٤)</sup>ـ أـنـ الأـيمـانـ فيـ القـسامـةـ تـتـوـجـهـ أـولاًـ عـلـىـ المـدـعـيـنـ، فـيـكـلـفـونـ حـلـفـهـاـ لـيـثـبـتـ مـدـعـاهـمـ وـيـحـكـمـ لـهـمـ بـهـ، فـيـحـلـفـ أـولـاءـ القـتـيلـ خـمـسـينـ يـمـينـاـ عـلـىـ مـدـعـاهـمـ، فـإـنـ نـكـلـواـ وـجـهـتـ الأـيمـانـ إـلـىـ المـدـعـيـ عـلـيـهـمـ فـإـنـ نـكـلـ المـدـعـيـ عـلـيـهـمـ عـنـ الـيـمـينـ رـدـتـ الأـيمـانـ عـلـىـ المـدـعـيـنـ عـنـ الشـافـعـيـةـ<sup>(٥)</sup>ـ، فـإـنـ حـلـفـواـ ثـبـتـ مـدـعـاهـمـ وـإـنـ لـمـ يـحـلـفـواـ لـشـيءـ لـهـمـ، بـيـنـماـ يـرـىـ المـالـكـيـةـ<sup>(٦)</sup>ـ أـنـ مـنـ نـكـلـ مـنـ المـدـعـيـ عـلـيـهـمـ يـحـبسـ حـتـىـ يـحـلـفـ أوـ يـمـوتـ فـيـ حـبـسـ وـقـيـلـ: يـجـلـدـ مـائـةـ وـيـحـبـسـ عـامـاـ، وـلـاـ يـحـبـسـ عـلـيـهـاـ عـنـ الـحـنـابـلـةـ<sup>(٧)</sup>ـ وـتـلـزـمـهـ الـدـيـةـ.

(١) الفـيـومـيـ، المـصـبـاحـ المـنـيرـ ١٦١١/١، الفـيـروـزـ اـبـادـيـ، القـامـوسـ المـحيـطـ ١٦٦/٤.

(٢) الشـرـبـيـنـيـ مـغـنـيـ المـحـتـاجـ ١٠٩/٤.

(٣) الـبـهـوـتـيـ، كـشـافـ القـنـاعـ ٦٧/٦، وـانـظـرـ تعـرـيفـاتـ أـخـرـىـ فـيـ الدـرـدـيرـ، الشـرـحـ الـكـبـيرـ ٤/٢٩٣ـ، الـحـلـبـيـ، مـلـقـىـ الـابـحـرـ ٣١٣/٢.

(٤) الدـرـدـيرـ، الشـرـحـ الـكـبـيرـ ٤/٢٩٢ـ، ٢٩٣ـ، ٢٩٣ـ، ٢٩٦ـ، اـبـنـ جـزـيـ الـقـوـانـينـ الـفـقـهـيـةـ صـ ٢٥٨ـ الشـرـبـيـنـيـ، مـغـنـيـ المـحـتـاجـ ٤/١١٤ـ، الـبـهـوـتـيـ كـشـافـ القـنـاعـ ٦/٧٤ـ المـوـسـوعـةـ الـفـقـهـيـةـ ٣٣/١٧٢ـ.

(٥) الشـرـبـيـنـيـ، مـغـنـيـ المـحـتـاجـ ٤/١١٦ـ.

(٦) الدـرـدـيرـ، الشـرـحـ الـكـبـيرـ ٤/٢٩٢ـ، ٢٩٣ـ، ٢٩٦ـ، اـبـنـ جـزـيـ، الـقـوـانـينـ الـفـقـهـيـةـ صـ ٢٥٨ـ الشـرـبـيـنـيـ، مـغـنـيـ المـحـتـاجـ ٤/١١٤ـ، الـبـهـوـتـيـ كـشـافـ القـنـاعـ ٦/٧٤ـ، المـوـسـوعـةـ الـفـقـهـيـةـ ٣٣/١٧٢ـ.

(٧) الـبـهـوـتـيـ، كـشـافـ القـنـاعـ ٦/٧٧ـ.

هذا وقد خالف الحنفية جمهور الفقهاء في هذه المسألة فقالوا إنَّ أيمان القسام  
تتوجه أولاً على المدعى عليهم<sup>(١)</sup>.

#### د-أدلة هذه القاعدة

استدل الجمهور على مذهبهم بعدة أدلة منها:-

##### أ-السنة النبوية

استدل الجمهور بحديث<sup>(٢)</sup> سهل بن أبي حثمة. أنَّ أخبره رجال من كبراء قومه أنَّ عبد الله بن سهل ومحيسنه خرجا إلى خير من جهد أصحابهم فأتى محيسنة فأخبره أنَّ عبد الله بن سهل قد قتل وطرح في عين أو فقير، فأتى يهود فقال، أنتم والله قاتلتموه، قالوا: والله ما قتلناه، ثم أقبل حتى قدم على قومه فذكر لهم ذلك ثم أقبل هو وأخوه حويصة وهو أكبر منه وعبد الرحمن بن سهل، فذهب محيسنة ليتكلم، وهو الذي كان بخير، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمحيسنة: كبر كبر، فتكلم حويصة ثم تكلم محيسنة، فقال رسول الله عليه وسلم: إما أن يدوا صاحبكم وإما أن يؤذنوا بحرب، فكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إليهم به، فكتب: ما قتلناه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم. لحويصة ومحيسنة وعبد الرحمن: أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم؟ قالوا: لا، قال: أتحلف لكم يهود؟ قالوا: ليسوا ب المسلمين، فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده، فبعث إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة ناقة حتى أدخلت عليهم الدار، فقال سهل: فركضتني منها ناقة.

##### وجه الاستدلال:

وجه الرسول صلى الله عليه وسلم اليمين أولاً إلى المدعين حينما سألهم قائلاً: أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم؟ فلو لم تكن اليمين مشروعة في حقهم ابتداءً ما وجهها إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم إنَّه عليه الصلاة والسلام بعد أن نكل عنها المدعون وجهها على المدعى عليهم -يهود-.<sup>(٣)</sup>

##### ب-آثار الصحابة رضي الله عنهم

(١) الحطي، ملتقى الابحر ٣١٣/٢.

(٢) البخاري، صحيح البخاري، ص ١٣٠٣.

(٣) وزارة الأوقاف، الموسوعة الفقهية ١٧٤/٣٣، ادريس، القضاء بالإيمان ص ٢٨٥.

روى سعيد بن المسيب رضي الله عنه عن عبد الله بن الزبير ومعاوية بن أبي سفيان: أنهما رأيا تبرئة المدعين بالأيمان في القساممة في دعوى القتل مع اللوث<sup>(١)</sup>

والأثر واضح الدلالة على معناه

### أدلة المخالفين:

للحنفية على مذهبهم أدلة منها ١- ما رواه أبو سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار عن رجال من الانصار أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لليهود -وبهم بدأ- يحلف منكم خمسون رجلاً فأبوا فقال للانصار استمعوا فقالوا يا رسول الله على الغيب؟ فجعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم دية على اليهود لأنه وجد بين أظهرهم .

### هـ-مثال هذه القاعدة:

إذا وجد شخص قتيل في مكان معين ولم يعلم قاتله. ووُجِدَ هنالك لوث، فإنَّ القاضي يوجه أيمان القساممة أو لاً على المدعين، فإن حلفوا خمسين يميناً على المدعى عليه انه قتل صاحبهم ثبت حقهم قبله<sup>(٢)</sup>.

قاعدة رقم (٢)

### أ-لفظ القاعدة

**أيمان القساممة توجه إلى الذكور المكلفين م<sup>(١)</sup>.**

(١) ابن حزم، المجلد ١١/٧٠

ابو داود، سنن ابي داود ٥/٤٧.

٢-ما رواه محمد بن ابراهيم عن عبد الرحمن بن بجيد انه قال: والله ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: احلفوا على مالا علم لكم به ولكن كتب الى يهود حين كلمته الانصار "انه وجد بين اظهركم قتيل فدوه، فكتبا يحلفون بالله خمسين يميناً ما قتلناه" ، وما علمنا قاتلاً، فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم، ابو داود، السنن ٥/٤٧. وجه الاستدلال: أن الرسول صلى الله عليه وسلم بدأ بالمدعى عليهم وأمرهم أن يحلفوا أيمان القساممة، وهذا يدل على أنَّ أيمان القساممة توجه أو لاً على المدعى عليهم... انظر: ادريس، القضاء بالأيمان ص ٢٩٠ هذا والذي اراه هو ما ذهب إليه جمهور العلماء من أنَّ أيمان القساممة توجه أو لاً على المدعين نظراً لقوة الأدلة التي استدلوا بها، ولأنَّ أدلة الحنفية لم تسلم من المعارضنة فضلاً عن ضعف سند الأحاديث التي ذكرناها. فالحديث الأول رواه أبو سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار عن رجل من الانصار عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث مرسل بتراك تسمية من حدثوا أبا سلمة وسليمان، وهو يخالف الحديث المتصل وهو حديث سهل وهو موجود في الصحيحين... ، فالحديث ضعيف لا يلتفت إليه

انظر ادريس، القضاء بالأيمان ص ٢٨٩ وما بعده البهيفي، السنن الكبرى ٨/٢١١.

واما الحديث الثاني، فقد ذكر البهيفي سبب عدم أخذ الإمام الشافعي به إذ قال الشافعي: قال لي قائل: ما منعك أن تأخذ بحديث ابن بجيد؟ قلت: لا أعلم ابن بجيد سمع من النبي صلى الله عليه وسلم، وإن لم يكن سمع منه فهو حديث مرسل... فالحديث مرسل وهو ضعيف ويعارض حديث سهل وهو صحيح انظر: البهيفي، السنن الكبرى ٨/٢١٠، ادريس، القضاء بالأيمان ص ٢٩٠.

(٢) هذا المثال وضعته من خلال معنى القاعدة.

## بـ-معنى هذه القاعدة

لا خلاف بين العلماء في أنّ أيمان القسامية توجه إلى الرجال الأحرار البالغين العاقلين من عشيرة المقتول الوارثين له، كما انه لا خلاف بينهم في عدم توجهها إلى الصبيان والمجانين<sup>(٢)</sup>.

### جـ-أدلة هذه القاعدة: استدل القائلون بهذه القاعدة بأدلة منها:

#### اولاًـ من السنة النبوية.

١ـ قول الرسول صلى الله عليه وسلم (يحفف منكم خمسون رجلاً فأبوا...)<sup>(٣)</sup>.

#### وجه الاستدلال

أن الرسول صلى الله عليه وسلم طلب خمسين يميناً من الرجال، فافاد ذلك أنّ أيمان القسامية توجه إلى الذكور ولو كان استخلاف النساء جائزًا في القسامية لما خص الرسول صلى الله عليه وسلم الرجال بالذكر في الحديث<sup>(٤)</sup>.

٢ـ قول الرسول صلى الله عليه وسلم "رفع القلم عن ثلاثة عن المجنون المغلوب على عقله، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتم"<sup>(٥)</sup>.

(١) الحلبى، ملتقى الابحر ٣١٤/٢، الدردير، الشرح الكبير ٢٩٣/٤، ابن جزي، القوانين الفقهية ص ٢٥٨، البهوتى، كشاف القناع ٦/٧٢.

(٢) المصادر السابقة الشربيني مغني المحتاج ٤/١١٦، وقد حدث خلاف بين العلماء في دخول النساء في القسامية على قولين، الذين اجازوا قول النساء في القسامية احتجوا بادلة منها.

١ـ حديث سهل بن أبي حممة حيث قال الرسول صلى الله عليه وسلم في بعض روایاته للانصار "يقسم خمسون منكم لفظ عام، يشمل الرجال والنساء، وهذا يدل على جواز دخول النساء في القسامية. انظر: مسلم صحيح مسلم ٤٥٤/٥ ادريس، القضاء بالايمان ص ٢٧٧، ابن حزم المحلى ٩٠/١١.

٢ـ ما رواه سعيد بن المسيب أن عمر رضي الله عنه استخلف امرأة خمسين يميناً. ثم جعلها دبة، انظر: عبد الرزاق، المصنف ٣٨٧/٩ والاثر يدل على أن المرأة تستخلف في القسامية، وفعل عمر هذا لا يكون الا عن توقيف، لانه لا مدخل للرأي فيه. ويمكن أن يرد على هذه الأدلة بأن حديث سهل لا يفيدهم في دخول النساء في القسامية لانه عام، والرواية التي استدل بها اصحاب القاعدة خصت من يستخلفون بالقسامية بالرجال والخاص مقدم على العام ، اما ما ورد عن عمر فعلى فرض صحته فلا يعدو أن يكون اجتهاداً من عمر نفسه رضي الله عنه نفسه باجتهاد آخر منه، اذ ورد عنه انه استخلف خمسين رجلاً واحداً واحداً با الله ما قتلواه ولا علموا له قاتلاإ... انظر ادريس القضاء بالايمان ص ٢٧٨، ٢٧٩، عبد الرزاق، المصنف ٣٧٧/٩. والذي اختاره عدم جواز دخول النساء في القسامية مطلقاً نظراً لقوة الادلة التي استدل بها المانعون ولأن أدلة المخالفين لم تسلم من المعارضة.

(٣) ابو داود، السنن ١٤٧/٥.

(٤) ادريس، القضاء بالايمان ص ٢٧٥.

(٥) الحكم، المستدرك ٥٩/٢

**وجه الاستدلال:** أنَّ الحديث أفاد ارتفاع اثم التكليف عن الصبي والمجنون،  
والقسمة أيمان وهمَا ليسا أهلاً لحكمها. <sup>(١)</sup>

---

(١) ادريس، القضاء بالإيمان ص ٢٧٢.

**ثانياً: الإجماع:** أجمع الفقهاء على أن الصبي والمحنون لا يلتفان في القسامه<sup>(١)</sup>.

#### **د-مثال هذه القاعدة**

اذا وجد قتيل في محله معينة ولم يعلم قاتله، وكان هناك لوث، فإنّ القاضي يوجه اليمين أولاً إلى الذكور البالغين العاقلين الوارثين من اولياء المقتول فإن حلفوا استحقوا.<sup>(٢)</sup>

#### **القاعدة رقم (٣)**

##### **أ-لفظ القاعدة**

القسامه تبطل بالإبراء صراحة او دلالة، وبقيام البينة\* على أن القائل غير هذا م<sup>(٣)</sup>.

##### **ب-معنى هذه القاعدة وأداتها:**

تشير هذه القاعدة إلى أن القسامه تبطل بالإبراء صراحة او دلالة فالإبراء صراحة هو التصریح بلفظ الإبراء وما يجري مجراه، كقوله: ابرأت أو عفوت أو أسقطت، لأن رکن الإبراء صدر من هو من أهل الإبراء في محل قابل للبراءة فيصح.

أما الإبراء الضمني فهو: أن يدعىولي القتيل على رجل من غير أهل المحله أنه قتل القتيل فيبرأ أهل المحله من القسامه والديه لأن ظهور القتيل في المحله لم يدل على أن هذا المدعى عليه قاتل، والخلاصه أن إقدام الولي على الدعوى عليه يكون نفياً للقتل عن اهل المحله فيتضمن براعتهم عن القسامه.<sup>(٤)</sup>

كما تدل هذه القاعدة على أن القسامه تبطل إذا اقر رجل على نفسه بالقتل، فلو جاء شخص وقال: أنا القائل وليس المدعى عليه هو القاتل وصدقه الولي فإن القسامه تبطل، وعلى الولي أن يرد ما أخذه إن كان قد أخذ الديه، وتبطل دعواه على الأول، بخلاف ما لو كذب الولي المقر، فإنه لا تبطل دعواه وله القسامه ولا يلزم رد الديه إن كان قد قبضها، ولا يلزم المقر شيء.

(١) ابن حزم، المحلى .٩٠/١١.

(٢) هذا المثال وضعته من خلال معنى القاعدة.

\* أقصد بالبينة هنا الشهادة والأقرار.

(٣) وزارة الاوقاف، الموسوعة الفقهية .١٨١/٣٣.

(٤) الكاساني، البائع /٢٩٥ .

السرخسي، المبسوط .١١٥/٢٦

كما تسقط القسامه إن أقام المدعى عليه البينة أنه ليس قاتلاً، كما لو أقام البينة على أنه كان يوم القتل في بلد بعيد من بلد المقتول لا يمكن مجئه منه إليه في يوم واحد<sup>(١)</sup>.

## المبحث الخامس

### القيافة والقواعد المتعلقة بها

#### قاعدة فقهية في حجية القيافة

##### أ-لفظ القاعدة

القيافة يثبت بها نسب الولد من الزوجة أو الأمة م<sup>(٢)</sup>.

##### ب-معاني مفردات القاعدة

###### القيافة

تعريف القيافة لغة<sup>(٣)</sup>:

القيافة مصدر قاف بمعنى تتبع أثره ليعرفه...، والقائم هو الذي يتبع الآثار ويعرفها، ويعرف شبه الرجل بأخيه وأبيه.

###### تعريف القيافة اصطلاحاً

القيافة علم باحث عن كيفية الاستدلال بهيئات أعضاء الشخصين على المشاركة والاتحاد في النسب والولادة وسائر أحوالهما<sup>(٤)</sup>

وبناء على هذا التعريف فالقائم هو الذي يعرف النسب بفراسته ونظره إلى أعضاء المولود<sup>(٥)</sup>.

##### ج-معنى هذه القاعدة.

(١) البهوتى، كشاف القناع ٧٢/٦.

(٢) وزارة الاوقاف- الموسوعة الفقهية ٩٦/٣٤.

(٣) الفيروز ابادي، القاموس المحيط ١٩٤/٣، الفيومي، المصباح المنير ١٧٩/١.

(٤) حاجي خليفة، كشف الظنون ٣٢٣/٢.

(٥) الجرجانى، التعريفات ص ١٧٧.

تدل هذه القاعدة على أن العمل بالقيافة مشروع عند التنازع والاشتباه بالولد، وأنه يثبت به نسب الولد سواء كان من نكاح أو من ملك يمين، وبه قال الشافعية والحنابلة وهو روایة ابن وهب عن مالک وبها قال المحققون من المالکية كالدردیر رحمه الله تعالى.<sup>(١)</sup>

هذا ويعمل بالقيافة في حالة الولد من الفراش، ومن الوطء بشبهة ومن الوطء في زواج فاسد، وحالة اشتراك رجلين في وطء امرأة أحدهما بشبهة والآخر بزواجه.

لأن كل واحد منهما لو انفرد لكان الولد لاحقاً به، فوجب إذا اجتمعا أن يستويا في استلحاقه لاستواهما في السبب الموجب للحوقة<sup>(٢)</sup>.

ويمكن الاعتماد في الوقت الحاضر على الأب في ترجيح نسب الولد الصحيح إذا وضعت امراتان ومات أحد الولدين دون أن يعرف وادعت كل واحدة منهما الولد الحي<sup>\*</sup>

#### د-أدلة هذه القاعدة

يمكن أن يستدل لهذه القاعدة بأدلة مشروعية القيافة، منها:

(١) الشربيني، مغني المحتاج /٤٤٩، الماوردي، الحاوي، ٣٨٩، الغزالى، الوسيط ٤٥٣/٧، ابن القيم، الطرق ص ٢٩٢، الدردیر، الشرح الكبير ٤١٦/٣، ابن فرحون التبصرة ٩٢/٢. وقال ابن فرحون: ولا يحكم بقول القائل الا في اولاد الإمام من وطء السيدين في طهر واحد دون أولاد الحرائر على المشهور... التبصرة ٩٢/٢ وعل ذلك بأن الامة قد تكون بين جماعة فيطونها في طهر واحد، فقد تساوى في الملك والوطء وليس أحدهما بأقوى من الآخر فရاشا فالفراشان متساويان... بخلاف الحرة فإنها لا تكون زوجة لرجلين في حالة واحدة فلا يصح فيها فراسان متساويان... انظر: ابن فرحون التبصرة ٩٢/٢، القرافي - الفروق ٩٩/٤.

(٢) الماوردي، الحاوي ١٧/٣٨٠، الشربيني، مغني المحتاج /٤٤٩، ابن مفلح، المبدع ١٣٥/٨، ١٣٦.

\* الزحيلي، وسائل الابيات ص ٥٥١.

## أ-من السنة النبوية

١-ما روتته عائشة بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهمما قالت: "دخل عليّ رسول الله صلی الله عليه وسلم ذات يوم مسروراً فقال: يا عائشة، ألم ترى أنّ مجززا المدلجي دخل عليّ فرأى أسامة وزيداً وعليهما قطيفة قد غطيا رؤوسهما وبدت أقدامهما فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض"<sup>(١)</sup>

### وجه الاستدلال:

لو لم تكن القيافة حقاً لما سر النبي صلی الله عليه وسلم بها، لأنّه لا يسر بباطل ولرد عليه ذلك ولقال له لا تقل ذلك لأنك إن أصبت في شيء لم آمن عليك أن تخطئ في غيره... فكان اقراره صلی الله عليه وسلم لمجزز على حكمه شرعاً من الرسول صلی الله عليه وسلم في جواز العمل بالقيافة.<sup>(٢)</sup>

٢-قول الرسول صلی الله عليه وسلم "إن ماء الرجل غليظ أبيض وإن ماء المرأة رقيق أصفر فمن أيهما علا أو سبق يكون منه الشبه"<sup>(٣)</sup>

وجه الاستدلال: أن الرسول صلی الله عليه وسلم اعتبر الشبه في لحوق النسب، وهذا معتمد القائل، لا معتمد له سواه<sup>(٤)</sup>.

## ب-الإجماع

اشتهر العمل بالقيافة بين الصحابة رضي الله عنهم وأفروه ولم ينكروه ولو كان منكراً لما جاز لهم أن يسكتوا عنه ويقرروه فصار كالإجماع<sup>(٥)</sup>.

(١) البخاري صحيح البخاري ص ١٢٢٩.

(٢) الماوردي، الحاوي ١٧/٣٨٠، ابن القيم، الطرق ص ٢٧٤.

(٣) مسلم، صحيح مسلم بشرح عياض ١٥٠/٢.

(٤) ابن القيم، الطرق الحكيمية ص ٢٧٩، الماوردي، الحاوي ١٧/٣٨٣.

(٥) الماوردي، الحاوي ١٧/٣٨٣، ابن القيم، الطرق الحكيمية ص ٢٧٦.

## هـ- مثال هذه القاعدة

لو اشترك رجلان في وطء امرأة يظنها كل واحد منها زوجته او أمه، فأنت بولد بعد وطئها لمدة لا تتنقص عن اقل الحمل- ستة اشهر- ولا تزيد على أكثره- أربع سنوات- فيمكن أن يكون من كل واحد منها، ففي هذه الحالة لا يجوز إلحاقة بأحدهما، إنما يحكم بقول القافة في إلحاقه بأحدهما.<sup>(١)</sup>

## و- الاستثناءات الواردة على هذه القاعدة

يستثنى من العمل بقول القافة في اثبات النسب حالتين<sup>(٢)</sup>

الأولى: عند قيام مانع شرعي من الالحاق بالشبه كاللعان، فاللعان سبب أقوى من الشبه، قاطع للنسب، وإلغاء الشبه باللعان من باب تقديم أقوى الدليلين.

الثانية: عند وجود الفراش. فلا يعتبر الشبه في هذه الحالة أيضاً اذا تعارض مع الفراش، لأنّ الفراش سبب أقوى منه، ويحكم بالولد للفراش وإن كان الشبه لغير صاحبه، كما في قصة عبد بن زمعة<sup>(٣)</sup>.

والخلاصة أننا نعتبر الشبه في لحق النسب إذا لم يقاومه سبب أقوى منه كاللعان والفراش.<sup>(٤)</sup>

## قاعدة فقهية في حقيقة القيافة

### أ- لفظ القاعدة

هل القيافة روایة أو شهادة م<sup>(٥)</sup>؟

### بـ- معنى هذه القاعدة.

هناك خلاف بين القائلين بحجية القيافة في حقيقة القيافة هل هي روایة أو شهادة..؟  
فهناك من يقول بأنّ قول القائم هو مجرد روایة أو خبر يؤدى بلفظ الإخبار، ولا تكون

(١) الماوردي، الحاوي، ٣٨٠/١٧.

(٢) ابن القيم، الطرق الحكمية ص ٢٨٠، ٢٨١، الماوردي، الحاوي ١٧، ٢٨١، ٣٨٩، ٣٨٢، ٣٨٣، الموسوعة الفقهية ٣٤/٣٤.

(٣) البخاري، صحيح البخاري ص ١٢٣٦، فقد حكم النبي صلى الله عليه وسلم بالولد المتنازع عليه لصاحب الفراش ولم يعتبر الشبه المخالف له ، وقال عليه الصلاة والسلام في اخر الحديث، "الولد للفراش وللعاهر الحجر". ابن القيم- طرق- ص ٢٨٠.

(٤) ابن القيم، الطرق الحكمية ص ٢٨٠.

(٥) هذه القاعدة وضعتها من خلال النظر في اقوال الفقهاء في حقيقة القيافة.

شهادة تؤدي بلفظ الشهادة، لأنّ الشهادة تختص بفعل مشاهد وقول مسموع وهذا ما لا يتحقق في القيافة، فكان قوله خبراً.

وبناء على هذا القول فإنّه لا يشترط التعدد لاثبات النسب بقول القائم ويكتفى بقول قائم واحد تغليباً لشبه الرواية، وهذا هو الراجح عند الشافعية والحنابلة وهو روایة عن مالك<sup>(١)</sup>.

وهناك من يرجح إلحاقي قول القائم بالشهادة للقضاء به في حق المعين، واحتمال وقوع العداوة أو التهمة لذلك...، وبناء عليه يشترط التعدد لاثبات النسب بقول القائم فلا بد من قائمين وهو روایة عن مالك وأحمد ووجه للشافعية.<sup>(٢)</sup>

### ج-الأدلة على أن القيافة روایة أو خبر.

١- أن النبي صلى الله عليه وسلم سر بقول مجز المدلجي وحده.<sup>(٣)</sup>

٢- ما صح عن عمر رضي الله عنه أنه استقام رجلاً وحده.<sup>(٤)</sup>

٣- القياس: قاس ابن القيم قول القائم على قول الطبيب والبيطار اذا لم يوجد سواه، فإذا اكتفى بقول الطبيب او البيطار اذا لم يوجد سواه فالقائم أولى، لأنهما أكثر وجوداً منه.<sup>(٥)</sup>

والقول بأن القيافة روایة أو خبر هو ما أميل إليه لقوة الأدلة خاصة حديث مجز حيث اكتفى الرسول صلی الله عليه وسلم بقوله وحده وهذا يدل على أنها خبر، وليس شهادة، إذ لو كانت شهادة لما اكتفى الرسول صلی الله عليه وسلم بشهادته وحده.

د-مثال هذه القاعدة: لو اشترك اثنان في وطء امرأة كل منهما يظن أنها زوجته أو أمته فأنت بولد بعد وطئها لمدة لا تنقص عن أقل مدة الحمل ولا تزيد على أكثره، فإنه يعرض على القائم ويعمل بقوله في إلحاقي بأحدهما تغليباً لشبه الرواية.<sup>(٦)</sup>

(١) الماوردي، الحاوي ١٧/٣٩٢، الشرباني، مغني المحتاج ٤/٤٨٩، ابن القيم، الطرق ص ٢٩٣ المرداوي، الانصاف ٦/٣٣٣ أبن فرحون، التبصرة ٢/٩١، الموسوعة الفقهية ٣٤/٩٩.

(٢) ابن فرحون، التبصرة ٢/٩١، ابن القيم، الطرق ص ٢٩١، ٢٩٢، الشرباني، مغني المحتاج ٤/٤٨٩.

(٣) سبق تخرجه.

(٤) مالك، الموطأ ص ٢٢٥ وقال عنه محقق الطرق الحكمية اسناده منقطع، انظر: هامش ص ٢٧٥ من الطرق الحكمية.

(٥) ابن القيم، الطرق الحكمية ص ٢٩٣.

(٦) الماوردي، الحاوي ١٧/٣٨٠، ١٧/٣٩٢.

## المبحث السادس

### الحيازة والقواعد المتعلقة بها

تعريف الحيازة

الحيازة لغة:

الحوز لغة<sup>(١)</sup> الجمع وضم الشيء، وكل من ضم شيئاً إلى نفسه من مال أو غيره فقد حازه حوزاً وحيازة واحتازه احتيازاً.

الحيازة اصطلاحاً:

هي وضع اليد على الشيء والاستيلاء عليه كما قال الدردير رحمة الله تعالى.<sup>(٢)</sup>

القواعد الفقهية المتعلقة بالحيازة

قاعدة رقم (١)

أ-الفاظ القاعدة

اليد دالة على الملك فجرت مجرى<sup>(٣)</sup>.

(١) الفيومي، المصباح المنير، ١٦٨/١.

(٢) الدردير، الشرح الكبير ٤/٢٣٣.

(٣) الماوردي، الحاوي ١٧/٣٢٦، وانظر: ابن مفلح، المبدع ٥/٢٨٦ الندوي، موسوعة القواعد ص ٥١١.

وفي لفظ: اليد دليل الملك من حيث الظاهر<sup>(١)</sup>.

وفي لفظ: الظاهر أن الشيء إذا كان في يد الإنسان يكون ملكه<sup>(٢)</sup>.

### بـ-معنى هاتين القاعدتين

تدل هاتان القاعدتان على أن اليد غير موجبة للملك وإنما يستدل بظاهرها على الملك وإن جاز أن تكون بغير ملك كدخولها بالغصب<sup>(٣)</sup>... الخ، فإذا رأينا أن شخصاً حائزأً لدار متصرفاً فيها بأنواع التصرف من عمارة وخراب وإجارة... مدة طويلة من غير منازع ولا مطالب مع عدم سلطته وشوكته فإننا نحكم بأن يده يد محققة عادلة، هذا إذا لم يعارضها ما هو أقوى منها<sup>(٤)</sup>.

### جـ-مثال هاتين القاعدتين

لو رأينا شخصاً تحت يده بستان وهو يتصرف فيه بأنواع التصرف من عمارة وخراب وإجارة... الخ مدة طويلة من السنين من غير منازع ولا مطالب مع عدم سلطته وشوكته، فهذا يدل على أن يده يد محققة مالم يعارضها ما هو أقوى منها.<sup>(٥)</sup>

### قاعدة رقم (٢)

#### أـ-الآفاظ القاعدة

الظاهر لا يعارض البينة<sup>(٦)</sup>.

وفي لفظ: اليد لا تنقض إلا بدليل آخر<sup>(٧)</sup>.

وفي لفظ: الحيازة ساقطة الإعتبار إذا ثبت المال والملك<sup>(٨)</sup>.

وفي لفظ: اليد نقضي بها إذا لم يعارضها ما هو أقوى منها<sup>(٩)</sup>.

(١) الكاساني، البدائع ٦/٦٣٣.

(٢) الندوى، القواعد والضوابط، ص ٤٨٩.

(٣) الماوردي، الحاوي ١٧/٣٢٦، الغزالى، الوسيط ٧/٤٣٩.

(٤) ابن القيم، الطرق ص ١٥٢، وانظر: ابن فرحون، التبصرة ٢/٨٣.

(٥) ابن القيم، الطرق ص ١٥٢ بتصرف.

(٦) البورنو، موسوعة القواعد ٦/٣٢٣.

(٧) الدهلوى، حجة الله البالغة ٢/٣٠٨، وانظر: الندوى، موسوعة القواعد والضوابط ص ٥١١.

(٨) المعيار المعرّب ٥/٢٣٠، وانظر: الندوى، موسوعة القواعد والضوابط ص ١٧٦.

(٩) ابن القيم، الطرق الحكمية ص ١٥٢.

### بـ-معنى هذه القواعد ودلائلها:

الظاهر أن الشيء إذا كان في يد الإنسان يكون ملكه، لأنّ الأصل هو الأصالة دون النيابة، ولكن إذا قامت البينة على خلاف هذا الظاهر فإنه يحكم بالبينة ولا عبرة بالظاهر؛ لأنّه أضعف والضعيف لا يعارض القوي البينة، والظاهر أمر حكمي والبينة أمر حسي، فالدليل لا تنقض ولا تزال إلا بدليل آخر يقوم على خلافها.<sup>(١)</sup>

### جـ-مثال هذه القواعد

لو كان مع رجل سيارة فهي ملكه حسب الظاهر لأنها تحت يده، ولكن لو جاء شخص آخر وأقام البينة على أن السيارة له فإنّ القاضي يحكم له بها، وإن كان ظاهر الأمر أنها ملك للشخص الأول لأنها تحت يده<sup>(٢)</sup>.

(١) الندوى، القواعد والضوابط ص ٤٨٩، البورنو، موسوعة القواعد ٦/٣٢٣، ابن القيم طرق الحكمية ص ١٥٢.

(٢) البورنو، موسوعة القواعد ٦/٣٢٣ بتصريح.

## المبحث الأول

### تعريف الكتابة

#### تعريف الكتابة لغة (١)

الكتابة لغة هي الخط، وهو تصوير اللفظ بحروف هجائه، والكتابه اسم المكتوب، والكتاب اسم لما كتب مجموعا.

#### تعريف الكتابة اصطلاحا.

لم ي تعرض الفقهاء لتعريف الكتابة باعتبارها دليلا في إثبات الحقوق، بل أطلقوا على الكتابة باعتبارها دليلا للإثبات ألفاظا مختلفة، استعمل بعضهم جميعها، واستعمل بعضهم أنواعا منها، وهي تحصر في العبارات التالية: الصك والحجۃ والمحضر والسجل والوثيقة، وقد ذكر الأستاذ محمد الزحيلي تعريفات هذه المصطلحات فمن أرادها فليرجع إليها. (٢)

غير أنّ ما يعني هنا هو تعريف الكتابة بشكل عام باعتبارها دليلا للإثبات وقد عرفها أستاذنا الزحيلي بأنّها الخط الذي يعتمد عليه في توثيق الحقوق وما يتعلق بها، للرجوع إليه عند الإثبات. أو هي الخط الذي يوثق الحقوق بالطريقة المعتادة ليرجع إليها عند الحاجة (٣)

ومما يجدر ذكره أن الكتابة تكون بالطريقة المعتادة والأسلوب المتعارف عليه حسب كل عصر، وهذا يعني أنها تشمل أنواع الكتابة التي ذكرها الفقهاء قديماً وأساليب التي لجأ إليها الكتاب في الوقت الحاضر (٤)

## المبحث الثاني

(١) الفيومي، المصباح المنير، ١٨٤/١، ١٨٣، ابن منظور، لسان العرب ٢٣/١٢ وما بعدها، الجرجاني، التعريفات ص ١٩٢،

الزحيلي، وسائل الإثبات ص ٤١٥

(٢) الزحيلي، وسائل الإثبات ص ٤١٥-٤١٧

(٣) المصدر السابق ص ٤١٧

(٤) المصدر نفسه ص ٤١٨

## مشروعية الإثبات بالكتابة

اختلف الفقهاء في مشروعية الإثبات بالكتابة على قولين:

**القول الأول:** الكتابة باعتبارها وسيلة من وسائل الإثبات ليست مشروعة، ما عدا بعض الحالات المعينة وبه قال جمهور الفقهاء وأحمد في رواية<sup>(١)</sup>

**القول الثاني:** ان الكتابة باعتبارها وسيلة من وسائل الإثبات مشروعة، وبه قال المالكية وأحمد في رواية وبعض السلف والمتاخرين<sup>(٢)</sup>

وسأذكر بعض أدلة كل من الفريقين باختصار لأن المقام لا يتسع.

### أ- أدلة المانعين

١- إن الخطوط تتشابه ويصعب التمييز بينها، وقد يخيل للشخص أن الخطين متشابهان وأنهما لشخص واحد والواقع غير ذلك...، وباختصار فإن الكتابة تحتمل التزوير والافتعال، وما دامت كذلك فلا تعتبر دليلا في الإثبات، لأن الدليل إذا تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال<sup>(٣)</sup>.

ويمكن أن يُرد على هذا الاستدلال بأن النشأة نادر والنادر لا حكم له، إضافة إلى أن كشف التزوير ممكن لأهل الاختصاص والفطنة.

كما ويعترض على هذا الاستدلال بأن هذا الاحتمال لا يلغى حجية الكتابة، فالشهادة واليمين وسائل تحتمل التزوير والكذب، ومع هذه الاحتمالات رغم وقوعها فعلا فإن الشرع أجاز الإثبات بها<sup>(٤)</sup>

٢- الكتابة : قد تكون للتجربة ولللعب والتسلية فلا تعتبر دليلا لآخر لعدم القصد اليها<sup>(٥)</sup> و القاعدة الفقهية تقول العبرة بالمعاني لا بالألفاظ والمباني<sup>(٦)</sup>

(١) ابن عابدين، رد المحتار/٥، ٤٣٥، ابن نجمي ، الأشباه /٢٣٠٦، المجددي، قواعد الفقه ص ١١١، الشريبي، مغني المحتاج /٤، ٣٩٩، الغزالى، الوسيط /٧، ٣١١، ابن القيم ، الطرق الحكيمية ص ٢٦٠، الزحيلي، وسائل الإثبات ص ٤٢٣

(٢) ابن فرحون، التبصرة /١، ٢٨٥، ابن القيم، الطرق الحكيمية ص ٢٦٢، ٢٦٠، وانظر الزحيلي، وسائل الإثبات ص ٤٢٣

(٣) ابن عابدين، رد المحتار /٥، ٤٣٥، الشريبي ، مغني المحتاج /٤، ٣٩٩

(٤) ابن فرحون، التبصرة /١، ٢٨٤، ٢٨٥، ابن القيم، الطرق الحكيمية ص ٢٦٣، الزحيلي، وسائل الإثبات ص ٤٢٤

(٥) الزحيلي، وسائل الإثبات ص ٤٢٤.

(٦) الزرقا ، شرح القاعدة الفقهية ص ٥٥

ويمكن الرد على هذا الدليل بأنه من المستبعد والمستغرب أن يجرّب الإنسان خطه أو يتسلى بكتابه الحقوق وإثبات الديون للآخرين، وأما القاعدة التي ذكروها فهي حجة عليهم لا لهم، لأن العبرة بمعاني الألفاظ المكتوبة لا بحروفه..، ويمكن حمل هذه الشبهة التي ذكروها على الكتابة غير المستينة كالكتابة على الماء مثلا<sup>(١)</sup>.

### **بــ أدلة المحيزين**

استدل المحيزون بأدلة عدة نذكر بعضها باختصار.

#### **أولاً: الكتاب**

قول الله تعالى "يأيها الذين آمنوا إذا تداینتم بدين إلى أجل مسمى فااكتبوه" وقال تعالى "وليكتب بينكم كاتب بالعدل ولا يأب كاتب أن يكتب كما علمه الله فليكتب"<sup>(٢)</sup>

#### **وجه الاستدلال**

أمر الله تعالى بالكتابة، وقد اختلف العلماء في مقتضى هذا الأمر هل هو للوجوب أم للندب والإرشاد؟ وسواء قلنا بالقول الأول أو الثاني فالآية تقرر اعتبار الكتابة وثيقة في المعاملات يرجع إليها عند الإنكار والجحود.

وهي حجة أمام القضاء، وإلا فلا معنى لهذا الأمر بالكتابة .. وحاشا الله ذلك<sup>(٣)</sup>.

#### **ثانياً: السنة النبوية المشرفة.**

١ـ ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: لما فتحت مكة قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: من قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما أن يودي وإما أن يقاد فقام رجل من أهل اليمن يقال له أبو شاه فقال: يا رسول الله ، اكتب لي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اكتبوا لأبي شاه.<sup>(٤)</sup>

#### **وجه الاستدلال :**

أمر الرسول صلى الله عليه وسلم بالكتابة في الأحكام، والأمر بالكتابة يدل على أنها لحفظ والتذكرة والاعتماد عليها عند الحاجة، وقد كتب الرسول صلى الله عليه وسلم

(١) الزحيلي، وسائل الإثبات ص ٤٢٤

(٢) ٢٨٢ / البقرة.

(٣) الجصاص، أحكام القرآن ٤٨١/١، ٤٨٤، الزحيلي، وسائل الإثبات ص ٤٢٥.

(٤) البخاري، صحيح البخاري ص ١٢٤٧

كتابا في الأحكام والزكوات والديات لعمرو بن حزم، فصار في الدين شرعا ثابتا و عملا مستقيضا وتلقته الأمة بالقبول<sup>(١)</sup>

٢- قول الرسول صلى الله عليه وسلم "ما حرق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه بيبيت ليليتن إلا ووصيته مكتوبة عنده"<sup>(٢)</sup>

### وجه الاستدلال

لو لم يجز الاعتماد على الخط لم يكن لكتابه وصيته فائدة<sup>(٣)</sup>.

### الرأي المختار

وبعد هذه الجولة السريعة والنظر في أدلة الفريقيين فإنني أميل إلى القول بمشروعية الإثبات بالكتابة لقوة الأدلة التي استند إليها المجizzون، ولجاجة الناس إليها، ولأن القول بعدم حجية الكتابة في الإثبات يوقع الناس في الحرج والمشقة فتتعطل مصالحهم وتضيع حقوقهم نظراً لعدم تيسير الشهود دائماً، وحتى لو وجد الشهود فقد يموتون أو ينسون أو يغيبون عند التنازع،<sup>(٤)</sup> والله أعلم.

والملاحظ أنّ من تتبع أقوال الفقهاء في حجية الكتابة تبين له أن المعول عليه عندهم هو التأكيد من صحة عزو الكتابة وعدم وجود شبهة فيها، فإذا انتفت شبهة التزوير والمحاكا... الخ عمل بها وإلا فلا<sup>(٥)</sup>

### المبحث الثالث

#### الحالات التي تثبت بالكتابة وذكر القواعد المتعلقة بكل حالة منها

##### أولاً: الكتابة الصادرة من جهة حكومية

تستعمل الكتابة في جميع أعمال الدولة من أجل تسهيلها، وقد تناول الفقهاء بعض هذه الحالات وأهمها كتاب القاضي إلى القاضي والبراءات السلطانية وديوان القضاة<sup>(٦)</sup>، وسأعرّف كل واحدة منها باختصار ثم ذكر القواعد الفقهية المتعلقة بها.

(١) الماوردي، الحاوي ٢١٢/١٦، الزحيلي، وسائل الإثبات ص ٤٢٧

(٢) البخاري، صحيح البخاري ص ٥٠٤

(٣) ابن القيم ، الطرق الحكمية ص ٢٦٢

(٤) الزحيلي،وسائل الإثبات ص ٤٣١

(٥) الشنقيطي، تعارض البيانات ص ١٥٩

### أ) كتاب القاضي إلى القاضي\*

#### تعريف كتاب القاضي إلى القاضي

هو أن يرسل القاضي في بلد معين إلى قاضٍ آخر كتاباً يتضمن حكماً على شخص أصبح تحت سلطة المكتوب إليه القضائية ليقوم بتنفيذ الحكم بحقه، أو يتضمن هذا الكتاب شهادة رجل أو رجلين يتذرع وصولهما إليه، أو تعديل شهود معينين<sup>(٢)</sup>

(١) الزحيلي، وسائل الإثبات ص ٤٢٢

\* للعمل بكتاب القاضي إلى القاضي شروط، انظرها في الزحيلي، وسائل الإثبات ص ٤٨-٤٥٥.

(٢) أبو فارس ، القضاء ص ٨٩، عليان، الوجيز في الدعوى ص ٨٧

## قاعدة فقهية حول حجية كتاب القاضي إلى القاضي

### أ- الفاظ القاعدة

كتاب القاضي إلى القاضي حجة في الأحكام<sup>(١)</sup>

كتاب القاضي إلى مثلاً كالخطاب له في إثبات الحكم<sup>(٢)</sup>

الكتاب بمنزلة الخطاب<sup>(٣)</sup>

البيان بالكتاب كالبيان باللسان<sup>(٤)</sup>

### ب- معنى القواعد السابقة

تشير القواعد السابقة إلى أنَّ كتاب القاضي إلى القاضي حجة وأنَّه بمنزلة الخطاب، بمعنى أنَّ العبارات الكتابية كالمخاطبات الشفهية في ترتيب الأحكام عليها، فما يترتب على المكالمات الشفوية يتترتب على العبارات الكتابية<sup>(٥)</sup>

هذا وقد اتفق فقهاء المذاهب الأربع وعلماء السلف والخلف على جواز الإثبات

بكتاب القاضي إلى القاضي<sup>(٦)</sup>

### ج- أدلة هذه القواعد\*

#### أولاً: الكتاب

قول الله تعالى (أني ألقى إلى كتاب كريم إنَّه من سليمان وإنَّه بسم الله الرحمن الرحيم ألا تعلوا عليَّ وأتوني مسلمين)<sup>(٧)</sup>

#### وجه الاستدلال

(١) المجددي، قواعد الفقه ص ١٠٠

(٢) الحريري ، القواعد والضوابط ص ١٢٨

(٣) الندوبي، القواعد والضوابط ص ١٤٥ ، الزرقا شرح القواعد الفقهية ص ٣٤٩

(٤) البورنو، موسوعة القواعد الفقهية ٤٦٢/١

(٥) البورنو، موسوعة القواعد ٤٦٢/١ ، الحريري، القواعد والضوابط ص ١٢٨

(٦) ابن عابدين، رد المحتار/٥، ٤٣٣، ابن جزي القوانين الفقهية ص ٢٢٢ ، الماوردي ، الحاوي، ٢١١/١٦ ، ابن قدامة، المغذى ،

٤٥٨/١١ ، أبو فارس، القضاء ص ٩١

\* سوف ذكر بعض هذه الأدلة

(٧) / النمل ٣١ ٣٠ ٢٩

ذكر الماوردي أنّ الأصل في كتاب القاضي الآية الكريمة السابقة<sup>(١)</sup>، ومع أنّ هذا شرع من قبلنا إلا أنّه ورد في شرعنـا ما يقره كـآية الدين مثلاً وأدلة أخرى في السنة سأذكر بعضـها<sup>(٢)</sup>.

### ثانياً: السنة النبوية

١- ما ورد عن الضحاك بن سفيان (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إليه أن ورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها)<sup>(٣)</sup>

#### وجه الاستدلال

أنّ الرسول صلى الله عليه وسلم كتب إلى عامله الضحاك يأمره بتنفيذ هذا الحكم وهذا يدل على قبول الكتب في الأحكام<sup>(٤)</sup>

٢- كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى أهل خيبر (إما أن يدوا صاحبكم وأما أن يؤذنوا بحرب)<sup>(٥)</sup>

#### وجه الاستدلال

أنّ الرسول صلى الله عليه وسلم كتب لليهود في قضية مقتل عبد الله بن سهل وإتهام اليهود به، فلو كان كتاب القاضي غير مشروع لما كتب الرسول عليه الصلاة والسلام لهم هذا الكتاب، وكتابته تدل على مشروعيته<sup>(٦)</sup>

(١) الماوردي، الحاوي ٢١١/٦

(٢) الزحيلي، وسائل الإثبات ص ٤٤٧

(٣) الترمذـي ، الجامـع الـكبير ٨٣/٣ وقـال عـنه حـسن صـحـيقـ.

(٤) الماوردي، الحاوي ٢١٢/٦، أبو فارس، القضاـء ص ٩١

(٥) البخارـي، صحيح البخارـي ص ١٣٠٣

(٦) الزـحـيلـي، وـسائلـالـإـثـبـاتـ صـ ٤٤٦

### ثالثاً: الإجماع

انعقد الإجماع منذ عصر الصحابة رضي الله عنهم على مشروعية كتاب القاضي  
إلى القاضي<sup>(١)</sup>

رابعاً: وما يؤيد اعتبار الكتاب كالخطاب أن كتاب الله تعالى إلى رسوله صلى الله عليه وسلم يقوم مقام خطابه لنا في الأمر والنهي مما قد تضمن كتابه، وكذلك حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنسبة لنا يقوم مقام خطابه لنا في الأمر والنهي...  
فكذلك كتاب القاضي يقوم مقام خطابه<sup>(٢)</sup>

### د- مثال هذه القواعد

لو كتب أحد القضاة كتاباً إلى قاضٍ آخر، وتضمن كتابه الحكم بالنفقة على شخص أصبح تحت سلطته القضائية، فعلى هذا القاضي أن يقوم بتنفيذ هذا الحكم بعد التأكد من صحة وسلامة الكتاب من التزوير<sup>(٣)</sup>

#### القواعد الفقهية المتعلقة بديوان القاضي

#### قاعدة فقهية حول حجية الإثبات بديوان القاضي

#### أ- لفظ القاعدة

لا عبرة بالخطأ عندنا إلا في مسائل منها كتاب الأمان...، وما يوجد في دواوين القضاة من شروط الأوقاف التي مات شهودها ولا تعامل بها بين القوام فإنه يسلك بها على ما في الدواوين المذكورة استحساناً<sup>(٤)</sup>

(١) ابن قدامة ، المغني ٤٥٩/١١

(٢) شبير، القواعد الكلية ص ٤٠٣ وقد نقله عن شرح أدب القاضي للخصف وانظر ابن حجر فتح الباري ١٤٥/١٣

(٣) هذا المثال وضعته من خلال معنى القواعد السابقة.

(٤) الحسيني، الفرائد البهية ص ١٧

## بـ- معنى هذه القاعدة

تحدث هذه القاعدة عن مشروعية الاعتماد على ديوان القاضي في الإثبات، وهناك خلاف بين العلماء في هذه المسألة نذكره باختصار، فبعض العلماء يرى أنّ الاعتماد على ديوان القاضي وكتابته وخطه أمر مقبول وجائز، وكذلك ديوان من سبقه من القضاة إذا أمن من التزوير والتحريف والتغيير، وإن لم يتذكر القاضي خطه وكتابته وإن لم تقم البينة عليها، كما يعتبر الصك الذي في بد أحد المتخصصين والمسجل في ديوان القاضي دليلاً في الإثبات...، وبهذا قال أبو يوسف ومحمد وهو المفتى به عند الحنفية وعليه جمهورهم، وهو مذهب مالك والشافعية والحنابلة في قول<sup>(١)</sup>.

أما وجه الاستحسان فهو أنه إذا لم يعتمد على ديوان القاضي وديوان من سبقه إذا أمن من التزوير فإن ذلك سوف يؤدي إلى ضياع الحقوق وإلى الحرج والحرج مرتفع كما أننا مأمورون بحفظ الحقوق شرعاً.

أما الفريق الثاني من العلماء فيرى أن اعتماد القاضي على مورد في الديوان أمر مقبول سواء كان بخطه أو بخط غيره بشرطين: أولهما إذا تحقق من خطه وكتابته وتذكر كتابته، وثانيهما: أن تقوم البينة على ديوان من سبقه، فإن لم يتذكر فلا يعمل بديوان القاضي لأنّه قضاء بما لا يعلم، وبه قال أبو حنيفة وبعض أتباعه والشافعية والحنابلة في قول<sup>(٢)</sup>

**أدلة الفريق الأول:** استدل الفريق الأول بعدة أدلة منها.

- ١- أن القاضي قد أخذ بالاحتياط بالكتابة والحفظ بحسب طاقته، وإذا لم يعمل بكتابته ضاعت الحقوق وكانت كتابته سدى.
- ٢- ولأنّ سجل القاضي لا يزور عادة، إذ أنه محفوظ لدى الأئمان، والظاهر من الديوان أنه خطه، والعمل بالظاهر واجب.
- ٣- أن العمل بديوان القاضي مستفيض، وقد جرى العمل به من غير نكير.

(١) الكاساني، البائع ٢٧٣/٦، ابن عابدين، رد المحتار ٤٣٥/٥، الحموي، غمز عيون البصائر ٣٧٠، عمّ عيون البصائر ٣٠٦/٢ على الشيش، فتح العلي المالك ٢٩١، ٢٩٢ ، الماوردي، الحاوي ٢٠٦/١٦، ابن القيم، الطرق الحكمية ص ٢٦٠

(٢) الكاساني، البائع ٢٧٣/٦ ، الماوردي، الحاوي ٢٠٦/١٦ ، الشريبي، مغني المحجاج ٣٩٩/٤، الغزالى، الوسيط ٣١١/٧، ابن القيم، الطرق ص ٢٦٠

٤- قياس الحكم في الديوان على الرواية في الأحكام الشرعية إذا وثق بصحة كتابته<sup>(١)</sup>  
أدلة الفريق الثاني: استدل هذا الفريق بأدلة منها.

١- قول الله تعالى (إلا من شهد بالحق وهم يعلمون)<sup>(٢)</sup> وقول الله تعالى (ولا تقف ما ليس  
للك به علم)<sup>(٣)</sup>

٢- قول الرسول صلى الله عليه وسلم (إذا رأيت مثل الشمس فأشهد وإلا فدع)<sup>(٤)</sup>

### وجه الاستدلال

اشترط الشرع في الشهادة والقضاء العلم بالواقعة، ولا يتصور العلم بدون تذكرها،  
فإن عمل بدون تذكر فقد قضى بما لا يعلم وهو محظوظ<sup>(٥)</sup>

٣- ولأن القاضي لا يقضي إلا بالحجة وهي البينة أو الإقرار أو النكول، والكتابة ليست  
منها<sup>(٦)</sup>.

هذا وقد رد الماوردي على أدلة الفريق الأول بما يلي:

١- أما قولهم بأن القاضي قد فعل غاية وسعه ليحكم به في جانب عنه بأنه فعل ذلك ليذكر  
به لا ليحكم.

٢- وأما قولهم بأن العمل به مستفيض في جانب عنه بأنه استفاضة استرسال وليس  
باستفاضة اعتقاد.

٣- وأما الجواب عن الرواية فهو أن حكم الرواية أوسع وفي حفظها مع الكثرة مشقة،  
ولما كانت الشهادة مفارقة للرواية بهذا المعنى كانت مفارقته للأحكام والإلزام لهذا  
المعنى أولى<sup>(٧)</sup>

(١) الماوردي، الحاوي ٢٠٦/١٦، ابن عابدين، رد المحتار/٥، الزحيلي، وسائل الإثبات ص ٤٦٢

(٢) ٨٦/الزخرف

(٣) ٣٦ الإسراء

(٤) الحاكم، المستررك ٩٥/٤

(٥) الماوردي، الحاوي ٢٠٦/١٦، الزحيلي، وسائل الإثبات ص ٤٦٢

(٦) ابن نجيم، الأشباه ٣٠٦/٢، الزحيلي، وسائل الإثبات ص ٤٦٢.

(٧) الماوردي، الحاوي ٢٠٧/١٦

## القول المختار

والذي اختاره هو القول الأول القائل بصحة الاعتماد على الديوان في نقل الأحكام والواقع منه، واعتبار ما دون فيه لما يلي:

١- أن احتمال التشابه والتزوير في ديوان القضاة بعيد الواقع، لأنه محفوظ تحت أيدي أمينة وفي أماكن خاصة.

٢- أن الأخذ بالقول الثاني يؤدي إلى الضيق والحرج على القاضي نظراً لكثره القضايا والخلافات وتدخل الأمور مع بعضها البعض، والحرج مرتفع في الإسلام، قال تعالى <sup>\*</sup>(وما جعل عليكم في الدين من حرج)

٣- أن الأخذ بالقول الثاني يؤدي أيضاً إلى ضياع الحقوق ونحن مأمورون شرعاً بحفظها، وما وظيفة القضاة إلا رد الحقوق وحفظها على أصحابها.

٤- أن الديوان مثل كتاب القاضي إلى القاضي بل إنه أقوى منه وأثبت، فإذا كان الفقهاء قد قبلوا كتاب القاضي، فإن قبول ما في ديوانه أدعى وأولى <sup>(١)</sup>

### ج- أدلة هذه القاعدة

سبق الحديث عنها أثناء عرض آراء العلماء في هذه المسألة في نقطة رقم (ب)

### د- مثال هذه القاعدة

لو كتب القاضي في سجله شهادة أو إقراراً أو حكماً، وبعد مضي زمن نظر القاضي إلى كتابه فإنه يمكنه الاعتماد عليه كوسيلة لإثبات سواء تذكر أم لا <sup>(٢)</sup>

### قاعدة فقهية في عمل القاضي في سجل من قبله برأيه

#### أ- لفظ القاعدة

لا يعمل القاضي في سجل من قبله برأيه <sup>(١)</sup>

\* ينافي الإشارة هنا إلى أن القاضي يجب عليه أن يتخذ كتاباً أميناً ورعاً ذكياً عالماً يكتب له الخصومات والدعوى والأحكام ضمناً لعدم التزوير وحفظها للحقوق، انظر الزحيلي، وسائل الإثبات ص ٤٦٤.

(١) ابن عابدين، رد المحتار ٥/٣٧٠، الزحيلي، وسائل الإثبات ص ٤٦٣، يوسف، القاضي والبينة ص ٥٠٩، ٥٠٨.

(٢) هذا المثال مأخوذ من : الزحيلي، وسائل الإثبات ص ٤٦١ بتصريف.

### بـ- معنى هذه القاعدة ودلائلها:

تدل هذه القاعدة على أنّ القاضي إذا رفع إليه سجل من سبقه في ولاية القضاء في منطقة ما، وكان مخالفًا فإنه يعمل فيه متى وافق فيه، بخلاف كتاب القاضي فإنه أن خالف رأيه يعمل فيه برأيه، والفرق بينهما أنّ كتاب القاضي شهادة، وأما السجل فإنه حكم، وإذا رفع إليه حكم حاكم أمضاه متى وافق مجتهدا<sup>(٢)</sup>

### جـ- مثال هذه القاعدة

لو قال لزوجته أنت طالق البنته، فخاصمتها إلى قاضي يراها رجعية بعد الدخول قضى بكونها رجعية والزوج يرى أنها بائنة أو ثلث فإنه يتبع رأي القاضي عند محمد.. ، وإن رفع سجله إلى قاض آخر لا ينقضه وإن كان خلاف رأيه<sup>(٣)</sup>

### ج) البراءات السلطانية

#### تعريف البراءات السلطانية:

البراءات السلطانية هي الأوامر الكتابية التي تصدر من الحاكم الأعلى فيما يتعلق بموضوع خاص أو عام، وتكون ممهورة بخاتم الدولة وموقعة من رئيسها<sup>(٤)</sup>

(١) الحسيني، الفرائد البهية ص ١١٦

(٢) المصدر السابق ص ١١٦، وانظر: ابن عابدين، رد المحتار ٤٠٧/٥

(٣) ابن عابدين، رد المحتار ٤٠٧/٥ بتصريف.

(٤) الزحيلي، وسائل الإثبات ص ٤٤٣

## قاعدة فقهية في حجية البراءات السلطانية

### أ- لفظ القاعدة.

لا عبرة بالخط عنده إلا في مسائل منها كتاب الأمان... ومنها البراءات السلطانية<sup>(١)</sup>.

### ب- معنى هذه القاعدة.

تدل هذه القاعدة على أنه يجوز الاعتماد على هذه الكتابة في الإثبات وأنها تعتبر حجة أمام القضاء لعنة أمن التزوير.

هذا ويقوم مقام البراءات السلطانية في الوقت الحاضر القوانين والقرارات الصادرة عن السلطتين التشريعية والتنفيذية، فإنّها تصدر وتوزع وتعلن للناس، فتكون حجة وسندًا لمن يحتاج بها،<sup>(٢)</sup>

### ج- أدلة هذا الاستثناء الوارد في هذه القاعدة.

- ١- القياس على طلب الأمان الكافي المقدم إلى الإمام بجامع عدم التزوير فيها<sup>(٣)</sup>
- ٢- قاس بعض الحنفية البراءات السلطانية على العمل بدواعين القضاة الماضين لاتحاد العلة فيما، وهي أمن التزوير.
- ٣- وقاسها بعض الحنفية على العمل بسفرت الصرف بجامع أمن التزوير، وهذه العلة في الدفاتر السلطانية متحققة أكثر<sup>(٤)</sup>.

ونقل الحموي عن بعض الفضلاء أن العلة فيما أي في كتاب الأمان والبراءات السلطانية هي شدة المشقة في تحصيل الشهود الذين يطلعون على حضرة السلطان<sup>(٥)</sup>

(١) الحسيني، الفرائد البهية ص ١٧

(٢) الزحيلي، وسائل الإثبات ص ٤٤٣

(٣) هذا إذا كانت العلة أمن التزوير، أما إذا كانت العلة الاحتياط في الأمان لحقن الدم فلا قياس هنا، انظر، ابن نجيم، الأشباه ٣٠٩/٢

(٤) ابن عابدين، رد المحتر ٤٣٦/٥، ٤٣٥

(٥) الحموي، غمز عيون البصائر ٣٠٩/٢

## مثال هذه القاعدة :

لو صدر قرار من رئيس الدولة لشخص بتملكه قطعة أرض معينة من المشاع،  
فإنَّ هذا القرار يعتبر حجة وإثباتاً أمام المحاكم\*

### ثانياً: الكتابة الصادرة من الأفراد

#### أ- دفاتر البياع والصراف والسمسار

##### قاعدة فقهية حول حجية دفاتر البياع والصراف والسمسار

#### أ- ألفاظ القاعدة

يُعمل بدفتر السمسار والصراف والبياع<sup>(١)</sup>

وفي لفظ: لا عبرة بالخط عندنا إلا في مسائل منها.. خط الصراف والسمسار<sup>(٢)</sup>.

#### ب- معنى هاتين القاعدتين

سبق أن ذكرنا أن عامة الحنفية يرون عدم الاعتماد على الخط، غير أنهم استثنوا من هذا عدة أمور منها دفتر البياع والصراف والسمسار، واعتبروا ما دُوَّن فيه من الديون حجة يعمل بها وحدها دون حاجة إلى انضمام شيء آخر معها، ولا يشترط أن تكون معنوته، بل يكفي كتابتها حسب العرف الجاري<sup>(٣)</sup>

هذا وتقتصر حجية هذه الدفاتر على ما يكتبه الإنسان على نفسه كما قيده بعض المتأخرین بخلاف ما يكتبه لنفسه، فإنَّه لو ادعى على آخر حقاً بلسانه صريحاً لا يؤخذ بمجرد كلامه فكيف إذا كتبه، لقول الرسول صلى الله عليه وسلم<sup>(٤)</sup> (لو يعطى الناس بدعواهم لا دعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن البينة على المدعي)<sup>(٥)</sup>

وذكر ابن عابدين أنه ينبغي تقييده أيضاً بما إذا كان دفتره محفوظاً عنده، فلو كانت كتابته فيما عليه في دفتر خصمه فالظاهر أنه لا يعلم به.. لأنَّ الخط مما يزور، وكذا

\* هذا المثال مأخوذ من معنى القاعدة .

(١) ابن نجيم، الأشباه ٣٠٩/٢، ابن عابدين ، رد المحتار ٤٦٨/٥

(٢) الحسيني، الفرائد البهية ص ١٧

(٣) ابن عابدين، رد المحتار ٤٠١/٥، ٤٣٦، ٦٠١، الحموي، الغمز مع الأشباه ٣١٠/٢، ٣٠٩/٢، ابن نجيم، الأشباه ٣١٠/٢، ابن عابدين، رد المحتار ٤٧٤، ٤٧٥

(٤) ابن عابدين، رد المحتار ٤٣٧/٥

(٥) سبق تحريره

الحكم لو كان دفتره عند كاتبه، لاحتمال كون الكاتب كتب ذلك عليه بلا علمه، فلا يكون حجة عليه إذا أنكره هو أو ورثته بعده<sup>(١)</sup>.

ويرى ابن عابدين أن الحجية لا تثبت فقط لدفتر البياع والصراف والسمسار بل مثله كل ما جرت العادة به، مثل ما يكتبه الأمراء ونحوهم مما يتذر الإشهاد عليهم، فإذا كتب صكا بدين عليه وختمه بخاتمة المعروف فإنه في العادة يكن حجة عليه بحيث لا يمكنه إنكاره.<sup>(٢)</sup>

وتشمل حجية الدفاتر ما يرسله التجار إلى شركائهم وامنائهم في الأقطار، لتعذر الإشهاد في مثله فيكتفون بالمكتوب في كتاب أو دفتر يجعلونه فيما بينهم حجة عند تحقق الخط أو الختم<sup>(٣)</sup>

#### ج- أدلة هاتين القاعدتين

١- أن خط السمسار والصراف والبياع حجة للعرف الجاري، والبناء على العادة الظاهرة واجب قال ابن عابدين (إن العمل في الحقيقة إنما هو لموجب العرف لا لمجرد الخط)<sup>(٤)</sup>

٢- ولأن هؤلاء لا يكتبون في دفاترهم إلا ما على الناس لهم وما للناس عليهم صيانة عن النسيان، ويبعد أن يكتب في دفتره شيئاً على سبيل التجربة للخط أو اللغو أو التسلية<sup>(٥)</sup>.

#### د- مثال هاتين القاعدتين

لو كتب صراف على نفسه بمال معلوم وخطه معلوم بين التجار وأهل البلد، ثم مات فجاء غريميه يطلب حقه من الورثة، وعرض خط الميت بحيث عرف الناس خطه يحكم بذلك في تركته إن ثبت أنه خطه<sup>(٦)</sup>.

#### ب- الرسائل

(١) ابن عابدين، رد المحتار ٤٣٧/٥.

(٢) ابن عابدين، رد المحتار ٤٣٧/٥

(٣) ابن عابدين ، مجموعة رسائل ابن عابدين ١٤٣/٢ وانظر : ابن عبد الهادي، القواعد الكلية ص ١٠٤

(٤) ابن عابدين، رد المحتار ٤٣٦،٤٣٧/٥

(٥) المصدر السابق ٤٣٧،٦٠١/٥ وانظر : علیش فتح العلي المالك ٣١١/٢

(٦) ابن عابدين، رد المحتار ، ٤٦٨/٥

## قاعدة فقهية حول حجية الرسائل

### أ- الفاظ القاعدة

الكتاب ممن نأى كالخطاب ممن دنا<sup>(١)</sup>

وفي لفظ: الكتاب كالخطاب<sup>(٢)</sup>

وفي لفظ: الكتاب بمنزلة الخطاب<sup>(٣)</sup>

وفي لفظ: البيان بالكتاب كالبيان بالسان<sup>(٤)</sup>

وفي لفظ: الكتاب بين الغائبين كالخطاب بين الحاضرين<sup>(٥)</sup>

### ب- معنى هذه القواعد

تشير هذه القواعد إلى أن الكتاب من الغائب<sup>(٦)</sup> كالخطاب من الحاضر تعقد به العقود من بيع وإجارة...، فللعاقدین أن يعقدا ذلك بينهما بطريق الكتابة كما جاز لهما العقد بطريق المشافهة، وكذا لو أرسل شخص إلى آخر أن لـك في ذمتـي ألف دينار أو أرسل إلى زوجـته بالطلاق أو كتبـ لآخر وكـلة...، فـفي جميع هـذه الصور وغـيرها تـعتبر الرسـالة حـجة عـلـيـه سـوـاء أـشـهـد عـلـيـها أـو لـم يـشـهـدـ.

والخلاصة أن حجية الرسائل شاملة لجميع الحقوق والواجبات ما عدا الحدود والقصاص، فيثبت بها المال وما يؤول إلى المال وكذلك الزواج والطلاق والوقف..الخ.

على أنه يشترط في الكتاب أن يكون مستيناً أي يمكن قراءة خطه، فإن لم يكن كذلك فلا عبرة به كالكتابة على الماء مثلاً، ويـشـترـطـ أـيـضاـ فيـهـ أنـ يـكـونـ مـرـسـومـاـ أيـ ماـ كانـ فيـهـ الـخـطـ وـالـمـخـطـوـطـ عـلـيـهـ عـلـىـ الـوـجـهـ الـمـعـتـادـ بـاـنـ يـكـونـ مـعـنـوـنـاـ وـمـصـدـقاـ وـمـكـتـوباـ حـسـبـ الأـصـوـلـ الـقـانـوـنـيـةـ فـيـ الـبـلـدـ<sup>(٧)</sup>.

### ج) دليل هذه القواعد

(١) المجددي، قواعد الفقه ص ١٠٠

(٢) المصدر السابق ص ٩٩، الزرقا، شرح القواعد الفقهية ص ٣٤٩

(٣) الندوـيـ، مـوسـوعـةـ الـقوـاعـدـ وـالـضـوابـطـ صـ ١٤٥

(٤) البورنوـ، مـوسـوعـةـ الـقوـاعـدـ ٤٦٢/١

(٥) الزـحـيلـيـ، وـسـائـلـ إـلـيـاتـ صـ ٤٧٧

(٦) التـقـيـدـ بـالـغـائـبـ لـإـخـرـاجـ الـحـاضـرـ فـإـنـ كـتـابـهـ لـاـ حـكـمـ لـهـ اـنـظـرـ: الـزـرقـاـ شـرـحـ الـقوـاعـدـ صـ ٣٤٩

(٧) ابن نجـيمـ، الـبـحـرـ الرـاقـقـ ٦٩/٧، الـمـوـاقـ، النـاجـ وـالـأـكـلـيـلـ ١٨٧/٦، الدـرـيـرـ، الشـرـحـ الكـبـيرـ ١٩٢/٤، ابن عبد الـهـادـيـ، الـقـوـاعـدـ الـكـلـيـةـ صـ ١٠٤ـ.

يمكن أن يستدل لهذه القواعد بالعرف والعادة، فقد جرت عادة الناس ألا يكتبوا رسائلهم بالطريقة العادمة إلا لإظهار ما عليهم من حقوق وواجبات صيانة حقوق الناس، لأن المسلم يميل بفطرته إلى الخير وأمّا مأمور بقول الحق والإقرار به رغم حبه للمال.. فإذا كتب الرسالة حمل مضمونها عليه بدليل العرف<sup>(١)</sup>.

#### د) مثال هذه القواعد

لو كتب شخص كتاباً إلى شخص غائب قائلاً فيه "إنني أقر بأنّ لك في ذمتي ألف دينار أردني.. فإن هذه الرسالة تعتبر حجة ما دامت مستوفية لشروطها، ويصبح للمرسل إليه أن يطالب بحقه بناء على هذه الرسالة<sup>(٢)</sup>.

(١) الزحيلي، وسائل الإثبات ص ٤٧٨؛

(٢) المصدر السابق ص ٤٧٧ بتصريف وانظر أمثلة أخرى في الزرقا، شرح القواعد الفقهية ص ٣٥٠ ، شبير، القواعد الكلية ص

## المبحث الأول

### التعارض بين وسائل الإثبات وشروطه

أولاً: تعريف التعارض

التعارض لغة:

التقابل والتعادل والتمانع، من اعترض الشيء: صار له عرضا كالخشبة المعترضة في النهر، ومن معانيه المساواة والمثل يقال عارض فلان فإذا فعل فعل مساويا لفعله ومماثلا له، ومن معانيه أيضا مجانية الشيء والعدول عنه يقال عارضه أي جانبه وعدل عنه<sup>(١)</sup>

تعريف التعارض اصطلاحا:

إن الفقهاء لم يخرجوا بعيدا عن المعاني اللغوية التي ذكرتها سابقا في تعريفهم للتعارض<sup>(٢)</sup> فمثلا عرفه البهوي<sup>(٣)</sup> بقوله التعارض التعادل من كل وجه يقال: تعارضت البيانات إذا تقابلتا<sup>(٤)</sup>

تعريف تعارض البيانات

هناك تعريفات كثيرة لتعارض البيانات منها.

(١) الفيومي، المصباح المنير /٨٦٧، ٥٢/٢، ابن منظور، لسان العرب، الرازى، مختار الصحاح ص ٤٢٥.

(٢) الشنقطي، تعارض البيانات ص ٣١

(٣) البهوي (١٠٠٠-١٠٥١هـ) هو منصور بن يونس الشهير ببهوي مصر، الفقيه، الأصولي، المفسر، شيخ الحنابلة بمصر من آثاره: شرح الإنقاض، وشرح المنتهى ، وشرح زاد المستقنع .. الخ، انظر: ابن الشطى، مختصر طبقات الحنابلة ص ١١٤-١١٦

(٤) البهوي، كشاف القناع /٦٣٩٣، ٣٩٨

## ١- تعريف الإمام السرخسي: <sup>(١)</sup>

عرف السرخسي تعارض البيانات بقوله: "هو تقابل الحجتين المتساويتين على وجه يوجب كل واحد منها ضد ما توجه الآخر كالحل والحرمة والنفي والإثبات".<sup>(٢)</sup> نلاحظ أنَّ تعريف السرخسي يشمل التعارض بين البيانات والتعارض بين الدليلين، لأنَّ لفظ الحجتين يشملهما، ولأنَّ المثال الذي ضربه السرخسي بقوله كالحل والحرمة والنفي والإثبات يصلح مثلاً للتعارض بين الدليلين والتعارض بين البيانات كأنَّ تكون إداهماً مثبتة والثانية نافية لما أثبتته الأولى.<sup>(٣)</sup>

## ٢- تعريف الإمام ابن عرفة

عرف ابن عرفة تعارض البيانات "بأنه اشتمال كل منها على ما ينافي الأخرى".<sup>(٤)</sup>

ونلاحظ أنَّ ابن عرفة لم يقييد التعارض بعدم إمكان الجمع ولا بتساوي البيانات في القوة ونحوها، وإنما اعتبر تعارض البيانات هو مطلق اشتمال إداهماً على ما ينافي الأخرى، فقد تشتمل إداهماً على ما ينافي الأخرى من وجه و لا ينافيها من وجه آخر فيجمع بينهما، وقد يكون التنافي بينهما من كل وجه لكنهما متفاوتتان في القوة.. فترجح إداهماً على الأخرى<sup>(٥)</sup>

(١) السرخسي، (ت ٤٩٠ هـ) هو محمد بن أحمد، الفقيه، الأصولي المتكلم، من آثاره: المبسوط وقد أملأه وهو في السجن، وقد نفقه عليه أبو بكر الحصيري، وعمر بن حبيب وغيرهم، انظر: القرشي، الجوهر المضية ٣/٧٨-٨٢.

(٢) السرخسي، أصول السرخسي ٢/٤١

(٣) الشنقيطي، تعارض البيانات ص ٣٢ (مراجعة)

(٤) الدسوقي، حاشية الدسوقي ٤/٢١٩، الخطاب، مواهب الجليل ٦/٢٠٨

(٥) الشنقيطي، تعارض البيانات ص ٥٦، ٥٥

### - تعريف بعض الحنابلة:

تعارض البينتين بأن "ثبتت كل منهما ما نفت الأخرى، حيث لا يمكن الجمع فتنساقطان"<sup>(١)</sup>

ونلاحظ أنَّ تعارض البينتين عند الحنابلة لا يمكن معه الجمع بينهما، ولذلك لم يتتوسعوا في الجمع ولا في المرجحات<sup>(٢)</sup> خلافاً للمالكية<sup>(٣)</sup> نقد التعريفات السابقة<sup>(٤)</sup>

أنَّ التعريفات السابقة ليست جامعة من وجهين:-

أحدهما: أنها لا تشمل تعارض البينات الأخرى غير الشهادة، لأنَّ المقصود بالبينة في هذه التعريفات الشهادة كما هو مقرر عندهم من أنَّ البينة إذا أطلقت انصرفت إلى الشهادة، وأنَّ وسائل الإثبات الأخرى له أسماؤها الخاصة بها وليس داخلاً في مسمى البينة.

الثاني: أنها لا تشمل التعارض الذي يكون بين أكثر من بينتين، لأنَّ يكون النزاع بين ثلاثة أطراف أو أكثر فتتعارض بيناتهم.

### التعريف المختار

والذي اختاره هو تعريف أستاذنا الدكتور محمد الزحيلي حفظه الله تعالى حيث عرَّف التعارض بين البينات فقال: "هو أن يقدم كل طرف في الخصومة دليلاً يؤيد دعواه وينفي دعوى الآخر، بحيث لو انفرد أحدهما لحكم له به"<sup>(٥)</sup> وهو تعريف في غاية الشمول والوضوح<sup>(٦)</sup>

### شرح هذا التعريف

- قوله: "أن يقدم كل طرف" يشمل ما إذا كان النزاع بين أكثر من طرفين.

(١) البهوي، كشاف القناع /٢٩٨، ابن مفلح، المبدع ١٧٣/١٠

(٢) الشنقيطي، تعارض البينات ص ٦

(٣) الخطاب، مواهب الجليل /٢٠٨/٦، الآبي، جواهر الأكليل ٣٧٢/٢

(٤) الشنقيطي، تعارض البينات ص ٦

(٥) الزحيلي، وسائل الإثبات ص ٨٠٣

(٦) الشنقيطي، تعارض البينات ص ٦

- قوله "دليلاً يؤيد دعواه" يشمل كل دليل يبين صحة الدعوى كالشهادة والإقرار.. وغيرها من وسائل الإثبات.

- قوله "بحيث لو انفرد لحكم له به" يفيد الحصر في البينات التي هي حجة، وبهذا القيد يخرج ما ليس بحجة<sup>(١)</sup>

### ثانياً: شروط التعارض

يشترط في تعارض البينتين عدة شروط أهمها<sup>(٢)</sup>

١- أن يكون محل الحكم متعداً في البينتين المتعارضتين، كأن تشهد إحدى البينتين أنَّ السيارة لزيد وتشهد الأخرى أنَّ هذه السيارة بعينها لعمرو، فإن اختلف محل الحكم فلا تعارض.

٢- أن يكون الزمان متعداً فيهما، كما لو شهدت إحدى البينتين أنَّ البيت ملك لزيد الآن وشهدت الأخرى أنه ملك لعمرو الآن، أما إذا اختلف الزمان فلا تعارض.

٣- التساوي بين البينات المتعارضة بأن تكون في قوة واحدة، فإذا كانت إداهما أقوى من الأخرى فلا تعارض وتقدم البينة الأقوى كالشهادة والقرائن فتقدم الشهادة على القرينة إلا إذا كانت قاطعة.

٤- حجية كل من البينتين المتعارضتين، بحيث لو انفردت إداهما لحكم لصاحبها بها، فلا تعارض بين بينتين ناقصتين، كما لو حصل تعارض بين شاهد وشاهد، كما أنه لا تعارض بين بينة كاملة وبينة ناقصة.

### المبحث الثاني

#### قواعد في الجمع والترجح بين وسائل الإثبات المتعارضة

##### أولاً: الجمع بين البينات

تعريف الجمع:

- الجمع لغة:

(١) المصدر السابق ص ٥٧

(٢) انظر هذه الشروط في : الزحيلي، وسائل الإثبات ص ٨٠٤، ٨٠٥، الشنقيطي، تعارض البينات ص ٧٠-٧٢.

الجمع مصدر قوله جمعت الشيء.. والجمع أن تجمع شيئاً إلى شيء<sup>(١)</sup>، والجمع تأليف المفترق<sup>(٢)</sup>.

### - الجمع اصطلاحاً

هو التوفيق بين مدلولات الحجج المتعارضة في الظاهر بوجه من الوجوه، بحيث يزول التعارض ويمكن العمل بالحجج كلها<sup>(٣)</sup>

- الجمع بين البيانات هو التوفيق بينها وذلك بإعمال كل منها فيما أثبتته من كل وجه إن أمكن، فإن تعذر العمل بها من كل وجه وأمكن العمل بها من وجه وجوب العمل بها، لأنَّ العمل بالدلائل واجب بقدر الإمكان<sup>(٤)</sup>

وينبغي أن أشير هنا إلى أنَّ التعارض في حالة إمكان الجمع إنما هو تعارض ظاهري فقط، وأنَّه يكون للوهلة الأولى، فإذا أمكن الجمع زال هذا التعارض الظاهري\*

وقد آثرت أن أبدأ بمعالجة القواعد الفقهية في الجمع بين البيانات ثم الترجيح بينها أخذًا بمذهب الجمهور من العلماء، والمسألة خلافية فلترابع في مظانها

### قاعدة في الجمع بين البيانات المتعارضة

#### أ- ألفاظ القاعدة

البيانتان حجج فعد إمكان العمل يجب العمل بهما وإلا يرجح<sup>(٥)</sup>

وفي لفظ: البيانات حجج الشرع في الإثبات فيعمل بها ما أمكن ولا يجوز إهدارها<sup>(٦)</sup>

وفي لفظ: البيانات حجج فيجب العمل بها بحسب الإمكان<sup>(٧)</sup>

وفي لفظ: إعمال الكلام أولى من إهماله<sup>(١)</sup>

(١) ابن منظور، لسان العرب ٥٣/٨

(٢) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة ٤٧٩، ٤٨٠/١

(٣) الشنقيطي، تعارض البيانات ص ١٨٧

(٤) الزحيلي، وسائل الإثبات ص ٨٠٨

\* الشنقيطي، تعارض البيانات ص ١٨٢

(٥) المجددي ، قواعد الفقه ص ٦٦

(٦) الندوى، موسوعة القواعد والضوابط ص ١١١

(٧) المصدر السابق ص ١١١

## بـ- معنى هذه القواعد

تشير هذه القواعد إلى أنه إذا تعارضت البيانات في الدعوى فإننا نلجأ أولاً إلى محاولة الجمع والتوفيق بين البيانات المتعارضة بوجه مقبول من وجوه الجمع، وهي: الجمع عن طريق التخصيص، والجمع عن طريق التقييد، والجمع باختلاف الحال والجمع بالتوزيع، وإليك بيانها بشكل مختصر.

١- الجمع عن طريق التخصيص، وذلك إذا كان أحد المتعارضين عاماً والآخر خاصاً فإنَّ العام يدخل عليه التخصيص بذلك الخاص، فيعمل بالعام فيما بقي بعد التخصيص وي العمل بالخاص فيما يتراوله لفظه من أفراد العام.

٢- الجمع عن طريق التقييد، وذلك إذا كان أحد المتعارضين مطلقاً والآخر مقيداً فإننا نحمل المطلق على المقيد من أجل إزالة التعارض.

٣- الجمع باختلاف الحال وذلك إذا كان أحد المتعارضين يمكن حمله على حال والآخر على حال أخرى.

٤- الجمع بالتوزيع وهو قريب من الجمع بالتتويع ومعناه أن يجعل بعض أفراد الحكم ثابتاً بأحد المتعارضين وبعضها منفياً بالمعارض الآخر<sup>(٢)</sup>

وسوف تأتي الأمثلة أثناء الحديث عن أمثلة على القواعد السابقة، فإذا تعذر الجمع بوجه من الوجوه السابقة فإننا نلجأ إلى الترجيح.

## جـ- أدلة هذه القواعد

١- أن العمل بالدلائل خير من إعمال أحدهما وإهمال الآخر، لأنَّ الأصل في الدلائل إعمالهما، فإن تعذر إعمالهما نلجأ إلى الترجيح<sup>(٣)</sup>

٢- ولأنَّ الجمع بين حقوق الناس عند تعارضها لازم، ولا يجوز حرمان أحدهم منها.

(١) السيوطي، الأشباه ص ٢٤٥

(٢) الكاساني، البائع ٢٣٢، ٢٣٩/٦، الحطاب، مواهب الجليل ٢٠٧/٦، الغزالى، الوسيط ٤٢٩/٧، ابن قدامه، المغني ١٨٧/١٢، ١٧٣، ابن فردون التبصرة ٢٤٨/١، الشنقطي، تعارض البيانات ص ١٩٣-١٨١، ١٩٧، البوتوى، كشاف القواع ٣٩٨/٦، البورنو، موسوعة القواعد ١٢٥/٣.

(٣) الكاساني، البائع ٢٣٢/٦، الزحيلي، وسائل الإثبات ص ٨٠٧، السيوطي، الأشباه ص ٢٤٥

٣- ولأنَّ الأصل في البينات أن تحمل على السلامة والصحة فيجب<sup>(١)</sup> العمل بها معاً إلا إذا تعذر فنرجح

#### د- من أمثلة هذه القواعد

- لو كان لزید أربع زوجات فشهدت بینة أنَّه طلق زوجاته، وشهدت أخرى أنَّه طلق ثلاثة فلانة وفلانة، فتخصص الأولى بالثانية، ويعمل بها في طلاق الزوجات الثلاث المسميات، وتبقى الرابعة في عصمتها، ما لم ترافعه الرابعة<sup>(٢)</sup>

- لو شهدت بینة أن زیدا قتل رجلاً، وشهدت بینة أخرى أنَّه قتل رجلين من بنی سلیم، واتفقت البینتان في الزمان والمکان وبقية الأوصاف فتحمل المطلق على المقید وي العمل بالبینتين، ويعتبر المقتول رجلاً واحداً<sup>(٣)</sup>

- لو شهدت بینة بالملك للمدعى، وشهدت أخرى للمدعى عليه بالحوz فقط فإن البینتين تصدقان معاً، لأنَّ الحوز قد يكون عن ملك وعن غير ملك فأمكن حمل كل واحدة منها على حال إحداهما تدل على الملك والأخرى على الحوز.<sup>(٤)</sup>

- لو تنازع اثنان في بستانين أحدهما نخل والآخر عنب وليس تحت يد أحدهما، وأقام كل واحد منها البینة أنَّ البستانين ملك له وكان البستانان متجارعين، فيجمع بين البینتين بإعطاء بستان النخل لأحدهما وبستان العنب للآخر بالقرعة<sup>(٥)</sup>.

#### ثانياً: القواعد الفقهية المتعلقة

##### بالترجيح بين وسائل الإثبات المتعارضة

ينبغي أولاً أن نعرف معنى الترجيح قبل الحديث عن القواعد الفقهية المتعلقة به.

الترجح لغة:

التمييل والتغليب مأخذ من قولهم رجح الميزان إذا زادت إحدى كفتیه حتى مالت وثقلت، ورجحت الشيء فضلتته وقويتها، فكأنَّ البینات المتعارضة إذا زادت إحداها في

(١) الزحيلي، وسائل الإثبات ص ٨٠٧، الشنقيطي، تعارض البینات ص ١٨١

(٢) الشنقيطي، تعارض البینات ص ١٩٤

(٣) الشنقيطي ، تعارض البینات ص ١٩٥

(٤) ابن فر 혼، التبصرة ٢٤٩/١

(٥) الشنقيطي، تعارض البینات ص ١٩٧

الفضل وقويت مالت ورجحت بغيرها كما تميل إحدى كفتی الميزان إذا ثقلت، واستعمال  
الرجمان حقيقة إنما هو في الأعيان الجوهرية ثم استعمل في المعاني المجازاً.<sup>(١)</sup>  
الترجيح اصطلاحاً.

## الترجمة اصطلاحاً

هو تقوية أحد المعارضين على الآخر ليعلم الأقوى فيعمل به ويطرح الآخر. <sup>(٢)</sup>

فلا بد من وجود بينيتين فأكثر ليرجح بينهما، فإن لم توجد إلا بينة واحدة لأحد الأطراف فلا داعي للترجيح، وكذلك لا بد من حصول التعارض بينهما، ولا بد من تعذر الجمع بينهما عند القائلين بتقديم الجمع على الترجيح.<sup>(٣)</sup>

نعود إلى القواعد الفقهية المتعلقة بالترجح، وسوف أفرد لكل وسيلة من وسائل الإثبات بحثاً خاصاً أتحدث فيه عن القواعد الفقهية التي تحكم عملية الترجح بين هذه الوسائل المتعارضة.

## الشهادة

(أ) القواعد الفقهية المتعلقة بترجيح "الشهادات" إذا تعارضت مع بعضها البعض

## أولاً: الترجيح بسبب الملك

قاعة رقم (١)

لفظ القاعدة

ترجمة البينة التي ذكرت سبب الملك على التي أطلقت بم (٤)

أ- معنى هذه القاعدة.

<sup>(١)</sup> الفيروز أبادي، القاموس المحيط. ٢٢٩/١

الرازي، مختار الصحاح، ٢٣٤

الفيومي، المصباح المنير. ١/٢٣٤

<sup>١</sup> المعجم الوسيط، ٣٢٩ وانظر: الشنقيطي - تعارض البيانات، ص ٢٠١.

(٢) الرازى، المحسول ٤/١٣٩٨، وانظر: الفتوى - شرح الكوكب المنير ٤/٦١٦.

### (٣) جواهر الاكليل ٣٧٢/٢

<sup>٤)</sup> الشنقيطي، تعارض البيانات، ص ٢٠٥

تدل هذه القاعدة على أنه إذا ذكرت إحدى البيتين سبب الملك وأطلقت الأخرى  
فإنّنا نقدم ونرجح البينة التي ذكرت سبب الملك على التي لم تذكره.<sup>(١)</sup>

(١) الكاساني، البدائع ٢٣٢/٦، ٢٣٣.

الغزالى، الوسيط ٤٣٧/٧ وما بعدها، السيوطي، الأشباه ص ٧٦٧، ابن فرحون التبصرة ١/٢٤٩  
ابن قدامة، المعنى ١٧٣/١٢ وهى رواية عند الحنابلة/الحسيني، الطريقة الواضحة، ص ١٣٧.

### جـ - مثال هذه القاعدة.

لو شهدت البينة بأنَّ هذه السيارة ملك لزید وأطلقت، وشهدت الأخرى بأنَّها ملك لعمرو وذكرت سبب الملك بأنَّه ورثها عن أبيه أو اشتراها من سالم فإنَّها تقدم على التي أطلقت، لأنَّها تتضمن زيادة علم وهو معرفة السبب.<sup>(١)</sup>

### قاعدة رقم (٢)

#### أـ لفظ القاعدة

إذا نسبت كل بينة السبب للشخص نفسه الذي نسبته إليه الأخرى عمل بالبينة ذات السبب الأقوى. م<sup>(٢)</sup>

#### بـ معنى هذه القاعدة ودليلها:

تشير هذه القاعدة إلى أنه إذا نسبت إحدى البينتين الملك إلى سبب ونسبته الأخرى إلى سبب آخر للشخص نفسه فإنَّنا نرجح البينة ذات السبب الأقوى ونعمل بها لأنَّ العمل بالراجح واجب.<sup>(٣)</sup>

### جـ - مثال هذه القاعدة.

لو أقام أحدهما البينة على أنَّه اشترى هذه الدار من فلان ونقدَه الثمن وقبض الدار، وأقام الآخر البينة على أنَّ فلاناً بعينه وهبه إياها وقبضها يقضى لصاحب الشراء، لأنَّه يفيد الحكم بنفسه والهبة لا تفيد الحكم إلا بالقبض.<sup>(٤)</sup>

(١) الشنقيطي، تعارض البينات ص ٢٠٥، ٢٠٦، وانظر أمثلة أخرى في ابن فرحون، التبصرة ٢٤٩/١.

(٢) الكاساني، البدائع ٢٣٩/٦.

الشنقيطي، تعارض البينات ص ٢٠٧.

(٣) المصدر السابق، ص ٢٠٨، الكاساني البدائع ٢٣٩/٦.

(٤) الكاساني، البدائع ٢٣٩/٦.

الحسيني، الطريقة الواضحة، ص ٩٣، ٢٥.

### قاعدة رقم (٣)

#### أ- لفظ القاعدة

تقدّم بِيَنَةٍ مُدْعِي النتاج عَلَى بِيَنَةٍ مُدْعِي الْمَلْكِ الْمُطْلَقِ م<sup>(١)</sup>

#### ب- معنى هذه القاعدة وأدلةها:

تدلّ هذه القاعدة على أنّه إذا تنازع اثنان في شيء وادعى أحدهما النتاج - وهو الولادة في الملك - ولم يدعه الآخر، وأقام كل واحد منهما البينة على صحة دعواه، فقدمت بِيَنَةٍ مُدْعِي النتاج؛ لأنّها قامت على أولية الملك لصاحبها فلا ثبت لغيره إلا بالتلقي منه، ولأنّ بِيَنَةَ النتاج تتفى أن يكون الملك لغيره، ويتحقق بالنتائج كل سبب من أسباب الملك لا يتكرر كنسج الثياب وغزل القطن وحلب اللبن وجز الصوف، خلافاً للأسباب التي تتكرر.<sup>(٢)</sup>

ويرى الحنابلة في رواية أنّ النتاج لا يعتبر سبباً للترجيح، لأنّه يتساوى فيما يرجع إلى المختلف فيه وهو ملك العين الآن فوجب تساويهما في الحكم، وفي رواية أخرى تقدم بِيَنَةَ النتاج وما في معناه، لأنّها تتضمن زيادة علم وهو معرفة السبب والأخرى خفي عليها ذلك.<sup>(٣)</sup>

#### ج- مثال هذه القاعدة.

لو تنازع اثنان في ملكية شاه ، وادعى أحدهما أنها نتجت في ملكه ولم يدع الآخر ذلك، وأقام كل منهما البينة على صحة دعواه، فقدمت بِيَنَةٍ مُدْعِي النتاج. فيقضى له بالشاه.<sup>(٤)</sup>

(١) الكاساني، البائع ٢٣٩/٦.

(٢) الطبي، ملتقى الأجر ١١٦/٢. الكاساني، البائع ٢٣٤/٦، ٢٣٥. البوسي - التهذيب ٣٤٢/٨، السيوطي - الأشيهار ص ٧٦٧. ابن فردون، التبصرة ٢٤٨/١. المواق - النتاج والإكليل ٢٠٧/٦.

(٣) البهوتى - كشاف القناع ٣٩٣/٦، ابن قدامة، المغني ١٧٥/١٢.

(٤) السيوطي - الأشيهار ص ٧٦٦.

## ثانياً: الترجيح بزيادة العدد

### قاعدة رقم (١)

#### أ- لفظ القاعدة

**ترجح البينة المتواترة على غيرها.** م<sup>(١)</sup>

#### ب- معنى هذه القاعدة ودليلها:

إذا حصل تعارض بين بينتين، وكان عدد الشهود قد بلغ حد التواتر في إحداهما ولم يبلغ في الأخرى، فترجح البينة المتواترة على غيرها، لأن التواتر يفيد اليقين فيترجح على الضن.

والحقيقة أن الظني لا يعارض القطعي<sup>\*</sup> ، فالعمل بالبينة المتواترة هنا حاصل اتفاقاً سواء قلنا إن التعارض حصل فرجح القطعي على الظني أم قلنا أنه لم يحصل تعارض أصلاً، وإنما عمل بالمتواترة وألغيت الأخرى. (٢)

#### ج- مثال هذه القاعدة

لو تنازع اثنان في ملكية سيارة وأقام كل منهما البينة على صحة دعواه، وكانت بينة أحدهما قد وصلت حد التواتر والأخرى لم تصله فإننا نعمل بالبينة المتواترة. (٣)

### قاعدة رقم (٢)

#### أ- لفظ القاعدة

**الترجح لا يكون بكثرة العدد.** م<sup>(٤)</sup>

#### ب- معنى هذه القاعدة.

إذا حصل التعارض بين بينتين، ولم يبلغ العدد الشهود في واحدة من بينتين حد التواتر، وكان الشهود في إحداهما أكثر عدداً من الأخرى، فلا ترجح البينة ذات العدد

(١) الشنقيطي، تعارض البينات، ص ٢٢.

\* التعارض بين وسائل الإثبات التي ليست في درجة واحدة من القوة شكلي لا حقيقي ويسمى تعارضاً بالنسبة لما يحصل للناظر في أول نظره، انظر: الشنقيطي - تعارض البينات، ص ٢٢٧.

(٢) ابن عابدين، رد المحتار/٥٧٦، ابن فرحون، التبصرة/٢٤٨، ابن رشد، البيان والتحصيل، ٢٢٨/١٠، الهيثمي، تحفة المحتاج/٣٣١، الشنقيطي، تعارض البينات، ص ٢١.

(٣) هذا المثال وضعته من خلال معنى القاعدة.

(٤) المجددي - قواعد الفقه ٦٩.

الأكبر على الأخرى، وهذا هو المذهب المشهور عند الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة.<sup>(١)</sup> وخالفهم في ذلك الحنفية في قول وبعض المالكية والشافعية في القديم والحنابلة في رواية.<sup>(٢)</sup>

### جـ- أدلة هذه القاعدة

استدل أصحاب القول الأولى بأدلة عدة هي:

- ١- إن الله تعالى نص على عدد الشهادة بقوله تعالى (واستشهدوا شهيدين من رجالكم)<sup>(٣)</sup> وبقوله تعالى (واشهدوا ذوي عدل منكم)<sup>(٤)</sup> فمنع النص من الاجتهاد في الزيادة والنقصان.
- ٢- ولأنه لما جاز الاقتصر على شاهدين مع وجود من هو أكثر وعلى قبول العدل مع من هو أعدل دل على أن لا تأثير لزيادة العدد وزيادة العدالة.
- ٣- ولأنه ما تقدر بالشرع لم يختلف حكمه بالزيادة والنقصان.
- ٤- ولأنَّ الترجيح يكون بقوة الدليل لا بكثرة.

(١) ابن عابدين - رد المحتار /٥ - المواق - الناج والإكليل /٦ - الغزالى - الوسيط /٤٢٩، الماوردي - الحاوي /٣٠٦، البهوتى، كشاف القناع /٣٩٣.

(٢) داماد أفندي، مجمع الأئمـر /٢، الدسوقي، حاشية الدسوقي /٤، الماوردي، الحاوي /٣٠٧، الغزالى - الوسيط /٤٢٩، ابن قدامة - المغني /١٢٧.

(٣) /٢٨٢ البقرة.

(٤) /٢ الطلاق

(٥) الماوردي - الحاوي /٣٠٧، داماد أفندي - مجمع الأئمـر /٢، الحشكـي - الدر المختار مع الحاشية /٥ -٥٧٦، ابن قدامة، المغني /١٢٧، البهوتى، كشاف القناع /٣٩٣.

### أما أدلة مخالفتهم فهي:

١- قياس الشهادة على الرواية بجامع أنَّ كلاً منهما إخبار، والرواية تترجم بزيادة العدد فكذلك الشهادة.

٢- ولأنَّ النفس إلى زيادة العدد أسكن، وكلما كثر العدد كان الظن به أقوى والشهادة إنما اعتبرت لما تقيده من غلبة الظن، والعمل بالأقوى واجب، فيجب ترجيح البينة ذات الزيادة لما ذكرنا.<sup>(١)</sup>

ويمكن أن يرد على هذه الأدلة بما يلي:-

١- بالنسبة لقياس الشهادة على الرواية نقول بأنَّ الشهادة تختلف عن الرواية، لأنَّ الشارع سبحانه وتعالى حدد نصابها فيتبع، أمَّا الرواية فلم يحدُّ فيها نصاب معين فيعمل فيها بأرجح الظنين.

٢- أما بالنسبة للدليل الثاني فإنَّ الشارع لم يعتبر زيادة الظن ولم يعوَّل عليها، لأنَّ الشارع حدد نصاب الشهادة وناظ الحكم به، واكتفى بالظن الذي يفيده هذا العدد فلا معنى للقول بأنَّ شهادة أربعة مثلاً تقييد ظناً أقوى من ثلاثة.<sup>(٢)</sup>

والذي أميل إليه وأختاره هو القول الأول لقوة الأدلة التي ذكرها أصحابه، ولما يترتب على الترجيح بكثرة العدد من المشقة والحرج في إحضار العدد الكبير، ولما يترتب عليه من فتح باب التزوير بجلب الأعداد الكثيرة في شهادة الزور.<sup>(٣)</sup>

### د. مثال هذه القاعدة

لو اختلف اثنان حول ملكية سيارة وادعى كل واحد منها أنها له، وأنَّى الأول بثلاثة شهود ليثبت دعواه، وأنَّى الثاني بخمسة شهود، فلا ترجم إحدى البينتين على الأخرى بزيادة العدد.

### ثالثاً: الترجيح بقوَّة الحجة

#### أ- لفظ القاعدة.

يرجح بقوَّة الحجة. م<sup>(١)</sup>

(١) الماوردي، الحادي ٣٠٧/١٧، دمام افندي، مجمع الأنهر ٢٨٠/٢، ابن قامة، المعنى ١٧٧/١٢.

(٢) الماوردي، الحاوي ٣٠٧/١٧، ابن قدامة، المغني، ١٧٧/١٢، الزحيلي، وسائل الإثبات، ص ٨١٤.

(٣) الزحيلي، وسائل الإثبات، ص ٨١٤.

## بـ- معنى هذه القاعدة.

لا شك أنّ قوة الحجة وسيلة للترجح في الإثبات، فأفواها الإقرار والشهادة، والإقرار أقوى من القرآن..، لكنّ الفقهاء يختلفون في تحقق القوة في وسيلة دون أخرى كاختلافهم في بينة الشاهدين مع بينة الشاهد والمرأتين، وبينة الشاهدين أو الشاهد والمرأتين مع بينة الشاهد واليمين، فمن جعلها في قوة واحدة قال بتحقق التعارض بينها، ومن فاوت بينها في القوة جعل التعارض بينها شكلياً فترجح إداحاها على الأخرى بقوة الدليل ولا يتحقق التعارض؛ لأنّه يشترط في التعارض أن تكون الأدلة في قوة واحدة.<sup>(٢)</sup> وبالنسبة لتعارض شهادة الشاهدين أو الرجل والمرأتين مع الشاهد واليمين، فقد اختلف الفقهاء في ترجيح الأولى على الثانية على قولين.

الأول: إن بينة الشاهدين أو الشاهد والمرأتين ترجح على بينة الشاهد واليمين، ويحكم لصاحب البينة الأولى، وبه قال المالكية، والشافعية في الأصح والحنابلة في الوجه الأصح، واستدلوا بما يلي:

- ١- إن شهادة الرجلين والرجل والمرأتين معتبرتان إجمالاً، بينما بينة الشاهد واليمين مختلف في الإثبات بها.<sup>(٣)</sup>
- ٢- شهادة الأجنبيين بينة كاملة فوجب تقديمها، بينما اليمين قوله لنفسه فتتجه إليه التهمة.\*

الثاني: لا ترجح بينة الشاهدين أو الرجل والمرأتين على الشاهد واليمين وهما متساويان في القوة، وهو قول الشافعية ووجه عند الحنابلة. واستدلوا على قولهم بأن كلاً منهما حجة صحيحة كاملة في المال لو انفردت، فاستوى العمل بها في إثبات المال.<sup>(٤)</sup>

## رأي المختار

والذي اختاره هو القول الأول القاضي بترجح الشاهدين أو الرجل والمرأتين على الشاهد واليمين، لقوة الأدلة التي ذكرها أصحاب هذا القول، ولاختلافهما في القوة حيث أنّ

(١) القرافي، الفروق ٤/٦٢.

(٢) الزحيلي، وسائل الإثبات، ص ٨١٤.

(٣) القرافي، الفروق ٤/٦٢، الدردير، الشرح الكبير ٤/٢٢٠، الماوردي، الحاوي ١٧/٣٠٧، ابن قدامة، المغني ١٢/١٧٧.

\* المصادر في هامش رقم (٣) من الصفحة السابقة.

(٤) الماوردي - الحاوي ١٧/٣٠٧، ابن قدامة - المغني ١٢/١٧٧ - الزحيلي - وسائل الإثبات، ص ٨١٧.

حجّة الشاهد واليمين ناقصة، خلافاً لحجّة الشاهدين أو الشاهد والمرأتين، ومعلوم أنّ الحجّة الكاملة تقدّم على الحجّة الناقصة<sup>(١)</sup> والله أعلم.

أما بالنسبة لتعارض شهادة الرجل والمرأتين فقد اختلف فيها الفقهاء على قولين.

**الأول:** إن بينة الشاهدين لا ترجح على بينة الرجل والمرأتين وهم بمنزلة واحدة من القوة، وهذا قول الحنفية والشافعية والحنابلة وبعض المالكية<sup>(٢)</sup> واستدلوا بقول الله تعالى (وَاسْتَشْهِدُوَا شَهِيدَيْنَ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رِجَلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ..) <sup>(٣)</sup> ف والله سبحانه وتعالى خير صاحب الحق بين أن يشهد رجلين أو رجلاً وامرأتين فمن أشهد منهما فهو حجّة له أمام القاضي، ولو شهد رجلان بحق طرف وشهد رجل وامرأتان بذلك الحق لطرف آخر، فإنه لا فرق بين الشهادتين لمساواة القرآن بينهما.<sup>(٤)</sup>

**الثاني:** إن بينة الشاهدين ترجح على الشاهد والمرأتين، وبه قال جمهور المالكية والشافعية في قول، والحنابلة في وجه، واستدلوا بما يلي:

١- قوله تعالى .. (فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رِجَلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ..).

### وجه الاستدلال

جعل الله تعالى مرتبة الرجل والمرأتين عند عدم وجود الشاهدين، وهذا يدل على أنّ شهادة الرجلين هي الأصل، وشهادة الرجل والمرأتين فرع، ولا يلحا إلى الفرع إلا عند فقد الأصل.<sup>(٥)</sup>

ويُردّ على هذا الاستدلال بأنه لو كان المقصود من الآية ما ذكروه لقال<sup>(٦)</sup> الله تعالى فإن لم يوجد رجلان فرجل وامرأتان، فأما وقد قال فإن لم يكونا فهذا يتناول الوجود والعدم.

(١) الزحيلي، وسائل الإثبات ص ٨١٧، الشنقيطي، تعارض البينات، ص ٢٣٠.

(٢) الطراطيسى، معين الحكم، ص ٩٢، الماوردي، الحاوي ١٧/٣٠٧، ابن قدامة، المغني ١٢/١٧٧، البيهقى - كشف القناع ٣٩٣/٦، ابن فرحون، التبصرة ٢٤٨/١.

(٣) ٢٨٢ / البقرة.

(٤) ابن العربي - أحكام القرآن، ٢٥٢/١، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ٣٩١/٣.

(٥) ابن فرحون - التبصرة ١/٢٤٨، الغزالى، الوسيط ٤٢٩/٤، الشربى، مغني المحتاج ٤٨٢/٤، ابن مفلح الفروع ٥٣٧/٦، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ٣٩١/٣، الخرشى، حاشية الخرشى ٢٣١/٧.

(٦) ابن العربي - أحكام القرآن، ٢٥٢/١.

٢- ولأنّ شهادة الرجلين يوثق بها أكثر، ولذلك ثبت بهما ما لا يثبت بشهادة رجل وامرأتين.<sup>(١)</sup>

### الرأي المختار

والذي اختاره هو القول الأول القاضي بعدم ترجيح شهادة الرجلين على شهادة رجل وامرأتين،<sup>(٢)</sup> لأن كلاً منها بيّنة كاملة وحجّة صحيحة، ووسيلة كافية للإثبات باتفاق العلماء فلا تقدّم إدحاهما على الأخرى إلا بأمر آخر، والله أعلم.

### ج- أدلة هذه القاعدة.

سبق أن ذكرنا الأدلة في نقطة (ب) عند حديثنا عن أدلة الذين يقولون بترجح شهادة الرجلين على شهادة رجل وامرأتين، وأدلة القائلين بترجح بيّنة الرجلين أو بيّنة رجل وامرأتين على بيّنة الشاهد واليمين.

### د- مثال هذه القاعدة

لو اختلف اثنان في ملكية بستان فشهد لأحدهما رجلان وشهد للأخر رجل مع يمينه، فإننا نرجح بيّنة الأول ويقضي له القاضي بملكية البستان.<sup>(٣)</sup>

### رابعاً: الترجيح بالتاريخ

#### قاعدة رقم (١)

##### أ- لفظ القاعدة

ترجح البيّنة المؤرّخة على البيّنة المطلقة م<sup>(٤)</sup>.

##### ب- معنى هذه القاعدة

تدل هذه القاعدة على أنه إذا ادعى اثنان ملكية عين، ولم تكن في يد أحدهما، وأقام أحدهما بيّنة مؤرّخة، وأقام الآخر بيّنة على الملك فقط دون ذكر التاريخ فتقديم البيّنة المؤرّخة على البيّنة المطلقة، وبه قال الحنفية والمالكية والشافعية في قول والأولى خلافه

(١) الشربيني - مغني المحتاج ٤٨٢/٤.

(٢) الزحيلي، وسائل الإثبات، ص ٨١٦.

(٣) ابن قدامة المغنى ١٢٧٧/١٢ بتصريف.

(٤) الشنقيطي، تعارض البيانات، ص ٢٣٣.

والحنابلة في رواية<sup>(١)</sup>، مع العلم أن الحنفية اشترطوا بأن يكون انتقال الملك إلى المدعىين مسندًا إلى شخص واحد، أما إذا كان من شخصين فإنه يقضى بقسمة المدعى به بينهما..<sup>(٢)</sup>  
وقد خالف الشافعية والحنابلة في هذه المسألة فرأوا أنه لا فرق بين البينة المؤرخة والمطلقة، لأن مجرد التاريخ ليس بمرجح لاحتمال أنّ البينة المطلقة لو بحث عن تاريخها لوجد أنه أقدم من تاريخ الأخرى.<sup>(٣)</sup>

استدل القائلون بتقديم البينة المؤرخة على المطلقة بأن المؤرخة تقتضي الملك في الحال بخلاف المطافقة، ولأنه ظهر بالتاريخ أن صاحبة الوقت أسبق ولا تاريخ مع الأخرى، والشراء أمر حادث ولا يعلم تاريخه، فكانت صاحبة التاريخ أولى. (٤)

والذي يظهر لي بعد عرض أدلة الفريقين أن القول الأول هو الراجح والقاضي بتقديم البينة المؤرخة على المطلقة؛ لأنّها أثبتت الملك في وقت معين فأصبح متيقناً، والأخرى يحمل أنها تكون قبلها أو بعدها، والعمل بالمتيقن أولى من العمل بالمظنون.

ولأنَّ الـبـيـنـةـ المؤـرـخـةـ تـضـمـنـتـ زـيـادـةـ عـلـمـ وـهـ ذـكـرـ السـبـبـ وـتـارـيـخـهـ وـالـأـخـرـىـ خـفـيـ

#### د - مثال هذه القاعدة

لو تنازع شخصان في ملكية سيارة، وأقام أحدهما البينة على أنه اشتراها من فلان بتاريخ ٢٠٠١/٥/١، وأقام الآخر ببينة على أنه اشتراها من فلان المذكور دون ذكر تاريخ، فإننا في هذه الحالة نرجح البينة المؤرخة على المطابقة ويقضى لها القاضي بالسيارة. (٤)

قاعدة رقم (٢)

أ- لفظ القاعدة

(١) ابن عابدين، رد المحتار/٥٥٧٥ - المواق - الناج والإكليل/٦٢٠٧، الغزالى - الوسيط/٤٣٣، الشربى - مغنى المحتاج/٤٤٨، ابن قادمة - المغنى/١٢١٧٦، ابن مفلح - الفروع/٦٥٣٧.

(٤) ابن عابدين - رد المحتار / ٥٧٥ - الشنقيطي - تعارض البيانات، ص ٢٣٣.

(٣) الشربيني، مغني المحتاج ٤/٤٨٢، ابن قدامة، المغني ١٧٦/١٢.

(٤) الكاساني، البدائع/٦، الشريبي، مغني المحتاج/٤٨٢.

<sup>٥</sup> الشنقيطي - تعارض البيانات ص ٢٣٤.

(٦) هذا المثال مأخوذ من معنى القاعدة.

## ترجمة أسبق البيتين تاریخاً<sup>(١)</sup>

بـ- معنى هذه القاعدة.

تدل هذه القاعدة على أنه إذا تعارضت بينتان مؤرختان، وكان تاريخ أحدهما أقدم وأسبق من تاريخ الأخرى فإنه ترجمة أسبق البيتين تاريخاً، وبه قال الحنفية والمالكية والشافعية في قول وهو الأظهر - والحنابلة - في رواية<sup>(٢)</sup>

وخالف في هذه المسألة الشافعية في قول عندهم والحنابلة وهو المذهب عندهم فقالوا إنه لا يعتبر تقدم التاريخ مرجحاً لبينة على أخرى، لأنَّ الشاهد بالملك الحادث أحق بالترجح لجواز أن يعلم به دون الأول.. فإن لم يرجح بهذا فلا أقل من التساوي، ولأنَّ مناط الشهادة الملك في الحال وقد استويا فيه.<sup>(٣)</sup>

ويمكن أن يرد قولهم: بأنَّ مناط الشهادة الملك في الحال..، بأنَّ البيتين تساوتا في إثبات الملك في الحال، ولكن متقدمة التاريخ اختصت عن الأخرى بزيادة هي إثبات الملك في وقت لا تعارضها فيه الأخرى.<sup>(٤)</sup>

جـ- أدلة هذه القاعدة.

استدل أصحاب القول الأول لمذهبهم بأنَّ البينة الأسبق تاریخاً تثبت الملك في وقت لم تعارضه فيه البينة الأخرى فيثبت الملك فيه..، وتعارضت البيتين في الملك في الحال فسقطتا وبقي ملك السابق تحت استدامته.<sup>(٥)</sup>

والذي يتضح لي أنَّ القول بترجح البينة الأسبق تاریخاً هو الراجح لقوة التعليل الذي ذكره أصحاب هذا القول، ولأنَّها أثبتت الملك للأقدم بدون معارض فأصبح متيقناً، واليقين لا يزول إلا بمثله، ولأنَّ الأصل بقاء ما كان على ما كان، فيبقى الحكم مستصيناً للأول منهما<sup>(٦)</sup> والله أعلم.

(١) الشنقطي - تعارض البيانات، ص ٢٣٤

(٢) ابن عابدين، رد المحatar /٥، المواقـ - التاج والإكليل /٢٠٧٦، الشربيني - مغني المحتاج /٤٨٢، الغزالـ - الوسيط /٤٣٧، ابن قدامة - المغني /١٢٦، كشف القناع /٢٩٢، ونسب القول للقاضي من الحنابلة.

(٣) الشربيني، مغني المحتاج /٤٨٢، البهوثـ، كشف القناع /٢٩٢. ابن قدامة، المغني /١٢٦.

(٤) الشنقطي، تعارض البيانات، ص ٢٣٥

(٥) الشربيني، مغني المحتاج /٤٨٢، ابن قدامة، المغني /١٢٦.

(٦) الشنقطي، تعارض البيانات، ص ٢٣٥

## خامساً: ترجح البينة المثبتة على النافية

### أ- الفاظ القاعدة

ترجح البينة المثبتة على النافية م<sup>(١)</sup>.

وفي لفظ: ترجح البينات بالإثبات أصل<sup>(٢)</sup>.

---

(١) الشنقيطي، تعارض البيانات ص ٢٣٩

(٢) السرخسي، المبسوط ١٦٠/٢١

## ب- معنى هاتين القاعدتين

إذا تعارضت بينتان إداهما مثبتة والأخرى نافية، كأن تشهد إداهما بشيء كان وتشهد الأخرى أنه لم يكن فإن المثبتة تقدم على النافية<sup>(١)</sup>

## ج- أدلة هاتين القاعدتين

١- ما رواه بلال بن رباح رضي الله عنه<sup>(٢)</sup> (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في الكعبة)، وقال الفضل بن عباس رضي الله عنهم<sup>(٣)</sup> (لم يصل) فأخذ الناس بشهادة بلال<sup>(٤)</sup>

٢- وقد ترجم البخاري له في صحيحه بقوله باب إذا شهد شاهد أو شهود بشيء وقال آخرون: ما علمنا بذلك يحكم بقول من شهد "فهذا يدل على أن المثبت مقدم على النافي"<sup>(٥)</sup>

٣- ولأن البيانات شرعت في الأصل للإثبات لا للنفي<sup>(٦)</sup>

٤- ولأن مع البيينة المثبتة زيادة اطلاع وعلم لم تكن مع الأخرى<sup>(٧)</sup>

(١) الشنقيطي، تعارض البيانات ص ٢٣٩، البورنو، موسوعة القواعد ٢٧٢/٣

(٢) بلال بن رباح الصحابي الجليل، مؤذن الرسول صلى الله عليه وسلم وأحد السابقين إلى الإسلام، اشتراه أبو بكر من المشركين واعتقه وشهد مع الرسول صلى الله عليه وسلم جميع المشاهد توفي "مجاهدا بالشام سنة ١٧هـ وقيل ١٨هـ وقيل ٢٠هـ، انظر: ابن حجر، الإصابة ١٦٥/١

(٣) الفضل بن عباس، ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه كان يكتن العباس رضي الله عنه، شهد مع الرسول صلى الله عليه وسلم فتح مكة وحنينا وحجة الوداع وفيها كان رديف الرسول صلى الله عليه وسلم، حضر غسل الرسول صلى الله عليه وسلم انظر: ابن حجر، الإصابة ٢٠٨/٣

(٤) البخاري، صحيح البخاري وبهامشه الفتح ٢٥٠/٥

(٥) المصدر السابق ٢٥٠/٥

(٦) البورنو، موسوعة القواعد ٢٧٢/٣

(٧) القرافي، الفروق ٦٢/٤، الشنقيطي، تعارض البيانات ص ٢٤٠

#### د- مثال هاتين القاعدتين

لو شهدت إحدى البينتين بحوز الرهن والأخرى بعدم الحوز، فإن الشاهدة بالحوز

تقديم<sup>(١)</sup>

#### هـ الاستثناءات الواردة على هاتين القاعدتين<sup>(٢)</sup>

يستثنى من القاعدتين السابقتين مسائل الشهادة على النفي وهي:

١- الشهادة على أن لا وارث له غيره.

٢- الشهادة على أن المدين لا مال له وهي شهادة الإعسار.

٣- أن يضيق المدعى الفعل إلى وقت مخصوص، وأن يدعى عليه بإتلاف مثلاً في وقت كذا، فيشهد له بأنه ما فعل ذلك في هذا الوقت

#### سادساً: ترجيح البينة المتضمنة للزيادة

##### أ- لفظ القاعدة

الأصل أن البينة المظهرة للزيادة أولى<sup>(٣)</sup>.

##### ب- معنى هذه القاعدة

إذا كان التنازع في أمر من الأمور التي تحتمل الزيادة والنقصان أو الكثرة أو القلة كالالتنازع في قدر المبيع أو في قدر الثمن أو المهر، وأقام كل طرف البينة على صحة دعواه، وكانت إحدى البينتين تتضمن زيادة على الأخرى أي انهما يتفقان على قدر معين وتزيد إداحهما على الأخرى بإثبات مقدار تختص به عنها، ففي هذه الحالة تقدم بينة الزيادة على غيرها، وبهذا قال الحنفية والمالكية والشافعية في قول<sup>(٤)</sup>، وخالفهم في ذلك الحنابلة فقالوا يعمل بالبينتين فيما اتفقا عليه فقط وتلغى الزيادة لأن البينتين اتفقا على الأقل وتعارضتا في الزيادة فيعمل بهما فيما اتفقا عليه ويلغى ما تعارضتا فيه<sup>(٥)</sup>

##### ج- أدلة هذه القاعدة

(١) القرافي، الفروق ٦٢/٤

(٢) السيوطي، الأشباه ص ٧٥٠، وانظر: البورنو، موسوعة القواعد ٢٧٣/٣

(٣) الكاساني، البائع ٢٤١/٦ ، الشرفي، تعارض البينات ص ٢٧٥.

(٤) الكاساني، البائع ٢٤١/٦ ، الخطاب، مواهب الجليل ٢٠٨/٦ ، النووي، الروضة ٣٤٤/٨.

(٥) البهوتى، كشف النقاع ٣٩٩/٦ ، ابن قدامة، الشرح الكبير ٢٠٨/١٢

١- لأنَّ البُيُّنَةَ الَّتِي شَهَدَتْ بِالْزِيَادَةِ أَثَبَتَتْ وَحْفَظَتْ مَا أَغْفَلَتْهُ الْأُخْرَى أَوْ نَسِيَتْهُ، فَهِيَ أَحْقَ  
بِالْتَّصْدِيقِ<sup>(١)</sup>

٢- وَلَأَنَّ بُيُّنَةَ الْزِيَادَةِ لَا مَعَارِضَ لَهَا فِي الْقَدْرِ الْزَّائِدِ فَيُجِبُ الْعَمَلُ بِهَا فِي ذَلِكَ الْقَدْرِ  
لَخُلوِّهَا عَنِ الْمَعَارِضِ، وَلَا يَمْكُنُ إِلَّا بِالْعَمَلِ فِي الْبَاقِيِّ، فَيُجِبُ الْعَمَلُ بِهَا فِي الْبَاقِيِّ  
ضَرُورَةً وَجُوبَ الْعَمَلِ بِهَا فِي الْزِيَادَةِ<sup>(٢)</sup>

وَالَّذِي يُظَهِّرُ بَعْدِ عَرْضِ أَدْلَةِ الْفَرِيقَيْنِ أَنَّ الرَّاجِحَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ هُوَ القَوْلُ الْأَوَّلُ  
الْقَاضِيُّ بِتَرْجِيحِ بُيُّنَةِ الْزِيَادَةِ عَلَى غَيْرِهَا، لَأَنَّ الْزِيَادَةَ الَّتِي أَثَبَتَهَا إِحْدَى الْبَيْنَتَيْنِ لَا تَخْلُو  
مِنْ أَحَدِ احْتِمَالِيْنِ.

الأول: أَنْ تَكُونَ الْبُيُّنَةُ الْمُعَارِضَةُ لَمْ تَتَعَرَّضْ لِلْقَدْرِ الْزَّائِدِ بِنْفِيِّ، وَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ كَأَنَّ الَّتِي  
أَثَبَتَتْ الْزِيَادَةَ شَهَدَتْ بِهَا دُونَ مَعَارِضَ.

الثَّانِي: أَنْ تَكُونَ الْبُيُّنَةُ الْمُعَارِضَةُ قَدْ نَفَتْ ذَلِكَ الْقَدْرَ الْزَّائِدَ، فَيَكُونُ مِنْ بَابِ تَعَارِضِ بُيُّنَةِ  
النَّفِيِّ وَبُيُّنَةِ الْإِثْبَاتِ، وَقَدْ ذَكَرْنَا سَابِقًا أَنَّ الْبُيُّنَةَ الْمُثَبَّتَةَ تَقْدِيمُ عَلَى النَّافِيَةِ<sup>(٣)</sup>

#### د- مَثَلُ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ.

لَوْ اخْتَلَفَ الْمُتَبَايِعُانِ فِي قَدْرِ الثَّمَنِ، فَقَالَ الْبَائِعُ: بِعَنْكَ هَذِهِ السِّيَارَةُ بِأَلْفِ دِينَارٍ وَقَالَ  
الْمُشَتَّرِيُّ: اشْتَرَيْتَهَا مِنِّي بِسَبْعِمِائَةِ دِينَارٍ، وَأَقَامَ الْبُيُّنَةُ فَإِنَّهُ يَقْضِي بِبُيُّنَةِ الْبَائِعِ<sup>(٤)</sup>

سَابِعًا: تَرْجِيحُ الْبُيُّنَةِ النَّاقِلَةِ عَنِ الْأَصْلِ عَلَى الْمُسْتَصْبَحَةِ لَهُ

#### أ- لَفْظُ وَرُودِ الْقَاعِدَةِ

تُقْدِيمُ الْبُيُّنَةِ النَّاقِلَةِ عَلَى الْمُسْتَصْبَحَةِ<sup>(٥)</sup>

ب- مَعْنَى هَذِهِ الْقَاعِدَةِ وَدَلِيلُهَا:

(١) ابن رشد، البيان والتحصيل، ٨٨/١٠، ابن حجر، فتح الباري، ٢٥١/٥

(٢) الكاساني، البدائع، ٢٤١/٦

(٣) ابن حجر، فتح الباري ٢٥١/٥، الشنقيطي، تعارض البينات ص ٢٤١

(٤) الكاساني، البدائع ٢٤١/٦ بتصرف

(٥) ابن فرحون، التبصرة ٢٤٩/١، البكري، الاعتاء ١٠٧٦/٢

البيبة شرعت في الأصل للإثبات، وهي شرعت أيضا لإثبات خلاف الظاهر أي خلاف الأصل كإضافة الحادث إلى أبعد أوقاته وكعدم بقاء ما كان.. لذلك قالوا تقدم البيبة التي تثبت انتقال الشيء عن أصله وترجم على التي تثبت بقاءه عليه<sup>(١)</sup>

### ج- مثال هذه القاعدة

لو شهدت بيبة أن هذه الدار لزيد بناها منذ مدة ولا يعلمون أنها خرجت عن ملكه إلى الآن، وشهدت البيبة الأخرى أن هذا اشتراها منه بعد ذلك، فتقدم البيبة الناقلة على المستصحبة لأنها اختصت بعلم عن المستصحبة<sup>(٢)</sup>

ثامناً: ترجيح بيبة الملك على بيبة الحوز

### أ- لفظ القاعدة

ترجم بيبة الملك على بيبة الحوز م<sup>(٣)</sup>.

### ب- معنى هذه القاعدة

لو شهدت إحدى البينتين بالملك لشخص معين، وشهدت لمن بيه العين بيبة أنها بحوزته، ففي هذه الحالة تقدم بيبة الملك على بيبة الحوز، لأن الملك أقوى، والجوز قد يكون لغير ملك، فيقضى بيبة الملك، وإن كان تاريخ الجوز متقدما.

والحقيقة أنه لا تعارض حقيقي في هذه المسألة، وإنما أردنا بالتعارض ما يخيّل للناظر للوهلة الأولى، ونحن عندما عملنا بيبة الملك لا يستلزم ذلك تكذيب بيبة الجوز، لأن الجوز قد يكون عن غير ملك<sup>(٤)</sup>

### ج- مثال هذه القاعدة

لو تنازع اثنان في ملكية سيارة هي بحوزة أحدهما، فاقام أحدهما البيبة على أنها ملكه، وشهدت البيبة لمن بيه العين أنها بحوزته، فيقضى بيبة الملك<sup>(٥)</sup>

(١) ابن فرحون، التبصرة ٢٤٩/١، الغزالى، الوسيط ٤٤٦/٧، الشريبي، مغني المحتاج ٤/٤٨٦، ابن قدامه، المغني ١٢/٢١٧، الزرقا، شرح القواعد ص ٣٩١، الشنقيطي، تعارض البينات ص ٢٤٢

(٢) ابن فرحون، التبصرة ٢٤٩/١

(٣) ابن فرحون، التبصرة ٢٤٩/١، الشنقيطي، تعارض البينات ص ٢٤٣

(٤) الكاساني، البائع ٢٤٢/٦، الدردير، الشرح الكبير ٤/٢٢١، تحفة المحتاج ١٠/٣٢٨، ابن قدامه، المغني ١٢/٢١٤

(٥) هذا المثال مأخوذ من معنى القاعدة

## تاسعاً: الترجيح باليد

### مقدمة:

المراد باليد حيازة الشيء والتصرف فيه<sup>(١)</sup>، وصاحب اليد يسمى الداخل، ومن يدعى شيئاً في يد الداخل يسمى خارجاً<sup>(٢)</sup>

### تعارض بينة الخارج مع الداخل

#### أ- ألفاظ القاعدة

اليد إنما تكون مرجحة إذا جهل أصلها أو علم أصلها بحق<sup>(٣)</sup>.

في لفظ: اليد تترجح بها بينة صاحبها وتترفع بينة منازعها<sup>(٤)</sup>.

وفي لفظ: اليد تدل على الملك فجاز عند تعارض البينتين أن يحكم بها<sup>(٥)</sup>.

#### ب- معنى هذه القواعد

تدل هذه القواعد على أنه إذا تنازع اثنان في شيء في يد أحدهما، وأقام كل واحد منهما البينة على أنه ملكه، ولم يكن هناك مرجح غير اليد فنقدم بينة صاحب اليد-الداخل على بينة الخارج-المدعي- أي أن اليد تترجح بها بينة صاحبها وإلى هذا ذهب المالكية. والشافعية، وأحمد في رواية<sup>(٦)</sup>، وخالفهم في ذلك الحنفية والحنابلة في المشهور عندهم وعبد الملك من المالكية، فقالوا أن بينة الخارج أولى ولا تسمع بينة الداخل وإنما عليه اليمين مع الإشارة إلى أن الحنفية يرون أن ذلك يتحقق في الملك المطلق<sup>(٧)</sup>

#### ج- أدلة هذه القواعد

استدل القائلون بتقديم بينة الداخل على بينة الخارج بأدلة منها:

(١) الشنقيطي، تعارض البينات ص ٢٤٧

(٢) الزحيلي، وسائل الإثبات ص ٨٢، الحسيني، الطريقة الواضحة ص ٤

(٣) القرافي، الفروق ٧٨/٤، الندوی، موسوعة القواعد ص ٥١٠

(٤) الماوردي، الحاوي ٣٠٦/١٧، الندوی، موسوعة القواعد ص ٥١٠

(٥) المصدر السابق ٥٣/٨، الندوی، موسوعة القواعد ص ٥١١، الزنجاني، تخريج الفروع ص ٣٧٧

(٦) ابن فر 혼، التبصرة ٢٤٨/١، القرافي، الفروق ٧٨/٤، الماوردي، الحاوي ٣٠٣/١٧، ابن قدامه، المغني ١٦٨/١٢ وذلك أن شهدت بينة الداخل بسبب الملك أو كانت بينته أقدم تاريخاً وهذه هي الرواية الثانية عن أحمد.

(٧) الكاساني، البائع ٢٣٢/٦، الحلبی، ملتقى الأبحر ١١٤/٢، ابن قدامه، المغني ١٦٨/١٢، ابن فر 혼، التبصرة ٢٤٨/١

١- ما روي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهم أنّ رجلين تدعيا دابة واقام كل واحد منها البينة على أنها دابته نتجها، فقضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم للذى هي في بيده<sup>(١)</sup>

وجه الاستدلال: دل الحديث على قبول بينة الداخل، وانه صلى الله عليه وسلم قضى ببينة الداخل تعليلاً باليد.<sup>(٢)</sup> وبعبارة أخرى إذا تعارضت البينتان وجوب إيقاع يده على ما فيها وتقديمه كما لو لم تكن بينة لواحد منها، وحديث جابر يدل على انه انما قدمت بيتها ليده<sup>(٣)</sup>

٢- قياس البينتين على الخبرين الذين مع أحدهما قياس، فإذا تعارض خبران وكان مع أحدهما قياس فإنه يقدم، فكذلك إذا تعارضت بينتان وكان اليد تشهد لإحداهما فإنها تقدم<sup>(٤)</sup>

٣- ولأن جنبة الخارج أضعف من جنبة الداخل، فلما سمعت لليد مع الضعف كان سمعها مع القوة أولى<sup>(٥)</sup>

وتكملاً للموضوع أعرض بشكل مختصر لأدلة الفريق الثاني الذين يقولون بترجيح بinya الخارج على بینة الداخل، ومن هذه الأدلة.

١- أن بینة صاحب اليد غير مسموعة، لأن الله تعالى لم يكلفه بینة، وإنما حكم الله تعالى على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن البینة على المدعى<sup>(٦)</sup>، واليمين على المدعى عليه، فجنس البینة في جانب المدعى، فلا يبقى في جانب المدعى عليه بینة، فبقيت بینة الخارج بلا معارض فوجوب العمل بها<sup>(٧)</sup>

(١) البيهقي، السنن الكبرى ١٠/٢٥٦ الدارقطني، سنن الدارقطني ٤/٢٠٩، والحديث ضعيف، انظر: تخليص الحبير ٤/٢٠٩.

(٢) الماوردي، الحاوي ١٧/٣٠٣

(٣) ابن قدامة، المغني ١٢/٦٨

(٤) الترمذى، مغني المحتاج ٤/٨٠

(٥) الماوردي، الحاوي ١٧/٣٠٣

(٦) سبق تحريره

(٧) الكاساني، البائع ٦/٢٣٢، ابن قدامة، المغني ١٢/١٦٩، الحسيني الطريقة الواضحة ص ٢٣١

ويمكن أن يرد على هذا الاستدلال بأن الحديث لا يمنع من قبول البينة من المدعى عليه، إضافة إلى أن المدعى عليه يطالب لنفسه بقاء اليد، فتكون بينته مشروعة لأنها طالب<sup>(١)</sup>

٢- ولأن بينة الخارج أظهرت له سبق الملك، لأنهم شهدوا له بالملك المطلق، ولا تحل لهم الشهادة بالمطلق المطلق إلا بعلمهم، ولا يحصل العلم بالملك إلا بدلائه وهو اليد فإذا شهدوا للخارج فقد أثبتو كون المال في يده، وكون المال في يد ذي اليد ثابت في الحال، فكانت يد الخارج سابقة، فكان القضاء بها أولى<sup>(٢)</sup>

ويرى أستاذنا الزحيلي أن هذا القول يعتمد ترجيح بينة الخارج على يده السابقة فرضا بينما ينكر يد المدعى عليه الثابتة حقيقة واقعا<sup>(٣)</sup>

### القول المختار

والذي أميل إليه هو القول الأول القاضي بترجح بينة الداخل على بينة الخارج، لأن حديث جابر صريح في الترجح باليد حيث قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم لصاحبها، والحديث وإن كان ضعيفا إلا أنه يتقوى برواية الإمام الشافعي<sup>(٤)</sup> عن جابر (أن رجلين تداعيا دابه فأقام كل واحد منها البينة على أنها دابته نتجها فقضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم للذى هي في يديه) أو نقول أن روایة الدارقطني تؤكّد عموم الرواية السابقة وعدم تقييدها بالنتائج<sup>(٥)</sup>

- ولأنه عند تعارض البينات يجب ترك المتنازع فيه مع صاحب اليد ولقول الله تعالى . (إن الله يأمر بالعدل والإحسان) <sup>(٦)</sup> ومن العدل التسوية بين الخصوم، وليس من التسوية أن تلغى بينة صحيحة عضتها قرينة اليد<sup>(٧)</sup>.

وفي الختام أود أن اذكر ملاحظة وهي أن هناك حالات لا ترجح فيها بينة الخارج عند القائلين بذلك هي:

(١) القرافي، الفروق .٦٣/٤

(٢) الكاساني، البائع ٢٣٢/٦، الشنقيطي، تعارض البينات ص ٢٥١

(٣) الزحيلي، وسائل الإثبات ص ٨٢٤

(٤) الشافعي، مسند الشافعي، ص ٣٣٠

(٥) الزحيلي، وسائل الإثبات ص ٨٢٣

(٦) النحل ٩٠/٦

(٧) الشنقيطي، تعارض البينات ص ٢٥٢

- ١- النتاج
  - ٢- الملك بالشراء من بعضهما والتاريخ (وقت الخارج أسبق)
  - ٣- اليد والشراء من ثالث
  - ٤- إذا أقام الخارج بينة الملك المطلق والداخل بالشراء منه تقدم بينة ذي اليد، ومن أراد الاستزادة من الشرح والتوضيح فليراجعها<sup>(١)</sup>
- د- مثل هذه القواعد.

لو ادعى شخص ملكية سيارة في يد شخص آخر، وأقام كل واحد منها البينة على أنها ملكه، ولم يكن هناك مرجح غير اليد فإننا نقدم بينة الداخل على بينة الخارج ونقضى له بالسيارة<sup>(٢)</sup>.

#### (ب) تعارض الشهادة مع غيرها

##### ١) قاعدة فقهية في تعارض الشهادة مع الإقرار

###### تمهيد

كثيراً ما ينفق الإقرار مع الشهادة، ومن النادر أن يتعارضاً، ذلك أن الخصومة لها طرفان: المدعى، والمدعى عليه، فالمدعى عليه ينكر ما يدعيه المدعى، فيطالع المدعى بالبينة، فإذا أقر المدعى عليه فقد انقطعت الخصومة وصار إقراره بمثابة بينة للمدعى أي إن الإقرار والبينة صار لصالحه لذا قلنا أنه من النادر أن يتعارضاً لأنهما لصالح طرف واحد والتعارض إنما يكون بين بينتين كل واحدة منها لصالح طرف<sup>(٣)</sup>

والآن نعود إلى القاعدة الفقهية في هذا المجال.

###### أ- لفظ القاعدة

البينة أقوى من الإقرار لأنها حجة في حق الكل، والإقرار حجة قاصرة<sup>(٤)</sup>.

ب- معنى هذه القاعدة ودلائلها:

(١) الزحيلي، وسائل الإثبات ص ٨٢٥، ٨٢٦

(٢) هذا المثال مأخوذ من معنى القواعد.

(٣) الشنقيطي، تعارض البيانات ص ١٣٥

(٤) السرخسي، المبسوط ١٧/١١، العيني، البنية ٤٧٧/٨، البورنو، موسوعة القواعد ١٢٨/٣

تشير هذه القاعدة إلى أنّ البينة باعتبارها حجة شرعية ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع هي أقوى من الإقرار، لأن حكمها يشمل كل من له علاقة بالقضية ولا يقتصر حكمها على المضي عليه، بخلاف الإقرار، فإن حكمه لا يتعدى المقر إلا استثناء<sup>(١)</sup>.

وبما أنّ الشهادة أقوى من الإقرار حسبما تقدم، فإنها ترجمَّح على الإقرار إن تعارضًا، وقد تقدم أنّ الترجيح بقوة الحجة أمر جائز<sup>(٢)</sup>.

على أنني أود أن أشير إلى أن هذه القاعدة ليس متفقاً عليها، إذ أن هناك من يرى أنّ الإقرار هو سيد الأدلة لترجمَّح صدقه وانتقاء الريبة فيه، ولصدوره من له الولاية الكاملة على نفسه وماليه، وأنه يستبعد أن يكذب العاقل على نفسه كذباً يضرّ بها<sup>(٣)</sup>

### ج- مثال هذه القاعدة

لو قال قذفت فلاناً وأنا في غير عقلي ثم قامت البينة على إقراره فلا معنى لإقراره وتقدم البينة<sup>(٤)</sup>.

## ٢) قاعدة فقهية في تعارض الشهادة مع اليمين

### أ- لفظ القاعدة

يمين المدعى عليه مقدمة على بينة المدعى بعد الاستخلاف م<sup>(٥)</sup>.

### ب- معنى هذه القاعدة

تدل هذه القاعدة على أنّ المدعى إذا عجز عن الإثبات واستحلَّ المدعى عليه وبعد حلفه أحضر المدعى شهوداً يشهدون بالحق على المدعى عليه فإن بينة المدعى لا تسمع، لأنّ يمين المدعى عليه تقطع الخصومة ويثبت الحق لصاحبها في الحال والاستقبل، والخلاصة أن يمين المدعى عليه مقدمة على بينة المدعى.

(١) البورنو، موسوعة القواعد ١٢٨/٣، العيني، البنية ٤٧٧/٨

(٢) القرافي، الفروق ٦٢/٤

(٣) ابن قيامه، المغني ٢٧١/٥ وانظر: ابن فرحون، التبصرة ٥٣/٢، الأسيوطى، جواهر العقود ١٥/١، الزحيلي، وسائل الإثبات ص ٢٥٥، ٢٥٧

(٤) ابن حزم، المحلى ٢٥٠/٨

(٥) الشنقيطي، تعارض البينات ص ١٦٩

وقد خالف في هذه المسألة جمهور الفقهاء فأجازوا للمدعي أن يقيم البينة على حقه بعد استحلاف المدعي عليه<sup>(١)</sup>.

ج- أدلة هذه القاعدة : استدل أصحاب هذه القاعدة بأدلة منها:

١- ما رواه وائل بن حجر رضي الله عنه أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للحضرمي: لما اخترم مع الكندي في أرض-ألك بینة؟ قال: لا، قال: فلک یمينه<sup>(٢)</sup>.

### وجه الاستدلال

أنّ الرسول صلى الله عليه وسلم ساوي بين البينة واليمين في قطع الدعوى وإثبات الحق، فدل على أنّ اليمين تقطع النزاع وتثبت الحق كالبينة<sup>(٣)</sup>.

٢- قول الرسول صلى الله عليه وسلم (البینة على المدعى واليمين على من أنكر)<sup>(٤)</sup>. دلالة هذا الحديث كسابقه إذ دل على أن اليمين تقطع الحق كالبينة، وإذا انقطع الحق لم تسمع البينة بعد ذلك<sup>(٥)</sup>.

٣- قياس اليمين على الشهادة بجامع أن كلاً منها وسيلة إثبات صحيحة، وإذا كانت الشهادة يحكم بها ولا ينقض القضاء بعدها فكذلك اليمين يحكم بها ولا ينقض الحكم بعدها فلا تسمع البينة<sup>(٦)</sup>.

(١) الكاساني، البائع ٢٢٩/٦، ابن حزم المحلي، ٣٧١/٩ - الشنقيطي، تعارض البينات ص ١٧٠، الزحيلي، وسائل الإثبات ص ٣٦٨، انظر الكاساني، بائع الصنائع ٢٢٩/٦، الشربيني مغني المحاج ٤/٤٧٧، القرافي، البهوتى، كشاف القناع ٤/٤٨ ، الذخيرة ١١/٧٤.

(٢) مسلم ، صحيح مسلم بشرح عياض ١/٤٣٥

(٣) الشنقيطي، تعارض البينات ص ١٧١، ١٧٠، وانظر: المحلي ٩/٣٧٢.

(٤) البيهقي، السنن الكبرى ١٠/٢٥٢

(٥) الشنقيطي، تعارض البينات ص ١٧١، ١٧٠

(٦) الزحيلي، وسائل الإثبات ص ٣٧٣

## دليل الجمهور:

يمكن أن يستدل لقول الجمهور لقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: (البينة العادلة أحق من اليمين الفاجرة)، ومعنى هذا الأثر أن البينة لو تواترت على صحة ادعاء المدعي فإنها تدل على أن يمين المدعى عليه كانت فاجرة وبالتالي لا يعمل بها ويعمل بالبينة.

### مثال هذه القاعدة

ادعى سامي أن السيارة التي عند سالم هي له، فأنكر سالم ذلك، فطُولب سامي بالبينة فعجز، فلطف سالم أنها له، وبعد مدة أحضر سامي شهوداً يشهدون أن السيارة له، فلا تسمع بينته بعد الاستخلاف<sup>(١)</sup>

### الاستثناء الوارد على هذه القاعدة

يستثنى من حكم القاعدة السابقة مسألة وهي وجود عذر لدى المدعى في عدم إقامة البينة كالنسیان أو عدم العلم بالشهادة، ففي هذه الحالة للمدعى أن يقيم البينة وتسمع منه، ويحلف يميناً على عذرها<sup>(٢)</sup>.

### الإقرار

#### قاعدة فقهية في تعارض إقرارين صادرين عن شخص واحد.

##### أ- لفظ القاعدة:

من أقر بشيء لزيد ثم بعده بمثله كان إقراراً واحداً.<sup>(٣)</sup>

##### ب- معنى القاعدة ودلائلها:

٣. تشير هذه القاعدة إلى أنّ من أقر لشخص بشيء أو بحق، ثم عاد وكرر الإقرار به مرة أخرى فإنه لا يلزمه إلا ما أقرّ به أولاً، ويعتبر الإقرار الثاني تأكيداً للأول إذا وقع في نفس المجلس واتفق لفظهما؛ لأنّه يجوز أن يكون قد كرر الخبر عن الأول كما كرر الله تعالى الخبر عن إرساله نوحًا وهودًا وصالحاً ولوطاً وشعيباً وابراهيم

(١) هذا المثال مأخوذ من معنى القاعدة

(٢) القرافي، الذخيرة ٧٤/١١

(٣) البكري، الاعتناء ٦١٣/٢

وموسى وعيسي عليهم الصلاة والسلام، ولم يكن المذكور في قصته غير المذكور في أخرى فكذا هنا.<sup>(١)</sup>

#### ج- مثال هذه القاعدة:

لو قال شخص: لفلان على ألف درهم، ثم قال بعد ذلك في نفس المجلس لفلان على ألف درهم لزمه ألف درهم فقط.<sup>(٢)</sup>

#### د- الاستثناءات الواردة على هذه القاعدة

يستثنى مما سبق المسائل التالية

١. إذا اختلف وقت الإقرارين<sup>(٣)</sup> كما لو أقر له بالف في مجلس ثم أقر له بالف في مجلس آخر، لأنه ذكر كل واحد من الألفين منكراً ، والأصل أن النكرة إذا كررت يراد بالثاني غير الأول كقوله تعالى (إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا)<sup>(٤)</sup>،

قال ابن عباس رضي الله عنهم (لَنْ يُغْلِبَ عَسْرٌ يُسْرًا) لكن هذا الأصل ترك في المجلس الواحد للعادة والله أعلم<sup>(٥)</sup>،

٢. إذا اختلف الوصف، كما لو قال له على ألف صاح، له على ألف مكسرة<sup>(٦)</sup>، لأن الصاح غير المكسرة.

٣. إذا اختلف السبب، كما لو قال: له على ألف من ثمن عبد، ثم قال: له على ألف من ثمن دار<sup>(٧)</sup>، لأن اختلاف السبب يدل على تعدد الدين.

هذا وقد مر سابقاً في الشهادة تعارض الإقرار معها، فلا داعي للإعادة.

(١) الكاساني، البائع ٢٢٢/٧، البغوي، التهذيب ٤/٤٨، ابن قدامة، المغني ٥/٢٩٥ .  
\* ويرى الشافعية والمالكية والحنابلة والصحابيان من الحنفية إنه يلزم ما أقر به أو لا إذا انفق لفظهما حتى لو تعدد المجلس إلا إذا اختلف السبب وسيأتي ذلك في الاستثناءات مفصلاً - انظر الكاساني، البائع ٢٢٢/٧، ابن جزي، القوانين الفقهية ٢٣٥، البغوي، التهذيب ٤/٤٨ ابن قدامة، المغني ٥/٢٩٥ .

(٢) الكاساني، البائع ٢٢٢/٧ بتصريف.

(٣) الكاساني، البائع ٢٢٢/٧ د

(٤) ٦٠٥/٦ الاشراح

(٥) الكاساني، البائع ٢٢٢/٧ .

(٦) البغوي، التهذيب ٤/٤٨، ابن قدامة، المغني ٥/٢٩٥ ، ابن عابدين، رد المختار ٥/٣٦٠ .

(٧) البغوي، التهذيب ٤/٤٨ .

ابن قدامة، المغني ٥/٢٩٥ ، وانظر

القرافي، الذخيرة ٩/٢٨٥ ، ابن جزي، القوانين الفقهية، ص ٢٣٥ .

## اليمين

### \* قاعدة فقهية في تعارض الإيمان فيما بينها

#### أ- لفظ القاعدة

الأصل في الحكم عند تعارض الأيمان الفسخ إذا كان النزاع في العقد، والتقسيم  
إذا كان النزاع في عين لا علاقة لها بالعقد م<sup>(١)</sup>.

#### ب- معنى هذه القاعدة

إذا كان كل واحد من الخصمين مدعياً من وجه منكراً من وجه آخر ولم يثبتا  
دعواهما، ففي هذه الحالة يتحالفان أي يحلف كل واحد منها على إثبات دعواه ونفي  
دعوى صاحبه، فتصبح يميناً متعارضتين، والطريق لحل التعارض إما أن يكون  
بالفسخ إذا كان النزاع في العقد فيفسخ عن كل واحد منها مالزمه بموجب العقد بيمينه، أو  
يقسم المدعي فيه بينهما إذا كان النزاع في عين لا علاقة لها بالعقد<sup>(٢)</sup>.

\* سبق أن تحدثت عن تعارض اليمين مع الشهادة عند حديثي عن تعارض الشهادة مع غيرها.

(١) ابن فرحون، التبصرة ٢٤٥/١، الشنقيطي، تعارض البيانات ص ١٧٤

(٢) العيني، البنية ٤٤٠/٨، الحلبي، ملتقى الأبحر ١١٢/٢، ابن فرحون، التبصرة ٢٤٥/١، الماوردي، الحاوي ٤٠٨/١٧، الشربيني،  
مغني المحتاج ٤٨٠/٤، البهوني، كشاف القناع ٣٩١/٦ الشنقيطي، تعارض البيانات ص ١٧٢

### ج- دليل هذه القاعدة

١- ما روي عن الرسول صلى الله عليه وسلم (إذا اختلف المتبایعان والسلعة قائمة بعينها تحالفاً وتراداً) <sup>(١)</sup>. وفي رواية: (إذا اختلف البيعان وليس بينهما بینة والبيع قائم بعينه فالقول ما قال البائع او يترادان البيع) <sup>(٢)</sup>.

٢- ماروي عن أبي موسى رضي الله عنه أن رجلين ادعيا عينا في يدهما ولا بینة حلفاً وجعل المدعى بينهما نصفين <sup>(٣)</sup>. والحديث واضح الدلالة على معناه.

### د- مثال هذه القاعدة

لو اختلف المتبایعان في نوع السلعة فقال أحدهما: هي قمح وقال الآخر هو شعير، فإنهم يتحالفان ويتفاسخان، إذ ليس تصديق أحدهما بأولى من الآخر <sup>(٤)</sup>

### هـ الاستثناء الوارد على هذه القاعدة

يستثنى من هذه القاعدة مسألة وهي: رجل اشتري عبداً ثم اختلف البائع والمشتري في الثمن، فقال البائع إن كنت بعثه إلا بآلف درهم فهو حر، وقال المشتري إن كنت اشتريته إلا بخمسمائة درهم فهو حر، فالبيع لازم ولا يعتق العبد، ويلزم من الثمن ما أقرّ به المشتري لأنّه منكر الزيادة <sup>(٥)</sup>.

(١) الزيلعي، نصب الراية ٤/١٠٥. قال المنذري: روي هذا الحديث من طرق عن عبد الله بن مسعود وكلها لا تثبت، وفي بعض طرقه انقطاع، وفيه عبد الرحمن بن قيس وهو مجھول الحال، وفي بعض الطرق عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وهو لم يسمع من أبيه وقيل انه قول بعض الرواية، انظر العيني، البناء ٤٣٧/٨.

(٢) الألباني، صحيح سنن ابن ماجه ٢/١٣، وقال عنه: صحيح.

(٣) أبو داود، سنن أبي داود ٢/٢٢٦، وهو ضعيف، انظر الألباني ضعيف سنن أبي داود ص ٣٥٨

(٤) ابن فر 혼، التبصرة ١/٤٥٢

(٥) الحموي، غمز عيون البصائر ٢/٣٧١، ابن نجيم، الأشباه ٢/٣٧١

## قاعدة فقهية في تعارض علم القاضي مع غيره من البيانات

### أ- لفظ ورود القاعدة

لا يقضي القاضي بخلاف علمه إجماعاً<sup>(١)</sup>

ب- معنى هذه القاعدة.

تدل هذه القاعدة على أنّ القاضي في حالة تعارض علمه مع غيره من وسائل الإثبات لا يحكم بتلك البينة المخالفة لعلمه، وفي هذه الحالة يرفع الأمر إلى غيره ويؤدي شهادته فيه، لأنّه لو حكم بالبينة المخالفة لعلمه، لكان قاطعاً ببطلان حكمه، والحكم بالباطل محروم.<sup>(٢)</sup>

ج- دليل هذه القاعدة.

إن دليلاً لهذه القاعدة هو الإجماع من قبل العلماء على أنّ القاضي لا يقضي بخلاف علمه، وقد نقل ذلك غير واحد من العلماء.<sup>(٣)</sup>

د- مثال هذه القاعدة.

لو شهت بينة أن زيداً قتل سالماً، والقاضي يعلم علم اليقين أن خالداً هو الذي قتل سالماً، فإنّ القاضي لا يقضي بهذه البينة المخالفة لعلمه، ويحيل القضية إلى غيره ويتحول إلى شاهد فيها، لأن القاضي لا يقضي بعلمه في الحدود والقصاص.<sup>(٤)</sup>

القرائن

### (أ) قاعدة فقهية في تعارض القرائن مع غيرها من البيانات

#### أ- لفظ القاعدة

القرينة الظاهرة أقوى من البينة والإقرار. م<sup>(٥)</sup>

وفي لفظ: القرائن القاطعة تقدم على غيرها من البيانات الأخرى. م<sup>(٦)</sup>

(١) الشربيني مغني المحتاج ٣٩٨/٤.

(٢) ابن فرحون، التبصرة ٤٦/٢، الشربيني - مغني المحتاج ٣٩٨ / ٤.

(٣) الشربيني، مغني المحتاج ٣٩٨/٤، ابن رشد، بداية المجتهد ٥٠٣/٢.

(٤) الشنقيطي، تعارض البيانات، ص ١٢٠.

(٥) ابن القيم، الطرق الحكيمية، ص ١١.

(٦) الشنقيطي، تعارض البيانات، ص ١٤٨.

وفي لفظ: كلما كان المقربة أو المشهود به محالاً عقلاً أو عادة كان الإقرار أو الشهادة به باطلين فيلغيان ويعمل بتلك القرينة<sup>(١)</sup>.

#### بـ- معنى هذه القواعد

تشير هذه القواعد إلى أنّ القرائن القاطعة إذا تعارضت مع غيرها من وسائل الإثبات فإنّها تقدم عليها لأنّها أقوى، إذ أنّ الإقرار والشهادة خبران يتطرق اليهما الصدق والكذب خلافاً للقرينة القاطعة.<sup>(٢)</sup>

#### جـ- من أمثلة هذه القواعد.

- إذا أقرَّ المريض مرض الموت لوالده، فلا عبرة بِإقراره، لانعقاد سبب التهمة، واعتماداً على قرينة الحال في قصده تخصيصه.<sup>(٣)</sup>

- لو شهدت بيضة بأن فلاناً هو أب لفلان، وكان الظاهر يقتضي أنه أسن منه، فإن قرينة السن هنا يعمل بها ولا عبرة بالشهادة.<sup>(٤)</sup>

#### (ب) قاعدة فقهية في تعارض القرائن فيما بينها

##### أـ لفظ القاعدة.

القرائن المتفاوتة في القوة يعمل بأقواها عند التعارض. م<sup>(٥)</sup>

#### بـ- معنى هذه القاعدة

تشير هذه القاعدة إلى أنّ القرائن إذا تعارضت مع بعضها البعض، ولم تكن على درجة واحدة في القوة، فإننا نعمل بأقواها ولا يلتفت إلى الأقل قوة.

أما إذا كانا في درجة واحدة فإن العمل يكون كالعمل عند تعارض الشهادتين<sup>(٦)</sup>، وقد سبق الحديث عن ذلك.

#### جـ- من أمثلة هذه القاعدة.

(١) المصدر السابق، ص ١٤٩.

(٢) ابن القيم - الطرق ص ١١، الشنقيطي، تعارض البينات ص ١٤٨.

(٣) ابن القيم، الطرق الحكمية ص ٨.

(٤) الشنقيطي، تعارض البينات، ص ١٤٩.

(٥) الشنقيطي - تعارض البينات، ص ١٥١.

(٦) الشنقيطي، تعارض البينات ص ١٥١.

لو رأينا رجلاً مكتوف الرأس، ولم تكن تلك عادته، يجري وراء آخر بيده عمامة وعلى رأسه عمامة فإننا نحكم له بالعمامة التي بيد الهارب قطعاً، ولا نحكم بها لصاحب اليد لقوة قرينته على القرينة الأخرى<sup>(١)</sup>.

لو رأينا ميتاً في دار الإسلام وعليه زنار وهو غير مخthon لا يدفن في مقابر المسلمين، ويقدم ذلك - أي قرينة الزنار وعدم الختانة - على قرينة الدار عند أكثر أهل العلم.<sup>(٢)</sup>

## الكتابة

### القواعد الفقهية المتعلقة بتعارض الكتابة مع غيرها أو فيما بينها

سبق أن ذكرنا أن الكتابة وسيلة للإثبات إذا سلمت من التزوير ونحوه، والعمل عند حصول التعارض بين الوثائق نفسها أو بينها وبين غيرها من البيانات لا يختلف عن العمل عند حصول التعارض بين الشهادتين، فإن أمكن الجمع بينها فبها ونعمت ولا لجأنا إلى الترجيح، وللتاريخ أهمية كبرى في الترجيح بين الوثائق،<sup>(٣)</sup> وقد سبق بيان أشهر المرجحات عند حديثنا عن تعارض الشهادات فيما بينها فليرجع إليها.

### ثالثاً: القواعد الفقهية عند تعدد الجمع أو الترجيح

#### قاعدة رقم (١)

##### أ- لفظ القاعدة

إذا تعارضت البيانات تساقطتا.<sup>(٤)</sup>

##### ب- معنى هذه القاعدة.

تدل هذه القاعدة على أنه إذا تحقق التعارض بين البيانات، وتعدّ على القاضي الجمع أو الترجيح بينها بأي طريق من طرق الترجيح فإن المتنازعين يصيران كمن لا بينة لهم، ويصار إلى التحالف فإن نكل أحدهما حكم بالمدعى به للحالف، وإن حلفاً قسم

(١) ابن القيم، الطرق الحكمية ص ١١، الشنقيطي، تعارض البيانات ص ١٥١.

(٢) ابن فرحون، التبصرة ٩٣/٢، الشنقيطي، تعارض البيانات ص ١٥١.

(٣) الشنقيطي، تعارض البيانات ص ١٦٠.

(٤) البكري، الاعتناء ١٠٧٦/٢.

بينهما وبهذا قال المالكية والشافعية في الأظهر عندهم والحنابلة في رواية، وفي رواية أخرى وهي الأصح أنها تقسم بينهما بغير يمين.<sup>(١)</sup>

### جـ- أدلة هذه القاعدة:

١- إن العمل بالبيتين متذر لتنافي موجبهما لاستحالة كون العين الواحد مملوكة لاثنين على الكمال في زمن واحد فتطلاقاً معًا، إذ ليس العمل بإحداهما بأولى من العمل بالأخرى.<sup>(٢)</sup>

٢- قياس البيتين على الخبرين فإن الخبرين إذا تعارضاً وتعادلاً يسقطان فكذلك البيتان تسقطان إذا تعارضتا وتساوتاً، وإذا سقطت البيتان فيصار إلى التحالف.<sup>(٣)</sup>

### د- مثال هذه القاعدة.

لو أدعى شخصان عيناً في يد ثالث، وأقام كل واحد منها البينة على صحة دعواه سقطتا لتناقض موجبهما، ويصار إلى التحالف فإن حلفاً قسمت بينهما إن كانت تقبل القسمة، وإن نكل أحدهما قضي بها للحالف.<sup>(٤)</sup>

### هـ- الاستثناءات الواردة على هذه القاعدة.

يستثنى من هذه القاعدة مسائل منها.<sup>(٥)</sup>

١- إذا مات كافر وترك ابنين أحدهما مسلم والآخر كافر، فأقام كل واحد منها البينة على أنه مات على دينه فإن أطلقنا.. فإنها تقبل بينة المسلم لأنَّ معها زيادة علم وهو انتقاله من النصرانية فقدمت الناقلة على المستحبة، كما قدمت بينة الجرح على التعديل، فإن ذكر السبب قدمت بينة التعديل لأنَّها اختصت بزيادة علم.

٢- إذا مات عن ابن وزوجة فقال الابن داره هذه ميراثي، وقالت الزوجة: أصدقنيها أو باعنيها فيبنتها أولى.

(١) ابن فردون، التبصرة ٢٤٩/١، الشريبي، مغني المحتاج ٤٨٠/٤، الغزالى، الوسيط ٤٣٠/٧. ابن قدامة، الشرح الكبير ١٩٣/١٢، ١٩٤، تقرير القواعد، ابن رجب ٢٥٤/٣، الشنقيطي تعارض البينات ص ٢٦١، وسوف ذكر القول الثاني في المسألة على شكل قاعدة.

(٢) الشريبي، مغني المحتاج ٤٨٠/٤، الشنقيطي، تعارض البينات، ص ٢٦٢.

(٣) ابن قدامة - الشرح الكبير ١٩٤/١٢، الشنقيطي - تعارض البينات، ص ٢٦٣.

(٤) الشريبي، مغني المحتاج ٤٨٠/٤.

(٥) البكري، الاعتناء ١٠٧٦/٢.

٣- إذا مات عن أبوين كافرين وابنين مسلمين، فقال المسلمان: مات مسلماً وقال الكافران: مات كافراً في المسألة قولان عن ابن سريح أشبههما بقول العلماء أن القول قول الأبوين الكافرين، لأن الولد محكم بكافره في الابتداء تبعاً لهما فيستصحب حتى يقوم الدليل على خلافه.

وباختصار فإنه يستثنى من حكم هذه القاعدة كل مسألة لم نستطع فيها الترجيح أو الجمع بين البيانات المتعارضة.

### قاعدة رقم (٢)

أ- لفظ القاعدة.

البيانات المتعادلة تستعمل ولا تسقط.<sup>(١)</sup>

ب- معنى هذه القاعدة.

تدل هذه القاعدة على أنه إذا تحقق التعارض بين البيانات، وتعدّ على القاضي الجمع أو الترجح بينها بطريق من طرق الترجح فإن البيانات المتعارضة تستعمل ولا تسقط، خلافاً للقاعدة الأولى التي ذكرتها، وبهذا قال الحنفية والشافعية في قول، والحنابلة في رواية.<sup>(٢)</sup>

غير أن أصحاب هذا القول قد اختلفوا في كيفية الاستعمال على ثلاثة آراء.

الأول: القسمة بين أصحاب البيانات إذا كان المدعى به قابلاً للقسمة وبه قال الحنفية والشافعية في قول والحنابلة في رواية.<sup>(٣)</sup>

الثاني: القرعة بينهم فمن خرجت قرعته أخذ المدعى به، وبه قال الشافعية في قول والحنابلة في رواية.<sup>(٤)</sup>

الثالث: التوقف في الحكم حتى يظهر دليل آخر أو تترجح بينة على أخرى وبه قال الشافعية<sup>(٥)</sup> في قول.

(١) الزحيلي، وسائل الإثبات، ص ٨٣٠.

(٢) الكاساني، البائع ٦/٢٣٦، الغزالى، الوسيط ٧/٢٣٠، ابن رجب، تقرير القواعد ٣/٢٥٤، ابن قدامة، الشرح الكبير ١٢/١٩٧، الزحيلي، وسائل الإثبات، ص ٨٣٠.

(٣) الكاساني - البائع - ٦/٢٣٦، الغزالى - الوسيط - ٧/٤٣١، ابن رجب، تقرير القواعد ٣/٢٥٤.

(٤) الغزالى - الوسيط ٧/٤٣١، ابن رجب تقرير، القواعد ٣/٢٥٤.

(٥) الغزالى - الوسيط ٧/٤٣١، الماوردي، الحاوي ١٧/٣٢٠.

وقد استدل كل فريق من هؤلاء على رأيه بأدلة لم ذكرها خشية الإطالة ولأنها ليست موضع البحث.<sup>(١)</sup>

### جـ - أدلة هذه القاعدة.

١- ما رواه أبو موسى رضي الله عنه "إن رجلين تداعياً بغيراً على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم، فبعث كل واحد منهما بشاهدين، فقسمه النبي صلى الله عليه وسلم بينهما نصفين".<sup>(٢)</sup>.

### وجه الاستدلال

ان الرسول صلى الله عليه وسلم ذكر القسمة ولم يذكر اليمين، ولو كانت البيتان ساقطتين لطلب منها الحلف.<sup>(٣)</sup>

٢- ولأنَّ البينة دليل من أدلة الشرع، والعمل بالدلائل واجب بقدر الإمكان، وإن تعذر العمل بالبيتان كما في مسألتنا بإظهار الملك في كل المحل أمكن العمل بهما بإظهار الملك في النصف، فيقضي لكل واحد منهما بالنصف.<sup>(٤)</sup>

٣- ولأنَّ البينة سبب لكمال الملك وقد تعارضًا فيسقط عليهما.<sup>(٥)</sup>

### د - مثال هذه القاعدة.

لو أن رجلاً باع ثوباً، ف جاء رجل فأقام البينة أنه اشتراه بمائة وأقام الآخر البينة أنه اشتراه بمائتين، والبائع يقول: بعثه بمائتين، والثوب ما زال في يد البائع، فلا عبرة بقول البائع ويقرع بينهما فمن أصابته القرعة فهو له بالذري ادعى أنه اشتراه به.<sup>(٦)</sup>

(١) انظر هذه المسألة بالتفصيل في الزحيلي، وسائل الإثبات ص ٨٣١-٨٤٣، الشنقيطي، تعارض البيتان، ص ٢٦٣-٢٦٥.

(٢) الحكم، المستدرك، ١٢٩/٥، وسكت عنه الذهبي.

(٣) الشنقيطي، تعارض البيتان، ص ٢٦٢.

(٤) الكاساني، البائع ٢٣٦/٦.

(٥) الغزالى - الوسيط، ٢٣١/٧.

(٦) ابن رجب، تقرير القواعد ٢٥٦/٣.

## الخاتمة

بعد هذه الجولة الممتعة في قواعد الإثبات يمكنني أن الخُص النتائج التي توصلت إليها في النقاط التالية.

- ١- انَّ الـبيـنـات في القـضـاء رـكـن أـسـاسـي، وـحـصـن حـصـين لا يـسـقـيم القـضـاء إـلـا بـه.
- ٢- لـيـس لـلـبـيـنـات عـدـد يـحـصـرـها، وـإـنـما الـمـدار فـيـها عـلـى ثـبـوتـ الـحـقـ، فـكـلـ ما أـثـبـتـ الـحـقـ فـهـو بـيـنـةـ.
- ٣- الـقـاعـدـةـ الـفـقـهـيـةـ هـيـ أـصـوـلـ فـقـهـيـةـ تـشـتـمـلـ بـالـقـوـةـ عـلـىـ الـأـحـكـامـ الـشـرـعـيـةـ الـعـلـمـيـةـ لـلـجـزـئـاتـ الـتـيـ تـدـخـلـ تـحـتـ مـوـضـوـعـاتـهـ.
- ٤- الضـابـطـ الـفـقـهـيـ هوـ الـأـمـرـ الـكـلـيـ الـمـطـبـقـ عـلـىـ جـمـيعـ جـزـئـاتـهـ.
- ٥- الـقـاعـدـةـ وـالـضـابـطـ لـاـ يـخـتـلـفـ أـحـدـهـماـ عـنـ الـآـخـرـ مـنـ حـيـثـ الـحـقـيـقـةـ، وـانـماـ يـقـتـصـرـ الـخـلـافـ عـلـىـ النـطـاقـ الـذـيـ يـعـمـلـ فـيـهـ، فـإـنـ كـانـ يـنـطـبـقـ عـلـىـ أـكـثـرـ مـنـ بـابـ بـحـيـثـ تـنـدـرـجـ تـحـتـهـ فـرـوـعـ مـنـ بـابـيـنـ فـقـهـيـنـ فـأـكـثـرـ فـيـسـمـيـ قـاعـدـةـ، أـمـاـ إـذـاـ اـقـتـصـرـ عـلـىـ بـابـ وـاحـدـ فـهـوـ الضـابـطـ.
- ٦- إـنـ رـوـحـ الـقـاعـدـةـ الـفـقـهـيـةـ وـرـكـنـهاـ وـحـقـيقـتهاـ هـيـ الـكـلـيـةـ، فـمـنـ وـجـدـ الـكـلـيـةـ فـيـ عـبـارـةـ مـنـ الـعـبـارـاتـ الـفـقـهـيـةـ فـهـيـ قـاعـدـةـ فـقـهـيـةـ، وـلـاـ بـأـسـ أـنـ يـسـمـيـهـاـ الـبـعـضـ ضـابـطـاـ فـقـهـيـاـ، إـذـ لـاـ مشـاهـةـ فـيـ الإـصـطـلاحـ.
- ٧- الـأـصـلـ أـعـمـ مـنـ الـقـاعـدـةـ وـالـضـابـطـ إـذـ أـنـهـ يـطـلـقـ عـلـىـ الـقـاعـدـةـ الـكـلـيـةـ فـقـهـيـةـ كـانـتـ أـوـ أـصـوـلـيـةـ، كـمـ أـنـهـ يـطـلـقـ عـلـىـ الضـابـطـ.
- ٨- الـأـشـبـاهـ هـيـ "الـفـرـوـعـ الـفـقـهـيـةـ الـتـيـ يـشـبـهـ بـعـضـهـاـ بـعـضـاـ فـيـ الـمـعـنـىـ الـجـامـعـ بـيـنـهـاـ وـتـشـتـرـكـ فـيـ الـحـكـمـ".
- ٩- الـنـظـائـرـ هـيـ الـفـرـوـعـ الـفـقـهـيـةـ الـتـيـ يـشـبـهـ بـعـضـهـاـ بـعـضـاـ فـيـ الـظـاهـرـ، وـتـخـتـلـفـ فـيـ الـحـكـمـ.
- ١٠- الـقـوـاـدـعـ الـفـقـهـيـةـ تـمـثـلـ الـرـابـطـ وـالـجـامـعـ بـيـنـ الـأـمـورـ الـمـتـشـابـهـةـ أـوـ الـصـفـةـ الـمـشـتـرـكـةـ بـيـنـ الـفـرـوـعـ الـتـيـ تـنـطـبـقـ عـلـيـهـاـ الـقـاعـدـةـ، بـيـنـماـ الـأـشـبـاهـ وـالـنـظـائـرـ تـمـثـلـ الـوـقـائـعـ الـجـزـئـيـةـ الـتـيـ تـتـحـقـقـ فـيـهـاـ تـلـكـ الـمـفـاهـيمـ أـوـ تـتـنـقـيـ عـنـهـاـ.
- ١١- الـقـوـاـدـعـ الـفـقـهـيـةـ قـدـ تـكـونـ مـنـصـوصـةـ أـيـ جـاءـ بـشـأنـهـاـ نـصـ شـرـعيـ، وـقـدـ تـكـونـ مـسـتـبـطـةـ أـيـ مـسـتـخلـصـةـ مـنـ اـسـقـرـاءـ الـأـحـكـامـ الـجـزـئـيـةـ وـتـتـبـعـهـاـ فـيـ مـظـانـهـاـ الـمـخـتـلـفـةـ.

- ١٢ - أنّ القواعد الفقهية لها فوائد جمّة، منها، تسهيل حفظ وضبط المسائل الفقهية، وتكوين الملكة الفقهية لدى الدارس، والمساعدة على فهم مقاصد الشريعة، إضافة إلى أنّ القاعدة تعتبر أصلًا نستطيع من خلاله معرفة حكم المسائل المستجدة التي تشبهها في العلة.
- ١٣ - انّ قواعد الإثبات في الفقه الإسلامي تكون نظرية كاملة، وهي نسيج وحدتها، فيجب أن تؤخذ كاملة رجاء الاستفادة منها والحصول على مقاصدها.
- ١٤ - المعنى الخاص للإثبات عند الفقهاء هو إقامة الحجة أمام القضاء بالطرق التي حدتها الشريعة الإسلامية على حق أو واقعة، تترتب عليها آثار شرعية.
- ١٥ - الإثبات من خير أسباب الصفاء والوئام، لأنّه يؤدي إلى أن توضع الحقوق في مواضعها الصحيحة، إضافة إلى أنه رادع للإدعاءات الكاذبة أو الضعيفة.
- ١٦ - الخبر الذي يرد على القاضي إما أن يثبت حقًا على قائله لغيره فهو إقرار وإما أن يثبت حقًا لقائله على غيره على تقدير ثبوته فهو دعوى، وإنّما أن يثبت حقًا لغير قائله على غيره فهو شهادة.
- ١٧ - اذا تعارضت البينات فيجب العمل على الجمع بينها ما أمكن، لأنّ العمل بالدلائل أولى من إهمالهما أو إهمال أحدهما، مع الإشارة إلى أنّ التعارض في حالة امكان الجمع إنما هو تعارض ظاهري فقط.
- ١٨ - اذا تعذر الجمع بين البينات المتعارضة فعلى القاضي أن يلجأ الى الترجيح بمختلف طرقه ووسائله، وقد صفتها على شكل قواعد فقهية.
- ١٩ - إذا تعذر الترجح ينظر القاضي في الأمر ويتحقق منه ويقرر إما إسقاط البينات لتعارضها والحكم بالدعوى بأحد المرجحات الأولية، وإنّما استعمال البينات بطريقة من طرق الاستعمال وهي: القسمة أو القرعة أو التوقف حتى يظهر دليل آخر يرجح بينة على أخرى.
- وفي النهاية أوصي بالتنسيق بين كليات الشريعة في العالم الإسلامي من أجل دراسة القواعد الفقهية في موضوعات الفقه الإسلامي المختلفة حتى لا تتبعثر الجهود حتى يكون العمل منظماً.

وحسبنا الله ونعم الوكيل

## فهرس الآيات

### الصفحة

#### سورة البقرة

١٥٧

"ذلکم أقسط عند الله ..."

٢٧٣، ١٩٨، ١٦٠، ١٥٠، ١٣٧، ١٠٨

١١١

"وَاسْتَشْهُدُوا شَهِيدَيْنَ"

١١٥، ١٠٨

"وَأَشْهُدُوا إِذَا تَبَعَّتُمْ"

١١٥

"وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ"

١١٦

"وَلَا يَأْبُ الشَّهَادَاءِ إِذَا ..."

٤١

"وَلَا يَضَارُ كَاتِبَ "

١٤١، ١٠٢

"وَلِيمَلِلَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ

#### آل عمران

١٨٠

"إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بَعْهَدَ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ..."

#### النساء

١٣٨

"وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ .."

١٦٥

"فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا ..."

١١١

"لَكُنَ اللَّهُ يَشْهُدُ بِمَا أَنْزَلَ .."

٥٦

"وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمْ ..."

٤١، ٢١٦

"يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقُسْطِ ..."

٦٤

"يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرِبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سَكَارَى ..."

#### المائدة

١٧٧

"أَهُؤُلَاءِ الَّذِينَ أَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ ..."

١٧٧

"فَيُقْسِمُنَ باللَّهِ لَشَهَادَتِنَا أَحَقُّ ..."

١٦٩

"لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللُّغُو فِي أَيْمَانِكُمْ .."

٢٠٤، ١٦١

"يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةَ بَيْنَكُمْ .."

٢٦١

"يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ .."

الصفحة

الأنعام

"قُلْ هَلْ شَهَادُكُمُ الَّذِينَ يَشْهُدُونَ"

الأنفال

"يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيْتُمْ فَتَةً فَاثْبِتُوْا

يونس

"وَيَسْتَبِئُونَكَ أَحْقَ هُوَ..."

يوسف

"وَجَاءُوكُم مُّصْرِفِه بِدَمِ كَذَبٍ"

١٣٤

"وَمَا شَهَدْنَا إِلَّا بِمَا عَلِمْنَا"

ابراهيم

"يَثْبِتَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ"

الحجر

"فَالْلَّهُ إِنَا إِرْسَلْنَا إِلَى قَوْمٍ مُّجْرِمِينَ"

النحل

"إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقْلَبَهُ مُطْمَئِنٌ بِالْأَيْمَانِ"

٦٧

"إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ"

١

"وَلَا تَنْقِضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا"

١٦٩

الاسراء

"وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ.."

١٣٤

النور

"إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا.."

١٦٩

"فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ.."

١٣٤

الصفحة

١٩٠ ، ١٨٢

"والذين يرمون أزواجهم .."

**العنكبوت**

٥٠ ، ٤٨

"فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفُ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا"

**الأحزاب**

٥٦

"وَقَرَنَ فِي بَيْوَتِكُنَّ .."

**سورة سباء**

١٧٠

"قُلْ بِلِي وَرَبِّي لَتَأْتِنِّكُمْ"

**الزخرف**

١٣٩

"إِلَّا مَنْ شَهَدَ بِالْحَقِّ .."

**التغابن**

١٧٠

"قُلْ بِلِي وَرَبِّي لَتَبْعَثُنَّ"

**الطلاق**

١٣٧

"فَإِذَا بَلَغُنَّ أَجْلَهُنَّ"

١١١ ، ١٠٨

"وَأَقِيمُوا الشَّهادَةَ لِلَّهِ"

## فهرس الأحاديث والآثار

### الصفحة

	<b>(الألف)</b>
١٩٢ ، ١٧٨	احلف بالله ...
٢١٨	احلف أنك ...
٢٢١	ادرأوا الحدود بالشبهات ...
٧٠	إذا أقرّ مريض لوارثه ...
٢٩٥	إذا اختلف المتبایعان ...
٢٤	إذا دبغ الاهاب ...
٣٤	إذا وجد احدكم ...
١٤٦	ألا اخبركم بخير الشهداء ...
١١١	ألا أنبئكم باكبر الكبائر ...
١٩٧	اللَّكَ بِيَنَةٍ ...
٢٤٧	إما أن يدوا صاحبكم ...
٥١	أمرت أن أقاتل الناس ...
١٣٩	أن أبا هريرة شهد ...
١٤٦	إن أبا بكرة وأصحابه ...
٢٤٠	إن ابني عفراء تداعيا ...
٢١٨	إن أخاك محتبس بدينه ...
١٥٨	إن أطيب ما أكل ...
٢٠٥	إن رسول الله صلى الله عليه وسلم ردّ اليمين ...
٣٠١	أن رجلين ادعيا بغيرا ...
٢٨٨ ، ٢٨٦	أن رجلين تداعيا دابة ...
١٣٦ ، ١٣٠	أن شاهدين شهدا عند علي رضي الله عنه ...
١٧٦ ، ٧٢ ، ٦٧	إن الله تجاوز لأمتى ...
٢٢٨	إن ماء الرجل ...
٢٤٨	إنه وجد بين أظهركم ...

الصفحة

٥٢

أنت الذي لقيتني ...

١٥٧

أنت ومالك لأبيك

## (باء)

٢٩٤

البينة العادلة ...

٣١٢، ١٩٨، ١٩٠

البينة على المدعي ...

## (تاء)

١٥٩، ١٤٣

تزوجت أم يحيى ...

## (جيم)

١٠٣

جاء رجل من حضرموت ...

٩١، ٤٢

جاء ماعز ...

## (خاء)

٢٠٤، ١٦١

خرج رجل من بني سهم ...

٢٠٧

خرج عبد الله بن سهل ...

١٥٤

خيركم قرني ...

## (دال)

٢٣٨

دخل عليّ رسول الله صلى الله عليه وسلم

## (راء)

١٧٥، ٧٢

رفع القلم عن ثلاثة ...

## (شين)

١١١، ١٩٩، ١٧٤

شاهداك أو يمينه ...

١١٤

شهد عندي رجال مرضيون ...

## (فاء)

٢٣٧

فإن اعترفت فارجمها

١٥٦

فمن أصاب من هذه

١٥٧

فأنما هي ...

## (كاف)

كانت بيني وبين رجل ...

www.manaraa.com

الصفحة

## (اللام)

- ١٥٧ لا تجوز شهادة ...  
 ١٥٧ لا تقبل شهادة خائن  
 ٢٢٦ لا تنكر البكر حتى تستأنن  
 ١١٦ لا ضرر ولا ضرار  
 ١٣٧ لا نكاح إلابولي ...  
 ٢٩٣ لن يغلب عسر يسرين ...  
 ٤٢٢ لو كنت راجماً أحداً ...  
 ١٨٠، ١٧٤، ١٣٥، ٣٨، ١ لو يعطى الناس بدعواهم ...

## (الميم)

- ٩٥ ما اخالك سرقت  
 ١٤٣ مضت السنة ...  
 ١٨٠ من حلف يمين ...  
 ١٧٨ من كان حالفاً ...  
 ٢٠٨ من كانت له طلبة ...

## (الواو)

- ١٧٨ ورجل حلف ...  
 ٢٥٤ الولد للفراش ...  
 ١٨٣ ولكنَّ اليمين على المدْعى عليه ..  
 ١٥٣ ومن ستر مسلماً ...

## (الياء)

- ١٣٤، ١٠٩ يا ابن عباس لا تشهد إلا ...  
 ٢١٧ يا رسول الله إن أبا سفيان ...  
 ٤١ يا رسول الله طهرني ...

الصفحة

٩١ ، ٤٢	يا نبی اللہ أصبت حداً ...
١٩٤	يا هزال لو سترته ...
٢٣٤	يحلف منکم خمسون ...
٢٤٩	يقسم خمسون منکم ...
٤٨	يکفر عنه خطایاه ...
٢١٣	اليمین على نیة المستحلف ...
٢١٢	يمینک على ما يصدقک ...
	(الهاء)
١٩٣ ، ١٧٨	هل لك بینة ؟

## فهرس الأعلام

### الصفحة

( أ )

- إبن أبي ليلى ١٤٦  
إبن نيمية ١١٠  
إبن عباس ١٧٠ ، ١٦١ ، ١٣٤ ، ١١١ ، ١٠٩ ، ٩٥ ، ٥  
إبن عرفة ٢٦٢  
إبن عمر ٢٠٦ ، ٢٠٥  
إبن القيم ٢٥٧ ، ١٩٥ ، ١٤٦ ، ١١٠  
إبن النجار ٢٣ ، ١٢  
إبن نجيم ٢٣٩ ، ٢٣  
إبن الوكيل ٢٢٧  
أبو بكرة ١٤٧  
أبو بكر ٢٥٣  
أبو حنيفة ٢١٩ ، ٣٤  
أبو موسى الأشعري ٣٠١ ، ١٦٢  
أبو هريرة ٢٤٧ ، ١٤٧  
أحمد بن حنبل ٢٠٦ ، ١٤٣  
إسحاق بن الفرات ٢٠٦  
الأشعث بن قيس ١٠٣

( ب )

- بلال بن رباح ٣٠٢  
البخاري ٣١٣ ، ٣٠٢

( ت )

- تميم الداري ٢١٦ ، ١٦١

الصفحة

( ج )

جابر بن عبد الله

الجارود

الجرجاني "السيد الشريف"

الجويني

( ح )

الحصنى

الحموي (أحمد بن محمد)

حوبيصة

( ر )

الرازي

ركانة

الروكى

( ز )

الزجاج

الزحيلي (محمد)

الزرقا (مصطفى)

الزركشى

( س )

سالم بن غيلان

السبكي (عبد الوهاب بن علي)

سعود الثبتي

سعيد بن الأطowl

سعيد بن المسيب

السيوطى

٢٠٨

٢٨ ، ٢٣

٢٣

٢١٨

٢٣٢

٥٨ ، ٢٩ ، ٢٣

الصفحة

٢٣١

سهل بن أبي حثمة  
(ش)

١٦٥،٢٨٨

الشافعى

٣١٣ ، ١٤٦

شريح

١٤٦

الشعبي

٣١٤

(ص)  
صالح عليه السلام

٢٤

صالح السدLAN

١٠

صدر الشريعة

(ض)

٢٥٠

الضحاك

(ع)

٢٣٨

عائشة

٢٤٨

عبد الرحمن بن بجید

٢٠٧،٢٣٢

عبد الرحمن بن سهل

٢٤٠،٢٢٧

عبد الرحمن بن عبد الله

٢٢٢

عبد الرحمن بن عوف

٢٣٢

عبد الله بن الزبير

٢٠٧

عبد الله بن سهل

١٤١

عثمان البّتى

٢٠٦

عثمان بن عفان

١٦١

عدي بن بدأء

١٣٠

علي رضي الله عنه

٧٠٠،١١١،١٣٤،٢٢٢

عمر بن الخطاب

٥٢

عمرو بن عبسة

عيسي عليه السلام

## ( ف )

- ٢٤ الفاداني  
 ٢٨١ الفضل بن عباس  
 ٢١ الفيومي

## ( ق )

- ١٥٤ قدامة بن مظعون  
 ١٣٨ قبيعة بن مخارق

## ( ك )

- ٢٩ الکرابیسي  
 ٢٢ الکفوی  
 ٤٨ الکمیت

## ( م )

- ٩١ ماعز  
 ١٤٣ مالک  
 ٢٩ المحبوبی  
 ٢٠٦ محمد بن مسروق  
 ٢١ محمد الشریف  
 ٢٥ ، ٢١ ، ٢٠ ، ١٨ محمد نعیم

- ٢٠٧ محیصہ بن مسعود  
 ١٥٤ المسيح عليه الصلاة والسلام  
 ٢٤٠ معاذ بن عفراء  
 ٢٤٠ معاذ بن عمرو  
 ٢٣٢ معاویة بن أبي سفیان  
 ١٤٧ المغیرة بن شعبۃ

## ( ن )

- ٢٢٧ النظام

٢١٣

النwoي

( هـ )

٢١٧

هند

( و )

١٠٣

وائل بن حجر

( ي )

٢٢٥

يعقوب عليه السلام

٢٢٥

يوسف عليه الصلاة والسلام

## فهرس المصادر والمراجع

### كتب التفسير:

- ١- ابن عادل، عمر بن علي بن عادل، اللباب في علوم الكتاب، تحقيق عادل عبد الموجود وعلي محمد ومحمد رمضان، ومحمد المتولي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ.
- ٢- ابن العربي، محمد بن عبد الله، أحكام القرآن، تحقيق علي محمد ، مطبعة عيسى الحلبي، القاهرة، ط٢+١٣٨٧، ط دار المعرفة بيروت. د. ت.
- ٣- ابن كثير، إسماعيل بن كثير، تفسير القرآن العظيم.
- ٤- الآلوسي، شهاب الدين محمود، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثانى، دار إحياء التراث العربي، بيروت د.ت.
- ٥- الجصاص، احمد بن علي، أحكام القرآن، دار الكتاب العربي، بيروت، طبعة مصورة عن الطبعة الأولى التي طبعت بمطبعة الأوقاف الإسلامية، ١٣٣٥هـ.
- ٦- حسونة، عرفان حسونة، مختصر تفسير القرطبي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ.
- ٧- راجح، كريم راجح، مختصر تفسير ابن كثير، دار المعرفة، بيروت، ط٢، ٦٤٠هـ.
- ٨- السايس، محمد علي، تفسير آيات الأحكام، مطبعة محمد علي صبيح، د. ت+ ط دار ابن كثير ودار القاري، دمشق، ط١، ١٤١٥هـ.
- ٩- السلمي، عز الدين بن عبد السلام، تفسير القرآن، تحقيق: عبد الله بن ابراهيم، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ.
- ١٠- الشوكاني، محمد بن علي، فتح القدير، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٣هـ، د.ت+ مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط٢، ١٣٨٣هـ.
- ١١- القرطبي، محمد بن أحمد الاننصاري، الجامع لاحكام القرآن، الناشر دار الكاتب العربي، القاهرة، ط٣، ١٣٨٧هـ.
- ١٢- الماوردي، علي بن محمد، النكت والعيون، (تفسير الماوردي)، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت.

### كتب الحديث وشروحه

- ١٣- ابن حجر، احمد بن علي، فتح الباري، دار الفكر، ودار المعرفة، بيروت، د.ت+ط، المكتبة السلفية د.ت.

- ٤- ابن حجر، احمد بن علي، تلخيص الحبير في تخریج احادیث الرافعی الكبير، تصحیح عبد الله هاشم المدنی، ١٣٨٤، د.ت + ط دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١٤١٩هـ.
- ٥- ابن حنبل، احمد بن محمد، المسند، المکتب الاسلامي، بيروت، ط ٢، ١٣٩٨هـ.
- ٦- أبو داود، سليمان بن الاشعث، سنن أبي داود، دار الحديث، القاهرة، ١٤٠٨هـ، د.ت + ط الدار المصرية للكتاب ١٤٠٨هـ.
- ٧- الاصبحي، مالك بن انس، الموطأ، تحقيق عبد المجيد تركي، دار الغرب الاسلامي، بيروت، ط ١٩٩٤، ١، ١٣٩٩هـ + المكتبة العلمية، ط ١٤٠٨هـ + ط دار ابن كثیر، دمشق، ط ١، ١٤٢١هـ.
- ٨- الالباني، محمد ناصر الدين، صحيح سنن ابن ماجة، مكتب التربية العربي لدول الخليج، ط ٣، ١٤٠٨هـ.
- ٩- الالباني، محمد ناصر الدين، صحيح سنن النسائي، مكتب التربية العربي لدول الخليج، الرياض ط ١، ١٤٠٨هـ.
- ١٠- الالباني، محمد ناصر الدين، ضعیف سنن أبي داود، المکتب الاسلامي، بيروت، ط ١، ١٤١٢هـ.
- ١١- البخاري، محمد بن اسماعيل، الجامع الصحيح، دار الفكر، ط ١، ١٤١١هـ، د.ت المكان + ط دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٢١هـ.
- ١٢- البيهقي، احمد بن الحسين، السنن الكبرى، دار المعرفة، بيروت وهي مصورة عن طبعة ١٣٤٤هـ + ط دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٤.
- ١٣- الترمذی، محمد بن عیسی، الجامع الصحيح، تحقيق: أحمد شاکر و محمد فؤاد عبد الباقي، دار احیاء التراث العربي، بيروت د.ت + ط دار الغرب الاسلامي بيروت، ط ٢، ١٩٩٨ بتحقيق د. بشار عواد.
- ١٤- الجکني، محمد حبیب الله، زاد المسلم فيما اتفق عليه البخاري ومسلم، دار الفكر، ١٤٠٢هـ د.ت.
- ١٥- الحاکم، محمد بن عبد الله، المستدرک، على الصحیحین، دار المعرفة، بيروت، ط ١، ١٤١٨هـ، دار الكتاب العربي، بيروت، د.ت + مکتبة ومطابع النصر الحدیثة، الرياض، د.ت.
- ١٦- الدارقطنی، علی بن عمر، سنن الدارقطنی، تحقيق: عبد الله هاشم المدنی، دار المحسن، القاهرة، ١٣٨٦هـ.
- ١٧- الزیلعي، محمد بن عبد الله نصب الرایة لأحادیث الهدایة، مؤسسة الريان، بيروت، ط ١، ١٤١٨هـ.

- ٢٨ الشوكاني، محمد بن علي، نيل الاوطار، دار ابن حزم، بيروت ط١، ١٤٢١هـ.
- ٢٩ الشافعي، محمد بن ادريس، مسند الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٠هـ.
- ٣٠ الصنعتي، محمد بن اسماعيل، سبل السلام، دار صادر، بيروت، ط١، ١٩٩٨.
- ٣١ عبد الرزاق، عبد الرزاق بن همام. المصنف، تحقيق: حبيب الرحمن الاعظمي، منشورات المركز العلمي، جنوب افريقيا، وكراتشي، ط١، ١٣٩٠هـ + ط دار الكتب العلمية، بيروت ط١، ١٤١٢هـ.
- ٣٢ العظيم ابادي، محمد شمس الحق، عون المعبد شرح سنن ابي داود، المكتبة السلفية، ط٣، ١٣٩٩هـ، د.ت.
- ٣٣ المبادكفورى، محمد عبد الرحمن، تحفة الاحدوى بشرح جامع الترمذى، دار الفكر، ط٣، ١٣٩٩هـ.
- ٣٤ مسلم، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار احياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٣٧٥هـ.
- ٣٥ النووي، يحيى بن شرف، شرح النووي على صحيح مسلم دار الفكر، ط١، ١٤٠١هـ.

### **كتب الفقه الحنفي**

- ٣٦ ابن عابدين، محمد أمين، رد المحتار على الدر المختار، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط٢، ١٣٨٦هـ.
- ٣٧ ابن عابدين، محمد أمين، مجموعة رسائل ابن عابدين، د.ت.
- ٣٨ ابن قاضي سماونة، محمود بن اسرائيل، جامع الفصولين، المطبعة الكبرى الميرية، بولاق، ط١، ١٣٠٠هـ.
- ٣٩ ابن مودود، عبد الله بن محمود، الاختيار لتعليق المختار، الناشر: دار المعرفة، بيروت، ط٣، ١٣٩٥هـ.
- ٤٠ ابن نجيم، ابراهيم بن محمد، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار المعرفة، بيروت، ط٢ بالاوست.
- ٤١ الحلبي، ابراهيم بن محمد، ملتقى الابحر، تحقيق: وهبي سليمان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٩هـ.
- ٤٢ دمام افندي، عبد الله محمد سليمان، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، دار إحياء التراث العربي، د.ت.
- ٤٣ الزيلعي، عثمان بن علي، تبيان الحقائق شرح كنز الدقائق، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ.

- ٤٤- السرخسي، محمد بن أحمد، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، ط٣، ١٣٩٨هـ.
- ٤٥- السرخسي، محمد بن أحمد، شرح كتاب السير لمحمد بن الحسن، تحقيق: صلاح الدين المنجد، مطبعة شركة الاعلانات الشرقية ١٩٧١م.
- ٤٦- الطرابلسي، علي بن خليل، معين الحكم فيما يتعدد بين الخصمين من الاحكام، ومعه لسان الحكم لابن الشحنة، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط٢، ١٣٩٣هـ.
- ٤٧- العيني، محمود بن أحمد، النيابة في شرح الهدایة، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٤١١هـ.
- ٤٨- الكاساني، ابو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٢، ١٤٠٢هـ.
- ٤٩- المرغيناني، علي بن ابي بكر، الهدایة بشرح بداية المبتدی، الناشر: المكتبة الاسلامية، د.ت.
- ٥٠- نجل ابن عابدين، محمد علاء الدين قرة عيون الأخيار، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط٢، ١٣٨٦هـ.

### **كتب الفقه المالكي**

- ٥١- ابن جزي، محمد بن أحمد، القوانين الفقهية، ضبطه وصححه: محمد أمين الصناوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ.
- ٥٢- ابن رشد، محمد بن احمد، البيان والتحصيل، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الاسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٨هـ.
- ٥٣- ابن فردون، ابراهيم بن محمد، تبصرة الحكم في اصول الاقضية والاحكام وبها مشه، العقد المنظم للاحكم لابن سلمون الكناني، دار الكتب العلمية، بيروت، عن ط١ بالمطبعة الشرقية، مصر سنة ١٣٠١هـ.
- ٥٤- الجعلی، عثمان بن حسين، سراج السالك، دار الفكر، بيروت، ط١٤١٥هـ.
- ٥٥- الخطاب، محمد بن محمد المغربي، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٣٩٨هـ.
- ٥٦- الخرشی، محمد بن عبد الله، حاشية الخرشی مع العدوی، دار صادر، بيروت. د.ت.
- ٥٧- الدردیر، احمد بن محمد، الشرح الكبير، مكتبة زهران، القاهرة، د.ت.
- ٥٨- الدردیر، احمد بن محمد، الشرح الصغير، على اقرب المسالك، دار المعارف، مصر، د.ت + ط مطبعة محمد علي صبيح، القاهرة، ط٢، ١٣٨٣هـ.
- ٥٩- الدسوقي، محمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مكتبة زهران، القاهرة.
- ٦٠- الصاوي، ابو العباس احمد، بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير للدردیر، دار الكتب العلمية، بيروت ط١، ١٤١٥هـ.

- ٦١- علیش، محمد علیش، فتح العلي المالك، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط الاخيرة، ١٣٧٨.
- ٦٢- علیش، محمد علیش، شرح منح الجليل، دار صادر، بيروت د.ت.
- ٦٣- الرصاع، محمد الانصاری، شرح حدود ابن عرفة، تحقيق: محمد ابو الأجان والطاهر المعموري، دار الغرب الاسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٣م.
- ٦٤- القرافي، احمد بن ادريس، الذخیرة، تحقيق: محمد بوخبزة، دار الغرب الاسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٤م.
- ٦٥- المواق، محمد بن يوسف، التاج والاكليل لمختصر خليل، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٣٩٨هـ.

#### **كتب الفقه الشافعی**

- ٦٦- ابن أبي الدم، ابراهيم بن عبد الله، كتاب أدب القضاء، تحقيق، أ.د. محمد الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط٢، ١٤٠٢هـ.
- ٦٧- ابن قاسم، أحمد بن قاسم، حاشية ابن قاسم على تحفة المحتاج، دار الفكر، بيروت، د.ت ومعها تحفة المحتاج لابن حجر الهيمي.
- ٦٨- الأسيوطى- محمد بن أحمد- جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود، دراسة: محبي الدين القيسي، دار اليوسف، بيروت د.ت.
- ٦٩- البغوي، الحسين بن مسعود، التهذيب في فقه الإمام الشافعی، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ.
- ٧٠- البigrمي، سليمان، تحفة الحبيب على شرح الخطيب، دار المعرفة، بيروت، ط ١٣٩٨هـ. د.ت
- ٧١- الدهلوی، احمد شاه ولی الله بن عبد الرحيم، حجة الله البالغة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ.
- ٧٢- الرملي، محمد بن أبي العباس، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، المكتبة الإسلامية، د.ت. ومعه حاشية الشبراملي، ط دار الفكر، بيروت، الطبعة الأخيرة، ١٤٠٤هـ.
- ٧٣- الشريیني، محمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للنووى، دار أحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٥٢هـ.
- ٧٤- الشروانی، عبد الحميد، حاشية الشروانی على تحفة المحتاج، دار الفكر، بيروت، د.ت.
- ٧٥- الغزالی، محمد بن محمد، الوسيط في المذهب، تحقيق: أحمد محمود ومحمد محمد، دار السلام، القاهرة، ط١، ١٤١٧هـ.

- ٧٦ قليوبى وعميره، وأحمد البرلسي الملقب بعميره، شهاب الدين أحمد بن أحمد القليوبى، حاشيتنا قليوبى وعميره، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ.
- ٧٧ الماوردي، علي بن محمد، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعى رضي الله عنه، تحقيق: علي محمد، وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ.
- ٧٨ النووي، يحيى بن شرف، روضة الطالبين، ت: عادل عبد الموجود وعلي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت. د.ت.

### كتب الفقه الحنبلی

- ٧٩ ابن صويان، ابراهيم بن محمد، منار السبيل في شرح الدليل على مذهب الإمام المجلبى أحمد بن حنبل، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٧، ١٤١٠هـ.
- ٨٠ ابن القيم، محمد بن أبي بكر، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تحقيق ودراسة: عصام الحرستاني وحسان عبد المنان، دار الجيل، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ.
- ٨١ ابن مفلح، محمد بن مفلح، الفروع، عالم الكتب، بيروت، ط٤، ١٤٠٥.
- ٨٢ ابن مفلح، محمد بن مفلح، المبدع في شرح المقفع، المكتب الإسلامي، دمشق، ط١٣٩٤.
- ٨٣ ابن هبیره، يحيى بن محمد، الإفصاح عن معانى الصاحح، تحقيق: محمد حسن الشافعى، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ.
- ٨٤ أبي قدامة، عبد الله بن أحمد وعبد الرحمن بن أبي عمر، المغني والشرح الكبير، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٠٤هـ.
- ٨٥ البهوتى، منصور بن يونس، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢هـ.
- ٨٦ البهوتى، منصور بن يونس، الروض المربع شرح زاد المستقنع؛ الناشر، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، د.ت.
- ٨٧ البهوتى، منصور بن يونس، شرح منتهى الإرادات، عالم الكتب، بيروت، ط٢، ١٤١٦هـ.
- ٨٨ التوخي، زين الدين المنجى، الممتع في شرح المقفع، تحقيق: عبد الملك عبد الله، دار خضر، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ.
- ٨٩ الزحيلي، وهبة مصطفى، الفقه الحنبلى الميسر، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤١٨هـ.
- ٩٠ المرداوى، علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المجلبى أحمد بن حنبل تحقيق: محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٤١٩هـ ، ط١٤١٩هـ ط دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ .

- ٩١- المقدسي، عبد الرحمن ابراهيم، العدة في شرح العمدة مكتبة الرياض، الرياض، د.ت
- ٩٢- الفتوحي، محمد بن أحمد، معونة أولي النهى شرح المنتهي، تحقيق: عبد الملك عبد الله، دار خضر، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ

### كتب القواعد الفقهية

- ٩٣- ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد، تقرير القواعد وتحرير الفوائد، تحقيق: أبو عبيدة مشهور حسن آل سلمان، دار ابن عفان، القاهرة ط٢، ١٤١٩هـ
- ٩٤- ابن عبد الهادي، يوسف بن الحسن، كتاب القواعد الكلية والضوابط الفقهية، تحقيق: جاسم الدوسري، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ
- ٩٥- ابن نجيم، إبراهيم بن محمد، الأشباه والنظائر مع غمز عيون البصائر للحموي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ
- ٩٦- ابن الوكيل، محمد بن عمر، الأشباه والنظائر، تحقيق: أحمد العنقربي وعادل الشويخ، مكتبة الرشد، الرياض، ط٢، ١٤١٨هـ
- ٩٧- البا حسين، يعقوب بن عبد الوهاب، القواعد الفقهية، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤١٨هـ
- ٩٨- الباعلي، علاء الدين علي بن عباس، القواعد والفوائد الأصولية، تحقيق محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ
- ٩٩- البكري، محمد بن أبي بكر، الاعتناء أو الاستغناء في الفرق والاستثناء، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ
- ١٠٠- البورنو، محمد صدقى بن أحمد، موسوعة القواعد الفقهية، مكتبة التوبة، الرياض، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ
- ١٠١- الحريري، إبراهيم محمد، القواعد والضوابط الفقهية لنظام القضاء في الإسلام، دار عمار، عمان، ط١، ١٤٢٠هـ
- ١٠٢- الحسيني، محمود حمزة، الفرائد البهية في القواعد الفقهية، مطبعة حبيب خالد، دمشق، ١٢٩٨هـ
- ١٠٣- الحصني، أبو بكر بن محمد، كتاب القواعد، تحقيق: عبد الرحمن الشعلان وجبريل البصيلي، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤١٨هـ
- ١٠٤- الروكي، محمد الروكي، قواعد الفقه المالكي من خلال كتاب الإشراف على مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب، كلية الآداب، الرباط. د.ت.
- ١٠٥- الروكي، محمد الروكي، نظرية التعقيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء، دار ابن حزم، بيروت، ودار الصفاء، الجزائر، ط١، ١٤٢١هـ

- ٦ - الرملي، خير الدين الرملي، نزهة النواظر على الأشباه والنظائر مع غمز عيون البصائر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٥ هـ
- ٧ - الزرقا، أحمد محمد، شرح القواعد الفقهية، تعلیق: مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق، ط٥، ١٤١٩ هـ
- ٨ - الزركشي، محمد بن بهادر، المنشور في القواعد، تحقيق: تيسير فائق، طبعة مصورة بالأوفست عن الطبعة الأولى ١٤٠٢ هـ
- ٩ - الزنجاني، محمود بن أحمد، تخريج الفروع على الأصول، تحقيق: محمد أديب صالح، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٤، ١٤٠٢ هـ
- ١٠ - السبكي، عبد الوهاب بن علي، الأشباه والنظائر، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١ هـ
- ١١ - السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، القواعد والأصول الجامعة والفروع والتقسيمات البدعية النافعة، مركز صالح بن صالح، عنيزة، السعودية، ط٢، ١٤١٢ هـ
- ١٢ - السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٤، ١٤١٨ هـ و هناك طبعة أخرى استخدمتها وهي طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٣ هـ
- ١٣ - شبير، محمد عثمان، القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، دار الفرقان، عمان، ط١، ١٤٢٠ هـ
- ١٤ - العلائي، خليل بن كيكلي، المجموع المذهب في قواعد المذهب، تحقيق، محمد عبد الغفار الشريف، مطبع الرياضي، الكويت، ط١، ١٤١٤ هـ
- ١٥ - الفاداني، محمد ياسين بن عيسى، الفوائد الجنية، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط٢، ١٤١٧ هـ
- ١٦ - الكرخي، عبد الله بن الحسين، رسالة الإمام الأجل القدوة أبي الحسن الكرخي في الأصول التي عليها مدار فروع الحنفية، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٣٩٩ هـ
- ١٧ - المجددي، محمد عميم الإحسان، قواعد الفقه، الناشر محمد حسن طارق، كراتشي، ط١، ١٤٤٧ هـ
- ١٨ - المقربي، محمد بن محمد، القواعد، تحقيق: أحمد عبد الله بن حميد، منشورات مركز إحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة.
- ١٩ - المنجور، أحمد بن علي، شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب، تحقيق: محمد الشيخ محمد الأمين، دار عبد الله السنقيطي للطباعة والنشر، د.ت.
- ٢٠ - الندوبي، علي أحمد، القواعد الفقهية، دار القلم، دمشق ط٢، ١٤١٢ هـ

- ١٢١ - الندوي، علي أحمد، القواعد والضوابط المستخلصة من التحرير للحصيري، المؤسسة السعودية، القاهرة ط١، ١٤١١هـ
- ١٢٢ - الندوي، علي أحمد، القواعد والضوابط الفقهية الحاكمة للمعاملات المالية في الفقه الإسلامي، دار عالم المعرفة، ط١، ١٤١٩هـ
- ١٢٣ - ياسين، محمد نعيم، مذكرة في القواعد الفقهية، مخطوط.

### كتب حديثة ومنوعة

- ١٢٤ - ابراهيم، احمد ابراهيم ابراهيم، طرق القضاء في الشريعة الاسلامية، المطبعة السلفية، القاهرة، ١٣٤٧هـ.
- ١٢٥ - ابو فارس، محمد عبد القادر، القضاء في الاسلام، دار الفرقان، عمان، ط٤، ١٤٠٥هـ.
- ١٢٦ - ادريس، عبد الفتاح محمد، القضاء بالايمان والنكول، ط١، ١٤١٤هـ. د.ت مكان الطبع ودار النشر.
- ١٢٧ - الجرجاني، علي بن محمد الشريفي، التعريفات، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٨٥م + ١٩٦٩م
- ١٢٨ - الحسيني، محمود حمزه، الطريقة الواضحة الى البينة الراجحة، د.ت.
- ١٢٩ - حيدر، علي حيدر، درر الحكم شرح مجلة الاحكام، منشورات مكتبة النهضة، بيروت، بغداد، د.ت.
- ١٣٠ - الزحيلي، محمد مصطفى، وسائل الالباب في الشريعة الاسلامية في المعاملات المدنية والاحوال الشخصية، مكتبة دار البيان، دمشق، دمشق، ط١، ١٤٠٢هـ.
- ١٣١ - الزرقا، مصطفى أحمد، المدخل الفقهي العام، مطبع الفباء الاديب، دمشق، ط٩، ١٩٦٨م + ط١، دار الفكر.
- ١٣٢ - زيدان، عبد الكريم زيدان، نظام القضاء في الشريعة الاسلامية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٣، ١٤١٩هـ.
- ١٣٣ - شلتوت، محمد شلتوت، الاسلام عقيدة وشريعة، دار الشروق، القاهرة، بيروت، ط٨، ١٣٩٥ + ط دار القلم، القاهرة د.ت.
- ١٣٤ - الشنقيطي، محمد عبد الله، تعارض البيانات في الفقه الاسلامي، مطبع دار الهلال، الرياض، ط١، ١٤١٢هـ.
- ١٣٥ - صبري، عكرمة سعيد، اليمين في القضاء الاسلامي، مطبعة الرسالة المقدسية، القدس، ط١، ١٤٢٠هـ.
- ١٣٦ - عليان، شوكت عليان، الوجيز في الدعوى والالبابات في الشريعة الاسلامية، دار الرشيد، الرياض، ط٢، ١٤٠١هـ.

- ١٣٧ - علي، عادل حسن، الابدال في المواد والمدنية، الناشر؛ مكتبة زهراء الشرق، ١٩٩٦م، د.ت.
- ١٣٨ - مصاروة، يوسف محمد، الابدال بالقرائن في المواد المدنية والتجارية، دار الثقافة، عمان، ط١، ١٩٩٦م.
- ١٣٩ - المؤمن، حسين، نظرية الابدال، القواعد العامة والاقرار واليمين، دار الكتاب العربي، مصر، ١٩٤٨م.
- ١٤٠ - النداوي، آدم وهيب، شرح قانون الابدال، مطبعة دار القadesية، بغداد، ط٢، ١٤٠٦هـ.
- ١٤١ - النشار، محمد فتح الله، أحكام وقواعد عبء الابدال في الفقه الإسلامي وقانون الابدال، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٠، د.ت.
- ١٤٢ - هاشم، محمود محمد، القضاء ونظام الابدال في الفقه الإسلامي والأنظمة الوضعية، الناشر: عمادة شؤون المكتبات، جامعة الملك سعود، الرياض، ط١، ١٤٠٨هـ.
- ١٤٣ - وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط١، ١٤١٦هـ.
- ١٤٤ - وهبة، مراد وهبة، المعجم الفلسفى، دار قباء، القاهرة، ط٤، ١٩٩٨م.
- ١٤٥ - يوسف، عبد الحسib عبد السلام، القاضي والبيّنة، مكتبة المعلا، الكويت، ط١، ١٤٠٧هـ.

### كتب الفروق

- ١٤٦ - الجرجاني، أحمد بن محمد، المعايير في العقل والفرق، تحقيق: محمد فارس، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ.
- ١٤٧ - القرافي، أبو العباس شهاب الدين الصنهاجي، الفرق ومعه تهذيب الفروق لمحمد بن علي حسين، وادرار الشروق على أنواع الفرق لأبي القاسم قاسم بن عبد الله الانصاري، المعروف بابن الشاطئ، دار المعرفة، بيروت، د.ت.
- ١٤٨ - الونشريسي، أحمد بن يحيى، عدة البروق في جمع ما في المذهب من الجموع والفرق، تحقيق: حمزة أبو فارس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤١٠هـ.

### كتب اللغة

- ١٤٩ - ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، دار احياء التراث العربي، بيروت، ط٣، ١٤١٣هـ.
- ١٥٠ - الرازى، محمد بن ابى بكر، مختار الصحاح، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٩٦٧+ ط دار الكتب العلمية، بيروت ، ١٣٩٨هـ.

- ١٥١ - الراغب الاصفهاني، الحسين بن محمد، المفردات في غريب القرآن، تحقيق: محمد سيد كيلاني، دار المعرفة، بيروت، د.ت.
- ١٥٢ - الزيات، أحمد حسن وآخرون، المعجم الوسيط، دار إحياء التراث العربي، منشورات مجمع اللغة العربية، الجمهورية العربية المتحدة.
- ١٥٣ - الفيروز أبادي: محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، دار الجيل، بيروت، د.ت.
- ١٥٤ - الفيومي، احمد بن محمد، المصباح المنير، مطبعة مصطفى الحلبي، د.ت + ط دار الفكر، د.ت.
- ١٥٥ - الكفوبي، أيوب بن موسى الحسيني، الكليات ،عمان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، هـ١٤١٢.
- ١٥٦ - مجمع اللغة العربية، القاهرة، المعجم الوجيز، مطبع شركة الاعلانات الشرقية، ط٢، هـ١٤٠٦.

### كتب الترجم

- ١٥٧ - ابن حجر، احمد بن علي، الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق طه محمد الزيني، الناشر مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ط١، د.ت + ط دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، هـ١٤١٥.
- ١٥٨ - ابن حجر، احمد بن علي، تقريب التهذيب، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، دار المعرفة، بيروت، ط٢، هـ١٣٩٥٢.
- ١٥٩ - ابن حجر، احمد بن علي، الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة، تحقيق: محمد جاد الحق، دار الكتب الحديثة، القاهرة، د.ت.
- ١٦٠ - ابن الشطي، محمد جميل، مختصر طبقات الخانبلة، دراسة فواز احمد زمرلي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، هـ١٤٠٦.
- ١٦١ - ابن العماد، عبد الحي بن العماد، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، منشورات دار الآفاق، بيروت، د.ت + ط دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، هـ١٤١٩.
- ١٦٢ - ابن النديم، محمد بن اسحق، الفهرست، الناشر دار المعرفة، بيروت، د.ت.
- ١٦٣ - الاسنوي، جمال الدين عبد الرحيم، طبقات الشافعية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، هـ١٤٠٧.
- ١٦٤ - حاجي خليفة، مصطفى عبد الله، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، دار الفكر، بيروت، ط١٤١٤ هـ.
- ١٦٥ - الذهبي، محمد بن احمد، سير اعلام النبلاء، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، هـ١٤٠١ + ط١١، هـ١٤١٧.

- ١٦٦- الزركلي، خير الدين، الأعلام، دار العلم للملائين بيروت، ط٤، ١٩٧٩ + ط١٩٨٦ م.
- ١٦٧- مخلوف، محمد بن محمد، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، دار الكتاب العربي، بيروت، طبعة جديدة بالاوقست عن الطبعة الاولى ١٣٤٩ هـ.
- ١٦٨- عبد الجبار، القاضي عبد الجبار بن أحمد، فرق وطبقات المعتزلة، تحقيق: علي النشار وعصام الدين محمد، دار المطبوعات الجامعية، ١٩٧٢، د.ت.
- ١٦٩- القرشي، عبد القادر بن محمد، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، تحقيق: عبد الفتاح الحلو، هجر للطباعة والنشر، القاهرة، ط٢، ١٤١٣ هـ.
- ١٧٠- كحالة، عمر رضا، معجم المؤلفين، تراجم مصنفي الكتب العربية، الناشر: دار احياء التراث العربي، بيروت و مكتبة المتنى، بيروت، د.ت .
- ١٧١- المزي، جمال الدين يوسف، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، تحقيق احمد علي وحسن احمد، دار الفكر، بيروت، ط ١٤١٤ هـ.

### كتب اصول الفقه

- ١٧٢- ابن الحاجب، عثمان بن عمرو، منتهي الوصول والأمل، في علمي الاصول والجدل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٥ هـ.
- ١٧٣- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، روضة الناظر وجنة المناظر تحقيق: عبد الكريم علي محمد، مكتبة الرشد، الرياض، ط٥، ١٤١٧ هـ.
- ١٧٤- ابن النجار، محمد بن احمد، شرح الكوكب المنير، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الرياض ط ١٤١٣ هـ.
- ١٧٥- ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد، التحرير في اصول الفقه، دار الكتب العلمية، بيروت د.ت، ومعه تيسير التحرير لأمير باد شاه الحسيني.
- ١٧٦- الإسنوبي، جمال الدين عبد الرحيم، نهاية السول، مطبعة محمد علي صبيح، مصر، د.ت.
- ١٧٧- الأدمي، علي بن محمد، الإحکام في أصول الأحكام، تحقيق د. سيد الجميلي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤٠٤ هـ.
- ١٧٨- أمير باد شاه، محمد أمين، تيسير التحرير، مطبعة مصطفى الحلبي ط ١٣٥٠ هـ. د.ت.
- ١٧٩- اوزيقان، اكرم محمد، الاستثناء عند الاصوليين، دار المراج، الرياض، ط٢، ١٤١٨ هـ.
- ١٨٠- البدخسي، محمد بن الحسن، مناهج العقول، مطبعة محمد علي صبيح، مصر، د.ت.
- ١٨١- البيضاوي، عبد الله بن عمر، منهاج الوصول الى علم الاصول تحقيق: سليم شعبانية، جانية للطباعة والنشر، دمشق، ط١، ١٩٨٩ + ط محمد علي صبيح د.ت.

- ١٨٢ - الجويني، عبد الملك بن عبد الله، البرهان في أصول الفقه، تحقيق عبد العظيم الدبيب، ط١، ١٣٩٩ هـ.
- ١٨٣ - الخضري، محمد الخضراني أصول الفقه. المكتبة التجارية، مصر، ط٦، ١٣٨٩ هـ.
- ١٨٤ - الرازي، محمد بن عمر، المحسوب في علم أصول الفقه، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي محمد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، ط٢٠، ١٤٢٠ هـ.
- ١٨٥ - الزركشي، محمد بهادر، البحر المحيط في أصول الفقه، وزارة الاوقاف والشئون الاسلامية، الكويت، ط١، ١٤٠٩ هـ.
- ١٨٦ - زيدان، عبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١٤١٥ هـ، د.ت.
- ١٨٧ - السبكي، علي بن عبد الكافي وولده عبد الوهاب، الابهاج في شرح المنهاج، تحقيق: شعبان محمد اسماعيل، مكتبة الكليات الازهرية، القاهرة، ط١، ١٤٠١ هـ.
- ١٨٨ - السرخسي، محمد بن أحمد، أصول السرخسي، تحقيق: رفيق العجم، دار المعرفة، بيروت، ط١، ١٤١٨ هـ.
- ١٨٩ - السمرقندى، محمد بن أحمد، ميزان الأصول في نتائج العقول تحقيق: محمد زكي عبد البر، دار التراث، القاهرة، ط٢، ١٤١٨ هـ.
- ١٩٠ - الشاطبي، ابراهيم بن موسى، المواقف، تحقيق مشهور حسن، دار ابن عفان، الخبر، ط١، ١٤١٧ هـ.
- ١٩١ - الشوكاني، محمد بن علي، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من الأصول، دار المعرفة، بيروت، د.ت.
- ١٩٢ - الشيرازي، ابراهيم بن علي، اللumen في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٥ هـ.
- ١٩٣ - صدر الشريعة، عبيد الله بن مسعود، التوضيح شرح التقيق ومعه التلویح على التوضیح للتفتازاني مسعود بن عمر، شركة دار الارقم بن أبي الأرق، بيروت، ط١، ١٤١٩ هـ، + ط مطبعة مصطفى الحلبي، القاهرة، د.ت.
- ١٩٤ - الغزالى، محمد بن محمد، المستصفى في علم الأصول، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٠٣ هـ.
- ١٩٥ - المحلى، جلال الدين، شرح المحلى على جمع الجواب، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت.

## Abstract

This thesis deals with the juristic rules in the methods of proof. The significance of the topic of juristic rule is no secret to researchers since it enhances the juristic aptitude of the learner and helps him also to join the university and graduate therefrom. In addition, it facilities the memorization and regulates juristic issues.

I have tried my best in this research to comprehend juristic rules in proof methods and endeavored to classify and list them under proper headings. I then analyzed them and cited examples therefor.

In this thesis, I have tackled the juristic rules in the agreed-upon methods of proof, namely avowal, testimony and oath. The disputed methods, which are knowledge of the judge, evidences and writing.

I have earmarked the last chapter of this thesis to the rules of contradiction and outweighing between the conflicting methods of proof as is apparent, which is of paramount importance.

In conclusion of my research, I have recommended that it would be necessary to coordinate between the Faculties of Sharia in the Islamic World for studying juristic rules in different topics of Islamic jurisprudence in order that work will be systematic and to avoid repetition.